٠٨٢ اجازه من موسى بن أحمد البركاتي ، النكدوي ، الرومي ، الحنفي
م
الى السيد أحمد افندي . بخط أحمد بن
(-١١٤٢هـ)
ابراهيم (ناسخ المجموع) سنة ١١٥١هـ .
٢٣ س ٢٢×١٧سم
٣١٧٧ مز ورقتان
١
نسخة حسنة ، ضمن مجموع (ق ١-٢) ، خطها نسخ معتاد ،
مذيلة بخاتم المجيز .
ايضاح المكنون ٢ : ٦٠٦ ، معجم المؤلفين ١٣ : ٣٤
١- مصطلح الحديث أ- البركاتي ، موسى بن أحمد
-١١٤٢هـ ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ .

بسم الله الرحمن الرحيم رب رب

٢٥

ف ٢٧٢٥/٢

١/٢/٢ -- ١٠٤٠ هـ

١٥٦

٣١٧٧

جملة اجازات [illegible]

و[illegible] الباث

انموذج [illegible]

رسالة للشرنبلالي في [illegible] القدر

رسالة في كلمة التوحيد

جامع [illegible]

رسالة للحلبي

رسالة في موضوعات [illegible]

١٠

تفسير [illegible]

رسالة [illegible]

نور الايضاح [illegible]

[illegible]

هذا اذن نامه من استاذي موسى افندي البركاتي مولدا والنكدوي توطنا رحمة الله عليه رحمة واسعة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي جعل العلم انيسا في الوحشة وجعل تعليمه لطالبيه صدقة وقربة والصلوة والسلام على رسولنا محمد المبعوث باكمل الدين والملة وعلى آله واصحابه الذين هم افضل الامة اما بعد فان انفع المآرب السنية واعلى المقاصد الجلية التي يجب ان يوجه تلقاءها عنان العناية ويصرف اليها اعمار اهل الهداية في البداية والنهاية هو العلم الجزيل الشرعي الذي مدحه شفيع الامة برواية الجملة بان يقول لان تغدو فتعلم بابا من العلم عمل به اولم يعمل خير لك من ان تصلي الف ركعة اذ به يعرف صفات الصانع المجيد وعبادة الخالق المبدئ المعيد ولقد كنت صرفت شطرا من عنفوان الشباب الى تحصيله وتكميله وتذكر تحصيله فهداني هادي التوفيق وهو نعم الرفيق الى افضل اساطين ائمة التحقيق واكمل سلاطين مهرة التدقيق اعني به استاذنا الاعظم ومولانا المكرم عثمان القيصري موطنا والدوركي مولدا فلما اخذت منه العلوم المطلوبة قليلها وجليلها فقلت الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ثم تاملت ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال من تعلم بابا من العلم ليعلم الناس اعطي ثواب سبعين صديقا فوجهنا عنان النظر نحو التعليم ونوجهنا تلقاء مدارس مآرب التفهيم وقد تردد على قلوبي الاكل وقرا مني المنقول والمعقول من فروع واصول ومن تفسير وحديث ومن كلام ومعاني ومن بيان وبديع وغير ذلك مما اخذته وروايته ودرايته مع شرطه المعتبر عند اهله اعني به السيد احمد افندي وبعد تكميله وتحصيل تكميله التمس مني ان اجيزه بذلك كله فاستخرت الله تعالى واجزته اللهم افض عليه من شوارق الانوار الربانية وبوارق الآثار السبحانية ما يخلصه من العوائق الظلمانية ويجرده من العلائق الجسمانية ويثبته على مناهج العلوم وارشده الى مسالك بدائع المعارف والفهوم قال استاذنا استاذنا المشهور بالفضل والذكاء منبع التحقيق والتدقيق مولانا علي افندي القيصري الشهير بقره باش علي افندي

تحصيله صح

ناقلا

ناقلا من استاذه النحرير والتقرير مولانا رجب افندي انه اخذ العلوم حين توجه صاحب التحرير الى شروانه من مولانا سليمان وهو اخذ من فريد العصر الشهير بيحيى بيك التبريزي المتوطن بمدينة شيراز واستفاد هو من وحيد الدهر مولانا ميرزاجان وكان هو في خدمة المولى جمال الدين محمود وقد استفاد هو من المولى المرحوم جلال الدين الدواني وهو وقد كان اخذ من ابيه المغفور اسعد الدواني وكان هو تلميذ الشريف الجرجاني عليه رحمة سبحانه ولطف صمدانية انتهى وقال الفاضل الشيخي الشهير بالتفسيري ان المحقق جلال الدين تلميذ مولانا محيي الدين الكوشكناري تلميذ المحقق جلال الدين محمد الدواني اخذ من والده على القدر اسعد الصديقي انتهى وبعد الكتابة والنقل الى منتهى سلسلة الاثبات هو العلامة الموضح المتبحر استاذ الكل في الكل ناظم درر المعقول والمنقول مالك ازمة الفروع والاصول المشتهر بلقبه الشريف المحقق المدقق عديم الميداني زين الملة والدين علي الجرجاني اسأل الله تعالى ان يفيض عليهم شآبيب غفرانه ويفيض عليهم سجال رحمته ورضوانه ولنختم الكلام بما اوصى به افضل الانام عليه الصلوة والسلام لمعاذ رضي عنه الملك العلام ليعمل به حامل حمل الكلام ومن نظر اليه من سائر الانام عن معاذ رضي الله عنه قال اخذ بيدي رسول الله عليه الصلوة والسلام فمشى ميلا ثم قال يا معاذ اوصيك بتقوى الله وصدق الحديث ووفاء العهد واداء الامانة وترك الخيانة ورحم اليتيم وحفظ الجوار وكظم الغيظ ولين الكلام وبذل السلام ولزوم الامام والتفقه في القرآن وحب الآخرة والجزع من الحساب وقصر الامل وحسن العمل وانهاك ان تشتم مسلما او تصدق كاذبا او تكذب صادقا او تعصي اماما عادلا وان تفسد في الارض يا معاذ اذكر الله عند كل حجر وشجر واحدث بكل ذنب توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية رواه البيهقي رحمه الله سبحانك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك عز جارك ولا اله غيرك ربنا اغفر لنا ولوالدينا ولاستاذينا ولمشايخنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات برحمتك يا ارحم الراحمين

استاذ استاذنا المحقق [illegible] قال [illegible] من [illegible] الفاضل [illegible]

واما الفقير الى عصر به الهادي موسى بن
احمد البركاتي مولدا احمد الكنكدهاوي
موطنا قد كتبته في اوائل
جمادى الاولى لسنه
احدى وخمس
بعد الالف والف
من هجرة من له
العز
والشرف

[illegible]

ثم الاجماع على مراتب اجماع الصحابة ثم اجماع من بعدهم فيما لم يرو فيه خلاف الصحابة
رضي الله عنهم ثم اجماعهم فيما يروى فيه خلافهم فهذا اجماع مختلف فيه وفي مثل هذا الاجماع
يجوز التبديل في عصر واحد وفي عصرين والاجماع الذي ثبت ثم رجع واحد منهم اجماع
مختلف فيه ايضا توضيح في اخر الركن الثالث الاجماع السكوتي لا يكفر جاحده وان
كان هو من الادلة القطعية بمنزلة العام من النصوص تلويح في بحث الاجماع

وفي الفتاوى الظهيرية ان الاخبار المروية عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ثلث
مراتب متواتر فمن انكره كفر ومشهور فمن انكره كفر عند الكل الا عند عيسى بن ابان فانه
يضلل ولا يكفر وهو الصحيح وخبر الواحد فلا يكفر جاحده غير انه يأثم بترك القبول
من علي القاري

وعلم ان الفاضل النووي رحمه الله قال في شرح الصحيح المسلم ما معناه ان احاطة افراد الاحاديث
وانه طرق افراد اللغة غير ممكنة لاحد فاذا كان كذلك فلا يجوز لاحد ان يقطع بعدم صحة حديث ورد
عن رسول الله بعدم علما يقينيا بمخالفته الكتاب او السنة او الاجماع وبعدم امكان تأويله بوجه من وجوه
التاويل التي يأول الاحاديث بها او بثبوت كونه موضوعا عنده بما هو معتبر بل المناسب له
اذا لم يكن له العلم المذكور ان يبقيه على احتمال الصحة وعدمها حتى لا يكون نافيا الصحة ما صح عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم على تقدير صحته في الواقع رسالة من الرسائل

ان ابا يوسف كان صاحب حديث حتى يروى انه قال احفظ عشرين الف حديث من المنسوخ فظنك
بالناسخ وكان صاحب فقه ومعنى ومحمد كان صاحب فقه ومعنى وكان صاحب قريحة ايضا ولهذا قل
رجوعه في المسائل وكان مقدما في اللغة والاعراب وله معرفة بالحديث ايضا وابو حنيفة رحمه
الله كان مقدما في هذا كله الا انه قلت روايته لمذهب تفرد به في باب الحديث وهو انه انما
يحل رواية الحديث لمن يحفظ من حين سمع الى ان يروي من رسالة سم العوارض لعلي القاري

ثم اعلم ان علم الحديث
علم يعرف به احوال الراوي والمروي من حيث القبول والرد وموضوعه
الراوي والمروي من ذلك وغايته معرفة
ما يقبل وما يرد من ذلك ومسائله ما يذكر في كتبه من المقاصد
كذا ذكره الشيخ ابن حجر في النخبة العراقي وقال الجلال السيوطي
في الفية علم الحديث ذو قوانين يحد يدرى بها احوال متن
وسند فذانك الموضوع والمقصود ان يعرف المقبول والمردود وقيل
علم الحديث حده انه علم يشتمل على ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم او صفته
قيل والى الصحابي والتابعي من قول او فعل او تقرير او صفة
وموضوعه ذات النبي صلى الله عليه وسلم وغايته الفوز بسعادة الدارين
وفي خبر فيه الاحاديث المتعلقة بصفاته صلى الله عليه وسلم فانها احاديث
مرفوعة باجماع المحدثين وهي كحديث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اهتم قبض على لحيته
في الاستسقاء فانه داخل في قسم الفعل فان الهم فعل القلب
من شرح اصول الحديث على نخبة الفكر لعلي القاري

واجمع العلماء بجواز العمل بالاحاديث الضعيفة
الواردة في فضائل الاعمال والله سبحانه اعلم بحقيقة الاحوال
من رسالة في حق فضيلة رجب من شرح الشمائل لعلي القاري
الاحاديث الضعيفة التي لم يظهر صدقها تجوز روايتها
في الترغيب والترهيب والحكايات والفضائل من غير بيان
ضعفه علي القاري شرح النخبة الحديث الضعيف
يعمل به في الفضائل اتفاقا بل اجماعا كذلك بعبارة
في المناقب من رسالة المولوي ابي الحسن الصحاري
وفي اصطلاح المحدثين ان ذكر الراوي الذي
جميع الوسائط فالخبر مسند وان ترك واسطة واحدة
بين الراويين فمنقطع وان ترك واسطة فوق
الواحد فمعضل وان لم يذكر الواسطة اصلا فمرسل
تلويح

[illegible]

قوله رواه الترمذي قرأ بكسر التاء وفتحه وتخفيف بالرواية مع ان السجستاني وغيره
قروله ايضا لكونه العدة فانه ممن له كعب علي في الحديث حتى قال الشيخ عبد الله الانصاري
ان كتاب الترمذي عندي انفع من البخاري والمسلم وهو كان من جملة تلاميذ البخاري لكنه
شريك له في بعض الشيوخ وروي انه كان اكمه وردّ بانه مناف لما في الكشاف وحمّاه ملكا
في الامة اكمه غير قتادة واجيب بان الاكمه يطلق على المطموس وعلى من تولد اعمى والكشاف
اراد الاول والترمذي كان بالمعنى الثاني من عين الرؤس حاشية جلال الدواني في العقائد
في اوائله في شرح حديث ستفترق امتي الحديث

اعلم ان الاحاديث ثلثة انواع متواتر وهو ما كان رواته في كل عصر قوم لا يتصور
تواطئهم على الكذب وهو يوجب علم اليقين وينسخ ما في لغة مطلقا ومشهور وهو ما كان
رواته بعد القرن الاول كذلك وهو يوجب علم الطمانينة ويجوز له النسخ الذي نسخ من في
وبيانا من وجه ولا يجوز له النسخ الى لغة وخبر الواحد وهو ما كان رواته في كل عصر احادا
اي لم يبلغ حد الشهرة وهو يوجب علم الظن والعمل باربعة شرائط في الراوي الاسلام
والعقل والضبط والعدالة ولا يجوز به الزيادة المذكورة ويجوز به بيانا مجمل الكتاب
منه للمحقق البركوي على شرح حديث الاربعين
وكذا في التوضيح
القرن اهل كل زمان وقيل اربعون
وقيل ثمانون سنة وقيل مائة سنة ومنه انه عليه السلام مسح راس غلام وقال عش قرنا فعاش مائة سنة
سلمان

ثان قيل عدالة جميع الصحابة رضي الله عنهم ثابتة بالآيات والاحاديث الواردة
في فضائلهم قلنا ذكر بعضهم ان الصحابي اسم لمن اشتهر بطول صحبة النبي عليه السلام على طريق التتبع
له والاخذ منه وبعضهم انه اسم لمن راى النبي عليه السلام سواء طالت صحبته ام لا الا ان الجزم بالعدالة
مختص بمن اشتهر بذلك والباقون كسائر الناس فيهم عدول وغير عدول تلويح في الركن الثاني
اذا ذكر في المنقطع اي اخذه وهو المرسل ابن ملك
واما التبليغ فانه لا يجوز عند بعض اهل الحديث النقل بالمعنى لقوله عليه السلام نضّر الله امرأ سمع
منا مقالة فوعاها واداها كما سمعها ولانه عليه السلام مخصوص بجوامع الكلم وعند عامة
العلماء يجوز ولا شك ان العزيمة هو الاول والترك بلفظه عليه السلام اولى لكن اذا ضبط
المعنى ونسي اللفظ فالضرورة داعية الى ما ذكرنا وهو في ذلك انواع من تلويح في الركن الثاني
وهو عبر بكير فلان اتفاقا امرنا رسول الله عليه السلام بكذا ونهى عن كذا ورخص في كذا وشاع ذلك من
والعمدة في جواز ذلك ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم تلويح
واما حديث الغفران فباطل لا اصل له على ما صرح به القسطلاني وغيره من الحفاظ
على القاري

قال علي القاري في شرح اصول الحديث
واعلم ان الفقهاء يستعملون الاثر في كلام السلف والخبر في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل الخبر والحديث عن النبي عليه السلام
والاثر اعم منهما وبعد الاظهر انتهى من جلاء قلوب
وفي الكاشف ويجوز عند العلماء التساهل في اسانيد الضعيف
دون الموضوع من غير بيان ضعفه في المواعظ والقصص
وفضائل الاعمال لا في صفات الله تعالى واحكام الحلال
والحرام انتهى شرح جلاء قلوب وينقل العدل الضابط
وقال الحديث صحيح وهو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط
عن مثله وسلم عن شذوذ وعلة كذا ذكره الطيبي في الكاشف
وقال الحديث حسن وهو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله
كذا في الطيبي ضياء قلوب شرح جلاء قلوب
الظاهر من حال عدول الصحابة نقل الحديث بلفظه
ولهذا نجد في كثير من الاحاديث شك الراوي
وانما استغاض النقل بالمعنى عند العلماء التعبير
لفظ الحديث بالرواية والتدوين ملويخة من كتب السنة
هو اشارة الى جواز تبليغ بعض حديث دون تمامه
ولا باس اذا افاد زين العرب في كتاب العلم
قوله لا ينسخ بخبر الواحد اراد به بعد وفات النبي عليه السلام
والا فالمشهور انه يجوز حال حيوته عليه السلام صرح به في المغني
حسن جلبي في الاصول في بحث
واعلم ان ابن صلاح الشيخ
ذكر ان مثال المتواتر على التفسير المذكور يعز وجوده
في الحديث الا ان يدعى ذلك في حديث من كذب علي
متعمدا فليتبوأ مقعده في النار وبعضهم ادعى
عدمه لكن ابن حجر ما ارتضى القولين في شرح
رسالته حسن جلبي على التلويح

قال اهل العلم ان الاسم المعظم في تركيب لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرفع في القرآن العزيز فقط وقد ينصب في غيره اما الاقوال في الاعراب على تقدير
الرفع فخمسة منها قولان معتبران وثلثة لا يعول عليها اما المعتبران فرفعه
اما على البدلية او على الخبرية واما الثلثة الغير المعتبرة فاحدها ان
الا ليست اداة الاستثناء وانما هي بمعنى غير وهي مع الاسم المعظم صفة لاسم لا
باعتبار المحل وثانيها ان لا اله في موضع الخبر والا الله في موضع المبتدأ وثالثها
ان الاسم المعظم مرفوع باله كما يرفع الاسم بالصفة في قولنا اقائم الزيدان
واما الاعراب على تقدير النصب فقد ذكروا له توجيهين احدهما ان يكون على
الاستثناء من الضمير في الخبر المقدر وثانيهما ان يكون الا صفة لاسم لا كذا
فهم من شرح السنوسي
لا اله موجود او في الوجود الا الله
وهو بدل من اسم لا على المحل والخبر محذوف فان قلت هلا قدرت في الامكان ونفي
الامكان يستلزم نفي الوجود من غير عكس قلت لان هذا رد لخطاء المشرك في اعتقاد
تعدد الالهة في الوجود فيكون قصر الصفة على الموصوف قصر افراد لا قلب ولان
القرينة وهي نفي الجنس انما تدل على الوجود دون الامكان ولان التوحيد
هو بيان وجوده ونفي اله غيره لا بيان امكانه وعدم امكان غيره ولا يجوز
ان يكون الاستثناء مفرغا واقعا موقع الخبر لان المعنى على نفي الوجود عن الاله
سوى الله لا على نفي مغايرة الله لكل اله حاشية مرآة الاصول لعبد
الرزاق الادنوي رحمه الله
اعلم ان البدل في باب الاستثناء يخالف
سائر الابدال من وجهين الاول عدم احتياجه الى الضمير العائد الى المبدل منه
مع وجوبه في بدل البعض والاشتمال ... لان الاستثناء المنفهم بعنوان
المستثنى جزء من المستثنى منه فيكون الاتصال قائما مقام الضمير والثاني
مخالفة المبدل منه في الايجاب والسلب مع وجوب الاتفاق في غير باب
الاستثناء حسن جلبي

فقد ورد في فضل الكلمة احاديث كثيرة منها
قول النبي عليه السلام افضل ما قلته انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده
لا شريك له رواه مالك في الموطأ وزاد الترمذي في روايته
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وروى هو والنسائي
انه عليه الصلوة والسلام قال افضل الذكر لا اله الا الله وافضل
الدعاء الحمد لله وفي كتاب عبد الغفور عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى خلق عمودا
من النور بين يدي العرش فاذا قال العبد لا اله الا الله
اهتز ذلك العمود فيقول الله تعالى اسكن فيقول
كيف اسكن ولم تغفر لقائلها فيقول قد غفرت فيسكن عند ذلك وفيه حديث ايضا
لشلثة لقول المؤمن اذا قال
يهتز العرش والكلمة الكافر اذا قال اللهم اغفر
لا اله الا الله غفرت وفيه وذكر ابن ابي الفضل
اذا ماتت في ارض غربته الجنة
عن الجوهري قال اذا دخل اهل الجنة
سمعوا انهارها واشجارها وجميع ما فيها
يقولون لا اله الا الله فيقول بعضهم لبعض
كنا نغفل عنها في دار الدنيا وعن بعض الصحابة
رضي الله عنهم اجمعين من قال لا اله الا الله
فالصا من قلبه وموها بالتعظيم غفر له اربعة
آلاف ذنب من الكبائر قيل ان لم يكن له هذه
الذنوب قال غفر من ذنوب ابويه واهله
وجيرانه وقد علمت ان هذه الكلمة المشرفة
من افضل الاذكار واشرفها عند مولانا
عز وجل فينبغي للمؤمن ان يعتني بشانها فيقولها
لها ويلبس بشئ باطاهرة ويقصد موضعا طاهرا
كما يقصده للصلوة وليتخير الخلوة والانفراد
عن الخلق ما استطاع ويقصد الازمنة المشرفة
كما بعد الفجر الى طلوع الشمس وغيرها شرح سنوسي
في العقائد

قال الامام القرطبي في التذكرة ان الروح جسم سارية
جسم لطيف مشابك للاجسام المحسوسة سريان الماء في العود والنار في
في الهيكل المحسوس ولكن ينتقل من دار الى دار
الفحم لا يموت ولا يفنى فهو مخلد فيه لانها
ثم قال بان الروح يموت ويفنى لذاتها نورانية لذاتها من الرسالة
مدركة لذاتها نورانية لذاتها المحسوس
المعمولة في احوال الجسم والروح بالماهية لهذا الجسم
والصواب انه جسم يخالف خفيف متحرك ينفذ في
وجسم نوراني علوي ويسري فيها سريان الماء في الورد
جوهر الاعضاء والزيتون والنار في الفحم
وسريان الدهن في صالحة للآثار
فما دامت هذه الاعضاء صالحة بقي ذلك
الفائضة عليها من هذا الجسم اللطيف وافادها
الجسم اللطيف مشابكا لهذه الاعضاء وافاد
هذه الآثار من الحس والحركة والارادة واذا
فسدت هذه الاعضاء فارق الروح و
انفصل الى عالم الارواح قال وهذا القول
هو الصواب في هذه المسئلة وهو الذي
لا يصح غيره وكل الاقوال سواه باطلة وعليه
دل الكتاب والسنة   من رسالة الامام
السيوطي رح

ويسألونك عن الروح الذي يحيى به بدن الانسان
ويدبره قل الروح من امر ربي من الابداعيات
الكائنة بكن من غير مادة وتولد من اصل
كاعضاء جسده او وجد بامره وحدث بتكوينه
على ان السؤال عن قدمه وحدوثه من القاضي
في سورة اسرا

ما يتعلق بالعقل والروح

قوله وان استعملها بواسطة القوة العاقلة اشارة الى مغايرة العقل للنفس الناطقة
فان النفس الناطقة جوهر مجرد موجود في المجنون والعقل عرض مفقود فيه وبعضهم يزعم الاتحاد
بينهما كما بين في موضعه   حسن چلبي على المطول في الوصل والفصل

واما العقل وهو قوة للنفس بها تستعد للعلوم والادراكات وهو المعنى بقولهم صفة
غريزية يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات وقيل جوهر يدرك به الغائبات
بالوسائط والمحسوسات بالمشاهدة   من شرح عقايد

قال الحكماء الجوهر
اما ان يكون محلا وهو الهيولى او حالا وهو الصورة او مركبا منهما وهو الجسم الطبيعي
او لا كذلك وهو المفارق وان تعلق بالجسم تعلق التدبير وهو النفس والا فهو العقل
وقال المتكلمون كل جوهر فهو متحيز وهو اما ان يقبل القسمة وهو الجسم والا فهو الجوهر
الفرد   من طوالع سلمه الله

مذهب المنكرين لتجرد النفس الناطقة تسعة الاول
لابن الراوندي انه جزء لا يتجزى بدليل عدم الانقسام مع نفي التجرد الثاني للنظام
انها اجزاء هي اجسام لطيفة سارية في البدن باقية من اول العمر الى آخره لا تتطرق
اليها تحلل وتبدل انما المتبدل المتحلل من البدن فضل ينضم اليه وينفصل عنه اذ كل
احد يعلم انه باق من اول عمره الى آخره ولا شك ان المتبدل ليس كذلك الثالث انه قوة
في الدماغ وقيل في القلب والرابع انه ثلث قوى احدها في القلب وهي الحيوانية و
الثانية في الكبد وهي النباتية والثالثة في الدماغ وهي النفسانية الخامس
انه الهيكل المخصوص وهو المختار عند جمهور المتكلمين السادس الاخلاط الاربعة
المعتدلة كما وكيفا والسابع انه اعتدال المزاج النوعي الثامن انه الدم
المعتدل اذ بكثرته واعتداله يقوى الحيوة وبالعكس التاسع انه الهواء اذ بانقطاعه
طرفة عين ينقطع الحيوة فالبدن بمنزلة الزق المنفوخ فيه واعلم ان شيئا من ذلك
لم يقم عليه دليل وما ذكروه لا يصلح للتعويل   من شرح المواقف في خاتمة المقصد السابع
للابعاد

اختلفوا في النفوس الناطقة
الانسانية منهم من قال انها مختلفة
بالماهية فان اختلافها لا باحوالها
لاختلاف جواهرها وماهياتها والاجزاء
المذهب ما ال الامام الرازي ومنهم من قال
انها متفقة واختلاف الاحوال الاخلاق
الامزجة والطبائع اشار الى المذهبين في الاجزاء
من سعدي چلبي على القاضي

ورد في شرح القدوري للزاهدي دخل فرجة الصف احد فتنحى المصلي لتوسعة له فسدت
صلوته لانه امتثل لغير الله تعالى في الصلوة   ابن ملك رحمه الله

لو ابتلع دما خرج من بين اسنانه لم تفسد صلوته ان كان اقل من ملاء الفم
وكذا اذا قاء اقل من ملاء الفم وعاد الى جوفه وهو لا يقدر لامساكه لا تفسد صلوته
شرح شروط الصلوة

يكره الانحناء في السلام للسلطان وغيره عند الحنفية والشافعية قال الانحناء المقبل
مطلق على ما في كثير من كتب الفقه ولا يخفى ان الابتلاء بذلك عام للخواص ايضا
والجواب انه ذكر في حظ الزاهدي شرح القدوري يكره الانحناء في السلام الى قريب
الركوع كالسجود وقال في التاج الانحناء الانعطاف وفسره بالفارسية دو دتاه
شدن   احمد سيف الدين حفيد سعد الدين

قال ابن حجر ويؤيد مذهبنا من ندب القيام لكل قادم به فضيلة نحو نسب او علم
او صلاح او صداقة حديث انه عليه الصلوة والسلام قام لعكرمة بن ابي جهل لما قدم
عليه ولعدي ابن حاتم حين دخل عليه وقال الامام الغزالي القيام مكروه على سبيل
الاعظام لا على سبيل الاكرام وقال الامام النووي هذا القيام للقادم من اهل
الفضل مستحب وقد جائت فيه احاديث وانما القيام المنهي عنه فيمن يقومون عليه
وهو جالس ويمكثون قيام طول جلوسه   شرح السماع على القادري

الفرق بين المداراة والمداهنة ان المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا او الدين
او هما معا وهي مباحة وربما يكون مستحبة والمداهنة بذل الدين لصلاح الدنيا
علي القاري في شرح الشمائل

عن النبي عليه الصلوة والسلام قال مداراة الناس
صدقة وفي حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه رأس العقل بعد الايمان بالله تعالى مداراة
الناس   شهاب حاشية قاضي في سورة ن

من اراد ان يكون كسبه طيبا فعليه ان يحفظ خمسة اشياء اولها ان لا يؤخر شيئا من فرائض الله تعالى
لاجل الكسب ولا يدخل النقصان فيها والثاني ان لا يؤذي احدا من خلق الله تعالى لاجل الكسب
والثالث ان يقصد بكسبه استعفاف النفس والعيال ولا يقصد به الجمع والكثرة والرابع
ان لا يجهد نفسه في الكسب جدا والخامس ان لا يرى رزقه من الكسب بل من الله تعالى والكسب سببا   تنبيه الغافلين

ويكرم كريم كل قوم اي بما يناسبه من التعظيم والتكريم وقد جاء في حديث له طرق كثيرة
كاد ان يكون متواترا اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه وهو افضلهم دينا وحسبا
ونسبا   علي القاري شرح الشمائل

تعزير تارك الصلوة
[illegible] المفتي او لو كان [illegible]
قال الشمني الائمة تعزيرا [illegible]
الصلوة وهو ان يجبر على الجنازة
[illegible] يبلغ على وجه من شرب
[illegible] واقع اولين نقل صحيح مدار الجواب
صلوته معروف [illegible]
اصلاح [illegible] من فتاوى ابو السعود
تعزير [illegible] جائز [illegible]
يؤخذ الخراج من تارك الصلوة في كل شهر
دراهم   من العيون

الكذاب من حدث كلما سمع   من الحديث

محمد هو علم منقول من اسم مفعول لمن كثر
خصاله الحميدة سمي به نبينا بالالهام من
الله تعالى لجدة بذلك ولذلك قيل كما انه مشتمل
على جميع كمالات الرسل مع زيادة كذلك اسمه مشتمل
مشتمل باعتبار حساب مفرداته واجزائه
على عدد الرسل مع زيادة اذ فيه ثلثة ميمات
بسط كل م ي م وحا بسط ح ا ود بسط دال
وجملة هذه الحروف ثلثمائة واربعة عشر فهو قد
زاد على عددهم   حاشية على الجلال الدواني
للعقايد

سئل الحلوائي عن الامام الذي سبقه الحدث في
الركوع فرفع رأسه وقال سمع الله لمن حمده
ثم استخلف اتفسد صلوته فقال نعم قلت
وهذا يصح لانه ادى جزء من الصلوة بغير
طهارة   من فتاوى يتيمة الدهر كتاب
الصلوة

اعلم انه ينبغي للامام ان يجهر
في الجمعة والعيدين والفجر واولى العشائين اداء
وقضاء وفي غيرهما بالاخفاء والمنفرد في الاوقات
التي يجهر فيها مخير ان شاء جهر وان شاء اخفى والجهر افضل في الاداء

سابقوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والارض اعدت للذين امنوا
بالله ورسله ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم سو قال
في الحواشي السعدية اي كعرض سبع سموات وسبع ارضين لو وصل بعضها ببعض
انتهى وفي هذا التأويل ايماء الى ان السماء كروية على ما ذهب اليه الامام و
غيره من بعض المفسرين حيث قال ليس في النصوص ما يدل دلالة قاطعة على كون السماء
مسطحة بل مستديرة بل الدليل الحسي يدل على كونها مستديرة فوجب المصير اليه انتهى
وذكر القاضي في سورة النازعات في تفسير قوله تعالى فسواها فجعلها مستوية
وبينه الشيخ زاده بقوله اي ملساء غير مختلفة الاجزاء بالارتفاع والانخفاض
بل جعل جميع اجزائها متساوية في البعد بالنسبة الى المركز فيكون ذلك اشارة
الى كون السموات كرة قالوا لما ثبت كونها محدثة مفتقرة الى فاعل مختار
فاي ضرر في الذي نشأ من كونها كرة انتهى ويؤيده ما ذكره جامع الرموز
من الكتب الفقهية انهم قالوا لو مات زيد وقت الطلوع اول رمضان مثلا
بالصين كان تركته لاخيه عمرو وقد مات فيه بسمرقند مع انهما لو ماتا معا
لم يرث احدهما عن الآخر كما تقرر انتهى ويؤيده ايضا ما ذكره في شرح المشارق
لابن ملك في شرح حديثه صلى الله عليه وسلم اذا سألتم فاسألوا الفردوس
فانه اوسط الجنة واعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن من انه قيل فيه دلالة على ان
السموات كروية فان الاوسط لا يكون اعلى الا اذا كان كرويا ويدل عليه اتفاق
اهل اللغة على ان فلكة المغزل فلكة لاستدارتها وفلكة الخيمة هي الخشبة
المستديرة التي توضع على رأس عمود الخيمة وهي ضخمة مستديرة شرح

للفاضل الحق النوقاني

روى مسلم عن ابن عمر رضي عجبت لها اي لهذه الكلمة فتحت لها ابواب السماء يعني
قول رجل تعني للضمير المجرور دخل معهم في الصلوة فقال الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة واصيلا البكرة اول النهار والاصيل آخره قال ابن عمر
فما تركتهن منذ سمعت رسول الله يقول ذلك اي القدر المذكور ابن ملك

عن سعيد ابن سعيد رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي
فقال يا رسول الله دلني على عمل اذا عملته احبني
الله واحبني الناس قال ازهد في الدنيا يحبك الله
وازهد فيما في ايدي الناس يحبك الناس رواه ابن ماجه وعن الضحاك رضي الله
عنه قال اتى النبي رجل فقال يا رسول الله من ازهد
الناس قال من لم ينس القبر والبلى وترك
زينة الحياة الدنيا وآثر ما يبقى على ما يفنى و
لم يعد غدا من ايامه وعد نفسه من الموتى
رواه ابن ابي الدنيا

وسئل ابن سلام كعبا بحضرة عمر رضي الله عنه
ما يذهب العلم من قلوب العلماء بعد ان حفظوه
وعقلوه قال يذهبه الطمع وشره النفس
وطلب الحاجات الى الناس قال صدقت وقد
تكاثرت الاحاديث بالاستعفاف عن مسئلة
الناس شرح

اوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤولا وقيل عهد الله تعالى ثلثة
عهد اخذه على جميع ذرية آدم عليه الصلوة والسلام
بان يقروا بربوبيته تعالى وعهد اخذه على
النبيين بان يقيموا الدين ولا يتفرقوا
وعهد اخذه على العلماء بان يبينوا الحق
ولا يكتموه كذا ذكره القاضي وغيره من
المفسرين في سورة البقرة قال العصام ينبغي
عهد العوام بان يتبعوا العلماء ويجتهدوا
في العمل باقوالهم انتهى شرح

وفي حديث ضعيف انا اجود بني آدم واجودهم بعدي
رجل علم علما فنشر علمه ورجل جاهد بنفسه في سبيل
الله تعالى

علي القاري في شرح الشمائل

ب في السلام

فاذا تلفظوا في السلام بغير ضرورة قال بعضهم
على اهل الذمة بغير ضرورة اعزازا لهم ولا يجوز
لا يصح لان ابتداء السلام اعزاز وقال الطيبي ان المبتدع لا يرد
اعزاز الكفار ثم ظهر انه مبتدع او زنديق
ولو سلم على ظن انه مسلم سلامه يقول استرجعت عن سلامي
او مبتدع واما اذا سلم الذمي على المسلم يرده
تحقيرا لهم لان الامتناع يؤذيهم وان اذاهم مكروه
عليه ولا يزيد في الرد عليهم على قوله وعليكم شيئا
كذا في المعتبرات وفي فتاوى قاضي خان يكره
ان يبدأهم واما اذا ابتداء الكافر فلا بأس
بان يرد عليه وفي الخلاصة والاكل والشرب
في آواني المشركين مكروه ولا بأس بطعام
المجوسي الا ذبيحته وفي الاكل معهم عن الحاكم
عبد الله لو ابتلي المسلم مرة او مرتين لا بأس به
اما الدوام عليه فمكروه وفي تيسير الفتاوى لا بأس
برد سلام اهل الذمة والنهي عن المبتداء به ثم في
البداية اذا كان محتاجا لا بأس به ويكره مصافحته
اهل الذمة وفي الجامع الصغير لا بأس بعيادة
اليهود واختلف المشائخ في عيادة الفاسق
ايضا والاصح انه لا بأس به كذا في الخلاصة

تبيين المحارم رحمه الله

ومن الصغاير اقتناء كلب لغير صيد او ما اشبهه
من حفظ الزرع والبيت لورود الوعيد في حقه

رسالة الصغائر والكبائر

فلا بد لمن تبنا اربعة اشياء اداء الفرائض وترك الاهواء واللذات والزهد
والورع والشفقة على خلق الله تعالى قال شقيق بن ابراهيم البلخي رحمة الله
عليه تلمذت سبعمائة عالم فسألتهم عن اربع مسائل فلم يجيبوني على ما ينبغي
حتى اتيت مكة شرفها الله تعالى في حج ثم رأيت شيخا ابيض الرأس واللحية جالسا
وعليه ثياب بيض يفوح منه رائحة الطيب وردست فيه العلم والخير فقدمت اليه
وسلمت عليه فقال وعليك السلام يا شقيق فقلت رحمك الله بم نجاة النفس
فماذا ونجاة الروح فيماذا وصلاح النفس فيماذا ورضاء الله تعالى فيماذا فقال
يا شقيق نجاة النفس يعني اصل النجاة في اداء الفرائض ونجاة الروح في ترك
الاهواء واللذات وصلاح النفس في الزهد والورع ورضاء الله تعالى في الشفقة على
خلق الله تعالى فقلت من انت قال انا خضر عليه الصلوة والسلام رحمه الله امرأ
نصف نفسه وحسن نيته ولم يؤذ اهل الله تعالى حيا وميتا فان الله يعلم احوالهم حيا
وميتا

رسالة شمس الدين رحمه الله

مباحث السلام

وان قال له غيره اقرأ مني السلام على فلان وجب عليه ان يبلغه على فور قدومه فانه امانة عنده
فلا يؤخرها فاذا بلغه يجب عليه ان يرده عليهما وروي ان حسن بن علي رضي الله تعالى
عنهما قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابي يسلم عليك فقال فعليك وعلى ابيك
السلام

ضياء قلوب

ولا يسلم المتفقه على استاذه ولا الخصمان على القاضي ولا احد على المدرس وقت تدريسه

ضياء قلوب

واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها الآية
الجمهور على انه في السلام ويدل على وجوب الجواب اما باحسن منه وهو ان يزيد عليه ورحمة
الله فان قاله المسلم زاد وبركاته وهو النهاية واما برد مثله لما روي ان رجلا
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم فقال وعليك السلام ورحمة الله
وقال آخر السلام عليك ورحمة الله فقال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته
وقال آخر السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال وعليك فقال الرجل نقصتني
فاين ما قال الله تعالى وتلا الآية فقال انك لم تترك لي فضلا فرددت عليك مثله
وذلك لاستجماعه اقسام المطالب السلامة عن المضارة وحصول المنافع
وثباتها ومنه قيل او للترديد بين ان يحيي المسلم ببعض التحية وبين ان يحيي
بتمامها وهذا الوجوب على الكفاية

قاضي البيضاوي في سورة النساء

واذا رد الجواب ولم يسمعه لم يسقط كذا في منتخب القدوري جواهر فقه

فينبغي للمؤمن ان لا يتخذ خليلا الا من يثق بدينه وامانته ويعرف صلاحه وتقواه
اذ لا يصلح للصداقة كل احد بل لا بد فيمن يؤثر صداقته عدة خصال الاولى العقل
اذ لا خير في صداقة الاحمق لان احسن احواله ان يضرك وهو يريد نفعك ولذلك
قيل العدو العاقل خير من الصديق الاحمق وقد روي الخبر قال هجران الاحمق
قربان الى الله تعالى قال عيسى عليه السلام اني ما عجزت من احياء الموتى فقد عجزت عن
معالجة الاحمق والثانية حسن الخلق اذ لا خير في صداقة من لا يملك نفسه عند الغضب
والثالث الصلاح اذ لا خير في صداقة الفاسق لان من يرتكب الكبيرة لا يخاف
الله تعالى ومن لا يخاف الله تعالى لا يؤمن غائلته ولا يوثق بصداقته قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم لا تصاحب الا مؤمنا ولا يأكل طعامك الا تقي هذا الحديث من حسان
المصابيح والرابع الصدق اذ لا خير في صداقة الكاذب لان مثله مثل السراب يقرب
البعيد ويبعد منك القريب ويكون منك دائما على الغرور والخامس الشجاعة
اذ لا خير في صداقة الجبان لانه يترك نصرتك ويخوفك بل يخذلك ويغيب عنك والسادس
الوفاء اذ لا خير في صداقة من لا وفاء له ومعنى الوفاء الثبات على المحبة والدوام
عليها والمحبة الدائمة هي التي تكون في الله تعالى لان ما يكون لغرض من الاغراض يزول
بزوال ذلك الغرض شرح جلاء القلوب

سبب اغوار الشيطان

وذكر الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني ان اول من اخذ عنه ذلك يعني العجب [illegible] العدرة والمتخيلة ... فمنهم الركيكة ادريس عليه السلام حيث جاءه ابليس عليه اللعنة في صورة انسان وهو يخيط ويقول في كل دخلة ابرة وخرجها سبحان الله والحمد لله فجاءه بقشرة فقال له الله تعالى قادر ان يجعل الدنيا في هذه القشرة فقال له في جوابه الله تعالى قادر ان يجعل الدنيا في سم الخياط ونخس احدى عينيه فصار اعور قال هذا وان لم يرو عن رسول الله فقد ظهر وانتشر ظهورا لا يرد وقال قد اخذ الاشعري في جواب ادريس عليه السلام اجوبته في مسائل كثيرة من هذا الجنس واوضح هذا الجواب فقال ان اراد السائل ان الدنيا على ما هي عليه والقشرة على ما هي فلم يقل ما يعقل فان الاجسام الكثيرة تستحيل ان تتداخل وتكون في حيز واحد وان اراد انه يصغر الدنيا قدر القشرة ويجعلها فيها او يكبر القشرة ويجعلها فلعمري ان الله تعالى على ذلك وعلى اكثر منه قال بعضهم وانما لم يفصل ادريس عليه السلام الجواب هكذا لان السائل معاند متعنت ولهذا عاقبه على هذا السؤال بنخس العين وذلك عقوبة على كل سائل مثله شرح سنوسي

قيل ان اصول الكفر ستة الايجاب الذاتي ... الذاتي جعلوا الذات العلية فاعلة بمقتضى الايجاب الذاتي والتحسين العقلي اصل كفر الفلاسفة حتى نفوا النبوة هو اصل كفر البراهمة من الفلاسفة ... واوجبوا على الله تعالى مراعاة الاصلح واصل ضلال المعتزلة ... ووحده دون الشرع الصلاح وجعلوا العقل يتوصل ... اصل كفر الى احكام الله تعالى والتقليد الردي هو اصل كفر عبدة الاوثان حتى قالوا انا وجدنا ابائنا على امة وانا على آثارهم مقتدون والربط العادي هو اصل كفر الطبايعيين فربطوا الشبع بالاكل والري بالماء وستر العورة بلبس الثوب ونحو ذلك مما لا ينحصر فتوهموا بجهلهم ان تلك الاشياء هي المؤثرة واهل السنة لم يفتنوا بشيء من الاكوان وكوشفوا بالحقائق على ما هي عليه والجهل المركب فهو ما ابتلي به كثير فتجد يعتقد في الشيء على خلاف ما هو عليه وذلك جهل ثم يجهلون انهم جاهلون وذلك جهل آخر ولهذا سمي جهلا مركبا كاعتقاد الفلاسفة وهو اعتقادهم قدم الافلاك والتمسك في اصول العقايد بمجرد ظواهر الكتاب والسنة من غير بصيرة في العقل هو اصل ضلالة الحشوية فقالوا بالتشبيه والتجسيم والجهة عملا بظاهر قوله تعالى الرحمن على العرش استوى ونحو ذلك اللهم اكتبنا في زمرة اوليائك الناجين من كل فتنة دنياوية واخروية يا ارحم الراحمين

بيان العجلة
قال النبي عليه السلام في وصية ابي هريرة رضي الله تعالى عنه لا تعجل في امور كلها بل تعجل في خمسة مواضع تعجل التوبة عن الذنوب وتعجل قضاء الدين وتعجل رفع الميت وتعجل تزويج بنت بكر وتعجل احضار الطعام للضيف منهاج

تعظيم الخبز
قال النبي عليه السلام اكرموا الخبز فانه من بركات السموات والارض وقال عليه السلام ما استخف قوم بالخبز الا ابتلاهم بالجوع ومن اكرام الخبز ان لا ينتظر الى الادام اذا حضر ومن الاكرام اذا سقطت من يده لقمة ان يتركه اختيار

روي انه عليه الصلوة والسلام قال غيروا الشيب واجتنبوا السواد قال النووي في الخضاب
اقوال اصحها ان خضاب الشيب للرجل والمراة بالحمرة والصفرة مستحب وبالسواد
حرام قال صاحب المحيط هذا في حق غير الغزاة ابن ملك

تنبيه يتعلق بهذه الخصال العشر التي هي سنة الانبياء وامرنا بالاقتداء بهم مصالح
دينية ودنيوية تدرك بالتتبع منها تحسين الهيئة وتنظيف البدن جملة
وتفصيلا والاحتياط للطهارة والاحسان الى المخالط بكف ما يتاذى برائحة ومخالفة
شان الكفار من نحو مجوس ويهود ونصارى وامتثال الامر للشارع والمحافظة
على ما اشار اليه سبحانه بقوله فاحسن صوركم فكانه قال حسنت صوركم فلا
تشوهوها بما يقبحها والمحافظة عليها محافظة على المروة والتالف لان الانسان
اذا كان بحسن الهيئة انبسطت اليه النفوس فتقبل قوله وحمد رايه وعكسه
عكسه قال الخطيب وفي الخبر ان ابراهيم اول من قص الشارب واول من اختتن
اي كما تقدم واول من قلم الاظفار واول من رأى الشيب فلما رآه قال يا رب
ما هذا قال الوقار قال يا رب زدني وقارا من الشمائل

قال رسول الله عليه الصلوة والسلام حضور مجلس العلم افضل من صلوة الف ركعة
وعيادة الف مريض وشهود صلوة الف جنازة فقيل اقرأة القرآن يا رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا ينفع القرآن الا
بالعلم وعن ابي الدرداء ان مسئلة من العلم احب الي من قيام ليلة كذا في كتب
المواعظ وعن علي رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جلوس
ساعة عند مذاكرة العلم خير من عشر الف ركعة تطوع وخير من مائة تسبيحة و
خير من عشر آلاف فرس يغزون بها المؤمنون وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم سأل جبرائيل عليه الصلوة والسلام ثواب العلماء فقال الامين
زار عالما فقد زار نبيا الامين نبيا فله الجنة الامين نظر الى وجه العالم فقد نظر
الى محمد صلى الله تعالى عليه وسلم الامين نظر الى محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فقد نظر الى الله تعالى ومن نظر
الى الله تعالى فله الجنة وحرم جسده الى النار
فتاوى تاتارخانية في فضل العلم

ثم اعلم ان نبينا عليه الصلوة والسلام توفي ابوه عبد الله بن عبد المطلب وان امه آمنة حامل به عليه الصلوة والسلام وظئره التي ارضعته حليمة وكان ولادة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الاثنين من شهر ربيع الاول ووفاته ايضا يوم الاثنين في اليوم الذي ولد فيه اخر الضحى ودفن من ربيع الاول في وسط من الليل في حجرته وكون يوم الاربعاء لبلة الاربعاء في النهاية ان النبي عليه الصلوة والسلام توفي يوم الاثنين ودفن يوم الاربعاء اوحى الله تعالى اليه وهو ابن اربعين سنة واقام بعد الوحي بمكة ثلاث عشرة سنة ثم هاجر الى المدينة وتوفي عليه الصلوة والسلام في المدينة وهو ابن ثلثة وستين سنة انتهت بعد الولادة والخلافة بعده ثلثون سنة كذا في الغاية شرح الهداية على رضي الله تعالى عنه

ثم اعلم ان صاحب مذهبنا ابو حنيفة رحمة الله تعالى عليه رحمة واسعة وهو نعمان بن ثابت بن طاوس بن هرمز بن نوشروان العادل كذا في اول الخفايق في شرح المنظومة وروي ان ابا حنيفة رحمة الله تعالى صلى ثلثين سنة الفجر بوضوء العشاء وكذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وقد صح ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى سمع الحديث من سبعة من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فمنهم انس بن مالك رضي وعبد الله بن انس و... بن عبد الله رضي الله تعالى عنهم ومنهم اناث منهن عائشة بنت عجرد رضي الله تعالى عنها وهو كان اخذ العلم من رجال كثيرة الا انه ينتسب في الفقه الى حماد بن ابي سليمان وهو من تلامذة ابراهيم بن يزيد النخعي وهو اخذ من علقمة بن الاسود وشريح القاضي وهؤلاء من عمر رضي الله عنه وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وهؤلاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خلف بن ايوب البلخي رحمه الله تعالى قال ان الله جعل العلم بعد نبيه عليه الصلوة في اصحابه ثم بعدهم في التابعين ثم بعدهم في ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله فمن شاء فليرض ومن شاء فليسخط وقال الشافعي رحمه الله الناس كلهم عيال ... في الفقه

رحمه الله تعالى قال رأيت [illegible] ابا حنيفة
لما غسل [illegible] مكتوبا وعلى يده
وجدت على جبينه سطرا وعلى بطنه سطرا الى آخر الآية
اليمنى سطرا وعلى يده اليسرى وعلى بطنه يا ايتها النفس المطمئنة
اما الذي على جبينه بالاعجمي ادخلوا الجنة بما كنتم
واما الذي على يده اليمنى اني لا اضيع اجر
واما الذي على يده اليسرى بشرهم ربهم برحمة
واما الذي على بطنه تعملون
من احسن عملا واما على الجنازة فلما وضعوا على الجنازة سمعوا
منه ورضوانا ياقائم الليل طويل القيام يا صائم
هاتفا يقول الشديد ماسعي ابي حنيفة
اصحابه خطير القيام اباحلك
اليوم الملو ودار السلام فلما وضعوه في القبر سمعوا
هاتف فروح وريحان وجنة نعيم قال عليه السلام
يكون في آخر الزمان رجل يقال له نعمان بن ثابت و
يكنى بابي حنيفة يحيى الله على يده سنتي شرح الوقاية

وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه قال ما انا من ابي حنيفة الا كعرفة صغيرة على شجرة
اعنقانا قال انس المدرس ما انا من ابي يوسف رحمه الله تعالى الا هكذا وذكر في منية ان
ابا يوسف من اعظم اصحاب ابي حنيفة رحمهما الله تعالى واسمه يعقوب وابوه ابراهيم بن
حبيب الانصاري رحمه الله تعالى وان محمد بن الحسن الشيباني تفقه على ابي يوسف بعد ما حضر
بمجلس ابي حنيفة سنين كذا في اول الحقائق شرح المنظومة وان الشيباني منسوب الى بني شيبان
فهو محمد بن الحسن بن عبد الله بن طاوس بن هرمز ملك بني شيبان وكان بين محمد بن الحسن
وبين ابي حنيفة قرابة حيث كان جده والد محمد بن الحسن جد ابي حنيفة رحمهما الله تعالى كذا في اول
الحقائق وقال الشافعي رحمه الله تعالى اخذت وقر بعير من العلم من محمد بن الحسن رحمه الله
ثم حيث قال الحمد لله الذي اعانني في الفقه بمحمد بن الحسن وقد قيل فيه زرعه عبد الله بن
مسعود رضي الله تعالى عنه وسقاه علقمة وحصده ابراهيم النخعي وداسه حماد وطحنه ابو حنيفة
وعجنه ابو يوسف وخبزه محمد بن الحسن والناس يأكلون من خبزه رأيت بخط الامام الرباني
حافظ الدين كذا في اول الحقائق وذكر في اول شرح الطحاوي للاسبيجابي ان الفتوى على
قول هذه الثلثة ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى فهم ممن يعتمد على مذاهبهم وينبغي
بقولهم ويقتدى بحسن سيرتهم وهم الذين احيوا سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
على وجهها واتفاقهم هدى واختلافهم رحمة واسعة اولا يفتى بقول ابي حنيفة
ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد رحمهم الله تعالى ثم بقول غيرهم من اصحاب ابي حنيفة ثم
باقوال المشائخ من بعدهم قال الشيخ الامام اذا كان ابو حنيفة في جانب وابو يوسف ومحمد
في جانب فالمفتي بالخيار ان شاء افتى بقول ابي حنيفة وان شاء افتى بقولهما وان كان
مع ابي حنيفة احدهما يرجح جانبه كذا ذكر في شرح الطحاوي ومنية المفتي ثم ان الامام الاعظم
ابا حنيفة مات وهو ابن سبعين سنة بتاريخ سنة خمسين ومائة كما نظم فقد ولد النعمان
في كوفة من ثابت عام ثمانين وعاش سبعين وذاق الردى من مائة من خمسينا
واما الشافعي رحمه الله تعالى فهو ابو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن شافع بن
السائب بن عبد الله بن يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف فانه اخذ
العلم من مالك بن انس ومحمد بن الحسن الشيباني وبشر بن عياش رحمهم الله تعالى و
اصحابه ينسبونه الى مسلم بن خالد الزنجي واما ولادة الشافعي بغزة ثوب من
سنة خمسين ومائة وعاش اربعة وخمسين سنة ومات يوم الجمعة ودفن بعصر
قال الاصم رحمه الله تعالى سمعت الربيع يقول مات الشافعي سنة اربع ومائتين في
آخر يوم من شهر الله الحرام رجب وعاش عن سنة وخمسين سنة كذا ذكر في اول مسند الشافعي
رحمه الله تعالى كما نظم لقد ولد الشافعي ذو الشرف امام اهل الحجاز والحرمين في عام خمسين

بحر من علم الفضل ان قال قوله يقول من قلده لا يجوز له ذلك فيما عمل به فيه والا فيجوز كان علت العوائد ولم يتمكن من رفعها بالعلم يتفقه بمذهب وعمل بمذهب آخر وسع منه لا للتشاغم يعود اليه خواجه زاده

الحديث لغة ضد القديم واصطلاحا ويرادفه الخبر على الصحيح ما اضيف الى النبي عليه السلام قيل
او الى الصحابة او الى ما دونه قولا او فعلا او تقريرا او صفة حتى الحركات والسكنات
في اليقظة والمنام وهذا علم الحديث رواية ويعرف بانه علم يشتمل على نقل
ذلك وموضوعه ذات النبي عليه السلام من حيث انه نبي وغايته الفوز بسعادة
الدارين ويرادفه ايضا الاثر فانه لغة البقية واصطلاحا الحديث مرفوعا
كان او موقوفا على المعتمد ويرادفه السنة ايضا عند بعض واخص عند آخرين
ويعني بالسنة العلية واما علم الحديث دراية وهو المراد عند الاطلاق فهو
علم يعرف به حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد وموضوعه الراوي و
المروي من حيث ذلك وغايته معرفة ما يقبل ويرد من حاشية اصول الحديث
لابراهيم الكردي في سورة التوبة
قوله بما حفظوا اه كان الذين يفتون في عصره عليه السلام عند قوله تعالى لعلهم يحذرون
الخلفاء الاربعة وثلثة من الانصار ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وزاد
ابن سعد في الطبقات عبد الرحمن بن عوف قسطلاني شهاب

تغيير صفات الله تعالى
فكل صفة موجودة في نفسها فانما هي التي تسمى في الاصطلاح صفة معنى وان كانت الصفة
غير موجودة في نفسها فان كانت واجبة بالذات ما دامت الذات غير معللة بعلة سميت
صفة نفسية او حالا نفسية وان كانت الصفة غير موجودة في نفسها الا انها
معللة انما تجب للذات ما دامت علتها قائمة للذات سميت صفة معنوية او حالا
معنوية ومثالها كون الذات عالمة وقادرة مثلا شرح سنوسي

رجل اكتسب مالا من حرام ثم اشترى شيئا فهذا على خمسة وجوه اما ان دفع تلك الدراهم
الى البائع اولا ثم اشترى منه بتلك الدراهم او اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ودفع
غيرها او اشترى مطلقا ودفع تلك الدراهم او اشترى بدرهم آخر ودفع تلك الدراهم
واختلف ابو نصر وابو بكر وابو الحسن الكرخي رحمهم الله تعالى قال ابو نصر يطيب ولا يجب عليه ان يتصدق
الا في الوجه الاول واليه ذهب الفقيه ابو الليث لكن هذا خلاف ظاهر الرواية فانه نص في
الجامع الصغير اذا غصب الفا واشترى بها جارية وباعها بالفين يتصدق بالربح وقال ابو الحسن
الكرخي في الوجه الاول والثاني لا يطيب ويتصدق وفي الوجه الثالث والرابع والخامس يطيب وقال
ابو بكر لا يطيب ويجب عليه التصدق في الوجوه كلها واطلاق الجواب في الجامع الصغير وفي الجامع الكبير
وفي المضاربة يدل على هذا وهو المختار لكن الفتوى اليوم على قول الكرخي دفعا للحرج عن الناس

[illegible] خلاصة الكلام

نقله حكاية استاد هرون
قيل كان السكاكي فاضلا في عصره كان يجلس تارة
الرشيد وابو يوسف القاضي عليه فالسكاكي تارة فوق السكاكي
واختلفوا في الدخول بعد ابو يوسف فقال السكاكي
فوق ابي يوسف ويجلس بين يدي الخليفة فيطلب
توقع فيما بينهم نيابة حتى انت مسئلة من الفقه
الى ابي يوسف شيئا عنده قيل واسئلك مسئلة من
الافضل من النحو ما تقول فيمن يسجد
فاجيبك بما جاوبه فقال ما تقول فيمن يسجد
النحو فاجيب بمثلها وذلك فلم يجب عليه يستحق
للسهو فسجد في اثنائه قال فان الصغير لا يصغر قال
السهو مرة اخرى قال السكاكي متى قال الزيد ثوب
ابو يوسف ثم مسئلة بالاضافة وقال انا سارق ثوب
فلان بالاضافة ماذا يجب عليه في الصورتين
فلان بالتنوين فقال السكاكي باقراره
قال القطع فيها بل القطع في حال الاضافة
اخطأت لان الاول اخبار عن
لا في حال التنوين عن الحال والاستقبال
الماضي والثاني اخبار عن الحال والاستقبال
فاستحيى من حضوره واستسلم ابو يوسف
في فضله عنه

بيت دبار كو بسير انماء ديلو سك
بنز سلا بجد هندي كو دملك
مي نخوا بله مست اولمق ديلو سك
كبجه كوندوز قومه جامي الكون

والمسافرون اذا حضروا يوم الجمعة في مصر يصلون
فرادى وكذا اهل المصر اذا فاتتهم الجمعة و
اهل السجن والمرضى يكره لهم الجماعة قاضيخان

الوعظ النصح والتذكير بالعواقب قال ابن فارس
هو التخويف والانذار قال الخليل هو التذكير
بالخير فيما يرق القلب كرماني على البخاري

ثم اعلم انه يحرم رواية الحديث الموضوع على من عرف كونه موضوعا او غلب على ظنه وضعه فمن روى
حديثا علم او ظن وضعه ولم يبين حال روايته ووضعه فهو داخل في هذا الوعيد مندرج في جملة
الكاذبين على رسول الله ويدل ايضا عليه حديث من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو
احد الكاذبين ولهذا قال العلماء ينبغي لمن اراد رواية حديث فان كان صحيحا او حسنا قال
قال رسول الله كذا او فعله كذا او نحو ذلك من صيغ الجزم وان كان ضعيفا فلا يقل قال او
فعل او امر او نهى وشبه ذلك من صيغ الجزم بل يقول روي عنه كذا او جاء عنه كذا او يروى
او يذكر او يحكى او يقال او بلغنا وما اشبهه انتهى ما ذكره النووي رحمه الله شرح مسلم

سئل عن ابي بكر الرازي عن الارواح حين تخرج من الاجساد اين تكون قال ثمانية
مواضع اما ارواح الانبياء والمرسلين معدنها في جنات عدن واما ارواح العلماء
معدنها في جنات الفردوس واما ارواح الشهداء معدنها في العليين واما ارواح
الشهداء يطير مثل الطير في الجنة حيث شاءت ثم تاوي الى قناديل من ذهب معلقة في الفردوس
واما ارواح المؤمنين يكون معلقة في الهواء لا في الارض ولا في السماء الى يوم
القيمة واما ارواح المنافقين تكون في قبورهم تعذبون في اجسادهم الى يوم
القيمة واما ارواح الكفار في سجين يعذبون مع اجسادهم الى يوم القيمة كما
قال الله تعالى كلا ان كتاب الفجار لفي سجين واختلفوا في كيفية الروح قيل بانه حيوة
وقيل بانه دم وقال بعضهم ريح كما ابا شا زاده

الكافر الاصلي قاعدة الشرع انه لا يثاب على طاعته في كفره لان من شرط المتقرب كونه
عارفا من تقرب اليه والكافر ليس كذلك ورده النووي بان الذي عليه المحققون
بل نقل بعضهم فيه الاجماع ان الكافر اذا فعل افعالا جميلة على جهة التقرب
الى الله تعالى كصدقة وصلة رحم واعتاق ونحوها ثم اسلم ومات على الاسلام
ان ثواب ذلك يكتب له وحديث حكيم بن حزام المروي في الصحيحين يدل عليه كما سيأتي
ودعوى انه مخالف للقواعد غير مسلم لانه قد يعتد ببعض افعال الكافر في الدنيا
ككفارة الظهار وانه لا يلزم اعادتها اذا اسلم وتجزيه قال ابن المنير المخالف
للقواعد دعوى انه يكتب له ثواب ذلك في حال كفره واما ان الله تعالى يضيف
الى حسناته في الاسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيرا فلا مانع منه
قسطلاني وقال الكرماني اما قول الفقهاء لا تصح العبادة من الكافر
ولو اسلم لا يعتد بها فمرادهم انه لا يعتد بها في احكام الدنيا وليس فيه تعرض
لثواب الآخرة ونقل عن النووي انه قال لا يشترط في تكفير سيئات زمن الكفر
وكتب حسناته ان يكثر من الطاعة في الاسلام ويلازم الاخلاص نعم من افعاله
والحديث المشار اليه هو قوله لحكيم بن حزام اسلمت على ما سلفت من خير شهاب

قال على القاري في الربيع
في موضوعاته انه قال ابن الربيع ان بدو ران
عن الامام احمد انه قال احدها للسائر في
في الاسواق لا اصل له والثاني يوم نحركم يوم صومكم
وان جاء على فرس منه بعد ما ذكره عن الشيخ
انتهى وهو غريب للسائل حق رواه احمد وابو داود
السني وهي حديث رضي الله عنها موقوفا واسناده جيد
عن الحسين بن على رضي الله عنه للسائل حق وان جاء على فرس
انتهى ضياء القلوب

فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة
شرا يره ولعل حسنة الكافر وسيئة المجتنب
الكبائر مؤثران في نقص الثواب والعقاب والمغفرة
وفيه الاية مشروطة بعدم الاحباط والمغفرة قاضي في سورة الزلزلة
ولا يخفى ان الجواب الاول ينافي الآيات الناطقة
باحباط حسنات الكفار اذ الحسنة المحبطة لا تؤثر
في نقص العقاب واخراج الاحباط المنطوق
للآيات بلا ضرورة داعية اليه ليس كما ينبغي
شرانشي على القاضي في سورة الزلزلة

قال القاضي عياض
انعقد الاجماع على ان الكفار
لا ينفعهم اعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم
ولا تخفيف عذاب لكن يكون اشد عذابا من بعض
بحسب جرائمهم وذكر الامام الفقيه ابو بكر البيهقي
يجوز ان يراد مما ورد في الآيات والاخبار في بطلان
خيرات الكفار انهم لا يتخلصون بها من النار
ولكن يخفف عنهم ما يستحقونها بجنايات ارتكبوها
سوى الكفر ووافقه المازري من ابن ملك

ذكر السعدي فقد ورد ان حاتما يخفف الله تعالى
عنه لكرمه وورد مثله في ابي طالب وغيره انتهى
واما قوله تعالى لا يخفف عنهم العذاب فانها
نزلت في المحرفين الذين يلعنهم الله ويلعنهم
اللاعنون والكاتمين ما في التورية من نعوت
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم كذا في التفاسير
شرح

ان في الافعال الصادرة منا بالاختيار مذاهب الاول انها صادرة بقدرة الله تعالى
وحدها وليس للقدرة العبد تاثير فيها بل الله سبحانه اجرى عادته ان يوجد الافعال
حين صرف العبد اختياره الجزئي الذي هو امر اعتباري في العبد بخلق قالوا ولا
للعبد كقصد دينه تعالى زيدا او عمروا اي هو مسلك الماتريدي او اجرى الله تعالى
عادته ان يوجد في العبد قدرة واختيارا ثم يوجد على وفقه الافعال كما هو مسلك
الاشعري والثاني انها صادرة بقدرة العبد وحدها بالاختيار على سبيل الاستقلال
كما هو مذهب اكثر المعتزلة والثالث بمجموع القدرتين المتعلقتين باصل الفعل
جميعا كما هو مذهب الاستاذ والرابع بمجموع القدرتين قدرة الله تعالى متعلقة باصل
الفعل وقدرة العبد متعلقة بصفته وهو مذهب القاضي والخامس بقدرة
الله تعالى وجوبا اذا قارنت الشرائط وارتفاع الموانع وهو مذهب الحكماء وامام
الحرمين شارح رحمه الباري في حاشية لاري

قال الشافعي رحمه الله تعالى ولا اظن ان في وجه الارض احدا لم تبلغه دعوة محمد عليه الصلوة والسلام
الا في الترك والجزيرة فلو فرض بلدة جزيرة او بلدة في اقصى العالم من الترك او الروم
او الهند لم تبلغه دعوة محمد عليه الصلوة والسلام فلا يجوز قتالهم ما لم تعرض عليهم
الدعوة ولا يجب عليهم ان يسلموا من قبل العقل لانه آلة وليس بموجب والموجب هو الله تعالى
فان قتل منهم تؤخذ ديته وان مات قبل سماع الدعوة فلا عقاب ولا اثم لقوله تعالى
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقال المعتزلة يجب عليهم ان يؤمنوا بالله تعالى بناء
على اصلهم ان العقل موجب المعرفة وان عرضت عليهم الدعوة فابوا واستغنوا انهم
معاندون يجب قتلهم فائدة يتصور عقلا على مذهب اهل السنة ان يكون في جزيرة
لم يأتهم رسول ولا معصوم فنظروا وتفكروا من قبل انفسهم فيعرفون الله سبحانه
وامنوا به وان لم يروا نبيا قط وقالت الملاحدة لعنهم الله تعالى لا يتصور ذلك
وان عمروا الف سنة ونظروا الف سنة لان المعرفة عندهم سمعية يتلقى من النبي
الامام المعصوم وهذا افتراء من قائله قاتلهم الله انى يؤفكون مفيد العلوم

دعوة الاسلام بالغ او لم يوشاهق جبلده ودار حربده ساكن اولور ايمانه وكفره
اعتقادى اولميان اشخاص اول حالده فوت اولسه ناجيم ابله معذب اولورمي
يوخسه معذور ميدر الجواب الله اعلم معذور در اكر عقل معرفة الله قدر زمانه تجربه
ادراك ايدن مقدار فوت اولور ايسه كتبه على الشارح صورة مذبوره ده فيه
بوبرلان زمان تجربه مقدار در الجواب الله اعلم اختلاف ايدر بعضى اوج كون ديمشدر
وبعضى اون يدي واون سكز سنه ديمش وبعضى آخر بكر ايله الثمش سنه دردمش
بو نونك حكمه عذر مسلوبدر راجح اولان معين تقديرايله معذور در ديدلر علم الله تعالى عفو صدور

نمكن قبه العطف
من النظر والتدبر وفيه
بين العبد والسيد الحر الذي اعتق
عليه الصلوة والسلام نعم الذين ستة والعطف
الله فيه الى بني آدم من قبل كانه قيل الم اكم
على عنه اولم نعمركم فانه للتقريب صلى الله عليه وسلم وفيه
وجاءكم النذير وهو النبي الاقارب من قرية قاضي
العقل او الشيب او موت الاقارب في سورة الملائكة
مراتب الطاعة عبادة وعبودة وعبودية
ان للطاعة مراتب الاولى ان يلاحظ فيها
الثواب ودرء العقاب مع الامتثال وتسمى
عبادة والثانية ان يلاحظ الاشرف والنفس
بالتقرب اليه تعالى بامتثال امره تعالى وتسمى
عبودة والثالثة ان لا يلاحظ فيها الا الله
وتسمى عبودية وهذه اعلى المراتب وفي تقديم
اياك على نعبد اشارة اليها احمد قدسي

على الجلال في العقايد
على جلب الثواب والعقاب

وهذا الذي ذكرنا من كون العقل مدركا للحسن والقبح في بعض
الاشياء التي ذكرنا وقبح اضدادها هو المحل
لقول الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا عذر لاحد
في الجهل بالخالق لقيام الآفاق والانفس الدالة
قطعا على وجود الصانع القادر العالم المريد
وبعده في الشرائع اي المشروعة الموقوفة على
الشرع الى قيام الحجة من قبل الشارع واقول العقل
الاصل الذي يشير به الامام في هذا المقام
قوله تعالى اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر و
جاءكم النذير اعلم ان اصحابنا رحمهم الله تعالى
نقلوا في كتبهم من الامام مسائل تخالف رأي
المعتزلين ولم يذكروا لها سندا يعول عليه
وفوائد تنظري الماهر وفكري القاصر انها
مستنبطة من الآية الكريمة لكن لما لم اظفر
في كلام احد بالتصريح به ولا بالاشارة اليه قلت
لعل الاصل ولم اجزم به فلنعد المسائل اولا
ثم نبين وجه استنباطها منها فاقول وبالله التوفيق
وبيده مقاليد التحقيق المسئلة الاولى ان العقل
ليس بحاكم في الحسن والقبح الثانية ان العقل يحسن بعض
الاشياء ويقبح البعض قبل ورود الشرع الثالثة ان
بحد العقل لا يكفي لهذا الادراك كما ذهب اليه بعض المعتزلة

مباحث الحسن والقبح العقلي

ولقائل ان يمنع توقف الشرع على وجوب الايمان ونحوه سواء اريد بالشرع خطاب الله تعالى او شريعة النبي صلى الله عليه وسلم وتوقف التصديق بثبوت شرع النبي صلى الله عليه وسلم على الايمان بالله وصفاته وعلى التصديق بنبوة النبي عليه الصلوة والسلام ودلالة معجزاته لا يقتضي توقفه على وجوب الايمان والتصديق ولا على العلم بوجوبهما غاية ما فيه انه يتوقف على نفس الايمان والتصديق وهو غير مفيد والمنافي لتوقف وجوب الايمان ونحوه على الشرع كما هو المذهب عندهم من ان لا وجوب الا بالسمع من تلويح في بحث الحسن والقبح

والحق وجوب التصديق وحرمة الكذب بمعنى جزم العقل بان صدقه ثابت قطعا وكذبه ممتنع لما قامت عليه من الادلة القطعية مما لا نزاع في كونه عقليا كالتصديق بوجود الصانع واما بمعنى استحقاق المثوبة والعقاب في الآجل فيجوز ان يكون ثابتا بنص الشارع على دليل من تلويح في بحث الحسن والقبح

واعلم ان افادة ما ذكر ههنا وما تركنا من الادلة على المختار في المسئلة بالمعنى المتنازع فيه غاية الاشكال فلا علينا ان نطوي عن الاشتغال بها كشح المقال من مرآة في بحث الامر

والاحكام منها ما هو خطاب بما يتوقف على الشرع كوجوب الصلوة والصوم ومنها ما هو خطاب بما لا يتوقف عليه كوجوب الايمان بالله تعالى ووجوب تصديق النبي صلى الله عليه وسلم لان ثبوت الشرع موقوف على الايمان بوجود الباري وعلمه وقدرته وكلامه وعلى التصديق بنبوة النبي صلى الله عليه وسلم بدلالة معجزاته ولو توقف شيء من هذه الاحكام على الشرع لزم الدور من تلويح في تعريف الفقه

حسن قبح عقلي مذهب امام اعظم وماتريدية لو عندنده وار مدور بيان بو بر بلوب [illegible] اولسنه الجواب الله اعلم وارد عقل بزم عندمزده حاكم وموجب ومحرم دكلدر اما اهل اعتزال عندنده حاكم ومبيح ومحرم در قبل ورود الشرع عقل اشيانك حسن قبح وحكم در ابله حكم ايدر بو مذهب افراط در شافعي لر عندنده عقل اصلا حاكم ومدرك حسن وقبح دكلدر قبل ورود الشرع اشيانك حسن وقبح ابله حكم ايده مز وحسن قبحي ادراك دخي ايده مز ابكي وارد اولان خطابلر فهمنه آلتدر بو مذهب تفريط در حنفي عندنده بو مذهبين بيننده توسط واقتصاد اوزره در قبل ورود الشرع اشيانك حسن وقبح ابله مدرك اولور كسبا يا بديهة جملدن بعضي عقل قبل ورود الشرع دورت شيئك حسن ابله واضدادنك قبح ابله حكم ايدر بري قبل الشرع واجب مطلق اولان معرفة الله تعالى ايكنجي واجب مطلقك موقوف عليه نظر معرفة اوچنجي تصديق رسول نه اول اقوال دوردنجي نظر في معجزاته عقل بو دورت اشيانك وجوب ابله قبل ورود الشرع حكم ايدجك اضدادنك ومتبله دخي حكم ايدر وجوب وحرمت حسن وقبحدن اخص اولوب اعمي مستلزم اولمغله حسن وقبح ادراك [illegible]

والهندسة مباح لانه من قرفة كسائر الحرف يحتاج اليه من بناء الابنية وبحرى الماء ولم يرد من جهة الشرع نهي فكان مباحا بالنسبة الى عدم الثواب
ابلهش اولور نشاري رحمه الباري

فضائل المنطق [illegible] شرح الطريقة

اي [illegible] تغرس من عين الفلسفة
اعلم ان العلوم الباحثة عن احوال الاعيان الموجودة على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية وهي الحكمة تنقسم الى العملية والنظرية والعملية تنقسم الى تهذيب الاخلاق وتدبير المنازل وسياسة المدينة والنظرية ايضا تنقسم الى ثلثة اقسام الطبيعية والالهية والرياضية والرياضية اربعة اقسام الهندسة والهيئة والحساب والموسيقى فما كان من هذه العلوم موافقا للشرع الشريف فمقبول وما كان مخالفا فمردود فالمنطق من اقسام الحكمة النظرية داخل في علم الكلام الالهية فيجري فيه ما مر وهو من اجل العلوم العقلية المعنوية حتى جعله بعض الحكماء رئيس العلوم العقلية وجعله بعض العلماء من فروض العين لكونه موقوفا للمعرفة الواجبة ولان رياضة المتصوفة تدور على قواعد المنطق وبالجملة المنطق علم باهر البرهان كالشمس لا يختفي بكل مكان ولا يجحد فضله الا من يعشو عن ادراك الحقائق وعمي عن فهم الدقائق ولله در من قال عاب المنطق قوم لا عقول لهم وللبحر اذعان يغني عن القرر ما ضر شمس الضحى والشمس طالعة ان لا يرى ضوءها من ليس ذا بصر كذا ذكره الشيخ عبد الرحمن البسطامي في كتاب مناهج الافكار الفنون فلعلك ما ذكره القهستاني نقلا عن العمادي من الطعن فيه والنهي عنه حيث قال من اشتغل بالمنطق نسب الى البدعة وقال وتعلم علم المنطق كذب الخير وعن قوت الغلق ان الجهال يجعل اصحاب المنطق علماء وعن الجواهر ان الاشتغال بعلم الجدل تضيع العمر فانما هو للمتعصب في الدين والقاصر عن تحصيل اليقين والقاصر للازاء الموقنين

ومن الكبائر عقوق الوالدين اي الاصليين وان علياكذا فسرها المناوي في شرح الجامع الصغير وعقوقهما بان يفعل الولد ما يتأذى به وزاد في الجامع الصغير قيد المسلمين لا عقوق الوالدين الذميين وفي الخبر يقول الله تعالى وعزتي لو ان العاق لوالديه لقيني باعمال الدنيا جميعا لم اقبلها منه حتى يرضى والديه
شرح رسالة صغائر الكبائر لصاحب الاشباه

مباحث اللباس

وفي مجمع الفتاوى لبس الاحمر يكره عند البعض وعند البعض لا يكره وهذا الاختلاف في لبس جميع البدن او ما يستر به العورة واما في رأسه لا يكره اجماعا فمن حلف لا يلبس شيئا فلبس جميع البدن او ما يستر به العورة يحنث واما في رأسه فلا يحنث لانه لا يعد لابسا عرفا وشرعا وقيل لبس الاحمر مكروه اذا صبغ بالاحمر القاني لانه خلط بالنجس يخرج الكلب وغيره وفي الواقعات مثله لو صبغ بالنجر البقم لا يكره حاوي المنية

في ملتقط الناصري يكره للرجل لبس الثوب المصبوغ بالعصفر والورس والزعفران وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا بأس بالصبغ الاحمر والاسود والاصفر
خزانة الروايات

اياكم والحمرة اي اجتنبوا التزين باللباس الاحمر القاني فانها احب الزينة الى الشيطان بمعنى انه يحب هذا اللون ويرضاه ويعطف على من تزين به ويقرب منه وهذا تمسك من حرم لبس الاحمر كالحنفية طب عن عمران

ابن الحصين من المناوي
ولذلك تعلق بهذا من ذهب الى تحريم لبس الاحمر وللسلف فيه سبعة اقوال الاول الجواز مطلقا والثاني المنع مطلقا الثالث يحرم المشبع بالحمرة ويحل ما صبغه خفيف الرابع يكره لبس الاحمر لقصد الزينة والشهرة ويجوز في البيوت الى من يجوز لبس ما صبغ بالعصفر دون غيره غزله ثم نسج دون ما صبغ بعد نسجه السادس يحرم ما صبغ بالعصفر دون غيره السابع يحرم ما صبغ كله لا ما فيه لون وقال الطبري بعد ان ذكر غالب هذه الاقوال الذي اراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون الا اني لا احب لبس ما كان مشبعا بالحمرة ولا لبس الاحمر مطلقا ظاهرا فوق الثياب لكونه ليس من زي اهل المروة في زماننا فان مراعاة زي الزمان من المروة
خير احمر من المناوي

السائل اذا سلم لا يجب عليه رد السلام لانه غرضه اعلام انه في النية بزارية
قال ابو بكر الوراق اكثر ما ينزع الايمان من القلب عند الموت فنظرنا في الذنوب فلم نجد ذنبا اسرع لنزع الايمان من ظلم العباد وسئل ابو القاسم الحكيم هل من ذنب ينزع الايمان من العبد قال نعم ثلثة اشياء اولها ترك الشكر على الاسلام وثانيها ترك الخوف على ذهاب الاسلام وثالثها الظلم على اهل الاسلام كذا في تنبيه الغافلين
تبيين المحارم

لا يقبل شهادة الساعي والشايب والشحنة لانهم قذفة ولا يقبل شهادة الطلبة بعضهم لبعضهم لانهم ظاهر النسبة في جنسهم والا يحتاطوا عن الكذب فيما بينهم وبين غيرهم وكذا لا تقبل شهادة الي هل على العالم لان الشهادة من باب الولاية ولا ولاية للي هل على العالم
نقل من الحاوي

وفي فتاوى قاضي خان الرشوة على وجوه احدها الرشوة اذا تقلد القضاء فهو حرام من الجانبين والثاني الرشوة الى القاضي ليقضي وهو حرام ايضا من الجانبين سواء كان القضاء بحق او بغير حق والثالث الرشوة لخوف على نفسه او ماله وهذه حرام على الآخذ غير حرام على الدافع والرابع الرشوة لتسوية امره عند السلطان حل للدافع دفعها ولا يحل للآخذ اخذها
شرح رسالة صغائر والكبائر لصاحب الاشباه

ان عليا رضي الله تعالى عنه قضى في مولود ولد وله رأسان وصدران في حقو واحد فقيل له ايورث ميراث اثنين او واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا كان له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي واحد كان له ميراث اثنين
معين الحكام من الفتاوى

قال النووي ... [illegible] ... النقص

ثوب اتى ذضيق الكم في ال... [illegible] ... لان ... [illegible] ... عنهم كانت واسعة
قال ابن حجر فكان ذلك القائل ... [illegible] ... مذمومة اتساع
الكمين انتهى ويمكن حمل هذا ... [illegible] ... المفرطة ... على ذلك
ذلك وهو ظاهر بل متعين ولذا ... [illegible] ... يستحب اتساع الكم
قدر شبر — علي القاري في شرح الشمائل

وفي شرح السنة انه قد ورد في الرخصة بالمشي في نعل واحد احاديث ... [illegible] ... روي عن علي
وابن عمر وكان يرى من المجتهدين فلا يليق الطعن به والحق ... [illegible] ... بعضهم بذلك
اعتراض احدى اليدين من الكم والقاء الرداء على احد المنكبين ذكره في شرح السنة
علي القاري شرح الشمائل

روي عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتعل الرجل قائما لكن ذكر
في شرح السنة ان الكراهة المشقة تلحق في لبس النعل قائما ... سيور ... لانه لا يمكن
اللبس دون اعانة اليد فلا نهي فيما ليس فيه تلك المشقة اقول لا نهي معنى النعل
الشامل لبس الخف والسروال قائما فان الكراهة متحققة فيهما لوجود المشقة
اللاحقة بلبسهما — علي القاري شرح الشمائل

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي
ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها وفي رواية قلت اغسلهما
قال بل احرقهما وتعلق الامر بالاحراق محمول على الزجر وهو دليل لما عليه اكثر العلماء
من تحريم المعصفر — علي القاري

في الاوائل للجلال السيوطي اول من امر بتغيير اهل الذمة زيهم المتوكل وفي السكردان
لابن ابي حجلة لبس النصارى العمائم الزرق واليهود العمائم الصفر والسامرة
وهم طائفة من اليهود العمائم الحمر في سنة سبعمائة وسبب ذلك ان مغربيا
كان جالسا بباب القلعة عند بيبرس الجاشنكير فحضر بعض كتاب النصارى
بعمامة بيضاء فقام له المغربي وتوهم انه مسلم ثم ظهر انه نصراني فدخل
السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون وفاوضه في تغيير زي اهل الذمة
ليمتاز المسلمون عنهم فاجابه لذلك — علي القاري شرح الشمائل

يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن
ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما الاية في سورة الاحزاب

بيان شفاعة

واما ما روي من ... في
العقيق من انه ينفي الفقر وانه مبارك
... لم يزل خيرا فكلها غير ثابتة
وان من ... [illegible] ... ضعيف ان التختم
على ما ذكره ... [illegible] ... الطاعون — شرح الشمائل
بالياقوت الاصفر ... [illegible] ... ابن حجر

قال ميرك قد ثبت في ... [illegible]
ان النبي عليه الصلوة والسلام كان ... [illegible]
احيانا بين كتفيه واحيانا ... [illegible]
غير علاقة — شرح الشمائل

كان له عليه الصلوة والسلام عمامة قصيرة و...
طويلة وان القصيرة كانت سبعة اذرع ...
الطويلة اثنا عشر ذراعا انتهى ...
سنته عليه الصلوة والسلام في ملبسه ...
اعم اذ كبر العمامة بعرض الرأس ... منه
كما هو مشاهد في فقهاء مكة والقضاة ...
وصغرها لا يقي من الحر والبرد ...
وسطا بين ذلك قال صاحب ... عليك ان
تتسرول قاعدا وتتعمم قائما — شرح الشمائل

واعلم ان القاضي عياضا نقل الاجماع على ان المنع
من الاسبال في حق الرجال دون النساء لما ثبت في
سنن النسائي ... [illegible] ... متجاوزا الكعبين
... [illegible] ... ما زاد على قدر الحاجة
المعتادة في اللباس من الطول والسعة
مكروه لكن الحديث في حق الرجال واما النساء
فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الاذن لهن
في ارخاء ذيولهن ذراعا — ابن ملك للمشارق

[illegible]

11

مطلب في جواز الاغماء على الانبياء دون الجنون

فيهم

عن سالم بن عبيد الله وكانت له صحبة اي هو صحابي قال العسقلاني
سالم بن عبيد الاشجعي صحابي من اهل الصفة قال اغمي بصيغة المجهول
اي غشي على رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهاية اغمي على المريض اذا
غشي عليه كان المريض ستر عقله وغطاه في مرضه اي الذي توفي فيه فافاق
اي فرجع الى ما كان فيه ... عنه في الحديث جواز الاغماء على الانبياء عليهم
الصلوة والسلام لانه من جملة الادواء وانواع الابتلاء بخلاف الجنون فانه
نقص ينافي مقام الانبياء وقيد الشيخ ابو حامد من الشافعية جواز الاغماء
بغير الطويل وجزم به البلقيني قال السبكي وليس اغماؤهم كاغماء غيرهم لانه
انما يستر حواسهم الظاهرة دون قلوبهم وقوتهم الباطنة لانها اذا
عصمت من النوم الاخف فالاغماء بالاولى واما الجنون فيمتنع عليهم قليله
وكثيره لانه نقص قلت ولانه في الآية مطلق في مواضع والحق به السبكي
العمى وقال لم يعم نبي قط وما ذكر عن شعيب عليه الصلوة والسلام انه كان
ضريرا فلم يثبت واما يعقوب عليه الصلوة والسلام فحصلت له غشاوة
وزالت وحكى الرازي عن جمع في يعقوب ما يوافقه قلت لكن ظاهر القرآن
يخالفه حيث قال وابيضت عيناه وفارتد بصيرا — علي القاري شرح الشمائل

ولا يجوز على الانبياء عليهم الصلوة والسلام الجنون ولا الاغماء الطويل الزمن فيما
ذكره الشيخ ابو حامد في تعليقه وجزم به البلقيني في حواشي الروضة ونبه
السبكي على ان اغماءهم يخالف اغماء غيرهم كما خالف نومهم نوم غيرهم ولا العمى
فيما ذكره السبكي — من انموذج اللبيب في خصائص الحبيب للجلال السيوطي

واختلفوا فقال بعضهم انه كان عمي بالكلية فالله تعالى جعله بصيرا في هذا الوقت وقال آخرون
بل كان قد ضعف بصره من كثرة البكاء والاحزان بحيث صار يدرك ادراكا ضعيفا وفي
المدارك لا يرد على يعقوب وشعيب عليهما الصلوة والسلام بناء على انه حقيقي لانه طار

[illegible]

وابيضت عيناه من الحزن لكثرة بكائه ... وقيل ضعف بصره وقيل عمي
كففت سوادها ... — قاضي في سورة يوسف

قوله يغشى عليه الاغماء والغشي بمعنى واحد يقال غشي عليه غشية وغشيا
فهو مغشي عليه ويقال اغمي عليه بضم الهمزة فهو مغمى عليه وغم عليه بضم الغين وحقه الهم وفوقه ...
والفرق بين الجنون والنوم والاغماء الذي هو عقب ... ان الجنون زوال العقل والنوم استتاره و...
... الغشي ... شرح ...
والكلام في الفارق الاغماء والغارق لاستواء الانبياء والغفرة عنهم وعدم اطمئنان ...
لاستواء الانبياء يوجب ... بخلاف الطاري ...
النفوس لما جاءوا به

حديث من نفي صلقة رجعة صلقه
صلقه من الفرائض وذلك جابر الكل الانه منافضل
من شهر رمضان كان سبعين سنة باطل فانه مقام
ثانية في عمره الى العبادات لايقوم شراح
للاجماع على ان شيئا من العبادات لا يقوم مقامه بعقل النهاية والبغية والاسندوا
سنوات ثم لا عبرة بنقل النهاية من المحدثين والا سندوا على القاري
الهداية فانهم ليسوا من المحدثين نقل من مجموع
الحديث الى احد من المخرجين كونتره برآوم
زبده رمضان اينك جمعه صوك بلقى نماز قضا
جكونلك نماز قضاسنه اعتقاد ايده او ذبده
اتمش اولور ديو بو اعتقاد اولنه
نه لازم اولور بيانبو بوجه لو جانب اولنه
الجواب بونلكه قضا اتمش اولمانز جاي ففا
لازم كلمز اعتقاد ايده ابطال اولور
كتبه العفيرى عفي عنه

ثم الطيب يتاكد للرجال في نحو يوم الجمعة والعيد وعند الاحرام وحضور
المحافل وقرأة القرآن والعلم والذكر ويتاكد للكل منهما عند المباشرة فانه
من حسن المعاشرة شرح الشمائل بعني اصل الطيب من الجنة
وخلق الله تعالى الطيب في الدنيا ليذكر العباد بطيب الدنيا طيب الآخرة ويرغبون
في الجنة ويرجون في الاعمال الصالحة ليصلوا بسببها الى الجنة والبيسي المراد
ان طيب الدنيا خرج عينه من الجنة نعم يحتمل ان يكون بذره خرج من الجنة و
الحاصل انه انموذج من طيبها والا فطيب الجنة يوجد ريحه من مسيرة خمسمائة
عام كما في حديث وقد ورد اللهم لا عيش الا عيش الآخرة من شرح الشمائل
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر
سنين فما قال لي اف وما قال لشيء صنعته لم صنعته ولا لشيء تركته لم تركته
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم من احسن الناس خلقا ولا مسست خزا
ولا حريرا ولا شيئا كان الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت
مسكا قط ولا عطرا كان اطيب من عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
طيب عرقه عليه الصلوة والسلام مما اكرمه الله تعالى حتى كان بعض النساء ياخذونه
ويتعطرون به وكان من اطيب طيبهن قال العلماء ومع كون هذه الريح
الطيبة صفته وان لم يمس طيبا كان يستعمل الطيب في كثير من الاوقات
مبالغة في طيب ريحه لملاقات الملائكة واخذ الوحي الكريم ومجالسة المسلمين
والعوائد اخرى من الاقتداء وغيره وقد ورد حبب الي من دنياكم النساء
والطيب وقرة عيني في الصلوة علي القاري شرح الشمائل
ذكر ابن عادل في تفسيره ان جبرائيل عليه الصلوة والسلام نزل على النبي صلى الله عليه وسلم
اربعة وعشرين الف مرة روي ان جبرائيل عليه الصلوة والسلام نزل على نبينا عليه الصلوة والسلام
سبعة وعشرين الف مرة وعلى سائر الانبياء عليهم الصلوة والسلام لم ينزل اكثر من ثلثة
الاف مرة مشكاة الانوار

قوله حبب الي الخ رواه الامام احمد والنسائي
وغيرهما بلفظ حبب الي من دنياكم النساء و
الطيب وجعلت قرة عيني في الصلوة
وحبه للنساء الا لميله للذة البشرية بل لكثرة
النشر والنقل بواطن الشريعة وظواهرها
مما يستحي منه وما لا يستحي منه لكونه كان اشد
الناس حياء فجعل الله تعالى له نسوة ينقلن من الشرع
ما يرينه من افعاله ويسمعنه من اقواله التي
قد يستحي من الافصاح بها بحضرة الرجال
ليكمل نقل الشريعة واما حبه للطيب فلانه
يزكي الفؤاد ويقوي القلب والجوارح شهاب

الرحم

١٧

قال اهل اللغة

في الصفحة اليمنى حاشية بالتركية وعليها «كتبه الفقير يحيى»؟
وفي الصفحة اليسرى «في الجواب عن ايراد حبب للسيوطي سلمه الله»

عبارة عن التصديق المنطقي المعتبر فيه الاذعان والقبول وهو المحقق بالقبول اذ يخرج

في البحر قال الشافعي والسلف
اول ما يقع فانه ليس فاذا ابتلعه فلما تسلم
الا قتلها للحرارة التي فيه فاذا اخذ الصياد السمك
وجده في بطنها فيقدر انه منها وانما هو من ذنب
شهاب في سورة النجم عند قوله

الوجه الثاني ان المراد بالسفير الذي هو مرصد لذلك وذلك لا يوجد لغير جبرائيل عليه السلام ولا ينافي ذلك مجيء غيره من الملائكة الى النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الاحيان كما ان كاتب السر مرصد للتوقيع للسلاطين ولا ينافي ذلك ان يوقع فيه غيره في بعض الا[وقات] فلا يسلب كاتب السر الاختصاص بهذا الاسم ولا يشاركه فيه من وقع مرة او مرتين فكذلك لا يسلب جبرائيل عليه السلام الاختصاص باسم السفير ولا يشاركه فيه احد من الملائكة الذين جاؤا الى الانبياء في وقت ما وكم من ملك غير اسرافيل عليه السلام جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم في قضايا متعددة كما هو في كثير من الاحاديث وجاء ملك الموت الى ابراهيم عليه السلام فبشره بالخلة فيعجب من المعترض كيف اقتصر على اسرافيل عليه السلام دون مجيء غيره من الملائكة من رسالة الحسن البلب[يسي] في الجواب عن ايراد حلب[ي]

وصفاته في الازل غير محدثة ولا مخلوقة فمن قال انها مخلوقة او وقف او شك فيها اي تردد في هذه المسئلة او نحوها سواء يستوي طرفاه او يترجح احدهما فهو كافر بالله تعالى اي ببعض صفاته وهو مطلق ان يكون عارفا بذاته وجميع صفاته الآن الجهل والشك الموجبين للكفر مخصوصان بصفات الله تعالى المذكورة من النعوت المذكورة المسطورة المشهورة اعني الحيوة والقدرة والعلم والكلام والسمع والبصر والارادة والتخليق والترزيق — علي القاري شرح فقه الاكبر للسيوطي رحمه الله تعالى

اعلم انهم قالوا الايمان هو التصديق والتصديق عند المتكلمين هو معرفة القلب الانكشاف القلبي المتعلق بالمركبات من غير اعتبار الاذعان والقبول فيه اذ الاذعان والقبول غير داخل في مفهوم التصديق عندهم فيرد عليهم انه يلزم ان يكون الكافر المعاند مؤمنا اذ يوجد فيه معرفة القلب والانكشاف العاري عن الاذعان والقبول والتسليم فتشبث بعضهم للخلاص عنه الى انه يعتبر في الايمان قيد آخر سوى التصديق وهو التسليم القلبي والانقياد الباطني فجعل ذلك القيد ركنا في الايمان فيخرج الكافر المعاند عنه وبعضهم وهو الغزالي فسر التصديق بالتسليم الباطني والانقياد القلبي فلا يلزم ان يكون الكافر المعاند مؤمنا وبعضهم وهو صاحب التنقيح مثلا فسر التصديق والايمان بان تنسب باختيارك الصدق الى المخبر فلا يلزم ايضا ان يكون المعاند مؤمنا والمتأخرون قالوا خلاصة ان الايمان عبارة عن التصديق المنطقي المعتبر فيه الاذعان والقبول وهو المعنى بالقبول اذ يخرج

[هامش:] العنبر قال اهل اللغة العنبر سمكة كبيرة يتخذ من جلدها التراس ويقال ان العنبر الشموم رجيع وقال ابن سينا الشموم يخرج من البحر وانما يوجد في اجواف السمك الذي يبتلعه ونقل الماوردي عن الشافعي قال سمعت من يقول رايت العنبر نابتا في البحر ملتويا مثل عنق الشاة وفي البحر دابة تأكله وهو سم لها فيقتلها فيقذفها البحر فيخرج العنبر من بطنها وقال الازهري العنبر سمكة بالبحر الاعظم يبلغ طولها خمسين ذراعا يقال لها بالة وليست بعربية من الفتح اخره زرقان مع تصريفه وتلخيص قال القسطلاني العنبر روث دابة بحرية او نبع عين فيه وقيل هو زبد البحر او نبات في قعره باكله بعض دوابه ثم يقذفه رجيعا وقيل هو نبت في الارض مثل الحشيش في البر وقيل انه شجر ينبت في البحر فينكسر فيلقيه الموج الى الساحل لكن قال ابن سينا وما يحكى انه انما هو روث دابة او قيئها بعيد وقيل هو نبت الح او من زبد البحر بعيد وقال الشافعي في كتاب السلم من الام اخبرني من اثق بخبره انه نبت يخلقه الله تعالى في جنبات البحر وهو يقوي القلب والدماغ نافع من الفالج واللقوة والبلغم الغليظ تتمه نقل القسطلاني عن امثال الشافعي انه قال حدثني بعضهم انه ركب البحر فوقع الى جزيرة فنظر الى شجرة مثل عنق الشاة واذا ثمرها عنبر قال فتركناه حتى يكبر فناخذه فهبت ريح فالقته في البحر قال الشافعي والسمك ودواب البحر تبتلعه اول ما يقع فانه لين فاذا ابتلعه قلما تسلم الا قتلها للحرارة التي فيه فاذا اخذ الصياد السمكة وجده في بطنها فيقدر انه منها وانما هو ثمر نبت شهاب في سورة النجم عند قوله تعالى ... [illegible]

اربعة وعشرين الف مرة ... سبعة وعشرين الف مرة وعلى سائر الانبياء عليهم الصلوة والسلام لم ينزل اكثر من ثلثة الاف مرة — مطالع الانوار

الكتاب

استفتاء القراء في ختام السنة الأولى

١ — ما رأيك في مجلة الكتاب وما هي مقترحاتك في أوجه تحسينها؟

٢ — ما هو المقال الذي كان له أكبر الأثر في نفسك ولماذا؟

٣ — ما هي القصيدة التي كان لها أكبر الأثر في نفسك ولماذا؟

الاسم ....

المهنة ....

العنوان ....

المعانى من غير تكلف و لما كان مبادر التصديق من النظر والفكر وتوجه النفس اختيارا

بكون الايمان اختياريا مأمورا — من فوائد المولى النحرير العلامة الشهير بعلى الشا...

وكذا الايمان اقرار وتصديق واخلاص اخر قال الله وقت الميثاق الذى اخذ الله تعالى

من آدم وذريته حين اخرج من صلب آدم ذريته كالذر واعطاهم العقل والجوز ثم خاطب

الكل فقال الست بربكم قالوا بلى شهد الانبياء والاولياء بوحدانية الله و

شهدوا انه رسول الله عن طوع وكان ذلك ايمانا منهم وبعضهم قالوا عن كره خوفا

من الله ولم يكن ذلك ايمانا منهم — هداية الاعتقاد شرح الامالى

واختلف العلماء فى كيفية الايمان بالانبياء المتقدمين الذين نسخت شرايعهم وحقيقة

ان شرعه لما صار منسوخا فهل تصير نبوته منسوخة ام لا فمن قال انها تصير منسوخة قال

كانوا انبياء ورسلا ولا نؤمن بانهم انبياء ورسل فى الحال ومن قال ان نسخ الشريعة

لا يقتضى نسخ النبوة قال بانهم انبياء ورسل فى الحال فتنبه لهذا الموضع كذا فى التفسير

الكبير للامام الرازى — من شيخ زاده على سورة آل عمران

وقال قد بلغنا ان بعض الجهال يقولون قد كان قبل آدم سبعة او آدم قال وهذا القول

كفر لم يكن آدم غير آدم الذى هو ابو البشر — من الفتاوى فى الفاظ الكفر وكذا فى زين العرب

شرح المصابيح فى كتاب العلم من عينه

اختلفوا فى جهة اعجاز القرآن مع الاتفاق على كونه معجزا فقيل انه ببلاغته وقيل باخباره عن

المغيبات وقيل باسلوبه الغريب وقيل بصرف الله العقول عن المعارضة بل المراد

ان اعجاز كلام الله انما هو بهذا الطريق وهو كونه فى غاية البلاغة وغاية الفصاحة

على ما هو الرأى الصحيح — تلويح من عينه فى اوله — بخلاف الاعجاز فانه ليس من

اللوازم البينة ولا الشاملة لكل جزء اذ المعجز هو السورة او مقدارها اخذا

من قوله فأتوا بسورة من مثله — تلويح

اقسام القرآن بحسب النزول عشرة لانه اما مكى او مدنى واما حضرى او سفرى واما سمائى او

ارضى واما ما بين السماء والارض او تحت الارض واما صيفى او شتوى — كذا فهم من التفاسير

بعضه فى الغار وقت الهجرة

وهى سورة المرسلات — مدبد

قد ٣

بيان احكام القرآن

ارباب معربين وذمره محققين كلام

ربانى ونظم سبحانى اولا الم ذلك

الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين

الذين يؤمنون بالغيب كلنجه نظم

شريفدن استنباط واستخراج ايدر

دقلرى كروه اعرابله وجوه معانيسنه

مقداره واصل اولمشدر اجمالا ايشته

بو نظم اولور فصاحت وبلاغتده

نهايته بالغ اولديغى ومرتبه اعجازه

جمله به ظاهر وباهر اوله الجواب الله اعلم

بكرى كز بوزبيك فرق طقوز بيك

التى بوز وجه بالغ اولمشدر سيىء ن

من علت كلمته و دفت فى كل بنيه

حكمته — شارح رحمه الله البارى

قرآن كريم ايله تنعم اولمق بشره مخصوص

ملائكه اعطا اولنمدى بو سببدن

ملائكه عظام استماع قرآن حريصلردر

دينلش كلام ملك اعلى وارى دربشاه

ايله مشاهد اولنه الجواب وارد اتقان

ابن صلاحدن نقل اتمشدر قراءة

القرآن كرامة اكرم الله بها البشر

فقد ورد ان الملائكة لم يعطوا ذلك

وانما حريصة لو لذلك على استماعه من

الانس انتهى لكن حضرت جبرائيل

رسول اكرم صلى الله عليه وسلمه

اوقات تعيين ايدرن امام

اولدقلرى بوكه مخالفدر — شارح

١٣

فنسئل ما الحكمة فى عدم تكرير قصة يوسف وسوقها مساقا واحدا فى موضع واحد

دون غيرها من القصص واجيب بوجوه احدها ان فيها تشبيب النسوة به وحال

امرأة ونسوة افتتنوا بابدع الناس جمالا فناسب عدم تكرارها لما

فيها من الاغضاء والستر وقد صحح الحاكم فى مستدركه حديث النهى عن تعليم النساء

سورة يوسف ثانيها انها اختصت بحصول الفرج بعد الشدة بخلاف غيرها من

القصص فان مآلها الى الوبال كقصة ابليس وقوم نوح وهود وصالح وغيرهم عليهم الصلوة

والسلام فلما اختصت بذلك اتفقت الدواعى على نقلها لخروجها عن سمت القصص ثالثها

قال الاستاذ ابو اسحق الاسفراينى انما كرر الله قصص الانبياء عليهم الصلوة والسلام وساق

قصة يوسف مساقا واحدا اشارة الى عجز العرب كان النبى عليه الصلوة والسلام قال لهم ان

من تلقاء نفسى فافعلوا فى قصة يوسف ما فعلت فى سائر القصص قلت قد ظهر لى جواب

رابع وهو ان سورة يوسف عليه الصلوة والسلام نزلت بسبب طلب الصحابة ان يقص

عليهم كما رواه الحاكم فى مستدركه فنزلت مبسوطة تامة ليحصل لهم مقصودهم القصص

من استيعاب القصة وترويح النفس لها والاحاطة بطرفيها وجواب خامس وهو اقوى ما

يجاب به ان قصص الانبياء انما كررت لان المقصود بها افادة اهلاك من كذبوا رسلهم

والحاجة داعية الى ذلك لتكرير تكذيب الكفار للرسول صلى الله عليه وسلم فلما كذبوا

نزلت قصة منذرة بحلول العذاب كما حل على المكذبين ولهذا قال تعالى فى آيات فقد

مضت سنة الاولين وقصة يوسف لم يقصد منها ذلك وبهذا ايضا يحصل الجواب

عن حكمة عدم تكرير قصة اصحاب الكهف وقصة ذى القرنين وقصة موسى مع الخضر وقصة

الذبيح عليهم الصلوة والسلام فان قلت قد كررت قصة ولادة عيسى مرتين وليست من قبيل

ما ذكرت قلت الاولى فى سورة كهيعص وهى مكية انزلت خطابا لاهل مكة والثانية

فى سورة آل عمران وهى مدنية انزلت خطابا لليهود ونصارى نجران حين قدموا ولهذا

اتصل ذكر المحاجة والمباهلة — اتقان سيوطى

قوله من التحريف الخ اى محفوظا من هذه الاشياء كلها لا يقدر احد من جميع الخلق من الجن والانس

ان يزيد فيه او ينقص منه كلمة واحدة او حرفا واحدا وهذا مختص بالقرآن العظيم بخلاف سائر

الكتب المنزلة فانه قد دخل على بعضها التحريف والتبديل والزيادة والنقصان — خطيب

من شارح سورة الحجر عند قوله وانا له

لحافظون

فائدة اذا دخلت على رابت امتنع

ان يكون من رؤية البصر والقلب وصار

بمعنى اخبرنى — اتقان للسيوطى

تقدم قول ابن العربى ان من القرآن

سمائيا وارضيا وما نزل بين السماء

والارض وما نزل تحت الارض فى الغار

قال ابن العربى واما ما نزل تحت الارض

فى الغار فسورة المرسلات كما فى الصحيح

ابن مسعود رضى الله عنه — اتقان

صرح جماعة من المتقدمين و

المتأخرين بان من القرآن ما تكرر

نزوله قال ابن الحصار قد تكرر نزول

الآية تذكيرا وموعظة وذكر من ذلك

خواتيم سورة النحل واول سورة الروم

ذكر ابن كثير منه آية الروح وذكر قوم

منه الفاتحة وذكر بعضهم منه قوله

ما كان للنبى والذين آمنوا الآية — من اتقان

اخرج ابن ابى حاتم عن سفيان الثورى

قال لم ينزل وحى الا بالعربية

ثم ترجم كل نبى لقومه — من اتقان

فيه الحكمة فى تسوير القرآن سورا تحقيق

كون السورة بمجردها معجزة وآية من

آيات الله والاشارة الى ان كل سورة

نمط مستقل فسورة يوسف ترجم عن

قصته وسورة براءة ترجم عن احوال

المنافقين واسرارهم الى غير ذلك وسورت

السور طوالا واوساطا وقصارا

تنبيها على ان الطول ليس من شرط الا

عجاز فهذه سورة الكوثر ثلث آيات

وهى معجزة اعجاز سورة البقرة ثم

ظهرت لذلك حكمة

[illegible]

والتفسير مبالغة الفسر وهو الكشف فيراد به كشف لا شبهة فيه وهو القطع بالمراد ولهذا ايجرم التفسير بالرأي دون التأويل لانه ظن بالمراد وحمل الكلام على غير الظاهر بلا جزم فيقبله الظاهر والنص تلويح

بسمله قرآن عظيمدن ميدر قرآن كريمدن اولدقده سورهٔ فاتحه دن وغيريدن جزء ميدر يوخسه مستقلا برآيت ميدر الجواب الله اعلم مذهب امام اعظمده سوره فاتحه واخر سوره دن جزء دكلدر قرآن عظيمدن مستقلا برآيتدر سوره لر بيننه فصل ايچون نازل اولمشدر امام شافعي عندنده فاتحه دن برآيتدر وهر سوره دن جزء در ويوزاون اوچ آيتدر زيرا يوزاون دورت سوره دن برسوره ده يازلمدي جنب وحائضه ونحوكه نفساء به على قصد التبرك والتيمن قرائتي جائزدر نشارى

ناظرنا فده فيض دستور دكلدركه مرحوملرك جوابي قرآن كريمدن اولديغي تعذيب جه سوره دن جزء اولوب اولمسنده دروقرآن كريمدن اولمسنده خلاف اولمسي موهوم در لكن تحقيق امر بودركه اصحاب شافعيده قرآن كريمدن اولمسنده خلاف يوقدر لكن هر سوره دن جزءمي ياخود سوره فاتحه دن برآيت باقي سوره دن تيمنا مكتوب ميدر فقط نزاع لرجي بونده اولديغي شرح مواقفده مقرردر والدمرحوملرك جوابلري بوكه بحال فدر كلاملريني مذهب اوله تطبيق وياخود مذهب اشارة ممكندر لكن تعبيرلرنده عدم وضوح دخي واضحدر واصحاب حنفي رحمهم الله قرآن كريمدن اولمسنده اختلاف ايتمشلردر سيد شريف حاشيه كشافده يازركه مذهب امام اعظمده مشهور اولان اجلا قرائتن اولمسيدر وابن مسعوددن مروي اولان ومذهب مالك دخي بودر علماء حنفيدن متأخرلرك مذهبي مرحوملرك جوابي باصوابنده يازد غيور وبو تعبير دن سيد شريف اوزرينه بعض فضلانك اعتراضي مندفع اولور من طلب وجد وبو دفع بوورقدن طلب اولنور والله اعلم نشارى

تأليف آية السورة انما كان بامر الله وبيانه الابرى ان قوله واتقوا يوما ترجعون فيه الى آخر ما نزل عند المفسرين ثم هو مضموم الى ما نزل قبله بزمان طويل شيخ زاده في سورة العلق قال مقاتل انه عليه الصلاة والسلام عاش بعد نزولها حولا ونزل اليوم اكملت لكم دينكم فعاش بعده ثمانين يوما ثم نزل اية الكلالة فعاش بعدها خمسين يوما ثم نزل لقد جاءكم رسول من انفسكم فعاش بعدها خمسة وثلثين يوما ثم نزل واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله فعاش بعدها احد عشر يوما في رواية سبعة ايام والله اعلم بحقايق الاحوال شيخ زاده في سورة اذا جاء قرآن عظيمده واقع اولان سورهٔ وآياتك وجه مخصوص اوزره ترتيب اولنديغي توقيفيمدر يوخسه اجتهادي ميدر الجواب الله اعلم اصح توقيفيدر وبعضا اجتهادي اوزره دخي تكلم اتمشلردر نشارى قال ابن الحصار ترتيب السور ووضع الآيات مواضعها انما كان بالوحي اتقان استقر عند الصحابة رضي الله عنهم الاجماع

حق سبحانه

حق سبحانه وتعالى قرآن كريمنده شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن ودخي انا انزلناه في ليلة القدر بيوردي كيفيت انزالنه وجهله در تفصيلا بيان اولنور مشار اولنه الجواب الله اعلم علماء مفسرين وفضلاء محققين اوچ وجهله بيان بيورمشلردر اولكي بوكه قرآن كريم رمضانده واقع ليلهٔ قدرده جملة واحدة سماء دنيايه نازل اولدي اندن صكره يكرمي سنه باخود يكرمي اوچ سنه ده بنجما بنجما رسول اكرم صلى الله عليه وسلمه نازل اولدي ايكنجي قول يكرمي ليلهٔ قدرده باخود يكرمي اوچ ليلهٔ قدرده برسنه انزالي تقدير اولنان آيات بيتا سماء دنيايه نازل اولدي اندن بنجما بنجما وقايع عندنده رسول اكرم صلى الله عليه وسلمه نازل اولدي اوچنجي قول ابتداء نزولي ليلهٔ قدرده واقع اولوب بعده اوقات مختلفه ده نازل اولدي مشهور ومعتمد اولان قول اولدر ايكنجي سماء دنيايه جملة واحدة نزولي نبوتك ظهوردن اولمي اولدي يوخسه صكره مي اولدي اختلاف اولدي صاحب اتقانك قول اوزره ظاهر اولان صكره اولدي نزولي رمضان شريفده اولديغنه حديث شريف وارد اولدي بيوردي بلكه انزلت التورية من رمضان والانجيل لثلث عشر خلت منه والزبور لثمان عشر خلت منه والقرآن لاربع وعشرين خلت منه وصحف ابراهيم لاول ليلة افتاه المحقق النشارى

صورهٔ مزبوره ده حديث شريفك ظاهري نزول قرآن رسول اكرمه رمضان شريفده مع هذا ابتداء نبوت ربيع الاولده اولدي ديو روايت محقق در توفيق نه وجهله در الجواب الله اعلم بعض فضلاء توفيقنده بيورمشلركه ابتداء نبوت رؤيا ايله ربيع الاولده اولوب بعده التي آي مرورندن صكره رمضان شريفده يقظه ده واقع اولمغله اشكال رفع اولور والله اعلم بما وقع بين رسوله كتبه النشارى رحمه الله الباري

قوله والسورة الطائفة الخ قال حرش المهرية المخصوصة المسماة باسم خاص توقيفي قوله اقلها ثلث آيات جمع آية ولغة العلامة واصطلاحا قرآن مركب من جمل ولو تقديرا ذو مبدء ومقطع مندرج في سورة قاله الجعبري ويشكل عدهم نحو ثم نظر في المدثر آية اذ ليس هذه جملة ولا تقديرا فالاولى قول غيره طائفة من القرآن منقطعة عما قبلها وبعدها لكن قوله من القرآن الاولى ان يقول بدله من السورة وسميت الآية بذلك لانها علامة على صدق الآتي بها وعلى عجز المتحدين بها حرس المهرية شهاب عند تخيير قوله فأتوا بسورة من مثله

قوله لمكان الكتب الثلثة بمحل نظر فانه بين بعض العلماء في الفرق بين التوراة والانجيل ان التورية نزلت جملة وتمامها نزلت منجما في ثمان عشرة سنة ويدل عليه نصوص التوراة بقوله والفاظ سيح ... جملة واحدة ... في سورة فرقان في قوله لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة

فائدة قال بعض المتأخرين الامر الكلي المفيد لعرفان مناسبات الآيات في جميع القرآن هو انك تنظر الغرض الذي سيقت له السورة وتنظر ما يحتاج اليه ذلك الغرض من المقدمات وتنظر الى مراتب تلك المقدمات في القرب والبعد من المطلوب وتنظر عند انجرار الكلام في المقدمات الى ما يستتبعه من استشراف نفس السامع الى الاحكام واللوازم التابعة له التي تقتضي البلاغة شفاء العليل بدفع عناء الاستشراف الى الوقوف عليها فهذا هو الامر الكلي المهيمن على حكم الربط بين جميع اجزاء القرآن فاذا فعلته تبين لك وجه النظم مفصلا بين كل آية وآية في كل سورة سورة اتقان سيوطي

قال الزهري اول ما نزلت سورة اقرأ باسم ربك الى ما لم يعلم وقيل اول سورة نزلت هي المدثر وقيل هي الفاتحة واهل الحديث اتفقوا بان اقرأ اول ما نزل مطلقا والمدثر اول ما نزلت بعد بداءة الوحي من الآيات والفاتحة اول ما نزلت من السور

من عين حس حلبي على المطول في تقديم بعض المعمول على البعض

وذكر بعضهم انه انزل على موسى عليه السلام قبل غزوة فرعون عشر صحائف ولم يذكر هذا القائل انزال عشر صحائف على آدم عليه الصلوة والسلام فلا يختلف العدد وكل من انكر آية من هذه الكتب يكفر ولا يجب الايمان بالتورية والانجيل الذي في ايدي اليهود والنصارى اليوم لانه محرف بل نقول آمنا بالتورية المنزل على موسى ابن عمران عليه الصلوة والسلام وبالانجيل المنزل على عيسى بن مريم عليه السلام وبكل ما جاء من عند الله من كتاب لرسول ونبي كذا في شرح المقدمة ضياء قلوب

وفي فتاوى الحجة اعلم ان حفظ القرآن مقدار ما يجوز به الصلوة فرض عين على المسلمين لان الله تعالى قال فاقرؤا ما تيسر من القرآن وحفظ جميع القرآن فرض على سبيل الكفاية على الامة حتى لو حفظ واحد من المسلمين ما بين المشرق والمغرب خرج الكل عن العهدة واما الشيخ اي فروض الكفاية فقد ذكر في منتخب الاحياء

قرآن عظيمده واقع اولان خلافلر متشابه سكز صورتده در صورة اولى اشتراك الفاظ صورة ثانية حقيقة ومجاز صورة ثالثة افراد وتركيب صورة رابعه خصوص وعموم خامسه رواية ونقل سادسه نص واقع اولمين محلده اجتهاد سابعه ناسخ ومنسوخ صورة ثامنه اباحه وتوسيع اكر صور مذكوره ده جميعي اصل واحده وقانون منفرده عائد اولكه حقيقة خفيه كتاب كريم ونتيجه نجواى كلام قديمدر علماء امت اتفاق ايدوب وتيره واحديه وطريقة منفرديه سالك اولالر ايدي وسور قرآن جمله يوز اون درت در اولنده حروف مقطعات اولى سورة لر يكرمي طقوز سورة در من عين نتايج الفنون

يا شيخ الانام افتنا في هذا المرام ان زيدا بهداية الملك العلام اذا شرف بزلال الاسلام وتبرأ عن زمرة الكفرة الطغام وله بنتان وواحد من الغلام كلهم لم يبلغوا سن البلوغ والاحتلام هل يتبع خير الابوين دينا ويحكم بالاسلام الجواب الله تعالى اعلم نعم يحكم بالاسلام ويجري عليهم سائر الاحكام سالم بسلامة السلام يجيب بدعوة الله يدعو الى دار السلام وان بلغوا الى اثنى عشر سنة من الاعوام اذا لم يدعوا البلوغ ويصدقوا الكلام واذا ميزوا بين الكفر والاسلام لا يسكنوا عند اقربائهم الظلام كيلا يعلم اليهم رسوم الكفر والآثام

شيخ بشارى

وذكر السيد ابو القاسم السمرقندي انما تركت التسمية في سورة براءة اذا كتبها او وصلها بسورة الانفال اما اذا ابتداها فليتعوذ وليأت بالتسمية وفيه دليل ان من ابتداء باية الكرسي او شهد الله او بوسط اي سورة ينبغي ان يأتي بالتسمية تبركا وتيمنا بها كالافتتاح في جميع الامور تاتارخانية في الفصل السادس عشر في التغني في القرآن

واختلف مشايخنا رحمهم الله تعالى في قارئ القرآن اذا اراد ان يقضي حق الواجب بقراءته قال بعضهم يختم كل اسبوع وقال الحسن بن زياد في كل سنة مرتين والاحسن فيه ان يقال الختم في كل شهر مرة وبه افتى ابو عصمة تاتارخانية في الفصل الرابع عشر

فقد ذكر في منتخب الاحياء اعلم ان علم الطب في تصحيح الابدان من فروض الكفاية اذا قام في البلد واحد

قال الطحطاوي

قال السيوطي في الاتقان ان من فروض الكفايات على الامة حفظ قوم منهم يبلغ عددهم حد التواتر كل القرآن وتعليمه ايضا فرض كفاية وهو من افضل القرب الشيخ وبلوغ العدد الى حد التواتر فيه اختلافات والصحيح ان العدد ليس بشرط في حد التواتر بل حده عدم تجويز العقل تواطئهم على الكذب قوله على الامة يشعر ان ذلك ليس بفرض كفاية على اهل كل بلد بل على الامة فيسقط الفرض عن جميعهم بحفظ قوم منهم وفيه نظر لان معنى كون ذلك فرض كفاية صيانة القرآن عن التحريف والشك فيه وامكان ان يراجع اليهم من يشك في شيء من كلمات القرآن او حروفه واعني بامكان المراجعة اليهم القدرة الميسرة اذ معنى كون الشيء فرض كفاية دفع الحرج عن الناس بحسب المعاش او المعاد وفي مراجعة من في اقصى بلاد المشرق الى من في اقصى بلاد المغرب حرج عظيم فالظاهر ان يفترض كفاية وجود حفاظ يبلغ عددهم حد التواتر في اقطار بحيث يتيسر المراجعة اليهم من كل بلد من بلاد الاسلام قوله كل القرآن معناه جميع القرآن الصحيح ولا يكفي حفظ رواية راو واحد او قراءة شيخ واحد كما يشير اليه قول الجعبري تعلم القراءة السبع فرض كفاية لانها ابعاض القرآن انتهى ثم في اشتراط الحفظ هنا نظر بل يكفي تصحيح قوم منهم يبلغ عددهم حد التواتر مصاحفهم على حفاظ لا يشكون في حفظهم او على مصاحف لا يشكون في استقامتها وكونهم بحيث يقدرون على طلب ما يحتاج اليه من الآيات

من عين رسالة ترتيب العلوم لساجقلي زاده المرعشي رحمة الله تعالى عليه

تعلم من نور البصيرة ان كلام الله لا يدرك الفرق بين آية الكرسي وآية المداينات وبين سورة الاخلاص وسورة تبت ونزاع المتفرقة على اعتقاد الفرق نفسك الجحود الزارة والسلام وصلفة فقلد صاحب الرسالة عليه بالتقليد فهو الذي انزل عليه القرآن وقال يس قلب القرآن وفاتحة الكتاب افضل سور القرآن وآية الكرسي سيدة آي القرآن وقل هو الله احد تعدل ثلث القرآن والاخبار الواردة في فضائل القرآن وتخصيص بعض السور والآيات بالفضل وكثرة الثواب في تلاوتها لا تحصى اتقان

الافضل هو القرآن ثم التورية ثم الانجيل ثم الزبور كما ان القرآن كلام واحد لا يتصور فيه تفضيل ثم باعتبار القراءة والكتابة يجوز ان يكون بعض السور افضل كما ورد في الحديث وحقيقة التفضيل ان قراءته لما انه انفع او ذكر الله تعالى اكثر فيه ثم الكتب قد نسخت بالقرآن تلاوتها وكتابتها وبعض احكامها شرح العقايد للعلامة سعد الدين

ولا ينبغي للرجال ان يسأل اليهود والنصارى عن التورية والانجيل والزبور ولا يكتبه ولا يتعلمه لانهم حرفوه ولا يستدل لاثبات المطالب بما ذكر في تلك الكتب لانه يحتمل ان يكون من المحرفات واما استدلال العلماء في اثبات رسالة سيدنا محمد عليه الصلوة والسلام بالمذكور في اسفار التورية وصحف الانجيل فذلك للالزام عليهم بما عندهم من البزازية في الكراهية

قوله كالصديق رضي الله عنه فانه اول من جمع القرآن من صدور الرجال والصحف المتفرقة والعظام والجلود وانما نسب جمعه الى عثمان رضي الله عنه لانه اول من رتب السور ورد الآيات الى سورها واهتم في رسمها وخطها ثم جمعها في مصحف ونسخها في مصحف وارسلها الى الآفاق كما روي في صحيح البخاري

من التواريخ

فان قيل ما من آية الا وقد تكلم العلماء في تأويلها من غير نكير من احد وهذا كالاجماع على
عدم وجوب التوقف في المتشابه اجيب بان التوقف مذهب السلف الا انه لما ظهر اهل
البدع وتمسكوا بالمتشابه في آرائهم الباطلة اضطر الخلف الى التكلم في المتشابه ابطالا
لتأويلهم وبيانا لفساد تأويلهم وفيه نظر لان ذلك كان في القرن الاول والثاني
حتى نقل تأويل المتشابه سماعا عن الصحابة والتابعين وعن ابن عباس رضي الله عنهما
انه كان يقول الراسخون في العلم يعلمون تأويل المتشابه وانا ممن يعلم تأويله

من عين تلويح في الاصول في تقسيم النظم الى المجمل والمتشابه

ما بلغني من عظماء الصحابة رضي الله عنهم واراد بعظمائهم عليا وابن عباس وابن مسعود
وعمرو بن العاص وابن الزبير وابن عمر وابي بن كعب وزيد بن ثابت رضوان الله عليهم
اجمعين وصدرهم علي رضي الله عنه حتى قال ابن عباس رضي الله عنهما ما اخذت
من تفسير القرآن فعن علي بن ابي طالب الا انه تجرد لهذا الشأن وتتبعه حق التتبع
حتى قالوا ان المحفوظ عنه اكثر من المحفوظ عن علي رضي الله عنه فكان علي رضي الله عنه
يحرض على الاخذ عنه وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول نعم الترجمان عبد
الله بن عباس وهو الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم فقهه في الدين
وحسبك بهذه الدعوة وقال علي رضي الله عنه ابن عباس كانما ينظر الى الغيب
من وراء ستر رقيق ويتلوه ابن عباس رضي الله عنهما وغيره وعلماء التابعين
واراد بهم الحسن البصري رحمه الله فانه ادرك من الصحابة مائة وثلثين ومجاهدا فانه
[illegible] عباس قرأة تحقيق واتقان وسعيد بن جبير فانه قرأ على ابن عمر وابن عباس
وابن الزبير رضي الله عنهم وغيرهم كعلقمة وعكرمة والضحاك بن مزاحم رحمهم الله
ومن دونهم اراد عبد الرزاق وابا علي الفارسي وعلي بن طلحة وامثالهم
ومن المبرزين فيهم محمد بن جرير الطبري فانه جمع على الناس اشتات التفاسير
وابو اسحاق الزجاج حتى قال مولانا شمس الدين الاصفهاني في مقدمات تفسيره الجامع
بين التفسير الكبير والكشاف تتبعت الكشاف فوجدت ان كل ما اخذه اخذه من الزجاج

من عين حاشية ملا خسرو على البيضاوي في اوائله

سم للاشباه في ديباجته

اخرج ابن اشتة في كتاب المصاحف من طريق موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال لما جمعوا القرآن وكتبوه في الورق قال ابو بكر رضي الله عنه التمسوا له اسما فقال بعضهم السفر فكرهوه فقال ابن مسعود رضي الله عنه رأيت بالحبشة كتابا يسمونه بالمصحف وكان ابو بكر اول من جمع الله وسماه المصحف

من عين اتقان للسيوطي

كان ابن عباس رضي الله عنهما من الراسخين في علم القرآن والسنة اجيبت فيه دعوة النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم علمه الكتاب فكان عالما بالكتاب حبر الامة بحر العلم رئيس المفسرين ترجمان القرآن واختلف العلماء في سنة عمره وفات رضي الله عنه فقيل عشرة وقيل ثلثة عشر وقيل خمسة عشر

خرجناه في البقرة عند قوله كلما رزقوا

اولو العزم

بيان اولو العزم

اولو العزم سبعة ابراهيم واسمعيل وايوب ويعقوب ويونس وموسى وعيسى عليهم السلام والملائكة
سبعة اصناف حملة العرش والمقربون والكروبيون والروحانيون والسفرة والبررة
والحيوانات سبع الملائكة والجن والانس والشياطين والبهائم والسباع والطيور
والهوام

من عين تفسير التيسير النسفي في سورة القدر

اولي العزم اي اولي الثبات والجد قال العلامة البيضاوي في تفسيره اولو العزم اصحاب
الشرائع الذين اجتهدوا في تأسيسها وتقريرها وصبروا على تحمل مشاقها و
معادات الطاعنين فيها ومشاهيرهم نوح وابراهيم وموسى وعيسى عليهم
السلام وقيل الصابرون على بلاء كنوح صبر على اذى قومه كانوا يضربونه حتى يغشى عليه
وابراهيم على النار وذبح الولد والذبيح على الذبح ويعقوب على فقد الولد والبصر
ويوسف على الجب والسجن وايوب على الضر وموسى قال له قومه انا لمدركون قال كلا
ان معي ربي سيهدين وداود بكى على خطيئته اربعين سنة وعيسى لم يضع لبنة
على لبنة

من عين قريري حاشية على الجلال الدواني في العقائد

ولكن انه نوحا اول رسول بعثه الله فان قلت كيف قال في حقه اول رسول وقد تقدم
عليه شيث عليه السلام قلت مراده اول رسول بعث الى الكفار وآدم عليه الصلوة والسلام
كان مرسلا الى بنيه وهم لم يكونوا كفارا وكذا خلفه شيث عليه الصلوة والسلام
واما ما قال اهل التاريخ ان ادريس ارسل قبل نوح فغير مثبت لان ادريس هو الياس
وكان نبيا في بني اسرائيل

من عين ابن ملك في شرح المشارق في حديث يجمع الله الناس

باب تسمية من سمي من اهل بدر في الجامع النبي صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله الهاشمي
عبد الله بن عثمان ابو بكر الصديق القرشي عمر بن الخطاب العدوي عثمان بن
عفان القرشي خلفه النبي صلى الله عليه وسلم على ابنته وضرب له بسهمه علي بن ابي
طالب الهاشمي اياس بن البكير بلال بن رباح مولى ابي بكر القرشي حمزة بن عبد المطلب
الهاشمي حاطب بن ابي بلتعة حليف لقريش ابو حذيفة بن عتبة بن ربيعة القرشي
حارثة بن الربيع الانصاري قتل يوم بدر وهو حارثة بن سراقة كان في النظارة

قوله كما صبر اولو العزم اي اولو الثبات والصبر على الشدائد من الرسل وهم نوح ولوط و... من غيره للنبيين وموسى وعيسى ومحمد وغيرهم صالح وشعيب وموسى وعيسى عليهم الصلوة والسلام سوى آدم عليه السلام لقوله تعالى ولم نجد له عزما وسوى يونس لقوله تعالى ولا تكن كصاحب الحوت

تفسير شيخ من عنه

اول من سكة ابدو ... سنة خمس وسبعين ... عبد الملك ... وابو الاسود الدئلي ... قرآن وضع نقاط ابلدي

تواريخ للاري سلمه الباري

قال مولانا حافظ الدين البزازي ان تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه الا في الروايات والمعاملات والعقوبات اما في الروايات فكما قال وليس على المرأة ان تنقض ضفائرها في الغسل تخصيص المرأة يدل على ان الرجل ينقض اما في المعاملات اذا امر رجلا بان يشتري عبدا لا يجوز ان يشتري له عبدين واما في العقوبة قال الله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون يدل على ان المؤمنين غير محجوبين

شرح المنار في اصول الفقه

خبيب بن عدى الانصارى خنيس بن حذافة السهمى رفاعة بن رافع الانصارى رفاعة
بن عبد المنذر ابو لبابة الانصارى ابو زيد الانصارى الزبير بن العوام القرشى
زيد بن سهل ابو طلحة الانصارى سعد بن مالك الزهرى سعد بن خولة القرشى سعيد بن
زيد بن عمرو بن نفيل القرشى سهل بن حنيف الانصارى ظهير بن رافع الانصارى واخوه
عبد الله بن مسعود الهذلى عبد الرحمن بن عوف الزهرى عبيدة بن الحارث القرشى
عبادة بن الصامت الانصارى عمرو بن عوف حليف بنى عامر بن لؤى عقبة بن عمرو
الانصارى عامر بن ربيعة العنزى عاصم بن ثابت الانصارى عويم بن ساعدة
الانصارى عتبان بن مالك الانصارى قدامة بن مظعون قتادة بن النعمان الا
نصارى معاذ بن عمرو بن الجموح معوذ بن عفراء واخوه مالك بن ربيعة ابو اسيد
الانصارى مسطح بن اثاثة بن عباد بن المطلب بن عبد مناف مرارة بن الربيع
الانصارى معن بن عدى الانصارى مقداد بن عمرو الكندى حليف بنى زهرة هلال
بن امية الواقفى الانصارى — من صحاح بخارى سلمه البارى

الذى زبر مسعود تعينه

وقال الكرمانى فى العجائب فى قوله نحن نقص عليك احسن القصص قيل هو قصة يوسف عليه السلام
وسماها احسن القصص لاشتمالها على ذكر حاسد ومحسود ومالك ومملوك وشاهد و
مشهود وعاشق ومعشوق وحبس واطلاق وسجن وخلاص وخصب وجدب وغيرها
مما يعجز عن بيانها طوق الخلق — اتقان للسيوطى

ذكر كثيرون ان القرآن الكريم جمع علوم الاولين والاخرين فى الكتب الاربعة وعلومها
فى القرآن وعلومه فى الفاتحة فزادوا وعلومها فى البسملة وعلوم البسملة
فى بائها ووجه بان المقصود من كل العلوم وصول العبد الى الرب وهذه الباء للا
لصاق فهى تلصق العبد بجناب الرب وذلك كمال المقصود — من اتقان

قال ابن مسعود من اراد علم الاولين والاخرين فليتدبر القرآن وقال الله ولا رطب
ولا يابس الا فى كتاب مبين وقال الله ما فرطنا فى الكتاب من شئ — من كتب التاريخ

زاد الخطيب بعد قوله وعلوم البسملة فى بائها ومعناها بى كان ما كان وبى يكون ما يكون
زاد بعضهم ومعانى الباء فى نقطتها والمراد بها اول نقطة تنزل من القلم عند الكتابة
خلافا لمن توهم انها النقطة التى تحت الباء — شهاب فى اوله

ومنهم

ومنهم من قال يجوز تفسيره لمن كان جامعا للعلوم التى يحتاج المفسر اليها وهى خمسة عشر علما احدها
اللغة الثانى النحو الثالث التصريف الرابع الاشتقاق لان الاسم اذا كان اشتقاقه من
مادتين مختلفتين اختلف المعنى باختلافهما كالمسيح هل هو من السياحة او المسح الخامس
والسادس والسابع المعانى والبيان والبديع الثامن علم القراآت لان به يعرف كيفية
النطق بالقرآن وبالقراآت يترجح بعض الوجوه المحتملة على بعض التاسع اصول الدين
العاشر اصول الفقه الحادى عشر اسباب النزول والقصص الثانى عشر الناسخ والمنسوخ
الثالث عشر الفقه الرابع عشر الاحاديث المبينة لتفسير المجمل والمبهم الخامس عشر علم
الموهبة وهو علم يورثه الله تعالى لمن عمل بما علم واليه الاشارة بحديث من عمل بما علم
ورثه الله تعالى علم ما لم يعلم ولعلك تستشكل علم الموهبة وتقول هذا شئ ليس فى قدرة
الانسان تحصيله وليس كما ظننت من الاشكال والطريق فى تحصيله ارتكاب الاسباب الموجبة له
من العمل والزهد — من اتقان للسيوطى ملخصا شهاب

وكثيرا ما يقع فى كتب التفسير حكى الله تعالى كذا وينبغى تجنبه قال الامام ابو نصر القشيرى فى المرشد
قال معظم ائمتنا لا يقال كلام الله تعالى يحكى ولا يقال حكى الله لان الحكاية الاتيان بمثل
الشئ وليس لكلامه مثل وتساهل قوم فاطلقوا لفظ الحكاية بمعنى الاخبار وكثيرا ما
يقع فى كلامهم اطلاق الزائد على بعض الحروف وقدمر فى نوع الاعراب وعلى المفسر ان يتجنب
ادعاء التكرار ما امكنه قال بعضهم مما يدفع وهم التكرار فى عطف المترادفين نحو لا تبقى
ولا تذر صلوات من ربهم ورحمة واشباه ذلك ان يعتقد ان مجموع المترادفين يحصل
معنى لا يوجد عند انفراد احدهما فان التركيب يحدث معنى زائدا واذا كانت كثرة الحروف
تفيد زيادة المعنى فكذلك كثرة الالفاظ — من اتقان

ابو حامد اسفراينى كه علماء شافعيه كبارندن در ديمش كه اكر تحصيل تفسير ايچون ابن جرير دن
فوت شد چين اولمغه چين كشورنه سفر اولنسه كثير دكلدر ابن جرير غدير خم حديثنك
تصحيحنده مبالغه ايدوب ثبوتنه دلائل كثيره ايراد ايتمشدر سنه سبع وثلثمائه ده
متوفا اولمشدر — من تاريخ لارى

خطيب بغدادى ديمشدر كه قرق سال
عرضنده ابن جرير هر كون قرق ورق تحرير ايلر ايدى — من تاريخ لارى

قال ابن العربى علوم
القرآن خمسون علما واربعمائة علم
وسبعة آلاف علم وسبعون الف علم
على عدد كلم القرآن مضروبة فى اربعة
اذ لكل كلمة ظهر وبطن وحد ومطلع
وهذا مطلق دون اعتبار تركيبه وما
بينها من روابط وهذا ما لا يحصى ولا يعلمه الا الله عز وجل
فروع علومه فلا يعلمها الا الله معانى
قال فى البرهان لا يحصل للناظر فهم
الوحى ولا يظهر له اسراره وفى قلبه بدعة
او كبر او هوى او حب الدنيا او وهو
مصر على ذنب وغير متحقق بالايمان
او ضعيف التحقيق او معتمد على قول مفسر
ليس عنده علم او راجع الى معقوله وهذه
كلها حجب وموانع بعضها آكد من بعض
— اتقان للسيوطى ملخصا

وصاحب العلوم العقلية خصوصا الامام
الرازى قد ملأ تفسيره باقوال الحكماء والفلاسفة
وشبهها وخرج من شئ الى شئ حتى يقضى
الناظر العجب من عدم مطابقة المورود
للآية قال ابو حيان فى البحر جمع الامام
الرازى فى تفسيره اشياء كثيرة طويلة
لا حاجة بها فى علم التفسير ولذلك
قال بعض العلماء فيه كل شئ الا التفسير
فان قلت فاى التفاسير ترشد
اليه وتأمر الناظر ان يعول عليه
قلت تفسير الامام ابى جعفر بن جرير
الطبرى الذى اجمع العلماء المعتبرون
على انه لم يؤلف فى التفسير مثله قال النووى
فى تهذيبه كتاب ابن جرير فى التفسير لم يصنف
احد مثله — اتقان

اخرج الواحدي في اسباب النزول وابن عساكر في تاريخه من طريق اسحاق بن بشر
عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنه قال لما عير المشركون رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالفاقة قالوا ما لهذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الاسواق حزن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك فنزل جبريل عليه الصلوة والسلام فقال السلام عليك
يا رسول الله رب العزة يقرؤك السلام ويقول لك وما ارسلنا قبلك من المرسلين
الا انهم ليأكلون الطعام ويمشون في الاسواق فبينما جبريل والنبي عليه الصلوة والسلام
يتحدثان اذ ذاب جبريل حتى صار مثل الهودة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما لك ذبت حتى صرت مثل الهودة قال يا محمد فتح باب من ابواب السماء لم تكن فتح قبل
ذلك اذ عاد جبريل الى حاله فقال يا محمد ابشر هذا رضوان خازن الجنة فاتاك فاقبل رضوان
حتى سلم ثم قال يا محمد رب العزة يقرئك السلام ومعه سفط من نور يتلألأ
ويقول ربك هذه مفاتيح خزائن الدنيا مع ما لا ينقص لك مما عندي في الآخرة
مثل جناح بعوضة فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الى جبريل كالمستشير له فضرب جبريل
بيده الى الارض فقال تواضع لله فقال يا رضوان لا حاجة لي في الدنيا فقال
رضوان اصبت اصاب الله بك ويرون ان هذه الآية انزلها رضوان تبارك
الذي ان شاء جعل لك خيرا من ذلك جنات تجري الانهار ويجعل لك قصورا

من رسالة الحبائك في اخبار الملائك للامام الحافظ السيوطي

في الصحيحين كان جبرائيل عليه الصلوة والسلام يلقاه كل ليلة في رمضان يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم
القرآن ويؤيده ما روي ان قراءة زيد بن ثابت هي القراءة التي قرأها رسول الله صلى
الله عليه وسلم على جبريل عليه الصلوة والسلام مرتين في العام الذي قبض فيه علي القاري
كان يعرض القرآن على جبرئيل عليه الصلوة والسلام فلما كان في السنة التي قبض فيها عرض
عليه مرتين علي القاري

واختلفوا في العرضة الاخيرة هل كانت بجميع الاحرف المأذون بقراءتها او بحرف واحد منها وعلى الثاني
فهل هو الحرف الذي جمع عليه عثمان الناس او غيره فقد روى احمد وابو داود والطبراني
من طريق عبيدة بن عمرو السلماني ان الذي جمع عليه عثمان الناس يوافق العرضة
الاخيرة علي القاري شرح الشمائل سلمه الباري

هل يجب

عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
لم يكن رسول الله صلى الله عليه فاحشا
ولا متفحشا ولا صخابا في الاسواق
بالصاد المهملة المفتوحة والخاء المعجمة
المشددة اي صياحا وفحاشا في الحديث
سخابا بالسين ايضا على ما ذكره ميرك
وقال الحنفي وفي بعض النسخ بالسين
المهملة وقال فيكون للنسخة روايتان
وبه اول قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد
وفي النهاية المقصود نفي الصخبة
لا نفي المبالغة كأنها نظرت الى ان
المعتاد هو المبالغة فيه فنفت
على صيغة المبالغة والمراد نفيه
مطلقا وقد يقال الغرض منه التنبيه
على انه لو كان في حقه لكان كاملا
كسائر اوصافه على احد التأويلات
في الآية المذكورة وقيل المقصود
من مثال هذا الكلام مبالغة النفي
لا نفي المبالغة كما في قوله تعالى وما انا
بظلام للعبيد وقيل في الآية
نصح المبالغة باعتبار المبالغة
المقابلة للعبيد الموجودين
بوصف الكثرة وقيل المراد
بالمبالغة هنا وفي الحديث
اصل الفعل
علي القاري في شرح
الشمائل في باب خلقه
مطلب في قوله وما ربك
بظلام للعبيد ... آية

هل يجب عد الذكر بالانامل او سبحة او نحوهما كخيط فيه عقد الافضل ان يكون بالانامل لكن محله
ان امن الغلط والا فالسبحة اولى وقد اتخذ السبحة اولياء كبيرون ورؤي بيد الجنيد
سبحة فقيل له مثلك يمسك بيده سبحة فقال طريق وصلت به الى ربي لا افارقه وفي رواية
عنه استعملته وفي البدايات لا اتركه في النهايات احب ان اذكر الله بقلبي ويدي ولساني و
لم ينقل عن احد من السلف ولا الخلف كراهتها نعم محل ندب اتخاذها فيمن يعدها
للذكر للجمعية والحضور ومشاركة القلب واللسان في الذكر والمبالغة في اخفاء ذلك اما ما الفه
الغفلة البطلة من امساك سبحة يغلب على حباتها الزينة وغلو الثمن وممسكها من غير حضور
في ذكر ولا فكر ويتحدث ويسمع الاخبار ويحكيها وهو يحرك حباتها بيده مع اشتغال قلبه
ولسانه بالامور الدنيوية فهو مذموم مكروه من افحش القبائح شرحها في سورة الاحزاب عند
قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة واصيلا الآية

احكام الصائم

صائم استنشاق ايدوب استنشاق ايتدكي اغزنه اغزنه داخل اولوب لكن دماغنه كتمه صوم نافقي
اولورمي الجواب الله اعلم اولماز كتبه الفاضل النشاري
رمضان شريفده فرض
اولمسي رسول اكرم صلى الله عليه وسلم مدينه منوره هجرتندن صكره نه وقتده واقع اولدي
بيلمك مشاراولنه الجواب الله اعلم قبله كعبة يه تحويلندن بر شهردن صكره هجرتك ايكنجي
ايلنده فرض اولدي
افتاه المولى النشاري
بحر رابعده مسطوردر

قال بعض العلماء
عقد التسبيح بالانامل افضل
من السبحة لحديث ابن عمرو لكن
يقال ان المسبح ان امن الغلط
فعقده بالانامل افضل والا فالسبحة
اولى
من رسالة الامام السيوطي
ولو نظر الى محاسن المرأة فاكل على ظن انه
افطره عمدا كفر مطلقا وقيل ان علم انه لا يفطره
وان جاهلا لا
بزازية
وفي المحيط الاعذار التي تبيح الافطار
ستة السفر والمرض والحبل
والارضاع والعطش الشديد او
الجوع الذي يخاف منه الهلاك
او المرض وعجز الشيخ الفاني عن
الصوم
من عيون جامع الازهار
لو حر التروي
المبيح للافطار هو خوف التلف
لا انتهاء الجوع كيف والصوم انما
شرع لحكمة الجوع
من عيون تلويح
في الاصول في بحث دلالة النص

وفي حديث ان ليل رمضان افضل من نهاره لان المقصود
من التلاوة الحضور والفهم والعلم ... ذلك
لما في النهار من الشواغل الدنيوية والعوارض الدنيوية
قلت ويدل عليه قوله ... علي القاري في شرح الشمائل
وان جبريل عليه الصلوة والسلام اجود ما يكون في شهر رمضان
والمعلم الصلوة والسلام اثار الجود في رمضان
وانما كان يظهر منه عليه الصلوة والسلام ... لان الله
تعالى ... موسم الخيرات ... من
الخير عنده ... بالاستغفار ... من
اخلاق ربه ... وكان صلى الله عليه وسلم يتخلق باخلاق ربه ...

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صائم وقال الحليمي ان ملائكة الاعمال يتناوبون فيقيم فريق منهم من الاثنين الى الخميس فيعرجون وفريق من الخميس الى الاثنين فيعرجون وكلما عرج فريق قراء ما كتب في موقفه من السموات فيكون ذلك عرضا في الصورة بحسب الله عبادة للملائكة فاما ما هو في نفسه جل جلاله فغني عن عرضهم ونسخهم وهو اعلم باكتساب عباده منهم انتهى ويؤيده قوله تعالى وهو الذي يتوفيكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار علي القاري شرح الشمائل

واختلف في انه هل فرض على هذه الامة صيام قبل رمضان اولا فالمشهور عند الشافعية هو الثاني والحنفية على ان اول ما فرض عاشوراء فلما فرض رمضان نسخ لكن يدل على ظاهر الحديث السابق وقال صاحب الرفض على هذه الامة اولا صوم عاشوراء ثم نسخ فرضيته بصيام ايام البيض من كل شهر ثم نسخ ذلك بصوم رمضان على اختيار الافطار بلا اعذار ثم نسختم عليهم صوم رمضان وحق الافطار الى العذر ثم صح الى الصبح في الوسط انه كان في ابتداء الاسلام صوم ثلثة من كل شهر واجبا وصوم عاشوراء فصاموا كذلك ثم نسخ برمضان وقال الحافظ العسقلاني يؤخذ من مجموع الاحاديث انه كان واجبا لثبوت بصومه ثم تاكد الامر بذلك ثم بزيادة النداء العام ثم بزيادته من الكل بالامساك ثم زيادته بامر الامهات ان لا يرضعن فيه الاطفال وبقول عائشة وابن عباس رضي الله عنهم لما فرض رمضان ترك عاشوراء مع العلم بانه ما ترك استحبابه بل هو باق على ان المتروك تاكد استحبابه والباقي مطلق استحبابه فلا يخفى ضعفه بل تاكد استحبابه باق ولا سيما استحبابه الا اتفاق به في عام وفاته من علي القاري شرح الشمائل

وظاهر هذه الاحاديث ان صوم شعبان افضل من رجب وغيره من الاشهر الحرم لكن يشكل بما رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا افضل الصيام بعد رمضان صوم شهر الله المحرم واجيب بانه يحتمل انه لم يعلم فضل صوم المحرم الا في آخر حياته علي القاري شرح الشمائل

قال الشارح

ثم جاء في مسلم ان صوم يوم عاشوراء يكفر سنة وصوم عرفة يكفر سنتين قبل وحكمته انه منسوب لموسى عليه الصلوة والسلام وعرفة منسوب للنبي عليه الصلوة والسلام شرح الشمائل

وقد ورد من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه السنة كلها علي القاري

واما ما ورد في الصوم والتوسيع من الامور وقد قال العزة المشهور موضوع ومفترى وقد قال بعض ائمة الحديث ان الاكتحال فيه بدعة ابتدعها قتلة الحسين رضي الله عنه لكن ذكر الحافظ السيوطي في جامعه الصغير من اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء لم يرمد ابدا رواه البيهقي بسند ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما علي القاري شرح الشمائل

قوله عاشر المحرم في الجامع للسيوطي من حديث الطبراني والبيهقي عن ابي سعيد من وسع على عياله في يوم عاشوراء وسع الله عليه في سنته كلها قال المناوي دعا او خبر وذلك لان الله سبحانه وتعالى اغرق الدنيا بالطوفان فلم يبق الا سفينة نوح بمن فيها فرد عليهم دنياهم يوم عاشوراء وامروا بالهبوط للتاهب للعيال في امر معاشهم بسلام وبركات عليهم وعلى امم من اصلابهم من الموحدين فكان ذلك يوم التوسعة والزيادة في وظائف المعاش فيسن زيادة ذلك في كل عام ذكره الحكيم وذلك مجرب للبركة والتوسعة قال جابر الصحابي جربناه فوجدناه صحيحا وقال ابن عيينة جربناه خمسين او ستين سنة شهاب في سورة هود

قال الشارح من علمائنا فيه دليل للمذهب الصحيح المختار الذي ذهب البخاري والمحققون انه يجوز ان يقال رمضان من غير ذكر الشهر بلا كراهة وقالت طائفة لا يقال رمضان بانفراده بحال وانما يقال شهر رمضان وهذا قول اصحاب مالك وزعم هؤلاء ان رمضان اسم من اسماء الله تعالى فلا يطلق على غيره الا بقيد وقال اكثر اصحاب الشافعي وابن الباقلاني ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا كراهة والا فيكره فيقال صمنا رمضان وقمنا رمضان ورمضان افضل الشهور ونحو ذلك وانما يكره ان يقال جاء رمضان ودخل رمضان قلت فيه صارفة ايضا وهي تنزه الله تعالى عن المجيء والدخول وقد جاء في حديث الصحيح اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة فينبغي ان يمثل بقوله احب رمضان ونحوه والله اعلم من علي القاري شرح الشمائل في باب ما جاء في صوم رسول الله

وأمر اهلك بالصلوة امر عليه الصلوة والسلام بان يأمر اهل بيته او التابعين له من امته بعد ما امر بها ليتعاونوا على الاستعانة على خاصتهم ولا يهتموا بامر المعيشة ولا يلتفتوا الى ارباب الثروة واصطبر عليها اي داوم عليها لا نسألك رزقا اي نكلفك ان ترزق نفسك ولا اهلك نحن نرزقك واياهم تفرغ بالك لامر الآخرة والعاقبة الحميدة للتقوى اي لذوي التقوى روي انه عليه الصلوة والسلام اذا اصاب اهله ضر امرهم بالصلوة وتلا هذه الآية كما في تفسير القاضي وفي حواشي القاضي روي عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نزل برسول الله عليه الصلوة والسلام ضيف فبعثني الى يهودي فقال قل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك بعني كذا وكذا من الدقيق واسلفني الى هلال رجب فاتيته فقلت له ذلك فقال والله لا ابيعه ولا اسلفه الا برهن فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال والله لو باعني واسلفني لقضيته واني لامين في السماء وامين في الارض اذهب بدرعي الحديد فنزلت هذه الآية قال ابو الدرداء رضي الله عنه الدنيا دار من لا دار له ومال من لا مال له ولها يجمع من لا عقل له وعن الحسن ولولا حمق الناس لخربت الدنيا وعن عيسى ابن مريم صلوات الله على نبينا وعليه لا تتخذوا الدنيا دارا فتتخذكم عبيدا انتهى ضياء قلوب شرح جلاء قلوب من عينه

يا ايها الذين امنوا قال الشيخ زاده نقلا عن التفسير الكبير ان الله تعالى خاطب المؤمنين
بقوله يا ايها الذين امنوا في ثمانية وثمانين موضعا من القرآن قال ابن عباس رضي الله عنهما
وكان يقول يخاطب اليهود في التورية يا ايها المساكين فكانه سبحانه وتعالى خاطبهم اولا
بالمساكين واثبت لهم المسكنة وهذا يدل على انه تعالى لما خاطب هذه الامة بالايمان اولا فانه
تعالى يعطيهم الامان من العذاب يوم القيمة وايضا فاسم المؤمن اشرف الاسماء والصفات فاذا
كان يخاطب في الدنيا باشرف الاسماء والصفات فنرجوا من فضله ان يعامله في الآخرة باحسن
المعاملة انتهى استعينوا بالصبر عن المعاصي وحظوظ النفس كذا ذكره في القاضي وفي التفسير الكبير ذكر
الصبر في القرآن في بضع وسبعين موضعا انتهى والصلوة التي هي ام العبادات ومعراج المؤمنين
ومناجات رب العالمين كذا ذكره القاضي قال عليه الصلوة والسلام الصبر من الايمان بمنزلة
الرأس من الجسد انتهى الصابرين ومعنى المعية الولاية الدائمة المستتبعة للنصرة واجابة
الدعوة الآية من سورة البقرة ولنبلونكم ولنصيبنكم اصابة من يختبر احوالكم هل تصبرون
على البلاء وتستسلمون القضاء بشيء من الخوف والجوع اي بقليل من ذلك دائما وانما قلله بالا
ضافة الى ما وقاهم عنه ليخفف عليهم ويريهم ان رحمته لا يفارقهم او بالنسبة الى ما
يصيب به معاندهم في الآخرة وانما اخبر به قبل وقوعه ليوطنوا عليه نفوسهم ونقص من
الاموال والانفس والثمرات عطف على شيء او الخوف وعن الشافعي الخوف خوف الله والجوع صوم
رمضان والنقص من الاموال الزكوة والصدقات ومن الانفس الامراض ومن الثمرات موت الاولاد
وعن النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات ولد العبد قال الله تعالى للملائكة اقبضتم ولد عبدي فيقولون
نعم فيقول الله اقبضتم ثمرة قلبه فيقولون نعم فيقول الله ما قال عبدي فيقولون
حمدك واسترجع فيقول الله ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت كذا في تفسير القاضي
وبشر الصابرين وهو معطوف على قوله ولنبلونكم من حيث المعنى لان محصوله فلنبلونكم كما
عنى ولنبلونكم كذا في الشيخ زاده الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون

الخطاب

الخطاب للرسول او لمن يتأتى منه البشارة وليس الصبر بالاسترجاع باللسان بل بالقلب بان
يتصور ما خلق لاجله وانه راجع الى ربه ويتذكر نعم الله لبريهم ما ابقى عليه اضعاف
ما استرده منه فيهون على نفسه ويستسلم له والمبشر به محذوف دل عليه قوله اولئك عليهم
صلوات من ربهم ورحمة وعن النبي صلى الله عليه وسلم من استرجع عند المصيبة جبر الله
مصيبته واحسن عقباه وجعل له خلفا صالحا يرضاه واولئك هم المهتدون
للحق والصواب حيث استرجعوا وسلموا لله تعالى كذا في تفسير القاضي وذكر الشيخ زاده ولقول
المصاب عند مصيبة انا لله وانا اليه راجعون فوائد منها الاشتغال بهذه الكلمات عن كلام
ومنها انها تسلي قلب المصاب وتقلل حزنه ومنها انها تقطع طمع الشيطان في
ان يوافقه في كلام لا يليق ومنها انه اذا سمعه غيره اقتدى ومنها انه اذا قال ذلك لا بلسانه
بل بقلبه الاعتقاد الحسن والتسليم لقضاء الله وقدرته انتهى الآية من سورة البقرة
اخذ من ضياء قلوب شرح جلاء قلوب
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما من يوم الا وينزل من السماء خمسة املاك
احدهم بمكة والثاني بالمدينة والثالث ببيت المقدس والرابع بمقابر المسلمين والخامس
باسواق المسلمين فاما الذي ينزل بمكة فينادي الا من ترك فرائض الله فقد خرج
من رحمته واما الذي ينزل بالمدينة فينادي الا من ترك سنن النبي فقد خرج من
شفاعته واما الذي ينزل ببيت المقدس فينادي الا من اكتسب حراما لم يقبل الله سائر
عمله واما الذي ينزل بالمقابر فينادي يا اهل القبور بماذا تغبطون وبماذا تندمون
يقولون ندامتنا على ما فات من ذنوبنا ونغبط باهل الجماعة لقرآتهم كلام الله تعالى
وتذاكرهم بالعلم وصلواتهم على النبي صلى الله عليه وسلم واستغفارهم لذنوبهم ونحن
لا نقدر على شيء من ذلك واما الذي ينزل في الاسواق فينادي فيقول يا معاشر الناس
مهلا مهلا ان لله سطوات ونقمات فمن خشي سطواته ونقماته فليداوي جراحات
بغيه يتوب من ذنوبه شوقناكم فلم لا تشتاقون وخوفناكم فلم لا تخافون فلو
لا رجال خشع وصبيان رضع وبهائم رتع لصب الله عليكم البلاء صبا من تنبيه الغافلين

اخرج العقيلي في الضعفاء والدارقطني في الافراد وابن عساكر عن ابن عباس
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يلتقي الخضر والالياس في كل عام
في الموسم ويفترقان عن هؤلاء الكلمات
بسم الله ما شاء الله لا يسوق الخير الا الله ما شاء الله
ما شاء الله لا يصرف الشر الا الله ما شاء الله ما كان من نعمة فمن الله ما شاء الله
لا حول ولا قوة الا بالله قال ابن عباس
رضي الله عنه من قالهن حين يصبح
وحين يمسي ثلاث مرات امنه الله تعالى من
الغرق والحرق والسرق ومن الشيطان
والسلطان ومن الحية والعقرب
من رسالة طحو

تمت تفسير آية
سطوة قصد لعقوبة ايلام
مجرم
بنقمة بنشق مجرم

وسئل البخاري عن الخضر والياس عليهما السلام هل هما حيان فقال كيف
يكون هذا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقى على راس مائة سنة ممن هو على
وجه الارض احد وسئل عن ذلك غيره من الائمة فقرأ وما جعلنا لبشر من قبلك
الخلد وسئل عنه شيخ الاسلام ابن تيمية فقال لو كان الخضر حيا لوجب عليه ان يأتي
الى النبي صلى الله عليه وسلم ويجاهد بين يديه ويتعلم منه وقد قال النبي صلى
الله عليه وسلم يوم بدر اللهم ان تهلك هذه العصابة لا تعبد في الارض
فاين كان الخضر حينئذ قال ابو الفرج ابن الجوزي في مؤلفه في انكار حيوة الخضر
الدليل على ان الخضر ليس بباق في الدنيا اربعة اشياء القرآن والسنة واجماع
المحققين من العلماء والمعقول اما القرآن فقوله تعالى وما جعلنا لبشر من قبلك
الخلد فلو دام البقاء له كان خالدا واما النقل حديث ارأيتكم ليلتكم هذه
الحديث ثم ذكر عن البخاري وعلي بن موسى الرضا ان الخضر عليه السلام مات قال وممن
قال ان الخضر مات ابراهيم بن اسحق الحربي وابو الحسين ابن المنادي وهما
امامان وكان ابن المنادي يقبح قول من يقول انه حي وحكى القاضي ابو يعلى
موته عن بعض اصحاب احمد وذكر عن بعض اهل العلم انه احتج بانه لو كان
حيا لوجب عليه ان يأتي الى النبي صلى الله عليه وسلم لحديث لو ان موسى حيا
ما وسعه الا ان يتبعني اخرجه احمد فكيف يكون حيا ولا يصلي مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الجمعة والجماعة ويجاهد معه الا ترى ان عيسى عليه الصلوة والسلام اذا نزل الى الارض
يصلي خلف امام هذه الامة قال ابو الفرج وما ابعد فهم من يثبت وجود الخضر
وينسى ما في طي اثباته من الاعراض عن هذه الشريعة واما الدليل من المعقول فمن عشرة
اوجه احدها ان الذي اثبت حياته يقول انه ولد آدم لصلبه وهذا فاسد من وجهين
احدهما انه يكون عمره اليوم ستة آلاف سنة وهذا بعيد في العادات ان يقع في حق بشر
والثاني انه لو كان ولد آدم لصلبه او الرابع من اولاده كان على الخلقة الاولى مفرط الطول
والعرض وما ذكر احد ممن يدعي رؤية الخضر انه رآه على خلقة عظيمة الثالث انه لو كان

وروى

ورُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمنين يأتون للشفاعة الى آدم ونوح وابراهيم وموسى وعيسى
عليهم الصلوة والسلام ويقول كل منهم لست للشفاعة فيأتونني فاستأذن على ربي
في داره فيؤذن لي عليه فاذا رأيته وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني ثم
يقول ارفع يا محمد وقل تُسمع واشفع تُشفّع فارفع رأسي فاثني على ربي بثناء وتحميد
يعلمنيه ثم اشفع فيحد لي حدا فاخرجهم فادخلهم الجنة حتى ما يبقى في النار الا
من حبسه القرآن اي وجب عليه الخلود ثم تلا هذه الآية عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا
فقال وهذا المقام المحمود الذي وعده نبيكم ولا يخفى ان ظاهر هذا الحديث يشعر بان الشفاعة
عليه الصلوة والسلام لجميع الناس لكن الشفاعة بقوله عليه الصلوة والسلام امتي امتي على
ما روي في اكثر الاحاديث يدل على ان الشفاعة لامته خاصة الا ان يقال ان الشفاعة
في الظاهر لامته خاصة ولسائر الناس حقيقة

حسين خلخالي حاشية الدواني

زمان قليلده مسافه بعيده قطع معجزه انبيا عليهم الصلوة والسلام دن ميدر يوخسه كرامات اولياء دندر اولوري
بيان ايلمشلر اولنه لحول الله اعلم بخه مشايخ عظام طرفندن اولياء دن اظهار معجزات قبيلندندر بلكه
رسول اكرم مخصوص در زيرا زويت لي الارض بو بودي اولياء اولوردينه بعضي تكفير
وبعضي تجهيل ايتمشلر وطي بايرك دور لمسيله وياخود اسراعله اولور بوايكسي ده معجزات
قبيلندندر انبياء عظامده اولوراميدي بو مسئلده بعض مشايخ اعتقادنده تكفير ايتمشلر اوله
انده خطر عظيمدن حذر لازمدر وبعضي كمسنه زيدعمرو بكر مشايخ هر جمعه ده وصلوة
فجري كعبه معظمده قلورلر دينه اول كون مثلا بحرده بولنورلرد بو كلامدن منع ونهي لازمدر
وبو بابده بحثدن كف لسان واعتقاددن منع جنان لازمدر ضرورات دينيه دن اولان
امور مهمه سندن دكلدر برازيه مسائل متفرقه سندن من كتاب الفاظ يكون اسلاما
وكفرا وسم فتوى فتاوى الفاظ كفر تفصيلا بيان بويرلر كتبه الفاضل الشارح

في الحديث ان لسان اهل الجنة العربية او الفارسية الدرية فهستاني
اخرج ابن المبارك عن ابن شهاب قال ان لسان اهل الجنة عربي قال القرطبي ولسانهم اذا خرجوا
من القبور سرياني وقال سفيان بلغنا ان الناس يتكلمون يوم القيمة قبل ان يدخلوا
الجنة بالسريانية فاذا دخلوا الجنة تكلموا بالعربية من البدور للسيوطي من شهاب
لغة اهل النار الفارسية فقد جاء انه عليه الصلوة والسلام نهى سلمان الفارسي عن تعليم الحسن
والحسين اللغة الفارسية وقال لا تعلم لو دلي لغة اهل النار وتكلمهم بتلك اللغة فيها
يوم القيمة لا يقتضي المنع منها في الدنيا ولا قدحا في كمال المتكلم بها قال المناوي ورد انه صلى
الله عليه وسلم كان يتكلم مع الفرس بالفارسية وسياتي بسورة الحاقة ان الملائكة الذين
يحملون العرش يتكلمون بالفارسية من شهاب
كان عارفا بجميع الالسنة لشمول رسالته للثقلين على اختلاف السنتهم ليفهم عنهم ويفهموا عنه وفي
صحيح البخاري انه عم تكلم بالفارسية يوم الخندق فقال يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع لكم سورا

بين الناس مشهور اولوب اهل جنان دردیو حکم اولونان عشرهٔ مبشره درلکی
نیچه حدیث نبویده اهل جنت اولماسیله حکم اولنان چوقدر مثلا حسین گبی
وازواج مطهره نک جمله سی گبی نوفیق نه وجهله در بیان بیوریلوب مثاب اولنه
الجواب الله اعلم عشرهٔ مبشره مشهور لده تخصیص اولندغی جمله دفعهٔ واحده
مبشر اولدیغی حسیله دربا خود لفظ بشارة ایله مبشر اولان انلر دربا خود عدد
یله تعیین ماعدای نفی ایتمز دیو بیوریلمش والا مبشر بالجنه چوقدر کما فی الکرمانی

فی شرح البخاری نشاری

وخوارق العادة ثمانیة انواع ارهاصات وهی ماظهرت من النبی علیه الصلوة والسلام قبل النبوة
ومعجزات وهی ماظهرت بعد النبوة بالدعوی وکرامات وهی ماظهرت فی المتقی بلا دعوی منه
ومعونات وهی مایظهر من عوام الناس غیر المتقی تخلیصا لهم من المحن والمکاره واهانات
وهی مایظهر من الکذاب غیر موافق لغرضه کان سیلمة دعی لاعور لتصیر عینه العوراء صحیحة
فصارت عینه الصحیحة عوراء واستدراجات وهی مایظهر من الکذاب موافقا لغرضه کما
ان نمرود صعد الی السماء ونزل سالما وفرعون اجری النیل الی این شاء وغیر ذلک وسحریات
وهی مایظهر من السحرة کسحرة موسی صلی الله تعالی علیه وسلم وغیرهم وابتلاء وهو مایظهر من الدجال
کاحیاء المیت واخراج الکنوز مطر الخربة وغیر ذلک من حواشی النقنازانی

بحث طهارة یاغ وعسل ولحم

یاغ وبال وبکمز متنجس اولدوقده نه مقدار صو وضع اولنور ونه وجهله تطهیر اولنور بیان بیورله
الجواب یاغی برقابه ایلینه قویوب کندوی مثلی صو قویوب تحریک ایله وبا خود قیناتمغیله
عملا اولنه یاغ بوزنه کلدکده الوب صوینی دوکله اوچ دفعه بو وجهله جه اوزره عمل اولنجق
طاهر اولور عسل ایله بکمزده اون من مقداری نه ایکی من مقداری صو قیوب اولکی مقداری
قلنجیه کدر قیندیله اوچ کره بو وجه اوزره صو قیوب قیناد لنجق بکمز وعسل دخی طاهر
اولور بونلرده کندولر مقداری صو قیتمق لازم دکلدر جامع الرموزده بو وجه اوزره

مفر حود علی النشاری

ولو کانت الحنطة منتفخة واللحم مغلی بالماء النجس فطریق غسله وتجفیفه ان ینقع الحنطة
فی الماء الطاهر حتی تشرب ثم تجفف وتغلی اللحم فی الماء الطاهر ثم تبرد ویفعل فیهما ثلث
مرات ولو کان العسل نجسا فتطهیره ان یصب فیه ماء بقدره فیغلی حتی یعود الی مکانه وکذا
فی الدهن النجس یصب علیه الماء فیرفع الشیء طاهر هکذا یفعل ثلث ثلث مرات کذا فی الکافی

شرح مجمع البحرین لابن ملک فی فصل النجس

وینبغی لمن عزم علی زیارة القبور ان یتأدب بادابها جلاء القلوب
ذکر علی القاری فی شرح المتوسط للقاضی السنودی ثم ان اداب القبور مطلقا ما قال العامی انه یاتی
الزائر من قبل رجل المتوفی لامن قبل رأسه لانه اتعب لبصر المیت بخلاف الاول لانه یکون مقابل بصره
ناظرا الی جهة قدمه لکن هذا اذا امکن والا فقد ثبت انه عم قراء اول سورة البقرة عند رأس المیت واخرها
عند رجله وان یدعو قائما طویلا وان جلس یجلس بعیدا منه او قریبا بحسب مرتبته فی حال حیوته انتهی
ضیاء قلوب

مسائل الوضوء

روی البخاری ومسلم عن انس رضی الله تعالی عنه انه کان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم یغتسل بالصاع
الی خمسة امداد ویتوضأ بالمد

طریق المحمدیة لمحمد الرومی

اما وجه عدم اعتبار غسل الوجه ومسح الرأس بالیمین فلدفع الحرج والمشقة
فی تحقیق شیء منهما وتیاسرهما وفی غسل الیدین ابتداء ومسح الاذنین قال الجزری
فی تصحیح المصابیح یستثنی من تقدیم الیمنی علی الیسری فی الوضوء مسح الاذنین فلا
یسن فیهما تقدیم علی الصحیح قال الماوردی لیس فی اعضاء الطهارة عضو لا یستحب
تقدیم الایمن منهن فی تطهیره الا الاذنین قال میرک وفی الاذنین وجه نقل عن البحر للرویانی
فی تقدیم مسح الیمین من الاذن اقول یمکن الجمع بانه لا یستحب اذا اراد الجمع بین
مسحهما ویستحب حالة التفریق والله اعلم

من علی القاری شرح الشمائل فی باب ما جاء فی ترجل علیه الصلوة والسلام

ثم اعلم انه قد ظهر لی ههنا ان التطهیر یکون باربعة امور بالغسل والدلک والجفاف والمسح
فی المصیقل دون ماعداها والفرک یدخل فی الدلک والخامس مسح المحاجم بالماء بالخرق
کما قدمناه والسادس النار کما قدمناه فی الارض اذا احرقت بالنار والسابع انقلاب
العین فان کان فی الخمر فالاحلال وان کان فی غیره کالخنزیر والمیتة تقع فی المملحة فتصیر
ملحا یؤکل والسرقین والعذرة تحرق فتصیر رمادا تطهر عند محمد خلافا لابی یوسف وضم الی
محمد ابا حنیفة فی المحیط وکثیر من المشایخ اختاروا قول محمد رحمه الله وفی الخلاصة وعلیه
الفتوی وفی فتح القدیر انه المختار لان الشرع رتب وصف النجاسة علی تلک الحقیقة
وتنتفی الحقیقة بانتفاء بعض اجزاء مفهومها فکیف بالکل فان الملح غیر العظم واللحم فاذا
صار ملحا ترتب حکم الملح ونظیره فی الشرع النطفة نجسة وتصیر علقة وهی نجسة وتصیر مضغة
فتطهر والعصیر طاهر فیصیر خمرا فینجس ویصیر خلا فیطهر فعرفنا ان استحالة العین تستتبع
زوال وصف المرتب علیها وعلی قول محمد فرعوا الحکم بطهارة صابون صنع من زیت
نجس انتهی وفی المجتبی جعل الدهن النجس فی صابون یفتی بطهارته لانه تغیر والتغیر یطهر
عند محمد وبه یفتی للبلوی

من البحر الرایق فی الانجاس

وعن عبد الله بن عباس رضی الله تعالی عنهما قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم شرب لبنا فمضمض زاد مسلم ثم دعا
بماء فمضمض ای غسل فمه ذکره الابهری قال الشیخ ویستنبط منه غسل الیدین للتنظیف
قال النووی اختلف العلماء فی استحباب غسل الیدین قبل الطعام وبعده والاظهر
استحبابه اولا الا ان یتیقن نظافة الیدین من النجاسة والوسخ واستحبابه بعد
الفراغ الا ان لا یبقی اثر الطعام علی الید بان کان یابسا اولم یمسه بها

من علی القاری شرح المشکوة

قال فی الخلاصة التوضأ فی الحوض افضل من التوضؤ من
النهر من الطریقة
قال الامام البزازی
تبعا للمعتزلة بناء
علی الجزء لا یتجزی وتعلیم الافضلیة انه فی عقاوه فی
الجوهر الفرد وترکیب کل جسم من اجزاء لا یتجزی فی
لا یلتزم من نجاسته جزء نجاسة جزء آخر الا بطریق
السرایة بالمجاورة وفی الحوض الکبیر الذی هو محکم النزاع
لا یتصور ذلک لان الظاهر عدم السرایة الی الجانب
الآخر

من خواجه زاده

باب حث الاکل

حدثنا قتیبة قال حدثنا عبد الکریم الجرجانی
عن قیس
عن ابی هاشم عن زاذان عن سلمان قال
قرأت فی التوریة ان برکة الطعام الوضوء بعده
فذکرت ذلک للنبی صلی الله تعالی علیه وسلم واخبرته بما قرأت فی التوریة
فقال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم برکة الطعام الوضوء قبله والوضوء
بعده ونحا بهم منه علیه الصلوة والسلام ان یکون اشارة
الی تحریف ما فی التوریة وان یکون ایماء الی ان
زادت الوضوء قبله ایضا استقبالا للنعمة
بالطهارة المشعرة للتعظیم علی ما ورد بعثت
لاتمم مکارم الاخلاق وبهذا یندفع ما قیل جوابه
علیه الصلوة والسلام من اسلوب الحکیم قال میرک المراد
من الوضوء الاول غسل الیدین اطلاقا للکل
علی الجزء مجازا والحکمة فیه تعظیم نعمة الله تعالی لیبارک له
فیه ولان الاکل بعد غسل الیدین یکون اهنأ وامرأ
ولان الیدین لا تخلو عن تلوث فی تعاطی الاعمال
فغسلهما اقرب الی النظافة والنزاهة ولان الاکل
یقصد به الاستعانة علی العبادة فهو جدیر بان یجری
مجری الطهارة من الصلوة فبدأ فیه بغسل الیدین
والمراد من الوضوء الثانی غسل الیدین والفم من الدسومات
قال ومن بات وفی یده غمر بفتحتین ولم یغسله فاصابه
شیء فلا یلومن الا نفسه اخرجه المؤلف فی جامعه وابن
ماجه فی سننه وابو داود بسند صحیح علی شرط مسلم انتهی

هذا زاده

وفي تلبيس ابليس

لابن الجوزي ومن جملته تقلل المطعم والاكل
الصوفية من يقلل المطعم ويمنع من الماء
الصوفية تلبيس ابليس ويعذب نفسه رسول الله ص والا طريقة صحابة
الاثم ويعذب طريقة رسول الله ص والاشبع فاذا
البارد وما هذه طريقة اذا لم يجد واشبع فاذا
وانباعهم وانما كانوا يجوعون اذا لم يجد والاكل
وجدوا اكلوا وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل
اللحم ويحبه وياكل الدجاج ويحب الحلواء ويستعذب له
الماء البارد فان الماء الى ربوذي المعدة ولابوري وكان
رجل يقول لا اكل الخبيص لاني لا اقوم بشكره فقال الحسن
البصري هذا رجل احمق وهل يقوم بشكر الماء البارد
وقد كان الثوري اذا سافر حمل في سفرته الحمل
والفالوذج انتهى وبجملة قوله قل من حرم زينة
الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقال
الله يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا
ومن دعائه عليه الصلوة والسلام اللهم اجعل حبك احب
الي من الماء البارد وقال السيد ابن الحسن
ان الذي يشرب الماء البارد ويحمد الله
من وسط قلبه يعني مرتبة الشكر اتم من حالة
الصبر فان الاول يورث المحبة نعم اذا لم يوجد
فقامه الصبر وبهما يتم مقام الرضاء بالقضاء ورضوان
وهو باب الله الاعظم افوقال الله ورضوان
من الله اكبر ويحبهم ويحبونه من شرح الشمائل

عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان النبي ع م كان
ياكل البطيخ بالرطب اختلف في المراد بالبطيخ
فقيل هو الاصفر المعبر عنه في الرواية
الآتية بالخربز وقيل هو الاخضر وهو
الاظهر لانه رطب بارد يعادل حرارة الرطب
من شرح الشمائل

وروى الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنه
انه عليه الصلوة والسلام كان ياكل العنب خرطا
يقال خرط العنقود واخرطه اذا وضعه
في فيه ثم ياخذ حبه ويخرج عرجونه عاريا منه
كذا في النهاية
علي القاري شرح الشمائل

فقد ثبت في صحيح مسلم ان الاقعاء سنة نبينا عليه الصلوة والسلام ونص الشافعي على استحبابه
فالاقعاء ضربان مكروه وغير مكروه والاقعاء المكروه في الصلوة وان لم يكره هنا اي في الاكل
لانه ثمة فيه تشبه بالكلاب وهنا تشبه بالارقاء ففيه غاية التواضع علي القاري شرح الشمائل
اي الاقعاء في الصلوة الاكل

انه عليه الصلوة والسلام اكل الدجاجة وروى الشيخان انه ع م اكل لحم الحمار الوحشي ولحم الجمل
سفرا وحضرا ولحم الارنب وروى مسلم انه اكل من دواب البحر علي القاري

روى الطبراني وابو نعيم في الطب والبيهقي عن بريدة سيد الادام في الدنيا والآخرة
اللحم وسيد الشراب في الدنيا والآخرة الماء وسيد الرياحين في الدنيا والآخرة
الفاغية يعني ورق الحناء علي القاري شرح الشمائل

عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الدباء اي يرضيه اكله ويستحسنه
ويحب تناوله قيل خاص بالمسلوق منه قال النووي الدباء هو اليقطين وقال
ميرك الدباء هي القرع قيل وكان سبب محبته عليه الصلوة والسلام ما فيه من افادة زيادة
العقل والرطوبة المعتدلة وما كان يلحظه من السر الذي اودعه الله فيه اذ خصه
بالانبات على اخيه يونس عليه الصلوة والسلام حتى وقاه حر الشمس وبرد الليل وتربى
في ظله فكان له كالام الحنينة لولدها علي القاري شرح الشمائل

كان احب الطعام الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اللحم وهو يزيد في السمع وهو سيد الطعام في الدنيا
والآخرة قال الزهري واللحم يزيد سبعين قوة وقال اكل اللحم يزيد في العقل وعن علي
رضي الله تعالى عنه انه يصفي اللون ويحسن الخلق ومن ترك اربعين يوما ساء خلقه ذكره
في الاحياء من علي القاري شرح الشمائل

عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعجبه الذراع قال وسم في الذراع وقال ابن حجر جعل فيه سم قاتل لوقته فاكل منه صلى الله تعالى عليه وسلم
لقمة ثم اخبره جبرائيل عليه السلام بانه مسموم فتركه ولم يضره ذلك السم يعني حينئذ والا فقد
ثبت انه كان يعود عليه اثره كل عام حتى مات به صلى الله تعالى عليه وسلم لزيادة حصول سعادة
الشهادة علي القاري شرح الشمائل

وروى البخاري عن عايشة رضي الله تعالى عنها يا عايشة
ما ازال اجد الم الطعام الذي اكلت بخيبر اراد به الشاة المسمومة التي كان اكل عليه الصلوة والسلام
منها قال في مرضه الذي مات فيه فهذا اوان وجدت اي وقت وجدان انقطاع ابهري
وهو عرق مستبطن في القلب فاذا انقطع مات صاحبه من ذلك السم علي القاري

عن ابي هريرة رضي الله عنه كان الناس اذا رأوا اول الثمار جاؤوا به الى رسول الله ع م اشار الله
بذلك على انفسهم حبا له وتعظيما لجنابه للبركة فيما جدد الله عليهم من نعمه ببركة
وجوده وطلبا للمزيد استدرارا احسانه وكرمه وجوده ويرونه اولى الناس

مطلب السواك

مطلب السواك

روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلوة على اثر السواك افضل من خمسة وسبعين صلوة
بغير سواك شرح تعليم المتعلم ويستحب ان يعود الصبي السواك ليعتاده انتهى
كلام النووي شرح حديث الاربعين وذكر المفتي في شرح الاربعين
ولا بأس باستعمال سواك غيره باذنه ويدعو عند السواك اللهم طيب به نكهتي ونور قلبي
ضياء القلوب وطهر اعضائي واحفظ لساني وارحمني برحمتك
يا ارحم الراحمين جواهر الفقه

فائدة قيل فيه سبعون فائدة ادناها ان يذكر الشهادة عند الموت وفي الافيون سبعون
مضرة اقلها نسيان الشهادة علي القاري شرح المشكوة

بيان حرمة الخمر
يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون
انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن
ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم منتهون فقال انتهينا يا رب فدلت هذه الآية
على تحريم الخمر قطعا من عشرة اوجه احدها انه تعالى قرنها بالميسر الذي هو القمار وهو حرام
بالاتفاق وكذا ما قرن به والثاني انه تعالى قرنها بالانصاب وفي الحرمة كذلك والثالث انه
قرنها بالازلام وهو في الحرمة كذلك والرابع انه تعالى سماها رجسا وهو اسم للحرام النجس العين
والخامس انه تعالى جعلها من عمل الشيطان تنبيها على ان تعاطيها شر والسادس
انه تعالى امر باجتنابها والامر للوجوب فيلزم الامتثال والسابع انه تعالى وعد
الفلاح على ذلك الاجتناب والفلاح لا يحصل الا بالاجتناب من المحرم والثامن انه تعالى
قال انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء وما يؤدي الى ذلك
فهو حرام والتاسع انه تعالى بين ان مراد الشيطان ان يصدكم عن ذكر الله وعن
الصلوة وذلك حرام والعاشر انه تعالى امر بالانتهاء عنها والانتهاء لا يجب الا عما هو
حرام فثبت بهذه الوجوه حرمة الخمر قطعا فتركوا شربها جميعا مجالس الرومي

احكام سز
قيصريه دن زيد حلبه حزما عزيمت وحركت ايدوب حركون بايكي كون كتدكدن صكره
رجوع ايدوب ينه قيصريه ده بلده شهره كلنجه دكين صلوتني قصر وصوم منع الكل
جائزاولورمي بيان بوبر لورمشار حالنه الجواب الله اعلم اولماز علته قصر تمام والمغني
همان رجوع ابتدكده دارنه داخل اولمش كبيدر ايا تلوغي وقهستاني شرح ايدر
نشارى

مطلب الافيون

ومن الخبائث الحشيشة اي حشيشة البنج اعظم الملل
ما يفسد العقول التي حفظها ولا يبت ان تنا ول
والشرايع على ايجاب الاثر في التعزير وانتظام العقل والتعزير ايضا
الحشيشة يظهر به اثر وطال ذلك مواهب في الحشيشة بانه وعن بعض
الحشيشة مواهب العقل من نور العقل بعضهم كل ما في الخمر من المذمومات
انه قال قد جمع بعضهم قال بعضهم كل ما في الخمر
سفرة دينه وبدنه حتى فان اكثر وزيادة فمن ذلك
موجود في الحشيشة وفيه زيادة فيها ومضارها فيها وترك الصلوة
في الدين لا في البدن وكشف العورة والبرص والجذام
العقل وعدم المروة وقطع النسل والبرص والجذام
والوقوع في المحرمات والابنة ونتن الفم
والاسقام والرعشة ونقبت الاسنان
وسقوط شعر الاجفان ونقص وتغيير الالوان
وتسويدها وتضييق النفس ونورث
ونفقت الكبد وتجعل الاسد كالجعل والفصيح
الكلم والغثم وتعيد العزيز ذليلا
ابكم والذكي ابلها تذهب السعادة وتنسي
الشهادة فصاحبها بعيد عن السنة طريدا عن
الجنة موعود من الله باللعنة وفداء
القائل قل لمن ياكل الحشيشة جهلا يا خسيس
قد عشت شر معيشة دية العقل بدرة
فلماذا يا سفيها قد بعتها بحشيشة
من شهاب حاشية قاضي في سورة الاعراف في قوله
تعالى ويحرم عليهم الخبائث

زيد توجه اندكي بلده ويا قريه نك ايكي طريقي اولوب
بريسي بوكونلك طريق آخراوچ كونلك اولمش
اولسليجا اول مكانه طريق ثانيدن توجه
اندكده مسافر اولوب صلوتي قصر ايدرمي
الجواب ايدر
نشارى

يبطل الوطن الاصلي بمثله والسفر والاصلي ... ساذك

يبطل الوطن الاصلي بمثله فقط ويبطل وطن الاقامة بمثله والسفر والاصلي
بمثله فقط ويبطل وطن الاقامة بمثله او موضع تأهل به وهو
في الاصلي هو مولد الانسان او موضع تأهل به ومن قصده التعيش به لا الارتحال عنه وفي المسعر هو
الذي نشاء فيه او تو طن فيه او تأهل فيه فقوله وعدم الارتحال
او توطن فيه يشاول ما عزم القرار وعدم الارتحال
وان لم يتأهل ولو تزوج المسافر ببلد ولم
ينو الاقامة به فقيل لا يصير مقيما وقيل يصير مقيما
وهو الاوجه لما مر من حديث عثمان رضي الله عنه
ولو كان له اهل ببلدتين فايتهما دخل صار
مقيما فان ماتت زوجته في احديهما وبقي له
فيها دور وعقار قيل لا يبقى وطنا له اذ المعتبر
الاهل دون الدار كما لو تأهل ببلدة و
استقرت سكنا له وليس فيها دار وقيل تبقى

من شرح كبير لابراهيم الحلبي

زيد جامعده كندي صلوتي ايچون مكان تعيين اتمك
مكروه اولدغي كبي كندو وضوسي ايچون مخصوصا
اناء وابريق تعيين اتمده كراهت واردر
الجواب وارد در اشباه ده اخرفن رابعده تصريح
ايدر

على النشاري المفتي بقيصريه

صلوتك شرعيتدن مقصود ندر كه زكوة
كبي لغو جميع احاده فرض عين اولدي
الجواب الله اعلم تحصيل ملكة الخضوع للخالق
بقهر النفس الامارة بتكرار الاعراض عما عداه
والتوجه اليه

كتبه الفاضل على النشاري

رسول اكرم صلى الله عليه وسلم ينام عيناي ولا
ينام قلبي بيورمشلر ايكن اثناء سفرلرنده
اخر بلده نائم اولوب مع الاصحاب قضا
شمدن او ياخود قلبي نك شريف نوروسيانله
مشابه اولنه الجواب الله اعلم شراح احاديث
نبوي ايكي وجهيله توجيه بيورمشلردر
اكثرا وفاتده اوليه درو جائز كه بعضي اوقاتده
سائر بشر كبي اوله ايكنجي قلب شريفلري نك عدم نوم طلوع ...

قوله ثلثة ايام يعني نهارا دون لياليها لان الليل للاستراحة فلا يعتبر ويعني ثلثة ايام اقصر
ايام السنة وذلك اذا دخلت الشمس البلدة وهل يشترط سير كل يوم الى الليلة
اختلفوا فيه والصحيح انه لا يشترط حتى اذا بكر في اليوم الاول ومشى الى الزوال وبلغ المرحلة
ونزل للاستراحة وبات فيها ثم بكر في اليوم الثاني كذلك الى الزوال ثم بكر في الثالث
كذلك يصير مسافرا كذا في الفتوى قاله في المحيط لان المسافر لا بد له من النزول للاستراحة
نفسه ودابته فلا يشترط ان يسافر من الفجر الى الغروب لان الادمي لا يطيق ذلك وكذا الدابة
فالحقت مدة الاستراحة بمدة السفر لاجل الضرورة صدر الشريعة

اقل سفر يتغير به الاحكام مسيرة ثلثة ايام من اقصر ايام السنة بسير وسط مع الاستراحة اذ لا بد
للمسافر من النزول للاكل والشرب والصلوة ولاكثر النهار حكم كله فان المسافر اذا بكر في
اليوم الاول وسار الى وقت الزوال حتى يبلغ المرحلة فنزل بها للاستراحة وبات بها ثم بكر
في اليوم الثاني وسار الى بعد الزوال ثم بكر في اليوم الثالث ومشى الى الزوال بلغ المقصد قال
شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يصير مسافرا عند النية كذا في الجوهرة البرهان نور الايضاح

اذا بكر المسافر في اليوم الاول ومشى الى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل فيها وبات فيها ثم
بكر في اليوم الثاني ومشى الى وقت الزوال ونزل ثم بكر في اليوم الثالث ومشى الى وقت الزوال
وبلغ ذلك الوقت المقصد فهل النزول للاستراحة ملحق بالسير حتى تكمل السفر
وذلك لان المسافر لا بد له من النزول واستراحة الدابة وليس يشترط ان يذهب من اول اليوم
الى اخره لان الادمي لا يطيق ذلك وكذا الدابة ولولا ذلك كان المشي بعض النهار كافيا
كذا في المحيط نهاية

والمراد باليوم النهار دون الليل لان الليل للاستراحة فلا يعتبر والمراد ثلثة ايام من اقصر ايام السنة
وهل يشترط سفر كل يوم الى الليل اختلفوا فيه والصحيح انه لا يشترط من البحر الرائق شرح كنز لابن نجيم
وفي التجنيس عسكر المسلمين اذا دخلوا دار الحرب وغلبوا مدينة ان صاحب الاشباه
اتخذ وها دارا يتمون الصلوة وان لم يتخذوها دارا ولكن ارادوا الاقامة بها شهرا
والاكثر فانهم يقصرون لانها في الوجه الثاني دار حرب فهم يحاربون فيها وفي الوجه الاول لا
بحر رائق في صلوة المسافر
وصحح صاحب الهداية انه لا يعتبر التقدير بالفراسخ لكن قال المرغيناني وعامة المشايخ
قدروها بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال المرغيناني
وعليه الفتوى وقال العتابي في جوامع الفقه وهو المختار وقيل خمسة عشر فرسخا
واختيار صاحب الهداية اولى شرح كبير للحلبي

اما الذنوب التي بينك وبين الناس وهي على ثلثة اقسام اما في المال او في النفس
او في العرض او في الحرمة او في الدين فما كان في المال تجب عليك ان ترده على صاحبه
ان كان حيا او على ورثته ان كان ميتا ان امكن ذلك وان عجزت عن ذلك
للعدم او للفقر فتستحل منه او من ورثته وان عجزت عن ذلك لغيبته او موته
ان امكن فانعم وان لم يمكن فعليك تكثير حسنات والرجوع الى الله تعالى بالتضرع لان
يرضيه عنك يوم القيمة واما ما كان في النفس فتمكنه بقصاص او اوليائه
حتى يقتصوا منك او يجعلوك في حل وعفو وان عجزت فالرجوع الى الله تعالى
والابتهال اليه لان يرضيه عنك يوم القيمة واما ما كان في العرض بان
اغتبته او بهتته او شتمته فحقك ان تكذب نفسك بين من قلت ذلك عنده
وان تستحل من صاحبه ان امكنك وهذا ان لم تخش زيادة غيظ او هيج
فتنة في اظهار ذلك فان خشيت ذلك فالرجوع الى الله تعالى والابتهال
ليرضيه عنه والاستغفار الكثير لصاحبه واما في الحرمة بان خنته في اهله او
ولده او نحو ذلك فلا وجه للاستحلال والاظهار لانه يولد الفتنة بل تتضرع
الى الله تعالى وان امنت فتستحل منه بطريقة فيه لا يمكن الا بطريق التعميم على قول
ابي يوسف وعليه الفتوى بان يقول اني اطلب منك استحلال جميع حقوقك
المتعلقة بدار الاخرة اذ لو صرح لزم الوقوع في مفسدة عظيمة خواجه زاده

رجل قال لاخر حللني من كل حق هو لك علي ففعل وابرأه ان كان صاحب الحق عالما به
برئ حكما وديانة وان لم يكن عالما به برئ حكما بالاجماع واما ديانة فعند محمد
لا يبرأ وعند ابي يوسف يبرأ وعليه الفتوى خلاصه

الوصية نوعان مطلقة ومقيدة فالاول مثل ان يقول اذا مت فثلث مالي وصية
من بعدي ولم يزد على ذلك القول شيئا والثاني ان يقول اذا مت فثلث مالي وصية من بعدي
على الفقراء ففي الوجه الاول الاغنياء والفقراء والوارث والوصي والغريب والبعيد سواء
فيحل ان يأكلوا منها لانها صارت كالضيافة والعرس وذا يحل لهم في جميع الموصى
وكذا بعد الموت واما الثاني لا يحل للاغنياء وغيرهم ان يأكلوا منها لانها حق الفقراء
فصارت كالزكوة والنذور والكفارات محيط والقنية

قال الزيلعي والطف الحيلة ان تتزوج المطلقة من عبد صغير متحرك الة
ثم تملكه بسبب من الاسباب بعد ما وطئها فيفسخ النكاح بينهما

روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان لاسماء اصحاب الكهف خواص عجيبة منها الاستحار
والعلاج عن العدو ولدفع انواع الحمى والبكاء
الاسود والقراءة عن العدو رأسهم والفلق ... لبن
القبر تكتب ويوضع عند العظماء خصوصا
النساء وللزيادة الغور عند العوارض ولدفع الجراد
عند الامراء والملوك ولحفظ المواشي ولدفع الانس
ولدفع العين وشر الشياطين من الجن
والريح الاحمر والرياح الغليظة والامراض
القعبة الشديدة يمليخا مكشلمينا
مشلينا مرنوش دبرنوش سازنوس
كشفطيونش قطمير قاضي زاده البارزي

رواية اخرى يمليخا مركس سلقيا آل نونش
قرطابوس منطلمينا دوناس قطمير

رواية اخرى تكنا سلخيا مليخا
يملي فطرس سادس دوناس قطمير

قال النيسابوري قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه
ان اسماء اصحاب الكهف تصلح للطلب والهرب
واطفاء الحريق يكتب في خرقة ويرمى بها في وسط
النار ولبكاء الطفل يكتب ويوضع تحت رأسه
في المهد وللحرث يكتب على قرطاس ويرفع على
خشب منصوب في وسط الزرع وللضربان يرسق
والحمى المثلثة والصداع والغنى والجاه
والدخول على السلاطين تشد على الفخذ
اليمنى ولعسر الولادة تشد على فخذها
اليسرى ولحفظ المال والركوب في البحر
والنجاة من القتل والله تعالى اعلم سعوى
افندي

واعلم ان المصافحة عقيب الصلوات الخمس والجمعة والعيدين بدعة مكروهة في المذاهب
الاربع لا اصل لها في الشرع الشريف قال في الملتقط يكره المصافحة بعد اداء الصلوة
بكل حال لان الصحابة رضي الله عنهم ما صافحوا بعد اداء الصلوة ولانها من سنن
الروافض قال ابن حجر من الشافعية وما يفعله الناس في زماننا من المصافحة
عقيب الصلوة الخمس والجمعة والعيدين بدعة مكروهة لا اصل لها في الشرع المحمدي
ينبه لفاعلها اولا بانها بدعة مكروهة ويعزر ثانيا وقال الحاج من المالكية
في المدخل وينبغي ان يمنع الامام ما احدثوا من المصافحة بعد صلوة العصر
والصبح وبعد صلوة الجمعة بل زاد بعضهم فعل ذلك بعد الصلوة الخمس وذا كله من
البدع وموضع المصافحة في الشرع انما هو عند لقاء المسلم لاخيه لا في ادبار
الصلوة فحيث وضعها الشرع نضعها فينهى عن ذلك ويزجر فاعله لما اتى من
خلاف السنة انتهى ومن قال انها سنة او مستحبة فهو ينادي على نفسه
بالجهل والغضبية ولو كان هذه المصافحة مستحبة يكره فعلها ايضا لان
العوام يظن انها سنة حتى افتى بعض العلماء لما شاع صوم ايام البيض
في زمانه بكراهته لئلا يؤدي الى اعتقاد الواجب مع ان صوم ايام البيض
مستحبة وفيه اخبار كثيرة فما ظنك بالبدعة المكروهة واذا واظب الناس
على هذه المصافحة يعتقد الجهال انه سنة واعتقاد ما هو غير سنة كالسنة
مكروهة وقد يعتقد كثير من العوام بل ممن يدعي انه من الخواص ومن اهل
العلم والفضل ان المصافحة بعد صلوة الجمعة والعيدين سنة النبي صلى الله
عليه وسلم حتى سمعنا من بعض شيخ ابى من المصافحة بعد اداء الصلوة ويقول له
انك رافضي لا تحب سنة النبي عليه الصلوة والسلام فاذا بلغ المباح الى هذه
المرتبة ينبغي لولي الامر ان يمنع عنه فما ظنك في بلوغ البدعة المكروهة
والمنكرة الى هذه المرتبة من ضلال وبدعة مكروهة تبيين المحارم

مستغلات في قرى ومزارع اولان وقفلرغله سنون هند خلاف شرط واقف كنوديه بو شوفده
افجه دعاكوى وظيفه سي احداث وبرات اندركن نفكره وظيفه معينه سني
متوليدن طلب ايلدكده متولي وقفده مساعده وار ايكن خلاف شرط واقف رد يوب ويرمكه
قادرا ولورمي الجواب الله تعالى اعلم اولماز كتبه الفقير محمد الشهير بابه زاده عفي عنه

والسنة في المصافحة ان يكون بكلتا يديه وعند اللقاء عليهم السلام وبغير حائل من ثوب وغيره وعند اللقاء قال النبي صلى الله عليه وسلم
بعد السلام وان يأخذ الابهام فان فيه عرقا ينبت منه المحبة
اذا صافحتم فخذوا الابهام فان فيه عرقا
من قوهستاني رحمه الله تعالى

وقد يختلف العلماء في المصافحة عقيب العصر والفجر بناء على ما قاله ابن عليه السلام لكن قيد المصنف بما اذا صافح من هو معه قبلها اما من ليس معه قبلها فمصافحته مندوبة لانها عند اللقاء سنة اجماعا
فتح مبين

ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل وان كان كل منهما في جانب من الفراش ذكره في المجتبى
من حظر الفتاوى في كتاب الحظر والاباحة

ولا بأس بان يكون المولى راكبا والغلام يمشي معه اذا كان الغلام يطيق ذلك وان كان لا يطيق ذلك يكره
قاضيخان

سئل مولانا المذكور عمن ادعى على آخر انه يقرأ الانعام الشريف لهلاك زوجته ومرضت وانكر الآخر فهل له ان يحلفه على عدم قراءته واجاب لا يحلف في ذلك اذ لا فائدة في تحليفه لانه لو نكل عن ذلك او اقر به لا يلزمه الا الاستغفار لان الامور والاشياء كلها لا تقع الا بامر الله تعالى وارادته ولا يدخل مثل هذا تحت القضاء والله تعالى اعلم وقد اجاب ايضا عنه شيخ الاسلام ابن كمال باشا بان دعاء القاري يلزم ان يكون مستجابا وهذا الجواب في غاية الحسن

امرأة عالجت في اسقاط الولد لم تأثم ما لم يستبين من خلقه من فوائد
من حظر الفتاوى
اللآلي في الكراهية حظر الفتاوى

سئل صاحب المنح هل يجوز ان يجعل القارئ قطعة قرطاس مكتوب عليها اسم الله تعالى علامة فيما بين الاوراق ام لا واجاب بانه لا يجوز لما فيه من الابتذال باسم الله تعالى كما في الظهيرية في الكراهية حظر الفتاوى

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان احب الشراب الى رسول الله عليه الصلوة والسلام الحلو
البارد وهو الماء العذب قال ابن بطال واستعذاب الماء لا ينافي الزهد ولا
يدخل في الترفه المذموم بخلاف تطيب بنحو المسك فقد كرهه مالك لما فيه من الترفه وقيل
يحتمل انه اراد الماء الممزوج بالعسل فانه وان لم يرد السكر على ان من الشفاء ما في العسل
كما قال الله تعالى فيه شفاء للناس مع نظر الاعتبار في انه يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه
قال ابن القيم فيه من حفظ الصحة ما لا يهتدى لمعرفته الا افاضل الاطباء فان شرب
العسل ولعقه على الريق يزيل البلغم ويغسل خمل المعدة ويجلو لزوجتها و
يدفع عنها الفضلات ويسخنها باعتدال ويفتح السدد على القاري في شرح الشمائل

وفي مسند الفردوس عن علي رضي الله تعالى عنه مرفوعا اذا شربتم الماء فاشربوه مصا
ولا تشربوه عبا فان العب يورث الكباد ومن آفات الشرب دفعة واحدة
لانه يخشى منه الشرق لانسداد مجرى الشراب لكثرة الوارد عليه فاذا شرب على
دفعات امن من ذلك ومن هذا اخذ العلماء ان من
على القاري ای الشرق

اداب الطعام ان لا يعاب كمالح حامض قليل الملح غير ناضج ومن التمثيل بذلك
الذي صرح النووي به يعلم انه لا فرق بين عيبه من جهة الخلقة ومن جهة
الصنعة وللعرف وجه وهو كسر قلب الصانع اللهم الا ان قصد تأديبه
بذلك فلا بأس وعليه يحمل قول بعضهم انما يكره ذمه من جهة الخلقة لا من
جهة الصنعة لان صنعة الله تعالى لا تعاب وصنعة الآدميين تعاب
على القاري

الا ترى ان الجنيد امتنع من اكل البطيخ لما لم يثبت عنده كيفية اكله عليه الصلوة
والسلام له وان ثبت اصل اكله وقد سأل حفاظ عصره عن كيفية اكله
فقالوا لم يثبت في ذلك شيء ولقد اجتمع بي رجل فسألني عن شيء فعلت حتى اكمل
في السنة او لا افعال قد كملت في السنة فقلت كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجلس فلم يعرف ذلك فبينت له غلطه في نحو من شأن الصوفية الخلص ان لا يفيقوا شيئا من السنن
مطلقا ولا ينتهوا بتركها سواء علموا وجه الحكمة في ذلك او لا فان ذلك يكون لمزيد علمهم وظهارتهم الآن زيادة
الله تعالى في معرفة اخرى لم يكن يعلم بها فبه ذلك كما قالوا البعد الجنة ثواب والسنة بعد السنة بعقوبة البعد والغصب
سنن لا ادري وجه الحكمة في نهيه عليه الصلوة والسلام عن اكل الثوم وصح النووي في الطبق فبركة امتثال هذه الاوقعي
الله تعالى على هذه الحكمة منقولا في كلام بعض ائمة الحديث من رسالة الامام الطحطاوي رحمه الله تعالى

وذكر في فتاوى
النسفي انه سئل عن البستان ان تغلق عن ابواب الاعيد قال بعضهم
العلماء اختلفوا في اباحة الثمار والاباحة وقال العامة والافضل
راجعه لا يباح ان لم يكن فيه الحيطان والاجابة وليته وان لم يكن فيه الحيطان بالحيطان
ان يجب اذا كان الضيف ابو الليث يقال ذكر على ان يجلس حيث يجلس في البيت
افضل وقال الفقيه ابو الليث والآداب اربعة
اشياء احدها ان يجلس حيث يجلس الآباذن صاحب البيت
بالقدم والثالث ان لا يقوم اذا خرج كذا في الفتاوى الظهيرية
والرابع ان يدعو له جواهر فقه
الرجل اذا كان ضيفا عند انسان فناول اللقمة
من الطعام الى من كان ضيفا نطعمه فيه من
قال لا يحل له ولا يحل للآخران يأكل بل يضع ثم
يأكل من المائدة وقال الاكثر هم جاز انا استحسانا وكذا
لو ناول بعض الخدام الذي يقوم على رأس المائدة
جاز استحسانا ولا يجوز ان يعطي سائلا وان ناول
هرة لصاحب البيت او غيره شيئا من الخبز او قليلا
من اللحم يجوز استحسانا لان فيه اذنا عادة
ولو كان عندهم كلب لصاحب الدار او لغيره
لا يسعه ان يناول شيئا من الخبز او اللحم
الا ان باذن صاحبه واما رفع النوالة فحرام
بكل حال ما لم يغلب صاحب البيت ارفعوا
من قاضيخان في الفصل
ويكره القطع بالسكين والمنتخب النهشي كذا ذكر ابو
الكرماني وابو حامد في فتاواهما وذكره في خلاصة
الفتاوى ولا يجوز وضع القصاع على الخبز والسكرجة
والملح كذا في القنية وذكر في خلاصة الفتاوى و
مختار الفتاوى انه يكره وقال شمس الائمة الحلواني
كل ذلك جائز رأيت كثيرا فعلوا ذلك يقول
المؤلف غفر الله له كنت في خوارزم وسألوا عن
هذه المسئلة عن واحد من ائمة خوارزم وهو
رجل نقل عن استاده فقال في جواب هذه المسئلة
بالفارسية اكر كاسه پر است بر ديده جا نيست
وقال حفص بن العاصم سألت ابا يوسف رحمه الله تعالى عن
النفخ في الطعام هل يكره قال لا الا انه يقول اف كذا
في خلاصة الفتاوى جواهر فقه ابن التاسع مسائل

[illegible]

روى الطبراني والامام احمد عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه وعطا رضي الله عنه قالا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حبذا المتخللون من امتي في الوضوء والطعام ويستحب ان يكون
الخلال من الخلال الاسود او الاصفر واذا تخلل فما خرج من بين اسنانه ان ابتلعه جاز
وان القاه جاز وقد جاء في الاثر الاباحة في الوجهين جميعا وهو ما روي عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل الطعام فما تخلل بين اسنانه
فليلفظ ومن لاك فلا حرج ويستحب اذا اراد اكل اللحم ان يأكل قبله لقمتين او ثلثا
من الخبز شرح بستان الخلال شرح حديث اربعين للمحقق البركوي

ومن المستحب السنة ان يأكل الرجل ما سقط من المائدة لما روي الحاج السلمي النبي عليه الصلاة والسلام
انه قال من اكل مما سقط من المائدة لم يزل في سعة من الرزق ونفي الحمق عنه وعن ولده
وولد ولده وروى جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سقطت لقمة
احدكم فليأخذها وليمط عنها الاذى وليأكلها ولا يتركها للشيطان

بستان العارفين

اذا طبخ الطعام لاجل الظالم الاولى لصاحب الطعام ان لا يأكل من الطعام اما القائلون
لا يأكلون منه ابدا قنية

وذكر في بغية المنية ان الامام ابا جعفر سئل عمن اكتسب ماله بامر السلطان وجمع المال
باخذ الغرامات المحرمة وغير ذلك هل يحل لاحد عرف ذلك ان يأكل من طعامه قال احب
الي ان لا يأكل منه ويسعه اكله حكما وذكر في خلاصة الفتاوى ان ابا حنيفة سئل
عن اكل طعام السلاطين والظلمة واخذ الى ثرات منهم ينبغي ان يتحرى عند الاخذ
والاكل فان وقع في قلبه انه حلال يأخذه ويتناول والا فلا وقال الامام التمرتاشي في فتاواه
ينبغي للرجل ان يرى الاشياء حلالا لانه يرى الناس في ظاهر الحكم ما لم يتبين له شيء تماما وضعفنا
ثم ما هو الاصل في هذا الباب وهو ان ههنا شيئين احدهما حكم الشرع وظاهره والثاني
حكم الورع وحق حكم الشرع ان تأخذ ما اتاك ممن ظاهره اصلاح ولا تسأل الا ان
يتيقن انه غصب او حرام بعينه وحكم الورع ان لا يأخذ شيئا من احد حتى يبحث
غاية البحث ويستقصي غاية الاستقصاء جواهر فقه في فوائد الشيخ

رجل غصب لحما فطبخه او حنطة فطحنها قال ابو بكر البلخي يحل له اكله وعليه الضمان في قول
ابي حنيفة وهذا ظاهر قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لانه على قول ابي يوسف اذا غصب حنطة
فطحنها او لحما فطبخه ينقطع حق المالك ويصير ملكا للغاصب وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله تعالى اكله حرام قبل ان يرضي صاحبها مما لا يحل اخذ الصدقة قاضيخان

وذكر في الاكمل في ان ابن شريح
يعم لو انقلب على قارورة
وكذلك العبد والمجنون
وجب عليهما الضمان في الحال وفي الصبي اذا الصبي في الحال انتهى
ضياء قلوب
لونهما في التغذي الى الامراض
تنبيه قال المناوي البان البقر شفاء
السوداوية والغم والوسواس ويحفظ الصحة
ويرطب البدن ويطلق البطن باعتدال وينفع
من طيب بالعسل ينفع القروح الباطنة وينفع
من نهش وسم ولدغ حية وعقرب وتفصيله
في الطب تنبيه الافراط في استعماله ردي
للمحموم والمصروع واد امنه يؤدي الدماغ ويحدث
ظلمة والغشي ووجع المفاصل وسدد الكبد
وينفخ المعدة ويجلي العرق ونحوه شهاب الدين

المسافرون اذا خلطوا ازادهم او اخرج كل واحد
منهم درهما على عدد الرفقة واشتروا طعاما او
الطعوه فانه يجوز وان تفاوتوا في الاكل لان
الله تعالى اباح مخالطة اليتامى فهذا اولى و
الله تعالى اعلم بزازيه فبيل كتاب الاستحسان

عارفانه ايله صحبتده زيادة اكل ايلمسه شرعا حلال
اولورمي الجواب ظرفيندن استحلال كركدر
صورة مذبوره ده بعض كتب لغوية جقاروب
صحبت ايدوب طعام بشروب اكل ايلسه
حلال اولورمي الجواب صكره حلال السمني
اوله در يا نوذ جلسه بر امينه شرع
ايدوب اولوخي جليه شرع اتماء مناسبدر
ابو السعود رحمه الودود

احكام البيت المكرمة

بيت معظمه وكعبه مكرمه نقدر بنا اولندي وطول عرضي نقدر در مسجد حرام منبه
وغيريلري تفصيلا بيانا بويوريلورمشاب اولنه الجواب الله تعالى اعلم اختلاف قيدر
بعض روايتده بش كره بنا اولندي وبعضي روايتده اون كره بنا اولندي
اولا ملائكه كرام بنا ايلديلر امام نووينك تهذيب السعادة تخريج بيوردقلري
بعده حضرت آدم صلوات الله تعالى على نبينا وعليه بنا ايلدي عبد الله بن عمرو بن عاص روايتي
وامام بيهقي قولي اوزره حضرت آدم اشوب حضرت حوا تراب اتردي تا صوبه دكين
اشوب بعده بنا ايلديلر بعد التمام طواف ايتديلر اول بنا بيت شريفك اول طواف
ايدن انكا اولدي ودخي بعد الطوفان حضرت ابراهيم عليه السلام بناسي امر اولندي بونلكره
بناسنده حطيم بيت شريفدن اولدغي روايت مشهورده وحديثده وارد اولدي
الحطيم من البيت قبل النبوة قريش دخي بنا ايتديلر لكن نفقه قدرتلري نقصان اولمغين
حطيم اخراج ايدوب طرفه قوديلر بعده عبد الله بن زبير بنا ايتدي اول حطيمي ادخال ايدوب
بعده حجاج بو جدارني بنا ايدوب حطيم بينه اخراج ايتدي حجاج حجر اسودي ركن عراقي ايله
شامي اولدي انده ابجون بوركنلره استلام اولنمز ودخي مرمته جدار وسقف وفرشي وباب عتبه
وميزاب ايلدي كما في جامع الرموز ديوار بيتك سمايه طولي يكرمي يدي ذراع وعرضي اكي ذراع
وركن شامي ايله ركن عراقي ما بيني يكرمي اكي ذراع ركن يماني ما بيني يكرمي دورت ذراع
اندن حجر اسود بيني يكرمي بر ذراع بر شبر در حجر الاسود الكوري يري بر شبر دورت اصابعدر
وحجر اصلنده ابيض مضاكه مشرق ايله مغرب بينه ضيا وردي صكره سياه اولدي
اهل دنيا ذينت عقباية محجوب اولسون وايمان بالغيب متحقق اولسون ايجون قابوسي
ساج اغاجندن كومش ايله قبلودر اوزونى التي ذراع اون اصابع وعرضي دورت
ذراع دور ومقام ابراهيم حضرت خليل وقت نزوله ووقت ركوبه قائم اولدوغي
موضعك بري حجر در طولي اون شبر وعرضي يدي شبر واندن اثر قدم شريفلري وار در مسجد
حرام كعبه شريفك ومكه مكرمه نك وسطنده دور دورت يوز يكرمي دورت اسطوانه سي
وار كلها من مرمر اورخام اون بش قپوسي وار بيت حرام وسط مسجد حرامده دور منه
ديدكلري مكه نك جانب شرقنده دورت ميل مسافه بر قريه دور اوج طريق وار ودرمدن دور
ومزدلفه مسجد عرفاتدن اوج ميل مقداري موضعدر عرفات منادن التي ميل مقداري
موضعدر حقيقة الفاضل الشارح

سميت كعبة لتكعبها اي لترفعها وقيل سميت
كعبة لان الكعوب النشوز وهي ناشزة من الارض قال الخطيب وقال مجاهد سميت كعبة لترفعها والعرب
تسمي كل بيت مرتفع كعبة وقال مقاتل سميت كعبة لانفرادها من البناء

قوله ايام الطوفان اه
فكان الانبياء بعد ذلك يحجونه ولا يعلمون
مكانه حتى بوأه الله تعالى لابراهيم فبناه
على اساس آدم فجعل طوله في السماء تسعة
اذرع بذراعهم وذرعه في الارض ثلثين
ذراعا بذراعهم وادخل الحجر في البيت ولم يجعل
له سقفا وجعل له بابا وحفر له بئرا عند بابه
يلقي فيها ما يهدى للبيت زرقاني شهاب

وعن مي هذا اعتق من الغرق كوما في اي من
الطوفان فلم يستول عليه خطيب سورة ابراهيم شهاب

كعبه شريفه شرفها الله تعالى
اورتوسي سياه اولدغي سياه افضل
اولدوغندنمدر بيان بويرله الجواب
الله تعالى اعلم دكلدر اورتوسي سياه اولمق
خلفاء عباسيه دن ناصر الدين الله زمانندن
اولمشدر اندن مقدم صار وايله اورتلمشدر
تمليك شاه زمانندن اق ايله حاكم زماننده
بشل ايله والاجه ايله اورتلمشدر اما
قزل لباس وغيري ايله اورتلمك واقع
اولمامشدر كتبه المولى ابو السعود

حج اسلام نه وقتده فرض اولدي بيان
اولنه الجواب الله تعالى اعلم اختلاف قيدر
بعضلر هجرتك علتنه نك سنه سنده
فرض اولدي ديمشلر وبعضلر التنجي سنه سنده
وبعضلر طقوزنجي سنه سنده فرض
اولدي ديمشلر تتارخانيه

سميت مكة ام القرى لانها
اول اول ما خولها من القرى
في الكينونة ابن ملك

يشار به لقوله الملاحوه
عن قوله الكعبة الكوفة السنجي

وقال ابو هريرة وابن عباس رضي الله عنهما اتفقا على الرواية ان العين حق اي
ان اصابتها حق تقدم في اول هذا الباب سبب وروده ما هو عن علي رضي الله عنه
ان جبرائيل عليه الصلوة والسلام اتى النبي صلى الله عليه وسلم فوجده مغتما فقال ما هذا
الذي اراه في وجهك فقال عليه الصلوة والسلام الحسن والحسين اصابتهما العين فقال
يا محمد صدق بالعين ان العين حق قال الشارح المراد من العين العين العدو يعني
صدق بالعدو كانه تقول انت مصدق بالعدو في هذا الحزن فلا يستهلك امر الحسن
والحسين فان الله يعافيهما والذي يخطر ببالي ان المراد بالعين هو العين الناظرة
فمعناه اثبت على التصديق بالعين ان العين حق كما يقال اعبد ربك ان العبادة
حق ذكره الشارح الاكمل انه ورد ولو كان شيء سبقته العين فاذا استغسلتم
فاغسلوا وبيان الاستغسال ما ورد لصاحب العين ان يتوضأ بقدح ماء ولا
يوضع القدح على الارض فيأخذ غرفة منه فيتمضمض بها ثم يمجها في القدح ثم يأخذ
منه ما يغسل به وجهه ثم يأخذ بشماله ما يغسل به كفه اليمنى ثم بيمينه ما يغسل
كفه اليسرى ثم يأخذ بشماله ما يأخذ به يغسل به مرفقه الايمن ثم يأخذ بيمينه
ما يغسل به مرفقه الايسر ولا يغسل ما بين المرفقين والكعبين ثم يغسل قدمه اليمنى
ثم اليسرى ثم ركبته اليمنى ثم اليسرى على الصفة المتقدمة كل ذلك في القدح ثم
يغسل داخل ازاره وهو الطرف المتدلي الذي يلي حقوه الايمن وظن بعضهم انه
داخل الازار كناية عن الفرج وجمهور العلماء على ما ذكرنا فاذا استكملها خاصبه
من خلف المعين على رأسه برأ من العين باذن الله تعالى كشف المشارق

اللهم انا نستعينك الاستعانة طلب العون اي طلب منك العون على الطاعة وترك المعصية
ونستغفرك الاستغفار سؤال المغفرة والمغفرة الستر والتغطية ومنه المغفرة اي نسأل
منك المغفرة للذنوب ولو قرأ ونستهديك بالياء الى المعجز لا تفسد صلوته عند بعض العلماء
لان الغين والياء متحد في المخرج وبينهما قرب المعنى فان الاستغفار طلب الامان والاستغفار طلب
المغفرة ومن رزق الامان فقد رزق المغفرة ومن رزق المغفرة فقد رزق الامان كذا في
الذخيرة ونؤمن بك اي نصدق بك والايمان في اللغة التصديق وكل من صدق بشيء فقد آمن به
قال الله تعالى وما انت بمؤمن لنا اي بمصدق لنا ونتوكل عليك اي نفوض امورنا اليك و
نثني عليك الخير من الثناء وهو المدح وانتصاب الخير على انه صفة المصدر المحذوف اي
نثني عليك الثناء الخير فيكون تأكيدا لان الثناء قد يستعمل في الشر كقولهم اثنى عليه حاشية
... ونشكرك اي نشكرك فيما احسنت الينا وانعمت علينا والشكر في اللغة الظهور

وان يكاد الذين كفروا الاية الى اخر السورة ان وفي الكشف وعن الحسن دواء الاصابة بالعين ان تقرأ هذه الاية من حاشية سعدي جلبي على سورة ن

اخرج البخاري ومسلم عن ام سلمة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رأى في بيتها جارية بها سفعة فقال استرقوا لها فان بها النظرة قال الحسين ابن مسعود الفراء قوله سفعة اي نظرة يعني من الجن قال المؤلف العين نظر باستحسان ... وعين جنية ... من اصابته عين ...

الفصل السابع في آداب المفتي والمستفتي في المقصد اعلم ان اتفاق الائمة هدى واختلافهم
رحمة من الله تعالى وتوسعة على الناس واذا كان ابو حنيفة رحمه الله في جانب وابو يوسف
ومحمد في جانب فالمفتي بالخيار ان شاء اخذ بقوله وان شاء اخذ بقولهما وان كان احدهما مع
ابي حنيفة رحمه الله يأخذ بقولهما الا اذا اصطلح المشايخ بقول ذلك الواحد فيتبع اصطلاحهم
كما اختار الفقيه ابو الليث قول زفر في قعود المريض للصلوة انه يقعد كما يقعد المصلي في التشهد
لانه ايسر على المريض وان كان قول اصحابنا انه يقعد المريض في حال القيام متربعا او
محتبيا ليكون فرقا بين القعدة وبين القعود الذي له حكم القيام ولكن هذا يشق
على المريض لانه لم يتعود هذا القعود وكذلك اختيار تضمين الساعي اذا سعى
الى السلطان بغير ذنب وهذا قول زفر رحمه الله في باب السعاية وان كان على قول اصحابنا
لا يجب الضمان لانه لم يتلف عليه مالا ويجوز للمشايخ ان يأخذوا بقول واحد من اصحابنا
عملا بمصلحة اهل الزمان وفي المهذب ولو اختلف المتأخرون يختاروا واحدا من
ذلك فلو لم يجده من المتأخرين يجتهد برأيه اذا كان يعرف وجوه الفقه والمشاورة
اهل الفقه فيه وفي ملتقط السمرقندي عن خلف ان الله جعل العلم بعد نبيه
في الصحابة والتابعين ثم في ابي حنيفة واصحابه فمن شاء فليرض ومن شاء فليسخط
في المقصد ولا يجوز للمفتي ان يفتي ببعض الاقاويل المهجورة لجر منفعة لان ضرر ذلك
في الدنيا والآخرة اتم واعم بل يختار اقاويل المشايخ واختيارهم ويقتدي بهم
السلف ويكتفي باحراز الفضيلة والشرف ولا يجر به مالا ولا يرجو عليه من الدنيا عملا
فان ذلك يذهب المهابة والوجاهة ويعقب الندامة والملامة ويخل بالاعتقاد
على اقواله وافعاله ويزيل الاعتقاد عن اثاره واحواله ويكون ما اخذ مأخوذا عنه
في الدنيا ويؤاخذ مؤاخذة في العقبى وحكي عن القاضي الامام النجيب ابي بكر العقوبي
رحمه الله انه كتب لرجل جواب المسئلة وكان خياطا فقطع لثوبه زرة وعروة
فلما اتم ذلك امره القاضي بنقضهما عن ثوبه تحرزا عن شبهة الرشوة وهكذا كان المشايخ
من اهل العلم والسنة وفيهم اسوة حسنة ومن شرائط الفتوى ان يكون المفتي حافظا
للترتيب والعدل بين المستفتين لا يميل الى الاغنياء واعوان السلطان والامراء بل يكتب
جواب من سبق غنيا كان او فقيرا حتى يكون ابعد من الميل ومن آدابه ان يأخذ الكتاب
بالحرمة ويقرأ المسئلة بالبصيرة مرة بعد مرة حتى يتضح السؤال ثم يجيب واذا لم يتضح
فانه يسأل عن المستفتي حتى يقف على كيفية السؤال ثم يجيب فيصيب بتوفيق الله

ومن الكتب المعتبرة كتاب القدوري قال صاحب مصباح الانوار ومفتاح الاسرار رأيت جماعة من صلحاء الحنفية يتبركون
بقراءة كتاب القدوري في ايام الوباء وهو كتاب
مبارك من حفظه يكون آمنا من الفقر حتى ان
من قرأه على استاذ صالح ودعى له عند ختم
الكتاب بالبركة فانه يكون مالكا بالدراهم
على عدد مسائله ورأيت في بعض شروح المجمع
ان كتاب القدوري مشتمل على اثني عشر الف مسئلة
انتهى كلامه فلا يجوز العمل بكل كتاب النوادر
فلا يجوز العمل به لعدم اشتهاره في ديارنا الا ان يوجد
نقله في كتاب متداول فح يجوز اعتمادا على هذا
الكتاب كما في حاشية خواجه زاده ومثله كتاب
الحاوي وجامع الفتاوى والفتاوى الصوفية
وروضة المجالس ومشتمل الاحكام وجامع
الفصولين والتسهيل للقاضي محمود والمهمات
والحاوية كما في انقاذ الهالكين واما القنية
فح وان كانت فوق تلك الكتب وقد نقل عنها
بعض العلماء في كتبهم لكنها مشهورة عند العلماء
انتقى بضعف الرواية وان صاحبها معتزلي
فغايتها ان يعمل بما فيها اذا لم يعلم مخالفتها
الكتب المعتبرة واما مع المخالفة فلا
كما في الانقاذ ايضا من عين الوسيلة
الاحمدية والذريعة المحمدية في شرح
الطريقة المحمدية للمحرر رجب افندي التيروي
سلمه الله تعالى

وفي المجتبى والعمل والفتوى في عامة الامصار
وكافة الاعصار على قولهما وهذا بناء على
انه اذا اختلف ابو حنيفة وصاحباه فالاصح
ان العبرة لقوة الدليل كما في اخر الحاوي القدسي
وهو مبني على ان قولهما في كل مسئلة مروي عنه
ايضا كما ذكره في الحاوي ايضا والا كيف يفتى بقول
بغير قول صاحب المذهب من بحر الرائق في باب العشر اخذه

قوله وقد يتمسك من الجانبين اما من جانبنا فبمثل قوله تعالى ما كانوا ليؤمنوا الا ان يشاء الله فمن يرد الله ان يهديه
يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا ان كان الله يريد ان يغويكم ولو شاء لجمعهم على
الهدى ولو شاء الله لهديكم اجمعين الى غير ذلك واما من جانبهم فبمثل قوله تعالى وما الله يريد ظلما للعباد ان الله
لا يامر بالفحشاء ولا يرضى لعباده الكفر والله لا يحب الفساد ونحو ذلك وتاويلها ظ لان افعاله تعالى لا توصف بالظلم
على اى وجه كان فالمراد نفي الظلم بنفي لازمه اعني الارادة لان ما يفعله المختار لا يكون الا مرادا واما نفي الامر والمحبة
والرضاء فلا يفيد المقصود لان كلا منها اخص من الارادة ونفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم واما تاويلاتهم فقد قال
رجال العدة الكبرى في ذكر حمل المشية في اكثر الايات على مشية القسر والالجاء وحصوله سالوا عن معناها
تحيروا فقال العلاف خلق الايمان في العباد من غير اختيار منهم فالزم بانه يلزم ان يكون المومن هو الله تعالى
على ما هو اصلهم فقال الجبائي خلق العلم الضروري بصحة الايمان واقامة الدلائل المثبتة لذلك العلم ورد بان
هذا لا يكون ايمانا فقال ابو هاشم معناها ان يخلق لهم العلم بانهم لو لم يومنوا لعذبوا عذابا شديدا وهذا ايضا
فاسد لان كثيرا من الكفار كانوا يعلمون ذلك وكذا ابليس ولم يومنوا

اذا تعارض ما في المتون والفتاوى
ما في المتون كما في انفع الوسائل فضلا
فالمعتمد ما في المتون وكذا يقدم ما في الشروح على ما في الفتاوى كما في كتاب القضاء
وكذا يقدم ما في الشرح ... من صرة الفتاوى
الشيخ في فصل الحبس رحمه الله
والفتوى في مسئلة البيع على قول محمد رحمه الله والثمار
بزاريه في نوع بيع الزروع عدم الكراهة للاطلاق
وكره بعضهم الافتاء والصحيح ... بحر رائق
وكتاب القنية مشهور عند العلماء بالضعف
الرواية مع قطع النظر عن كونه معتزليا شرح المجمع ... في باب ركون العلماء الى ...
ومما ذكر في كتاب مستصفى
بجامع الفتاوى انه يجوز للفقهاء للغني من طالب العلم اخذ
الزكوة مما لا تعويل عليه ولا تفرغ لديه ونسبته
الى المبسوط افتراء عليه والكتاب المذكور مشحون
بالاباطيل مملو بالاضاليل يعرفه من له ممارسة
بالعلم الشريف حتى قال المولى ابو السعود في
الاقتصاد انه مما جمع من الحواشي والاطراف
وصاحبه ليس من عداد العلماء وله شرح للكنز
وهو ايضا مشتمل على الخرافات من رسالة علي الحمد

ومن شرائطه ان لا يرمي بالكاغد كما اعتاده بعض الناس لان فيه اسم الله تعالى
ونعظم اسم الله تعالى واجب قال الفقيه ابو جعفر محمد النسفي سمعت ابا بكر الخباز الرازي
يقول كنت اذا كتبت الجواب رميت برقعة الفتوى فبلغ ذلك الفقيه ابا بكر
احمد بن ابراهيم الكرابيسي البخاري فعاب علي فقال لا يجوز ذلك لان فيها اسم الله
فاخبرت بذلك فتركت الرمي وحفظت حرمة ذلك قال المصنف ادركنا شيخ
الاسلام عمدة الدين ابا بكر محمد الحاجي الحكمي رحمه الله تعالى وكان لا يأخذ رقعة الفتوى
من ايدي النسوان والصبيان وكان له تلميذ يأخذ منهم ويجمع الفتاوى ثم
يرفعها فيكتبها فهذا لاجل تعظيم العلم والتوقير ولو اخذ المفتي من كل صغير
كبير فهو احسن لاجل التواضع والتيسير وحكي عن ابراهيم النخعي رحمه الله تعالى
انه كان يفتي وهو ابن ستة عشرة سنة في عهد التابعين فهذا يدل على انه جاز
للشاب ان يفتي اذا كان الشاب حافظا للروايات واقفا على الدرايات محافظا على
على الطاعات مجانبا عن الشهوات والشبهات وقيل العالم كبير وان كان صغيرا والجاهل
صغير وان كان كبيرا وقيل في قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم هم العلماء والفقهاء لان الملوك والامراء امروا ان يعملوا بحكمهم
ويتبعوا اصوب امرهم السراجية عن ابي القاسم الصفار البلخي انه قال لو سئل
عالم ويقال له هل يجوز هذا فحرك برأسه اي نعم يجوز ان يعمل بما اشار به ثم
الفتوى على الاطلاق على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد
بن الحسن ثم بقول زفر بن الهذيل والحسن بن زياد وقيل اذا كان ابو حنيفة
رحمه الله في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار والاول اصح اذا لم يكن
المفتي مجتهدا لانه كان اعلم العلماء في زمانه حتى قال الشافعي الناس كلهم
عيال ابي حنيفة رحمه الله في الفقه ولهذا قيل لابي حنيفة سبعة اثمان العلم
عن القاضي الامام علي السعدي انه سئل عن مفتيين افتيا بجوابين مختلفين
قال يتبع قول افقههما بعد ان يكون اورعهما واذا اتى المفتي ينبغي ان يكتب عقيب جوابه
والله اعلم او نحو ذلك وقيل في المسائل الدينية التي اجمع عليها اهل السنة والجماعة
ينبغي ان يكتب عقيب جوابه والله الموفق او يكتب وبالله العصمة وكره بعضهم الافتاء
لقوله عليه الصلوة والسلام اجرؤكم على النار اجرؤكم على الفتوى والصحيح انه لا يكره لمن كان اهلا

[illegible]

عن طلحة بن عبيد الله
انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال افضل الايام يوم عرفة
وافق يوم جمعة وهو افضل من سبعين حجة في غير
يوم جمعة رواه ابن معاوية في تجريد الصحاح
وذكر النووي في مناسكه قيل اذا وافق يوم
عرفة يوم جمعة غفر لكل اهل الموقف من زيلعي
شرح الكنز في كتاب الحج
واخرج الازرقي عن ليث بن معاذ قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هذا البيت خامس
خمسة عشر بيتا سبعة منها في السماء وسبعة
منها الى تخوم الارض واعلاها الذي يلي العرش
البيت المعمور لكل بيت منها حرم كحرم هذا
البيت لو سقط منها بيت لسقط بعضها على
بعض الى تخوم الارض السفلى ولكل بيت
من اهل السماء ومن اهل الارض من يعمره
كما يعمر هذا البيت من عين رسالة الجلالي
في اخبار الملائكة للجلال السيوطي
والبقعة التي دفن رسول الله عليه الصلوة والسلام
فيها افضل من الكعبة دون العرش من
عن حقائق الحبيب للسيوطي
وذكر الكرخي اذا اشتبه على الناس هلال ذي الحجة
فاكملوا عدة ذي القعدة ثلثين يوما و
فوقفوا في اليوم التاسع من ذي الحجة ثم
تبين ان اليوم الذي وقفوا فيه كان
يوم العاشر كان وقوفهم صحيحا وحجهم
تاما استحسانا والقياس ان لا يجوز
من المحيط البرهاني في التاسع من الحج
واذا اراد الحج بمال حلال وفي ماله شبهة
فانه يستدين للحج ويقضي دينه من ماله
فاضيخان في اواخر الحج
انه اعتمر اربع عمر
لانه تواتر عند العلماء لا سيما المحدثين
وحج حجة واحدة وهي حجة الوداع من ... العرب
شرح المصابيح

مطلب الحج عن الغير

وانما سميت بحجة الوداع لانه عم لما قال هل بلغت وقالوا نعم
رسول اكرم صلى الله تعالى عليه وسلم حجة وداعده مكه مكرمه ده قچ كون ساكن اولدي بشابور بيله
الجواب الله سبحانه تعالى اعلم اون كون ساكن اولدي ذي الحجه نك دوردنجي كوني يوم احد ايدي كعبه يه
داخل اولوب ذي الحجه نك اون دوردنجي كوني خروج بيوردي لر بخاريده انس رضي الله عنه
بشلر روايت اولنوره

ثم اعلم ان الاحاديث التي وردت في فضائل الحج اوردها الثقات في كتبهم منها ما ذكره الامام
العالم جمال الدين رحمه الله تعالى في مناسكه قال النبي عم اعظم الناس ذنبا من وقف بعرفة
وظن ان الله تعالى لم يغفر له وقال عليه الصلوة والسلام ان الحجر ياقوتة من يواقيت الجنة وانه
يبعث يوم القيمة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به ويشهد لمن استلمه بحق وصدق
وكان عليه الصلوة والسلام يقبله كثيرا فوائد في كتاب الحج

اوزرينه حج فرض اولميان زيد فقير اقچه ايله اخره حج ايدي ور ملوه جائز اولورمي الجواب
اولور همان كعبه كوردكي كبي كندو ويه داخي فرض اولور اويله كلوب غير ايچون حج
تمام ايدوكدن صكره فرضي ادا ايلمك ايچون اويسندن تكرار حج ايلمك واجب اولورمي انده
مجاور اولوب كلوب جل ايل ادا ايده بيلور درسه نه غيرك حجي صحيح اولور ونه كندونك
حجي شرعي اولور من فتاواي ابو السعود من عينه

رجل انقطع عن صلة والديه المسلمين منذ اثنتي عشرة سنة ثم لما حصل الاستطاعة الى
الحج وعزم الى حجة الاسلام بتوفيق من له الانعام فاتى بمذهب الغريب فتي من الحج او صلة
الوالدين اهم واقدم وبتأخيره يأثم فارشدنا الى ما هو الاولى والاحتم والاحكم
الجواب ان كانت نفقته وافية بكلتا الخصلتين فلا بد من احرازهما الا انه ان خاف
فوات الصلة بموت احد الوالدين او كليهما يقدم الصلة والا يقدم الحج والله المعين
ابو السعود رحمه الودود

زيد فقيرك اوزرينه حج لازم دكل ايكن ايتدكي حج
صكره غني اولوب اوزرينه لازم اولدني زمانده كفايت ايدر بوقسه تكرار حج ايتمك
لازم اولورمي الجواب لازم دكلدر كعبه معظمه يي كوردكده فقيره داخي فرض اولور حج
ايتدكده اسقاط فرض ايتمش اولور ابو السعود رحمه الودود

والاستلام الركن اليماني سنن والاكتفاء مشير الى انه لا يستلم الركن العراقي ولا الشامي
كما في الكرماني لان للركن الاول فضيلتين كون الحجر فيه وكونه على قواعد ابراهيم عليه
الصلوة والسلام وللثاني الثانية فقط وليس للآخرين شيء منهما اما الاولى فظاهر
واما الثانية فلانهما من بناء الحجاج اذ لم يتصرف الا في مرمة الجدار والسقف والفرش
والباب والعتبة والميزاب كما في فتح الباري فهستاني في كتاب الحج

فيقولان له ما كنت تقول اى فى شىء تقوله اى تعتقد فى هذا الرجل اى فى شانه واللام للعهد الذهنى وفى الاشارة ايماء الى تنزيل الحاضر المعنوى منزلة الصورى مبالغة لمحمد بيان من الراوى للرجل اى لاجل محمد صلى الله تعالى عليه وسلم كذا قاله الطيبى فى شرح المصابيح وقال السيد جمال الدين الاولى ان يقال لمحمد من جملة قول الرسول والتعبير بمحمد دون النبى والرسول يوذن بذلك انتهى قال الطيبى ودعاؤه بالرجل من كلام المصنف فعبر بهذه العبارة التى ليس فيها تعظيم امتحانا للمسؤل لئلا يتلقى تعظيمه عن عبارة القائل ثم يثبت الله الذين امنوا وفى رواية عند احمد والطبرانى ما تقول فى هذا الرجل قال من قال محمد فيقول الخ قال ابن حجر ولا يلزم من الاشارة ما قيل من رفع الحجب بين الميت وبينه صلى الله تعالى عليه وسلم حتى يراه ويسال عنه لان مثل ذلك لا يثبت بالاحتمال على انه مقام امتحان وعدم رؤية شخصه الكريم اقوى فى الامتحان قلت وعلى تقدير صحته يحتمل ان يكون مقيدا ببعض دون بعض والاظهر ان يكون مختصا بمن ادركه فى حياته صلى الله تعالى عليه وسلم وتشرف برؤية طلعته الشريفة

من شرح المشكوة لعلى القارى

قال الفقهاء لو نذر ان يصلى فى احد هذه الثلثة تعين بخلاف سائر المساجد فان من نذر ان يصلى فى احدها له ان يصلى فى اخر من ابن ملك شرح المشارق

وكان الخليل ابراهيم عليه السلام يزورها جرية فى كل يوم من الشام على البراق شغفا بها وقلة صبر عنها مواهب تنبيه قال فى المواهب ركوب البراق على هذا لا يكون من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم نعم قيل ركوبه مسرجا ملجما لم يرد لغيره من الانبياء عليهم الصلوة والسلام قال القليوبى وكون السرج واللجام من حلى الجنة لا يبعد قوله عين زمزم فى فتاوى الشمس الرملى ما نصه ماء زمزم افضل مياه الدنيا بعد الماء النابع من اصابعه صلى الله تعالى عليه وسلم واما الكوثر فهو افضل مياه الآخرة شيخنا عشى وهو يقوى القلب ويسكن الروع ولذا غسل به قلبه صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة الاسرى فيقوى على رؤية الملكوت واستدل شيخ الاسلام البلقينى بغسل قلبه الشريف به على انه افضل من ماء الكوثر قال لانه لم يكن يغسل قلبه المكرم الا بافضل المياه مواهب تنبيه نقل شيخنا عشى هنا عبارة عن حج فقال لا يكره الطهور بماء زمزم ولكن الاولى عدم زوال النجس به وجزم بعضهم بحرمته ضعيف بل هو شاذ وهو افضل من ماء الكوثر خلافا لمن نازع فيه تتمة قال القسطلانى سميت زمزم لكثرة مائها والماء الزمزم هو الكثير وقيل لزمها جرمائها حين انفجرت وقيل لزمزمة جبرائيل فى كلامه ومن اسمائها وبركة ونافعة ومضنونة وبرة وميمونة وكافية وعافية ومغذية ومروية وطعام طعم وشفاء سقم واول من اظهرها جبرائيل سقيا اسمعيل عليه السلام عند ما ظمىء وحفرها الخليل بعد جبرائيل فيما ذكره الفاكهى ثم غيبت بعد ذلك الى ان لا نرى موضعها لاستخفاف جرهم بحرمة الحرم والبيت او لدفنهم لها عند ما تغيبوا من مكة ثم منحها الله تعالى عبد المطلب فحفرها بعد ان اعلمت له فى المنام بعلامات استبان له موضعها ولم تزل ظاهرة الى الآن من شهاب فى سورة ابرهيم

ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم اول مرة اى شبيهين ابتداء خلقكم عراة حفاة غزلا بهما من قاضى فى سورة الانعام قوله غرلا جمع اغرل اى غير مختونين يرد اليه الجلدة التى قطعت بالختان وكذلك يرد اليه كل جزء فارقه فى الحيوة كالشعر والظفر ليذوق نعيم الثواب او اليم العقاب قوله بهما بضم الباء قال الجوهرى اى ليس معهم شىء شهاب

ما يتعلق

ما يتعلق بالموت

اول يلاء رمضان شد و اون كون فالمندى جمعه كون مكه فتح اولندى ابوح رحمة الله دن روايتدر كه مكه صلحله فتح اولندى اما شافعيدن روايت قهرله النمستدر تاريخ كشف الغمم

اخرج ابن بطة فى اماليه عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله تعالى ملك موكل بالناس فاذا دفن الميت وسوى عليه التراب وتحولوا لينصرفوا قبض قبضة من تراب القبر فرمى بها فى اقفيتهم وقال انصرفوا الى دنياكم انسوا موتاكم من عين رسالة الحبائك فى اخبار الملائك للامام السيوطى

والملائكة خلقوا قبل آدم وهم مستمرون فى الحيوة الدنيا الى ان يموتوا عند النفخة الاولى ولم يمت منهم احد منذ خلقوا الى وقتنا هذا من رسالة الافتراض فى رد الاعتراض للحافظ السيوطى

هل تعلم الاموات بزيارة الاحياء وبما هم فيه وهل الميت يسمع كلام الناس وما يقال فيه واين مقر الارواح وهل يجتمع ويرى بعضهم بعضا وهل يسال الشهيد والطفل الجواب هذه مسائل مهمة قد تكلم عليها واذا انشاء الله تعالى اتتبع الاحاديث والآثار الواردة فى ذلك اما المسئلة الاولى فنعم يعلمون بذلك واما المسئلة الثانية وهى علم الاموات باحوال الاحياء وبما هم فيه فنعم واما المسئلة الثالثة وهى هل يسمع الميت كلام الناس وثناءهم عليه وقولهم فيه فنعم ايضا واما المسئلة الرابعة وهى مقر الارواح فاخرج ابن ابى عبد الله بن عمر قال ارواح الكفار تجتمع ببرهوت بحضرموت وارواح المؤمنين تجتمع بالجابية واما المسئلة الخامسة وهى هل تجتمع الارواح ويرى بعضهم بعضا فنعم ايضا واما المسئلة السادسة وهى ان الشهيد هل يسال فجوابه لا صرح بذلك جماعة منهم القرطبى واما المسئلة السابعة وهى ان الطفل هل يسال فقيه قولان اختصر من كتاب اللمعة فى الاجوبة السبعة للحافظ السيوطى رحمه الله تعالى والتفصيل هناك

ومن آفات البدن ركوب البحر لمن لا يقدر على دفع الغرق بلا ضرورة وفى الزخيرة اذا اراد ان يركب السفينة فى البحر للتجارة او لغيرها فان كان بحال لو غرق السفينة امكنه دفع الغرق عن نفسه بكل سبب يدفع به الغرق حل له الركوب فى السفينة وان كان لا يمكنه دفع الغرق لا يحل له الركوب انتهى طريقة

من الآفات الغير المذكورة قيام القارى للغير ابيه عالم قال فى الى شيبة قوم يقرؤن القرآن فدخل عليه واحد من الاجلة او الاشراف فقام القارى لاجله قالوا ان دخل عليه عالم او ابواه او استاده الذى علمه العلم جاز ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز

ومنها النوم فى اول النهار واخره وبين العشائين بلا عذر فانه مكروه ويستحب القيلولة وهى نوم نصف النهار

وهذه المسئلة تدل على حرمة الركوب فى السفينة لمن لا يمكنه دفع الغرق سواء كان الركوب لطلب العلم او التجارة او الحج او زيارة الاقارب ونحوها وسواء كانت السلامة غالبا اولا ولكن الظاهر والمفهوم عن بعض المسائل جوازه عند غلبة السلامة والا فلا خواجه زاده

الايمان لغة من الامن اى تصديق ان اى نفسى ان فان المعتقد يؤمن بها الشك وعرفا هو الاعتقاد بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره واما الاسلام فشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت ان وجب فالايمان انقياد باطنى والاسلام انقياد ظاهرى تابع له نقل من روح الشروح

لا يشترط فى صحة الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم معرفة اسم ابيه بل يكفى معرفته اسمه ام باقانى عن الاشباه

روى مسلم عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه خلق الله التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الاحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلث وخلق النور يوم الاربعاء وبث فيها اى فرق فى التربة الدواب يوم الخميس وخلق آدم بعد العصر من الجمعة فى آخر الخلق من النهار فيما بين العصر الى الليل مشارق

احكام الموتى

زيد فوت اولدقده حقنده بعض ابرار موحدين خيرله شهادت ايله سلر فائده سى وار ميدر
بيان بويورله الجواب الله اعلم وار در فائده دن خالى اولماز بعض كتب مشايخده
تفصيل اولنمشدركه زيدك ايمانى ومؤمن اولماسنه شهادت ايلسه واقعا زيد
مؤمن اولماسه نفع يوقدر اما مؤمن اولوب ايماننه شهادت ايلسه نافع
اولور با خود ابرار اولوب ابلكونه شهادت ايلسه ان شاء الله زيد ابرار
دفترينه يازلور واقع ابراردن دكل ايسه شهادتلرى حسبيله آن مغفرتله
مغفور اولوب مرتبه ابراره لاحق اولور افتاه المولى النشارى

ثم اعلم ان للسلف فى الشهادة بالجنة ثلثة اقوال مرضية احديها ان لا يشهد
لاحد الا للانبياء عليهم الصلوة والسلام وهذا النقل عن محمد بن الحنفية واختاره
امامنا ابو حنيفة رحمه الله لان الغفية القطعية وثانيها ان يشهد لكل
مؤمن جاء نص فى حقه وهذا قول كثير من العلماء لكنه حكم ظنى فى اصله وثالثها
ان يشهد لمن يشهد له المؤمن كما فى الصحيحين وهذا مبنى على انا نحكم بالظواهر والله
يعلم ما فى السرائر على القارى

رسول اكرم صلى الله عليه وسلم حضرتلرينك مرقد مباركه قطيفه حمراء بسط اولنمسنه شريعتدن
انوك اوزرينه قوديلر روايت صحيحه ميدر وحى علما وصلحايه بو منوال
جائز ميدر الجواب الله اعلم اول روايت كتب مشاهيرده اجاديثده مصرحدر
رسول اكرمك شقران واسمه صالح انام مولا لرى والله مايلبس احد بعدك
ديو قطيفه حمراء بى قبرى مباركه لربنه دوشديلر وانلره مخصوص اولوب
احاد امته جائز اولمدى نور بيغنه وغيرلر بابنه دفن الميت ده نفرج
بويرلو كتبه المولى النحرير النشارى رحمه البارى

العياذ بالله مسلمانون ايمان لسزكين كافر مغابر نه وكفره دن ايما ايله كيدن مسلمانى
مغابرنه نقل ايدرلر درلر واقع ميدر بيانده مشاهير اوله الجواب الله اعلم روايت اولنور مشاهير كتب احاديثده بوقدر ابو السعود

وكان شيخى ووالدى نور الله ضريحه حاكيا عن مشايخه ان من دفن بمكنه وقد يجيء لمحو من الملائكة الى الموضع آخر ولم يكن للبقاء بها ينقله الملائكة الى الموضع آخر
اسى مللك شرح شارق

قال المناوى قال جدى نقلا عن شيخه العراقى ان
الحكمة بأنيان المؤمن والمنافق على صفة
واحدة وهو اللائق بالامتحان والاختبار
شهاب

قطاع طريق بعد الحرب وامر سلطانله ايله
مصلوب اولان سارق غسل اولنور نمازى
قلنور مى الجواب الله اعلم بعض مشايخ عندنده
غسل اولنور ونمازى قلنور كتبه المولى الاصحارى

فان قيل ما السر فى ان التراب يأكل اجساد
المؤمنين دون الانبياء قلنا التراب احد
الطهورين فالمؤمنون بالذنوب محتاج
الى التطهير دون الانبياء فعلم ان اكل
التراب اجساد المؤمنين رحمة والكافر
اهانة وعدم الاكل اجساد الانبياء كرامة
فاضل نشارى

زيد متوفانك وارثلرى كبار اولوب قسمت
طلبنده دكلر ايكن قسام جبرا تحرير ايدوب
قسمت طلبنه قادر اولور مى الجواب الله اعلم
اولماز كتبه الفاضل النشارى

صورة مذكوره ده قسام تقسيم ايتدكده اجرتنه
بومقدار معين وارميدر الجواب الله اعلم
يوقدر وبعض ربع عشره تجويز اتمشلردر
قال الكرخى فى مختصره بقدر ربع العشر الى آخر
ما فى شرح القدورى للزاهدى كتبه النشارى

ومن آفات البدن حبس البلبل ونحوه فى القفص فانه لا يجوز كذا فى التاتارخانية
تما حبس لاجل اللهو واما الحبس لاجل الاستئناس مثل الدجاجة والبط

ومن آفات اليد التختم بغير الفضة للرجال والعبرة للحلقة لا للفص فيجوز ان يكون
من ياقوت او عقيق او فيروزج خرج الترمذى عن بريدة رضى الله عنه جاء رجل
الى النبى صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد فقال مالى ارى عليك حلية اهل النار
ثم جائه وعليه خاتم من صفر فقال مالى اجد منك ريح الاصنام ثم اتاه وعليه
خاتم من ذهب فقال مالى ارى عليك حلية اهل الجنة قال من اى شيء اتخذه
قال من ورق ولا تتمه مثقالا خرج داود وعن ابى عمر رضى الله تعالى عنه
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتختم فى يساره وكان فصه فى باطن كفه
بت س عن انس رضى الله عنه ان رسول الله اذا دخل الخلاء ينزع خاتمه
خ عن انس رضى انه كان نقش الخاتم ثلثة اسطر محمد سطر ورسول سطر
والله سطر ومن آفات اليد اخذ الرشوة واعطاؤها الا لدفع الظلم واخذ
الهدية والصدقة والمبيع ونحوه اذا علم انها بعينها مغصوبة او حرام
منح المنا جرد الموهوب
طريقة محمدية رحمه الله

د ت عن جابر رضى ان رسول الله عليه الصلوة والسلام نهى ان يتعاطى السيف مسلولا
والقزع وحلق رأس المرأة ولحية الرجل وقص اقل من قبضة منها وقص الاذن
الا للتداوى والقاء قلامة الظفر والشعر الى الكنيف او المغتسل فانه مكروه يورث
داء كذا فى الخلاصة خواجه زاده

ومن آفات اليد قلع الشوكة والحشيش
الرطبين على القبر فانه مكروه بخلاف اليابس
لان النبات ما دامت رطبة تسبح الله

ولو الى الكنيف واما الالقاء الى موضع طاهر فجائز ولكن المستحب الدفن فى موضع
خواجه زاده

خواجه زاده
ومن آفات البدن التصدق على من علم انه
سرفه او صارفه الى المعصية ومنها الانتفاع
بيول ما اخذ غلطا علم صاحبه او لم يعلم
فيكون القطة فالانتفاع به حرام على التعديل
كمن يلبس ثوب غيره او نعله سهوا ويترك ماله طريقة

يعنى ان الذهب ليس حلية الرجال فى الدنيا بل فى الجنة
خواجه زاده

اى الدرهم ونصفه الاولى لمن لم يكن
له حاجة الى التختم عدم التختم اصلا
واما من له حاجة اليه مثل الامراء و
القضاة فالاولى لهم ان يكون فى
خنصر يسارهم حال كون فصه
فى باطن الكف تحرزا عن الزينة

فعلم منه ان من اراد الدخول فى الخلاء ومعه
اسم الله ينبغى له النزع ...
ان قال بعض الفقهاء لا بأس به
خواجه

لو لم حلق ما تحت الذقن فلا بأس به وعن ابى يوسف انه يجوز
من قبضة واما اذا كان اكثر من القبضة
فيجوز قص الزائد بل هو مستحب
خواجه زاده

بعقيقين او غلاف جعلك بادئ
بعض صاج قولى

بعده

رسول اکرم صلى الله عليه وسلم حضرتلرينك وفاتى نه كون واقع اولدى ونه وجهله اوزره غسل ودفن اولندى تفصيلا بيان بيورلور مشار اليه الجواب الله اعلم يوم اثنينده واقع اولوب بعروه نك روايتنه اوزره يوم ثلثانك صبحنده با خود اخر ليلنده دفن اولنوب على اوسامه وفضل ابن عباس رضي الله عنه قبر شريفنه اندردلر عكرمه روايتنه اوزره دفن ليلة الاربعاده ودخى اصحاب كرام غسلنده اختلاف ايدوب بعضى ثوب شريفنى تجريد ايده لوم ديدلر وبعضى رضا ورمدیلر بو اثناده جمله به نوم عارض اولوب ناحيه بيتدن بر صدا ظاهر اولوب اثوابنى تجريد اتمك دينلدكده جسد مبارك قميصلرى ايله غسل اولندى ودخى ودخى نه مكانده دفن اولنمسنده اختلاف اتديلر بعده انبيا لر فوت اولدغى مكانده دفن اولنوب دريث بيانيله اتفاق ايدوب حضرت عايشه نك خانه سنده فوت اولدغى مكانده دفن اولندیلر ودخى قبر شريفلرى لحد ايله شق اولنماسنده اختلاف ايدنلر بعده مدينه منوره ده لحد ايله شق اوزره قبر حفر ايدن ايكى كمسنه ورادم كوندروب قرعه اتديلر لحد حفر ايدن متقدم كلمك ايله قبر شريفنى لحد اتديلر تتارخانيه

اذا تحيرتم في الامور فاستعينوا من اهل القبور ده واقع اولان كلمه من ايچون زيد تبعيضيه يا ابتدائيه دردیوب عمرو كلام مذبورده تفضيه واردر ديوسى فعل مناسب محذوفك صله سيدر زيرا حقيقت استعانت بارى تعاليدندر اكر بويله دكل ايسه كسنه ده بوزاقچه نذرم اولسون ديب عمروده ايفاء نذر لازم اولورمى الجواب اولماز كفارته يمينله دخى خلاص اولور من فتاوى ابو السعود

رسول اکرم صلى الله عليه وسلم حضرتلرينك جنازه ده كتنور دكلرى كتب مشاهيره ده واردر سعدبن الجواب الله اعلم واردر سعد بن معاذ حضرتلرينك جنازه سين بين العمودين كتنوردكلرى كتب احاديثده مسطور ومذكوردر كتبه التتارى

وانما حمل سعد كذلك ولم يترك غيره ذلك حتى كان الجانب لازدحام الملائكة عليه الصلوة والسلام يمشى على رؤس اصابعه وللامن من السقوط لان لكل نبى قوة اربعين رجلا وللنبيا قوة اربعين نبيا اياتلوعن في الجنازة

افترا كبى وغيبت كبى حقوق عباد قبيلندن اولان نسنه لرا استغفار توبه ايله مغفور اولمق مرجو اولورمى الجواب حقوق عباد قبيلندن اولان استحلال اولنماز كتبه ابو السعود

زيد كافرك عمرو مسلم اوزرنده حقى اولوب دنياده ادا ايلمه اخرتده نه وجهله ادا ايلر الجواب مسلم تعذيب اولنوب كافرك عذابى في الجملة تخفيف اولنور فتاوى ابو السعود

وفي بعض

وفي بعض حواشى تفسير القاضي روى عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى وكل بعبده ملكين يكتبان عليه فاذا مات قالا رب قد قبضت عبدك فلانا فالى اين نذهب قال الله تعالى سمائى مملوة من ملائكتى يعبدوننى وارضى مملوة من خلقى يطيعوننى اذهبا الى قبر عبدى فسبحانى وكبرانى وهللانى واكتبا ذلك فى حسنات عبدى الى يوم القيمة انتهى ضياء قلوب شرح جلاء قلوب للفاضل الحنفى التوقادى

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مكث النبى عم بمكة اى بعد البعثة ثلث عشرة اى سنة يوحى اليه وتوفى بصيغة المجهول من التوفى اى ومات وهو ابن ثلث وستين اى سنة قال ميرك فى قدر عمره صلى الله عليه وسلم ثلث روايات احدها انه توفى وهو ابن ستين سنة والثانية خمس وستون والثالثة ثلث وستون وهى اصحها واشهرها على القارى شرح الشمائل

عن عايشة رضي الله عنها قالت لا اغبط احدا بهون موت بعد الذى رأيت من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه اشعار بانه لو كان الكرامة بتهوين لكان عليه الصلوة والسلام اولى واحق بتلك الكرامة ولم يكن له فى وقت الموت شئ من الشدة فعلم منه ان سهولة الموت ليست مما يغبط به وينبغى تمنيه حال المغبوط من غير ارادة زوالها عنه وما ذاك الا لكون شدة الموت سببا لرفع الدرجات او تكفير السيئات والتحقيق ان الشدة انما كانت فى مقدمات موته لا فى نفس سكراته كما يتوهم فمراد عايشة رضي الله عنها انى لا اتمنى الموت من غير سبق مرض شديد كما يقع لبعض الناس ويحسبه العوام ان الله تعالى هون عليه اكراما له فتنام فانه موضع ذلك على القارى

ما من شئ الا يمكن استخراجه من القرآن لمن فهمه الله حتى ان بعضهم استنبط عمر النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثا و ستين من قوله تعالى فى سورة المنافقين ولن يؤخر الله نفسا اذا جاء اجلها فانها رأس ثلث وستين سورة وعقبها بالتغابن ليظهر التغابن فى فقده اتقان للسيوطى

سن ابو بكر وعمر رضي الله عنهما ٦٣
سن حضرت عثمان رضي الله عنه ٨٢
سن على رضي الله عنه ٦٣ ٦٥ ٥٨
كذا فهم من على القارى

وجاء ان عيسى عليه الصلوة والسلام يدفن بجنب نبينا صلى الله عليه وسلم بينه وبين الشيخين وقال بعضهم بعدهما فالظاهر انه يقبض فى ذلك المحل الاكرم والله اعلم على القارى

قال المناوى ويتزوج اى عيسى ويولد له كما قال القرطبى تحقيقا للبشرية ثم يموت بعد ذلك ويدفن فى الروضة الشريفة من شهاب حاشية قاضى فى سورة الزخرف عند قوله تعالى وانه لعلم للساعة

عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين
فمكث ذلك اليوم وليلة الثلاثاء ودفن من الليل اي بعض اجزاء ليلة
الاربعاء ثم الوجه في تأخير تكفينه وتدفينه مع انه استحب تعجيله انه كان الناس
اميين لم يكن نبي فيهم قبله كما سيجيء في حديث سالم بن عبيد فلما وقعت
هذه المصيبة العظمى والبلية الكبرى وقع الاضطراب بين الاصحاب رضوان
الله تعالى عليهم اجمعين كانهم اجساد بلا ارواح واجسام بلا عقول حتى ان منهم
من صار عاجزا عن النطق ومنهم من صار ضعيفا نحيفا وبعضهم صار
مدهوشا وشك بعضهم في موته وكان محل الخوف عن هجوم الكفار و
توهم وقوع المخالفة في امر الخلافة علي القاري شرح الشمائل

عن عمرو بن الحارث اخي جويرية بالتصغير وهي احدى امهات المؤمنين له صحبة

قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا سلاحه بكسر السين اي مما
كان يختص بلبسه من نحو سيف ورمح ودرع ومغفر وحربة وبغلته اي البيضاء
التي كان يختص بركوبها وارضا وهي نصف ارض فدك وثلث ارض وادي القرى
وسهم من خمس خيبر وحصته من ارض بني النضير كذا ذكره ميرك نقلا عن الكرماني
قال ابن حجر ولم يضفها اليه كالاولين لاختصاصهما به دونها اذ نفعها
كان عاما له ولغيره من عياله وفقراء المسلمين جعلها صدقة قيل الضمير راجع
الى الثلثة لقوله عليه الصلوة والسلام نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا
صدقة والظاهر انها للارض لان المراد بقوله جعلها صدقة تبيين كونها
من الصدقات حال حيوته لا انها صارت صدقة بعد مماته بل حال حيوته
ثم الحصر اضافي او ادعائي مبني على عدم اعتباره شيئا آخر منه الاثواب
وامتعة

روى مسلم اذا اراد الله تعالى بامة خيرا
قبض نبيها قبلها فجعله لها فرطا وسلفا
بين يديه واذا اراد هلكة امة عذبها
ونبيها حي فاهلكها وهو ينظر فاقر
عينه بهلكها حين كذبوه وعصوا امره
وفي هذا تسلية عظيمة لامته المرحومة
علي القاري شرح الشمائل

وورث سليمان داود النبوة او العلم او الملك
بان قام مقامه في ذلك دون سائر بنيه
وكانوا تسعة عشر من قاضي في سورة
النمل

روى انه اي سليمان عليه الصلوة والسلام غزا دمشق
ونصيبين فاصاب الف فرس وقيل
اصابها ابوه من العمالقة فورثها منه
من قاضي في علامة ص

فالمراد بالارث الثابت وراثة النبوة
والعلم وبالمنفي ارث المال وحاصل معنى
الحديث انا لا نورث واما ما تركناه
فهو صدقة عامة لا تختص بالورثة
علي القاري

ثم قيل الحكمة في عدم الارث بالنسبة الى
الانبياء عم ان لا يتمنى بعض الورثة
موته فيهلك وان لا يظن بهم انهم راغبون
في الدنيا ويجمعون المال لورثتهم وان لا
يرغب الناس في الدنيا وجمعها بناء على
ظنهم ان الانبياء كانوا كذلك ولئلا يتوهموا
ان فقراء الانبياء لم يكن اختياريا واما
ما قيل لانهم لا ملك لهم فضعيف وهو باشارات القوم اشبه ولذا قيل الصوفي لا يملك ولا يملك علي القاري

وامتعة البيت وغيرها بينت في موضعها ولعل امتعة البيت كانت
لامهات المؤمنين ابتداء او بالتمليك انتهاء واما نقود الثياب فلم يبق منها
احد والقليل منها لم يذكر لحقارتها او لغاية وضوحها اذ لا يخلو انسان
عن شيء من ذلك واذا علم حكم الاشياء النفيسة تبعها غيرها
بالاولى كما لا يخفى لكن ذكر بعض ارباب السير انه عليه الصلوة والسلام خلف
ابلا كثيرة وانه كان له عشرون ناقة يرعونها حول المدينة ويأتون بالبانها
اليه كل ليلة وكان له سبع معز فيشربون لبنها كل ليلة والظاهر ان الابل
الكثيرة هي من ابل الصدقة وان الناقة والمعز كانت من المنايح كما
جاءت الروايات الصرايح ويجيء في رواية عائشة رضي الله عنها عند قول
المصنف انما ترك دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا فيتعين التأويل
الذي ذكرناه علي القاري

وقيل لا عدة على ازواجه عليه الصلوة والسلام لانه حي في قبره وكذا سائر الانبياء
عليهم الصلوة والسلام وفي شرح السنة قال سفيان بن عيينة كان ازواج النبي
في معنى المعتدات اذ كن لا يجوز ان ينكحن ابدا علي القاري شرح الشمائل

قال المازري مذهب اهل السنة ان حقيقة الرؤيا خلق الله تعالى
في قلب النائم اعتقادات كخلقها في قلب اليقظان وهو سبحانه وتعالى يفعل
ما يشاء لا يمنعه نوم ولا يقظة وخلق هذه الاعتقادات في النائم علم
على امور اخر يلحقها في ثاني الحال كالغيم علما على المطر ثم اعلم ان الرؤيا
على ثلث مراتب ما يجيء به الملك الموكل على الرؤيا فذلك وحي وما يريه و
يمثله الشيطان وما يحدث به المرء نفسه علي القاري شرح الشمائل

اخرج ابن حبان
في تاريخه والطبراني في الكبير
وابو نعيم في الحلية عن انس قال قال رسول
الله صلعم ما من نبي يموت فيقيم في قبره الا اربعين
صباحا وقال امام الحرمين في النهاية ثم الرافعي
في الشرح روى ان النبي صلعم قال انا اكرم على ربي من
ان يتركني في قبري بعد ثلث زاد امام الحرمين
اكثر من يومين من عين تنوير الحلك
في رؤية النبي والملك للحافظ السيوطي

في فتاوى الشمس الرملي الانبياء عليهم الصلوة والسلام
والشهداء والعلماء لا يبلون والانبياء والشهداء
يأكلون ويشربون في قبورهم ويصلون ويصومون
ويحجون ويتنعمون ويثابون على صلوتهم وصيامهم و
حجهم ولا كلفة عليهم في ذلك بل يتلذذون
وليس هو من قبيل التكليف من عين
شهاب في سورة النساء

روى الشيخان وابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا من رآني في المنام فسيراني في
اليقظة فيكون اشارة الى بشارة الرائي
بحصول موته على الاسلام ووصول رؤيته له عليه الصلوة والسلام في دار المقام
علي القاري

فالصحيح ان رؤيته في حال النوم ليست باطلة
ولا اضغاث بل هي حق في نفسها وان
رؤي بغير صفته اذ تصوير تلك الصورة
من قبل الله والله سبحانه اعلم
علي القاري شرح الشمائل

مسئلة رؤية الله تعالى يوم القيمة في الموقف حاصلة لكل احد الرجال والنساء بلا نزاع وذهب قوم من اهل السنة الى انها تحصل للمنافقين ايضا وذهب آخرون منهم الى انها تحصل للكافرين ايضا ثم يحجبون بعد ذلك لتكون عليهم حسرة وله شواهد ويحكى ذلك عن الحسن البصري واما الرؤية في الجنة فاجمع اهل السنة على انها حاصلة للانبياء والرسل عليهم الصلوة والسلام والصديقين من كل امة ورجال المؤمنين من البشر من هذه الامة واختلف بعد ذلك في رؤية الله تعالى للنساء من رسالة تحفة الجلساء للحافظ السيوطي

لانه ينسد صماخه بعوم الشمع عنه

واخرج ابو نعيم عن ربعي قال كنا اربعة اخوة وكان ربيع اخي اكثرنا صلوة واكثرنا صياما وانه توفي فبينا نحن حوله اذ كشف الثوب عن وجهه فقال السلام عليكم فقلنا وعليك السلام ابعد الموت قال نعم لقيت ربي بعدكم فلقيت ربا غير غضبان واستقبلني بروح وريحان واستبرق الا وان ابا القسم ينتظر الصلوة علي فاحملوني ولا تؤخروني ثم طفي فبلغ الحديث الى عائشة رضي الله عنها فقالت اما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يتكلم رجل من امتي بعد الموت قال ابو نعيم حديث مشهور واخرج البيهقي في الدلائل وقال صحيح لا شك في صحته شرح الصدور

واما ما ذا يكتب في كتاب فلم يرد فيه حديث ولا اثر ولكن في الدرة الفاخرة في علوم الآخرة المنسوب للغزالي ان صحيفة المؤمن بياض وان صحيفة الكافر ورقة سوداء والله تعالى اعلم من رسالة الحبائك في اخبار الملائك

تحصل

برکشی بو جیله یا بو جراده میت بلنوب مسلم اولدیغی معلوم اولمسه میت مذبور اك جنازه سی قلنوب مقابر مسلمینه دفن اولنورمی تفصیلا بیان بویرلوب مثاب اولنه الجواب الله اعلم بعض مشایخ عندنده شیخ الاسلام عفوعنه اولنور صرة الفتاوی

عنابه دن نقلا الجنه نظرا اولنه صاریه مائل صاری ایسه غازی قلنور بیاض ایسه قلنمز و بودخی فلاعنه ایچنه صوقوبه لی اکر ایچنه افرسه مسلمان در اکر طرسه افرسه قلنمار دیو تفریع بوبرمش مما افاضه الفاضل الشاری المغنی بفخریه

اخرج جويبر عن ابن عباس رضي الله عنه وكل ملك الموت بقبض ارواح المؤمنين الآدميين فهو الذي يلي قبض ارواحهم وملك في الجن وملك في الشياطين وملك في الطير والوحش والسباع والحيتان والنمل فهم اربعة املاك والملائكة يموتون في الصعقة الاولى وان ملك الموت يلي قبض ارواحهم ثم يموت واما الشهداء في البحر فان الله تعالى يلي قبض ارواحهم لا يكل ذلك الى ملك الموت لكرامتهم عليه حيث ركبوا اللجج البحر في سبيله من عين رسالة الحبائك في اخبار الملائك للامام السيوطي

ابن تيمية ... ان كان بنياء على العادة

تحصل من مجموع هذه النقول والاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم حي بروحه وجسده وانه يتصرف وانه يتصرف ويسير حيث شاء في اقطار الارض وفي الملكوت وهو بهيئته التي كان عليها قبل وفاته ولم يتبدل منه شيء وانه مغيب عن الابصار كما غيب الملائكة مع كونهم احياء باجسادهم فاذا اراد الله تعالى رفع الحجاب عن من اراد اكرامه برؤيته صلى الله عليه وسلم رآه على هيئته التي هو عليها لا مانع من ذلك ولا داعي الى التخصيص برؤية المثال سئل بعضهم كيف يرى الرائون المتعددون في اقطار متباعدة فانشد رحمه الله تعالى كالشمس في كبد السماء وضوءها يغشى البلاد مشارقا ومغاربا من رسالة السيوطي وكذا في اواخر شرح الشمائل لعلي القاري

المسئلة الثامنة وهي قول السائل ما الحكمة في كون عذاب القبر لم يذكر في القرآن مع شدة الحاجة الى معرفته والايمان به ليحذر ويتقى فالجواب من وجهين مجمل ومفصل اما المفصل وهو ان نعيم البرزخ وعذابه مذكور في القرآن في غير مواضع منها قوله تعالى ولو ترى اذ الظالمون في غمرات الموت وقوله فوقاه الله سيئات ما مكروا وقوله تعالى فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون من رسالة السيوطي

اخرج الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنه ما من عام الا ويحدث الناس بدعة ويميتون سنة حتى تمات السنن وتحيى البدع وروى احمد والبخاري والنسائي رحمهم الله تعالى عن انس رضي الله عنه لا يأتي عليكم عام ولا يوم الا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم من رسالة شم العوارض في ذم الروافض لعلي القاري

سئل شيخ الاسلام سعد الدين ابن حسن جان عن احراق الجاذو واجاب عياذا بالله تعالى ان ظهرت علايم حلول الارواح الخبيثة فلا باس به انتهى من صرة الفتاوى في مسائل شتى

واذا مات او قتل على ردته لم يدفن في مقابر اهل الاسلام ولا في مقابر اهل ملته التي انتقل اليها كالكلب مرة من عقبة تعوى الكفر

وانما يلقى في حفيرة كالكلب

اخرج ابو نعيم في تاريخ اصبهان عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نقوا افواهكم بالخلال فانها مجلس الملكين الكريمين الحافظين وان مدادهما الريق وقلمهما اللسان وليس عليهما شيء من بقايا الطعام بين الاسنان من رسالة الحبائك بعينه

قال الزيلعي ولو بلي الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه انتهى اقول الظاهر ان هذا في الارض المغصوبة او في المملوكة مطلقا لا في المقبرة الموقوفة اذ لا يجوز زرعها ولا البناء عليها كما في الخانية مقبرة كانت للمشركين ارادوا ان يجعلوها مقبرة للمسلمين فهذا على وجهين ان كانت آثارهم قد اندرست فلا بأس بذلك وان بقي آثارهم وشيء من عظامهم ينبش ويغير ثم يجعل مقبرة للمسلمين الا يرى ان موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مقبرة للمشركين فنبش واتخذ مسجدا من وقف التاتارخانية

من صرة الفتاوى في الجنائز

بعض كمسنه فوت اولوب دفن اولندقده صكره قبرنده كفنى بوزوب اعضاسنى
قان كلوب بدنينى حمرة احاطه ايدوب ابتمش بولنمه بو وجه اوزره
اولمسنه بر سبب وار ميدر الجواب واقع ايسه شرحق تعالى حضرتلرينك ارادۀ شريفه سيدر
حيوتنده اعمال واخلاقنده كندويه مشارك نفوس شريره نك بعضى
جسدينه تعلق ايدوب بعض افعال ضاره يه انى آلت ايدنلرده عمل واردر
قدرت ربانيه دن بعيد دكلدر   من فتاوى ابو السعود

اخرج الدينورى عن سفيان بن عيينة فى قول الله تعالى ما يلفظ من قول الا
لديه رقيب عتيد قال ملكان بين ثنايا الانسان قال احمد لو لم يسمع الرجل
من العلم الا هذا لكان كثيرا   من رسالة الحبائك للامام السيوطى

المسئلة الثانية هل تتلاقى وتتزاور ارواح الموتى ام لا جوابها ان الارواح
قسمان ارواح معذبة وارواح منعمة فالمعذبة فى شغل بما هى فيه من العذاب
عن التزاور والتلاقى والارواح المنعمة المرسلة غير المحبوسة تتلاقى و
تتزاور وتتذاكر ما كان منها فى الدنيا وما يكون من اهل الدنيا فتكون
كل روح مع رفيقها الذى على مثل عملها وروح نبينا صلى الله عليه وسلم فى الرفيق
الاعلى وذكر لذلك ادلة كثيرة   من كتاب الروح للجلال السيوطى

قوله على الصراط الخ قد افاد العلامة البرهان الحلبى الحافظ ان ماهية الصراط
شعرة من شعر جفون مالك خازن النار لكنه لم يذكر له سندا ولا من خرجه
من الائمة والله اعلم   شهاب حاشيه بيضاوى سورة التحريم

احكام الجمعة

مصر شرعى اطلاق اولنور بر قريه نك اهالى ظلمنك استيلاسى وعدونك
خوفندن پريشان اولنوب ويران اولمش اولسه بعد زمان ينه مكانلرينه جمع اولوب كمالنده
معمورا اقامة جمعه مأذون اولان خطيب اول مقدم اذنيله جمعه اقامت جائز اولور مى
بو تقديرده تكرار سلطاندن اذن لازم ميدر الجواب تكرار اذن لازمدر   كتبه المحقق النشارى

رمضان شريفك سائر شهور اوزره ويوم جمعه نك سائر ايام اوزرينه فضلى
ايچنده كه صوم وصلوة جمعه اعتباريله ميدر يوخسه ذوات اعتباريله ميدر
الجواب الله اعلم ايچنده كه صوم وصلوة جمعه اعتباريله در   كتبه النشارى

من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع
ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها الرواية اخرجه
الامام احمد وابو داود والترمذى وقد حسنه والنسائى وابن ماجه وابن
خزيمة عن ابن عباس رضى الله عنه قال التوربشتى اختلف اهل الرواية
فى قوله غسل فمنهم من يرويه بالتشديد ومنهم من يرويه بالتخفيف وبكر وابتكر
قيل بمعنى واحد للتأكيد وقال ابو بكر الانبارى بكر تصدق قبل خروجه يتأول
فى ذلك ما روى فى الحديث باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها وقيل
بكر ادرك باكورة الخطبة وهى اولها وابتكر اى قدم اول الوقت كذا وجد فى
كتب اصح الغريب وتابعهم الخطابى وغيره وفى المغرب عكس ذلك حيث قال بكر بالتشديد
والتخفيف اى الصلوة فى اول وقتها وابتكر ادرك اول الخطبة من الابتكار   الشرح
من جمع يوم الجمعة تسع خصال اسباغ الوضوء والاغتسال واتيان الصلوة
اول الوقت وادراك اول الخطبة والمشى وترك الركوب والدنو من الخطيب واستماع
موعظته وترك الكلام عنده يعطى له بكل خطوة اجر صيام سنة وقيامها   الفائدة

رواه ابو داود والنسائى
وابن حبان والحاكم عن ابى هريرة
رضى الله عنه قال النبى صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت
عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه اهبط
وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة
وما من دابة الا وهى مصيخة يوم الجمعة من حين
تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة
الا الجن والانس وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم
وهو يصلى يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه
ورواه مالك فى الموطأ   على القارى

ويجوز الجمع بين الاذان والاقامة والامامة
لما روى ان ابا حنيفة رحمه الله كان يباشر
الاذان والاقامة وروى عقبة بن عامر قال
كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فلما زالت الشمس
اذن بنفسه واقام وصلى الظهر   حدادى فى باب الاذان
ولكن الجمع مكروه عند الشافعية كذا فى الاحياء

زيد بر قريه ده هم امام وهم مؤذن
اولمق جائز اولور مى الجواب اولمز مكروه در
ضرورة اولمينجق ايكى كشى اولمق كركدر   ابو السعود

قوله وتركوك قائما فى الخطبة وكان ذلك
فى اوائل وجوب الجمعة حين كانت الصلوة
قبل الخطبة مثل العيد كما رواه ابو داود
استدل به على مشروعية القيام فى الخطبة
فقال مالك والشافعى القيام واجب للائمة خلافا
للحنفية   شهاب فى سورة الجمعة

اما فضيلة غسل الجمعة فما روى سلمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من الطهور ويدهن ويمس
من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت
اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفي رواية وفضل
ثلثة ايام رواه البخاري رحمه الله وعن ابي بكر الصديق وعمران بن
حصين رضي الله عنهما مرفوعا من اغتسل يوم الجمعة كفرت عنه ذنوبه و
خطاياه فاذا اخذ في المشي كتب له عشرون حسنة فاذا انصرف من الصلوة
اجير بعمل مائة سنة رواه الطبراني وعن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من
اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة و
من راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما
قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في
الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون
الذكر رواه ابن مالك والشيخان وابو داود شرح حديث الاربعين للبركوي

اعلم ان للخطبة احدى عشر سنة اولها التعوذ في نفسه قبل الخطبة الثانية
البداية بالحمد لله ثالثها الثناء عليه بما هو اهله ورابعها الشهادتان و
خامسها التصلية على النبي صلى الله عليه وسلم ويستحسن ذكر الخلفاء الراشدين
وسادسها العظة والتذكير وسابعها قرأة القرآن وتاركها مسيء قد قرأ
النبي صلى الله عليه وسلم فيها سورة والعصر ومرة اخرى لا يستوي اصحاب
النار واصحاب الجنة اصحاب الجنة هم الفائزون واخرى ونادوا يا مالك
الآية وثامنها الجلوس بين الخطبتين وعند الشافعي هو واجب وتاسعها
ان يعيد في الخطبة الثانية بالحمد لله والثناء والتصلية على النبي صلى الله عليه وسلم
وعاشرها

ويقال اكثار الاغتسال بالماء البارد
يسود البشرة ويهيج به المرض و
يقال الغسل في ايام الصيف بالماء البارد
وفي ايام الشتاء بالماء السخن اوفق
للبدن اذا لم يكن حارا شديدا ولا
باردا شديدا بستان العارفين

قال العلامة القدسي هل يؤتى لها
باقامة اولا لم اطلع على من صرح فيه
بشيء ويمكن ان يقال يأتي بالاقامة
هذا خلاصة ما ذكره في كتابه المسمى
بنور الشمعة في بيان ظهر الجمعة
من غنية الاحكام في باب شروط
الصلوة

ومن البدع في الخطبة اشياء منها ذلك
دق الخطيب المنبر عند صعوده ثلاث
مرات باسفل سيفه دقا مزعجا ومنها
بطؤه في الصعود واشتغاله بالدعاء
قبل الاقبال على الناس والسلام عليهم
ورفع ايديهم بالدعاء فبدعة قديمة ومنها
الالتفات يمينا وشمالا عند قوله آمركم
وانهاكم وعند الصلوة على النبي صلى الله عليه
وسلم ولا اصل لشيء من ذلك بل السنة
الاقبال على الناس من اول الخطبة الى
آخرها قال الشافعي ويقبل الخطيب بوجهه
على الناس ولا يلتفت يمينا وشمالا
من رسالة الامر بالاتباع والنهي عن الابتداع

وعاشرها ان يزيد فيها الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والحادي عشر تخفيف
الخطبة بقدر سورة من طوال المفصل ويكره التطويل منه كذا في الزاهدي
صعلوكي شرح تحفة الملوك

القائل لا يقصد نقصا ولا يذكر عيبا ولا سبا ولكنه يشرع يذكر بعض اوصافه
او يستشهد ببعض احواله عليه الصلوة والسلام الجائزة عليه في الدنيا على
طريق ضرب مثل والحجة لنفسه او لغيره او على التشبه به او عند هضيمة
نالته او غضاضة لحقه ليس على طريق التأسي والتحقيق بل على مقصد
الترفيع لنفسه او لغيره او على سبيل التمثيل وعدم التوقير لنبيه او قصد
الهزل كقول القائل ان قيل في السوء فقد قيل في النبي وان كذب
فقد كذب الانبياء وان اذنب فقد اذنبوا وانا لا اسلم من السنة الناس
ولم يسلم منهم انبياء الله ورسله او قد صبرت كما صبر اولو العزم من الرسل
او صبر ايوب او صبر نبي الله من عداه او حلم على اكثر مما صبر او انا
غريب كصالح في ثمود او كنت موسى ذا آفة بنت شعيب عمران ليس فيكما
من نفير او لولا انقطاع الوحي بعد محمد قلنا محمد من ابيه بديل او لم يأته
برسالة جبرئيل او كان ابا بكر ابو بكر الرضي وحسان حسان وانت فان هذه
كلها وان لم تتضمن سبا ولا اضافت الى الملائكة والانبياء نقصا ولا
ازراء ولا توقير النبوة ولا عظم الرسالة فحق هذا وان درأ عنه القتل
الادب والسجن وقوة تعزيره بحسب شناعة مقاله شفا للقاضي عياض

وروى صاحب الفردوس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال
يوم الجمعة اللهم اغنني بحلالك عن حرامك
وبفضلك عمن سواك سبعين مرة
لم تمر به جمعتان حتى يغنيه الله تعالى
علي القاري شرح حصن الحصين

قال مالك ولا ينبغي لاهل الذنب اذا
عوتبوا ان يقولوا قد اخطأ الانبياء
قبلنا شفاء فانك امرؤ
قال لرجل شيئا فقال له السكت فشنع عليه
فقال الشاب اليس كان النبي اميا وفي رواية الشعبي
فقال يؤدب ويسجن وسبه فحكم هذا
هجاه عليه الصلوة والسلام وحكم
الشاب تغيره يؤاخذ بقوله ولا ينفعه
نسبته الى غيره فيبادر بقتله ويعجل الى
وتحرم رواية هجوه وكتابته وقرائته
ورحم الله تعالى اسلافنا المتقين
المحرزين لدينهم فقد اسقطوا
من احاديث المغازي والسير ما كان
هذا سبيله وتركوا روايته
شفاء للقاضي عياض

بيان احوال النبي صلى الله عليه وسلم

المشهور ان امه عليه الصلوة والسلام آمنة لما حملته شهرين مات ابوه عبد الله ولما تم حمله بسبعة اشهر وُلِدَ بمكة نهار الاثنين او عند طلوع فجره وهو اليوم الثاني عشر من ربيع الاول بعد وقعة الفيل بخمسين يوما وقد وُلِدَ مختونا مقطوع السرة وارضعته ثُوَيْبَةُ عتيقة ابي لهب اعتقها حين بشرته بولادته عليه الصلوة والسلام ثم ارضعته حليمة السعدية قالت اول ما فطمته عليه الصلوة والسلام تكلم فقال الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وعندها وقع شق صدره الشريف اولا وماتت آمنة بالابواء وله اربع سنين ومات جده عبد المطلب وله ثمان سنين وكفله ابو طالب شقيق ابيه عبد الله وخرج مع عمه ابي طالب الى الشام وله اثنتا عشرة سنة حتى بلغ بصرى فرآه بحيرا الراهب فعرفه ببعثته وسأل ابا طالب ان يرده خوفا عليه من اليهود ثم خرج ايضا ومع ميسرة غلام خديجة في تجارة لها حتى بلغ بصرى فراه نسطور فعرفه ايضا وله اذ ذاك خمس وعشرون سنة وتزوج خديجة بعد ذلك بشهرين وخمسة وعشرين يوما ولها اربعون سنة فصل ولما بلغ صلى الله عليه وسلم اربعين سنة بعثه الله تعالى رسولا الى كافة الثقلين يوم الاثنين لسبع عشر خلت من رمضان او لثمان خلت من ربيع الاول فنزل عليه جبرائيل باوائل سورة اقرأ الى ما لم يعلم في جبل حراء وهناك وقع شق صدره الشريف ثانيا فعلمه الوضوء وصلى به ركعتين وقال الصلوة ركعتين وغاب فرجع الى مكة وقص على خديجة فآمنت ثم قصت على ورقة بن نوفل فآمن ثم اسلم ابو بكر وعلي ثم اقام عليه الصلوة والسلام سنتين ونصفا لم يوح اليه شيء فنزل يا ايها المدثر الى غير يسير فتتابع الوحي تترى فاول ما نزل على الاطلاق اوائل اقرأ واول ما نزل بعد الفترة اوائل المدثر ولما مضى من نزولها عشرون يوما منعت الشياطين بالشهب من السماء وكانوا قبل ذلك يسترقون السمع

وقال بعضهم ولم ترضعه مرضعة الا اسلمت
قال ومرضعاته اربع امه وقد ولدها واباؤها وثويبة
وابانها في حديث وحليمة السعدية
وام ايمن من خصايص الحبيب للسيوطي

السمع وآخر السنة الثالثة من البعث امر بانذار عشيرته الاقربين وفي اول الرابعة أُمِرَ بصدع ما أُمِرَ وقد كان اخفى واسر فدعا الى الاسلام جهرا فشاع امره وسار ذكره فاخذ المشركون في ايذائه وتعذيب من اسلم فهاجر جمع من المسلمين الى الحبشة في رجب الخامسة وكانوا احد عشر رجلا واربع نسوة وقيل اثنا عشر وخمس فبلغهم عن المشركين انهم سجدوا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عند قراءة سورة النجم في شهر رمضان فظنوا انهم اسلموا فقدموا في شوال فلقوا منهم اشد مما كانوا عهدوا فرجعوا مع بعض من اسلم بعدهم وفي السابعة فعظمت معاداة قريش له والصحيفة فكتبوا كتاب القطيعة وعلقوه بالكعبة فحصروهم بشعب ابي طالب ثلثة سنين وفي العاشرة مات ابو طالب ثم خديجة بايام وقيل بالعكس فحزن صلى الله تعالى عليه وسلم لذلك وسماه عام الحزن وفي الحادية عشر بدو اسلام الانصار وفي الثانية عشر المعراج وشق صدره الشريف ثالثا وفرضية الصلوة الخمس وبيعة العقبة الاولى واصحابها اثنا عشر رجلا من الانصار وفي الثالثة عشر بيعة العقبة الثانية واصحابها سبعون رجلا من الانصار ايضا وامر الاصحاب بالهجرة الى المدينة فهاجروا اليها ارسالا واقام عليه الصلوة والسلام بمكة ومعه ابو بكر وعلي رضي الله تعالى عنهما الى اول ربيع الرابعة عشر فهاجر عليه الصلوة والسلام مع ابي بكر وتكر عليا لرد الودايع وسافر حتى وصل الى قباء يوم الاثنين من ربيع الاول واقام علي بمكة ثلث ليال حتى رد الودايع ثم لحق برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فصل وفي السنة الاولى من الهجرة بدو الاذان ونباؤه بعايشة والزيادة في صلوة الحضر والمواخاة بين المهاجرين والانصار وصوم عاشوراء وفي الثانية فرض الصوم وزكوة الفطر والمال والاضحية وتحويل القبلة للكعبة وغزوة بدر وبني قينقاع واسلام سلمان وابي ذر وعبد الله بن سلام و

وسبح بحمد ربك بالغدو والابكار ودم على التسبيح والتحميد
لربك وقبل صلى لمغرب الوقتين اذ كان الواجب
بمكة ركعتان بكرة وركعتان عشيا فاخرج في سورة
المؤمن من عتبة انما نزلت بمكة بلا خلاف في سنة
احدى عشرة من النبوة سعدي جلبي في سورة المؤمن

وتزويج فاطمة من علي وفي الثالثة غزوة احد وتزوج حفصة بنت عمر وزينب بنت خزيمة وولادة الحسن بن علي وفي الرابعة غزوة بني نضير وتحريم الخمر وشرع التيمم وصلوة الخوف وقصر صلوة السفر وفي الخامسة غزوة الخندق وبني قريظة وبني المصطلق وتزوج زينب بنت جحش وفي السادسة صلوة الاستسقاء وغزوة الحديبية وبيعة الرضوان وفرض الحج واتخاذ الخاتم وارسال الكاتب الى الملوك وفي السابعة غزوة خيبر وقصة السم واسلام ابي هريرة وعمرة القضاء وفي الثامنة وقعة موتة وفتح مكة وحنين والطائف واتخاذ المنبر وحنين الجذع وفي التاسعة غزوة تبوك وحجة امير الصديق رضي الله عنه وسمي عام الوفود وفي العاشرة حجة الوداع وفي الحادية عشرة الوفاة قال ابن عباس رضي الله عنهما ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين واستنبئ يوم الاثنين ورفع من الحجر الى السماء يوم الاثنين وخرج مهاجرا الى المدينة يوم الاثنين وقدم المدينة يوم الاثنين وقبض يوم الاثنين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فصل وخصائصه انواع في الواجبات عليه الضحى والتهجد ومصابرة العدو في الحرب وان كثر وقضاء دين ميت مسلم معسر وتخيير زوجاته بين الطلاق والمقام وطلاق كارهته ومن المحرمات الصدقة ولو نفلا وتعلم الخط والشعر وروايته ونزع لامته اذا لبسها قبل القتال والايماء الى فعل مباح كقتل وضرب مع اظهار خلافه والمن ليستكثر ومن المباحات التزوج فوق اربع بل فوق تسع وتزوجه بلا مهر وصوم الوصال ومن الاكرام تحريم زوجاته وسراريه على غيره وانه خاتم الانبياء وافضلهم وارسل الى الثقلين ويبصر في الظلمة كما يبصر في الضوء ولا فيء له ولا يقع الذباب على جسده الشريف ولا يورث واول من تنشق عنه الارض واول من يقرع باب الجنة ويدخلها واول شافع ومشفع اي مقبول الشفاعة
وللسيوطي تأليف مفرد سماه انموذج اللبيب في خصائص الحبيب وقد بينتها فيه على ثمانية

بين

بين اجابته وخلافته فصل هل كان عليه الصلوة والسلام قبل البعثة متعبدا بشرع احد من الانبياء توقف فيه بعضهم ونفاه بعضهم واثبته بعضهم مختلفين في ذلك فقيل انه متعبد بشرع نوح عليه السلام وقيل ابراهيم عليه السلام وقيل موسى عليه السلام وقيل عيسى عليه السلام وقيل بما ثبت انه شرع كذا قرره الامام عبد العزيز البخاري في التحقيق والله ولي التوفيق من انموذج الحديث للفاضل محمد المفتي بطرسوس

وقال بعض المحققين ان جمال نبينا صلى الله عليه وسلم كان في غاية الكمال وان من جملة صفاته وكثرة ضيائه على ما روي ان صورته كان يقع نورها على الجدار بحيث يصير كالمرآة يحكي ما قابله من مرور المار لكن الله ستر عن اصحابه كثيرا من ذلك الجمال الزاهر والكمال اذ لو برز اليهم لصعب النظر اليه عليهم واما ما ورد ان يوسف عليه الصلوة والسلام اعطي شطر الحسن فقيل شطر حسن اهل زمانه او شطر حسنه عليه الصلوة والسلام على ان حسن السيرة افضل من حسن الصورة وقد قال الله وانك لعلى خلق عظيم وقد ثبت في الحديث الصحيح بعثت لاتمم مكارم الاخلاق

علي القاري

كان عليه الصلوة والسلام لا يخرج اليهم بعد ركعتي الفجر الا بعد الكلام مع عائشة رضي الله عنها او الاضطجاع بالارض اذ لو خرج اليهم على حالته التي تجلى بها من القرب في مناجاته وسماع كلام ربه تعالى وغير ذلك مما يكل الانسان عن وصف بعضه لما استطاع بشر ان يلقاه فكان يتحدث معها او يضطجع بالارض ليستأنس بجنسهم او بجنس اصل خلقهم وهو الارض ثم يخرج اليهم بحالة يقدرون على مشاهدتها رفقا بهم ورحمة لهم
انتهى

علي القاري شرح الشمائل

وقال انس ما شممت ريحا قط ولا مسكا ولا عنبرا اطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد والبخاري بلفظ مسكة ولا عنبرة علي القاري شرح الشمائل
قال ابن حجر وبهذا استدل جمع من ائمتنا المتقدمين وغيرهم على طهارة فضلاته عليه الصلوة والسلام وبه قال ابو حنيفة كما نقله العيني وقد تكاثرت الادلة عليه وعده الائمة من خصائصه وقيل بسبب شق جوفه الشريف وغسل باطنه عليه الصلوة والسلام
علي القاري

وذكر ابن حجر في شرح الاربعين المكلف هو البالغ العاقل من الانس والجن وكذا من الجن بالنسبة
لنبينا صلى الله عليه وسلم اذ هو مرسل اليهم اجماعا خلافا لمن وهم وكذا من الملائكة
بالنسبة لنبينا عليه الصلوة والسلام لانه مرسل اليهم عند جماعة من المحققين كما دل
عليه خبر مسلم أُرْسِلْتُ الى الخلق كافة بل افتى بعض المحققين بعمومه حتى للجمادات بان
ركب فيها عقل حتى امنت به فان قلت تكليف الملائكة جميعا من اصله مختلف فيه قلت الحق
تكليفهم بالطاعات العملية قال الله تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون
بخلاف نحو الايمان لانه ضروري فيهم فالتكليف به تحصيل الحاصل وهو محال انتهى

ضياء القلوب شرح جلاء القلوب

وكان ينبغي ان لا يسأل العامي والمرأة على هذا الوجه بان يقال ما الايمان وانما يذكر
صفة الايمان بحضرتهما ثم يقال هل انت مصدق به فاذا قال نعم كان ذلك
كافيا كذا في البحر الرائق   شرح جلاء القلوب

ولا يشترط في صحة الايمان الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم معرفة اسم ابيه بل يكفي
معرفة اسمه عليه الصلوة والسلام   من الاشباه في كتاب السير
وما ذكره جامع الرموز من انه يشترط معرفة اسمه عليه السلام دون معرفة اسم ابيه وجده
ع ما قاله بعين الائمة في تعليم ابتداء اسلامه كما فهم من عنوان ملاء المسئلة   شرح جلاء القلوب

عن جندب بن سفيان البجلي قال اصاب حجر اصبع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
هل انتِ الا اصبع دميتِ   وفي سبيل الله ما لقيتِ   قال الخطابي اختلف الناس
في هذا وما اشبهه من الرجز الذي جرى على لسان النبي صلى الله عليه وسلم في بعض
اسفاره واوقاته وفي تأويل ذلك مع شهادة الله تعالى بانه لم يعلمه الشعر وما ينبغي له
فذهب بعضهم الى ان الرجز ليس بشعر وذهب بعضهم الى ان هذا وما اشبهه وان استوى

على وزن

واخرج ابو نعيم عن ابن مسعود قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وانطلق بي معه حتى اتى البراز ثم خط لي خطا ثم قال لا تبرح حتى ارجع اليك فجاء حتى السحر فقال أُرْسِلْتُ الى الجن قلت فما هذه الاصوات التي اسمعها قال هذه اصواتهم حين ودعوني وسلموا علي   من رسالة لقط المرجان في اخبار الجان

قيل قد ظهر على نبينا عليه الصلوة والسلام الف معجزة وقيل ثلثة آلاف معجزة وان معجزاته على قسمين ارهاصية وتصديقية ومنها انبات النخلة في سنام البعير وادراك ثمرها في الحال   من طبقات الفقهاء نقلا عن الكاكي

على وزن الشعر فانه لم يقصد به الشعر اذ لم يكن صدوره عن نية له وروية فيه
وانما هو اتفاق كلام يقع احيانا فيخرج منه الشيء بعد الشيء على بعض اعاريض
الشعر وقد وجد في كتاب الله العزيز من هذا القبيل وهذا مما لا يشك فيه انه ليس بشعر

علي القاري شرح الشمائل

سئلت عائشة رضي الله تعالى عنها عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان
خلقه القرآن يغضب بغضبه ويرضى برضاه وتفصيله انه عليه الصلوة والسلام كان
يتصف بكل صفة حميدة مذكورة فيه ويجتنب عن كل خصلة ذميمة مسطورة فيه
يحتاج الى تحقيق العلم بمعاني القرآن والتوفيق للعمل بما فيه من جانب الرحمن ثم
الاخلاص المقرون بحسن الخاتمة بالموت على الايمان   علي القاري شرح الشمائل
وفيه ايماء الى ان محاسن اوصاف خلقه العظيم لا تتناهى كما ان معاني القرآن لا تتناهى
وهذا غاية في الانتهاء ونهاية في الابتداء لا يهتدى لانتهائها بل كلما يتوهم
انه انتهاؤها فهو من ابتدائها ومن ثمه وسعت اخلاقه اخلاق افراد اصناف
بني آدم بل انواع اجناس مخلوقات العالم ولذا ارسله الله تعالى الى العرب والعجم والانس
والجن وسائر الامم بل والى الملائكة والنباتات والجمادات كما بينته في شرح الصلوات

علي القاري شرح الشمائل

ويتكلم بجوامع الكلم وقد جمع جمع من الائمة من كلامه صلى الله عليه وسلم المفرد الموجز
البديع احاديث كثيرة وهو من حسن الصنيع فاستخرت الله تعالى في جمع اربعين من
هذا الباب اذكرها في شرح هذا الكتاب ليكون مشتملا ايضا على الاربعين وهو الموفق
والمعين ملتزما بان يكون كل حديث يتضمن بديع حكم وصنع حكيم اقتصارا
تحقيقا لما روى ابو يعلى في مسنده عنه صلى الله عليه وسلم اعطيت جوامع الكلم
واختصر لي الكلام اختصارا ١ الايمان يمان رواه الشيخان عن ابن مسعود ٢

كان عليه الصلوة والسلام يرى خلفه كما يرى قدامه وكان بين كتفيه عينان مثل سم الخياط وكان يبصر منهما ولا يحجبهما الثياب   من عين طبقات الفقهاء نقلا عن الكاكي

وكذا في حاشية قاضي شهاب الدين في الشرع

وتقلبك في الساجدين

قال الحربي ولم يبلغني انه جرى على لسان النبي صلى الله عليه وسلم من ضروب الرجز الا ضربان المنهوك والمشطور ولم يعدوهما الخليل شعرا   سعدي جلبي في سورة يس

باب اسرائيل
باولاد يعقوب والابن من البناء لانه مبنى ابيه ولذلك ينسب المصنوع الى صانعه فيقال ابو الحرب وبنت فكر واسرائيل لقب يعقوب عليه الصلوة والسلام ومعناه بالعبرية صفوة الله وقيل عبد الله وقرئ اسرائل بحذف الياء واسرال بحذفهما واسرائيل بقلب الهمزة ياء قاضي في سورة البقرة عند قوله تعالى يا بني اسرائيل اذكروا

الايمن فالايمن رواه الشيخان عن انس رضي الله عنه ٣ اخبر تقله رواه ابو نعيم عن ابي الدرداء رضي الله عنه ٤ ارحامكم ارحامكم رواه ابن حبان عن انس رضي الله عنه ٥ اشفعوا توجروا ابن عساكر عن معاوية ٦ اعلنوا النكاح احمد عن ابن الزبير ٧ اكرموا الخبز البيهقي عن عائشة ٨ الوتر بليل الطبراني عن ابن عمر ٩ تهادوا تحابوا ابو يعلى عن ابي هريرة رضي الله عنه ١٠ الحرب خدعة الشيخان عن جابر رضي الله عنه ١١ الحج شهادة الديلمي عن انس رضي الله عنه ١٢ الدين النصيحة البخاري في تاريخه عن ثوبان رضي الله عنه ١٣ سددوا وقاربوا الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنه ١٤ اشراركم عزابكم ابن عدي عن ابي هريرة رضي الله عنه ١٥ الصبر رضى ابن عساكر ١٦ الصوم جنة النسائي عن معاذ رضي الله عنه ١٧ الطيرة شرك احمد عن ابن مسعود رضي الله عنه ١٨ العارية مؤداة الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنه ١٩ العدة دين الطبراني عن علي رضي الله عنه ٢٠ العين حق الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه ٢١ الغنم بركة ابو يعلى عن البراء رضي الله عنه ٢٢ الفخذ عورة الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنه ٢٣ فعلة كفزوة احمد عن ابن عمرو رضي الله عنه ٢٤ قيد وتوكل البيهقي عن عمرو بن امية ٢٥ الكبر الكبر البخاري عن سهل بن ابي خثمة ٢٦ موالينا منا الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنه ٢٧ المؤمن مكفر الحاكم عن سعد ٢٨ المحتكر ملعون الحاكم عن ابن عمر ٢٩ المستشار مؤتمن الاربعة عن ابي هريرة رضي الله عنه ٣٠ المنفعل راكب ابن عساكر عن انس رضي الله عنه ٣١ نضبر ولا نغافب الاربعة عن ابي هريرة رضي الله عنه ٣٢ النار جبار ابو داود عن ابي هريرة ٣٣ النبي لا يورث ابو يعلى عن حذيفة رضي الله عنه ٣٤ النوم نوبة احمد عن ابن مسعود رضي الله عنه ٣٥ الوتر بليل احمد عن ابي سعيد رضي الله عنه ٣٦ لا تتمنوا الموت ابن ماجه عن خباب

٣٧

٣٧ لا تغضب البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه ٣٨ لا ضرر ولا ضرار احمد عن ابن عباس رضي الله عنه ٣٩ لا وصية لوارث الدارقطني عن جابر رضي الله عنه ٤٠ يد الله على الجماعة الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما

من عين علي القاري شرح الشمائل في باب كلامه عليه الصلوة والسلام

ومبشرا من بعدي اسمه احمد اعلم ان الانبياء المبشر بهم عليهم الصلوة والسلام خمسة محمد وعيسى واسحاق ويعقوب ويحيى قال الراغب خص عيسى به ولم يصفه بغيره تنبيها على انه احمد منه وممن قبل لما اشتمل عليه من الخصال الجميلة والاخلاق الحميدة التي لم يكن تكمل لغيره وذكره موسى عليه السلام حين قال له ربه تلك امة احمد فقال اللهم اجعلني من امة احمد فباحمد ذكر قبل ان يذكر بمحمد لان حمده لربه كان قبل حمد الناس له فلما وجد وبعث كان محمدا بالفعل مواهب شرحها للزرقاني واطال فائدة نقل الحلبي في السيرة عن تفسير الفخر الرازي ان له صلى الله عليه وسلم اربعة آلاف اسم وانه عليه الصلوة والسلام سمي من اسماء الله تعالى بنحو سبعين اسما

شهاب حاشية البيضاوي في سورة الصف

وهذه تسعة وتسعون اسما لنبينا محمد عليه الصلوة والسلام على ما ذكره بعض العلماء رحمهم الله تعالى في ذكره بهذه الاسماء اعطي ثواب تسعة وتسعين شهيدا في سبيل الله وثواب من اطاع الله تعالى تسعا وتسعين واعطي تسعة وتسعين درجة في الجنة ومن كان معه هذه الاسماء امن من مكر الشيطان ومن صور البغاة ويكون بعدد كل اسم معه ملك يحفظونه من كل آفة ويكون بين الناس عزيزا ومكرما ويرى سيد الاولين والآخرين في المنام ويكون معينا له في الدنيا وشفيعا له في الآخرة ويكتب في ديوانه تسعة وتسعون حجة

محمد احمد حامد محمود قاسم عاقب فاتح حاشر ماح سراج منير بشير نذير رسول نبي مرسل هاد مهدي سخي طه يس مزمل مدثر خليل حبيب كليم مصطفى مرتضى مختار ناصر منصور تمام حجة برهان حافظ شهيد عادل كريم نور مبين مطيع مذكر امين واعظ صاحب ناطق صادق مكي مدني ابطحي قريشي هاشمي عزيز مفرح حريص رؤف رحيم فاصل جواد غني فتاح عليم طيب خطيب فصيح رشيد طاهر مطهر امام امي نقي بار شفاء متوسط سابق مقتصد حق معين اول آخر ظاهر باطن رحمة شافع مشفع شفيع محلل محرم آمر ناه حكيم شكور قريب مجيب مجتبى منيب اواب صاحب التاج والهراوة والقضيب وصاحب القبلة والناقة وصاحب الحوض والشفاعة وصاحب القول لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه واتباعه وذرياته وخلفائه الراشدين المرشدين من بعده الى يوم الدين وسلم تسليما

قال شيخ الاسلام السراج البلقيني في شرح البخاري ولم يجئ في الاحاديث التي وقفنا
عليها كيفية تعبده عليه الصلوة والسلام لكن روى ابن اسحاق وغيره انه عليه السلام
كان يخرج الى حراء في كل عام شهرا يتنسك فيه وكان من نسك قريش في الجاهلية
ان يطعم الرجل من جاءه من المساكين حتى اذا انصرف من مجاورته لم يدخل بيته
حتى يطوف بالكعبة وقيل كانت عبادته الفكر اقول الظاهر والله تعالى اعلم
انه عليه الصلوة والسلام كان متعبدا بالعبادات الباطنية من الاذكار القلبية والافكار
في الصفات الالهية والمصنوعات الافاقية والانفسية والاخلاق السنية والشمائل
البهية من الرحم على الصغار والشفقة على الفقراء والتحمل من الاعداء والصبر على
البلاء والشكر على النعماء والرضاء بالقضاء والتسليم والتفويض والتوكل
على رب الارض والسماء والتحقق بحال الفناء ومقام البقاء على ما يكون منتهى
حال كمل الاولياء والاصفياء ولذا قيل بداية الانبياء نهاية الاولياء واما ما
قال بعضهم من ان بداية الولي نهاية النبي فانما هو باعتبار التكاليف الشرعية
من الاوامر الفرضية والزواجر المنهية فما لم يتصف الولي بما انتهى اليه
عليه الصلوة والسلام لم يدخل في باب الولاية على القاري ونومه عليه الصلوة
والسلام مع اهله في فراش واحد من عادته السنية وحسن معاشرته البهية
واعتزالها في النوم كما هو عادة بعض الاعاجم والمتكبرين مذموم الا اذا
اختارت المرأة او اراد الرجل هجرانها تأديبا كما قال تعالى واللاتي
تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن على القاري
شرح الشمائل

واما اولاده عليه الصلوة والسلام الذكور ففي عددهم خلاف طويل والمتحصل من
جميع الاقوال ثمانية ذكور اثنان متفق عليهما القاسم وابراهيم وستة يختلف
فيهم

صمدًا لك ضدٌّ احدًا لك ثانٍ انت حيٌّ ابدًا كلٌّ من دونك
فانٍ انت ربي ورجائي وجمالي وكمالي ومعزي وملجأي ابدًا
مصلح شأن فتعاليت عليًّا وتعظمت الهًا وتقدست وليًّا
نظرمثلك كفان نه نوآب نه نوباد نه نوآتش نه نوخاك نه نوجوهر
نه نوصورت نه نوجسم نه نوجان فلك الحمد وليًّا ولك الشكر ابدًا
انا اذكرك كثيرًا بلساني وجناني بحبك فتوسلت الى بابك بامالك
فوق ملوك في ايمانٍ بجنان فالى سدة عفوك بذنوب وسواد
وجه نبلغ مرتًا انا جئنا بتوان بابك احسنت ظنوني طمعًا انك
لا تدعني مع حرمانٍ بابك بهوان ولتسهيلك قبض سكراتي مع
امنك بي ووحشة قبر بحساني في بيان صحفي اعطني يمني ثم تقلي
حسناتي مرني بنعيمك انا اذهب طيران شعبة البرق على جسرجحيم
فرحًا من الحوض بشرب بيدي ذيه اذان فالى دار السلام وبطنهم
ادخل بخلود نظرات عيان مع رسل ونبي وجميع اهل سلامٍ ايمانٍ
تلذذ بجمالك شكرًا خلد جنان فاضعفنا تتجلى لنا في كل جمع انا في مقعد
صدقك وجميع مع جان بكؤس بلا كيف فمن الغيب فاسق عبادك
ثم مرنا بشغل حور حسان يا الهي سا كامعلوم خير وشر اعمالنا قبل
موافق امريكه افعالنا اقوالنا ويرهدايت نسب علينا ايمدين
اجالنا بامحول ايله تحويل حسن حاله حالنا ربنا اختم عمرنا بالخير وارتحالنا
قبض روحنا ايله آسان قيل ثبات ايماننا سين ده محشرده تنزيه

هراطاده

هراطاده كي لنا نا صرا حوض جيبكدن دخي هم روحنا نسبح الشره
بيله كبي لم هم دارنا طبتموهم فادخلوها خالدين سلامنا بزي
غرقه ف ايله نعيمك لؤيته والقنا حور وغلمانله جوار شافع ذنوبنا
دوسلرم لهم هم صافت ايله بزه اسغنا سنول غرابيله طهورا دبو قران
ذكرنا آني ايجد كده سرور كيغمزي زادنا امرايده سن شغل صور عينه
تغليه لنا هر بريني صاريلكا وزعم بمزجه بي فنا صولك اوجي كوثر جمالك
ايده لوم آما لنا هيس كله عزتك حطابي نه ديلرز آزمنا ديه وزوير
دك قوا رزولي بز مالنا راضي اولدم ديه سن سزدن ابد يوق خشمنا
فاله وزردن وصفا ده خالدا هم امنا بوغريب مغني نك بافمه
رو سياهنا ذره رحمتكله سوندر بر جهان عيوبنا قبل مناجاتن
قبول رحم ايله كوزي باشنا تا جميع مؤمنله اولجنتده آشنا

تمت القصيدة

ناظمه محمد المغني در سنه غفم

انت صمد سيد مقصود اليه في جميع الحوائج من صمد اذا قصد والمغني مستغني
عن جميع ما سواك واليك محتاج جميع ما سواك فاستلزم اتصافه بجميع صفات
الكمال وتنزهه عن جميع صفات النقص فالصفات الآتية للتوضيح وزيادة
المدح ما لك ضد اذ كنت سيدا محتاجا اليك جميع العالم فلا مضاد لحكمك
ولا راد لقضائك احد خبر ثان اي فرد لا شريك لك في ذاتك كما انك واحد
لا شريك لك في صفاتك كما قال الله تعالى قل هو الله احد الله الصمد ما لك ثان اذ

كنت احدا فلا ثاني لك يقدر على الخلق والنفع والضر مثلك كما قال الله تعالى
لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا واسقاط تنوين ثان بالوقف والاسكان لضرورة
الوزن لان وزن كل مصراع هذه القصيدة النونية فعلاتن فعلاتن فعلاتن فعلات
بالاسكان الثاني الاول قوله انت حي وانت ربي فوزن كل منهما فاعلات على الاصل
فيصير اجزاء الاول بيتها ثمانية واعلاله كما لا يخفى انت حي بحيوة ازلية قائمة بذاتك
الشريفة ليست كحيوة الحيوانات ابدي منسوب الى الابد وهو الدوام والبقاء
في الازمنة الآتية الغير المتناهية كما انك ازلي اي قديم وموجود في الازمنة
الماضية الغير المتناهية كل من هو دونك غيرك فان خبر كل كما قال الله تعالى
كل من عليها فان ويبقى وجه ربك واحواله كشان وقس عليهما اواخر المصاريع
والابيات الآتية انت ربي مبلغي الى كمالي آنا فآنا بالتدريج كما هو عادتك
الشريفة وان كنت قادرا على تربية جميع العالم دفعة ولا تسئل عما تفعل
ونحن نسئل ورجائي ومرجوي وجمالي ومجملي بالصورة الانسانية كما قال
الله تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم وكمالي ومكملي بالعلم والفهم والمعرفة
ومعزي تارة بمقتضى فضلك ومذلي اخرى بمقتضى عدلك كما قال الله تعالى آمرا
لحبيبه صلى الله عليه وسلم قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع
الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير ابدا مصلح شاني
وانت مصلح حالي دائما فتعاليت عن كل وصف وثنا يليق بك بحيث يعجز عن
وصفك كما يليق به كل عبادك ولو رسولا او ملكا مقربا كما قال النبي صلى الله
عليه وسلم اني لا احصي ثناء عليك كما اثنيت على نفسك وقال وتعالى جدك
وجل

وجل ثناؤك حال كونك عليا عاليا عن كون شيء فوقك في الرتبة والحكم
والاستيلاء وتعظمت عن احاطة العقل بكنه ذاتك الهي بالياء حذف ياء
المتكلم اكتفاء بالكسرة ثم وقف عليه بالاسكان للوزن وتقدست تنزهت
عن جميع النقائص حال كونك وليا ناصرا لعبادك او متوليا بمعنى متصرفا
لامورهم نظر رحمة قليلة صادرة منك بغفر ذنوبي ثم ادخالي في
دار نعيمك كفاني يكفيني نه توآب نه تو باد نه تو آتشي نه تو خاك
نه تو جوهر نه تو صورت نه تو جسم نه تو جان لست بماء ولا بريح ولا نار
ولا تراب ولا جزء لا يتجزى ولا ذي صورة ولا هيئة ولا ذات قابل للا
نقسام طولا وعرضا وعمقا كسائر الذوات ولا ذي روح والمعنى لست بمركب
من العناصر الاربعة والجزء الذي لا يتجزى والصورة والجسم والروح مثلنا يعني
ان حيوتك ليست بواسطة الروح كسائر ذي روح بل انت مستغن عن
الروح وجميع ما ذكر لانها امارات الحدوث والاحتياج وشرط الالوهية القدم
والاستغناء اذا كنت متصفا بجميع صفات الكمال والمدح ومتنزها عن جميع
النقائص والعيوب فلك الحمد فليكن لك حمدنا وثناؤنا وثناء جميع العالم دائما
ابد الآباد اللائق بالمدح لا غير وان لم يحمدك احد كما قال عز وجل في الزبور
من اظلم ممن عبدني لاجل الخلاص من النار والدخول في الجنة فاذا لم اخلق
جنة ولا نارا فلا اكون مستحقا للعبادة حال كونك وليا ولك الشكر تعظيما
وعبادة تنا في مقابلة نعمائك فالحمد يختص باللسان ويعم مقابلة النعمة وغيرها و
الشكر عكسه حيث يشتمل اللسان والجنان وسائر الاركان ويختص بمقابلة
النعمة ابدا بصح الوزن بحذف همزته ثم نقل فتحتها الى راء الشكر لكن بعد اسكانه بالوقف

انا اذكرك باسكان الراء للوزن ذكرا كثيرا بلساني وجناني وقلبي بفتح
الجيم قال الله تعالى واذكروا الله ذكرا كثيرا لما وجدنا الابيات الخمسة المذكورة مشتملة
على مدح رب العالمين بجميع صفات الكمال الذي هو نصف الايمان المندرج
في كلمة لا اله الا الله خالية عن طلب الحاجات الاخروية وعن النصف الثاني للايمان المندرج
تحت كلمة محمد رسول الله تممناها بنظم الابيات العشرة الآتية وضممناها الى تلك
الخمسة المذكورة حتى تكون القصيدة مناجاة كاملة سببا لقبول الدعاء اذا
انشدت مترنمة برقة القلب لكونها جامعة لمدح ربنا جل شانه اولا وللتوسل
بشفيع المذنبين وحبيب رب العالمين الى رحمة الله تعالى لنا في الدارين ثانيا
وللاعتراف بالقصور في العبودية وكثرة المعاصي وكمال الذل ثالثا و
لحسن الظن بالله تعالى الذي هو اكبر شرط قبول الدعاء رابعا ولطلب جميع
الحاجات المهمة خامسا مع ان رقة القلب مستلزمة للندامة والتوبة
النصوح على ما فعلنا بحبيبك بجزم الكاف بالوقف للوزن فتوسلت
الى بابك توسلت الى باب عفوك بحبيبك محمد صلى الله تعالى عليه وسلم واستشفعت منه
صلى الله تعالى عليه وسلم اليك وتقديم بحبيبك على عامله للاهتمام واتزان البيت والفاء
زائدة للوزن يا من هو ملك حقيقي كائن فوق ملوك مجازية بالرتبة
والتصرف ونفاذ الحكم على الاطلاق في احفظ ايماني من شر الشيطان ووسوسته
بنطق الكفر او فعله او اعتقاده الى الموت فتوفني امرا مخاطبا منك وقاه بغية حفظه
وجملة جواب النداء وجملة يا ابتدائية ويتزن البيت بفتح همزة ايماني بجنان
بسبب جنانك وهبتك نجاتنا اعني بتفضلك المحض لا باستحقاقي ولا بالوجوب عليك
ردا على المعتزلة القائلين بوجوب خلق الاصلح للعبد على الله تعالى عن ذلك علوا
كبيرا

كبيرا فالى سدة عفوك بذنوب وسواد وجه تبلغ مزنا انا جئت اذا كنت ملك
الملوك المستغني عن ارادة الانتقام التي هي امارة العجز والاحتياج فانا جئت الى عفوك
بذنوب وسواد وجه تبلغ تلك الذنوب وسواد الوجه الشنيع حال كوني منتهيا الى سدة باب عفوك
بتوان بسبب كسلي في الاجتناب عنها فبذنوب متعلق بجئت لان المجي لازم
واما مجيئه متعديا صورة في نحو قوله تعالى فاذا جاؤك فلتضمنه معنى جاوزوها والسكت والوقف
في جئته لمجرد الوزن لا للكتابة والسوء حال من تاء جئت ويتزن البيت بالوقف على كلمة
وجه باسقاط تنوين هاء ثم نقل كسرة الهاء الى الجيم وباء بتوان متعلق بجئت واصله بتواني
بيائين احدهما ياء المتكلم لانه تفاعل من ونيت بمعنى ضعفت وفترت والاخرى ياء المتكلم
تحذف الاخير لتزن البيت ثم الاول اكتفاء بالكسرة ثم الكسرة بالوقف عليه وتقدم الى سدة وتذنوب
على عاملها للوزن بك احسنت ظنوني احسنت جميع انواع ظنوني ظني بك فبابك صلة
ظنوني قدم عليه للوزن وفيه اشارة الى حديث قدسي انا عند ظن عبدي بي طمعا حال
كوني طامعا وراجيا انك لا تدعني بنون التاكيد المشددة لانها تدخل على النهي قليلا
تشبيها له بالنفي اي لا تتركني البتة مع حرماني ببابك حال كوني محروما عن
باب عفوك بل تعفو عني البتة بمقتضى وعدك الذي لا تخلفه حال كوني ملابسا بهوان
بذل وحقارة فمع حال من باء لا تدعني وبهوان حال من ياء حرماني ثم قيد بهوان بيانا
للواقع وموضح لمعنى الحرمان الذي هو عين الهوان لا الاحتراز فلا يرد ان مفهومه المخالف يثبت
طلب الحرمان بلا هوان مع انه ليس مخصصا للخير بل هو مذهب الشافعي ثم جملة ان مفعول
طامعا المعتمد على ذي الحال والحرمان بفتح باء حرماني والوقف على بابك وللتسهيلك عطف
على انك لا تدعني وزيادة اللام في مفعول المصدر واسم الفاعل التقوية عملهما
جائز لضعف الاسم في العمل نحو هدى للمتقين ومصدقا لما بين يديه والكاف
فاعل تسهيلا اضيف اليه قبض مفعوله اي قبض روحي سكراني بدل او عطف بيان

لما قبله اى نسوانئو موقى حال كون تسهيلك **مع امتلاء وحشة قبر** مقارنا للتعذيب
امتلاء بى منها والمراد عذابه فالحال مقدرة وباء بى لتعدية امنن المضاف الى فاعله **بحسناتى**
فى بان واتمم حسناتى وسؤالى فى المحشر فى آن واحد بعينه وظرفيه عين فباء بحسناتى
للتعدية فى الذى هو امر مخاطب من منّى بغير قدم على عامله للوزن وجملة عطف على قوله
مع امتلاء المعطوف على التسهيلك المعطوف على مع حرمانى المعطوف على جملة فى ابحانى
بحسب المعنى بالواو المقدرة لان المعنى واعف عنى وسهل على قبض روحى وامنن من عذاب
القبر وفى عليها الجمل الآتية الطلبية **صحفى اعطينى** واعطنى دفتر اعمالى عن
يمينى وتقديم مفعول اعط عليه للوزن **ثم** بالتخفيف للوزن اى بعد ما اعطيتنى صحفى
عن يمينى **ثقل حسناتى** المجسمة او ردّ فيزها على خلاف فى ذلك فى الميزان ويتزن بفتح باء
حسناتى بقرينة ان الامر بالجنة لا يكون الا بعد الوزن والتثقيل
فيمن يوزن له كما قال الله تعالى فاما من ثقلت موازينه فهو فى عيشة راضية **بنعيمك**
بالنعم بنعيم جنانك ثم **انا اذهب** اليها طيرانى ذهاب **طيران** ويتزن
بجزم كاف نعيمك وباء اذهب بالوقف **شبه** بفتحتين **البرق** مشابها للبرق الخاطف
فهو صفة لو قعا طيران حال كونى مارا **على جسر جحيم** حال كونى **فرحا** بكسر الراء اى مسرورا
فى الحوض شرب بيدى ذيه ادان فى عقيب مرورى على الصراط اوفى
شرب من الحوض المعهود وهو الكوثر بيدى صاحبه محمد صلى الله تعالى عليه وسلم
سقط نون يدى بالاضافة اذ اصله يدين وفيه رمز الى التفاؤل بالشرب بالكثرة
المفرطة بملئ كفيه صلى الله تعالى عليه وسلم وادان بضم مضارع المتكلم من دانه يدينه
جزاه بجزيه ومنه يوم الدين **فالى دار سلام بسلام وبطبتم ادخل بخلود**
فى عقيب شربى من الحوض اصل الى النعم دار السلام بسلام وبطبتم الملابستين
بخلود اى بلفظة الخلود فى قول الملائكة لاهل الجنة وقت دخولهم بسلام عليكم

طبتم

طبتم فادخلوها خالدين وضم ضميم طبتم للوزن حال كونى **نظرا** ناظرا والمراد مقدرا
نظرى الى **ربى** نظر **عيان** معاينة ومشاهدة لكن بلا كيف بحيث يخالف نظر
الدنيا **مع** حال من فاعل ادخل المقيد بالنظر **رسل** بسكون السين للوزن **ونبى وجمع**
اهل ايمان ويتزن بالوقف على لفظة جمع ثم نقل فتحة همزة اهل الى العين بعد حذفها
وبحذف ياء ايمان وافراد نبى مع ان الرسل بضمتين جمع رسول والاصح فى فرقهما ان كلا منهما
انسان بعثه الله تعالى الى الخلق لتبليغ ما اوحى اليه من الاحكام الشرعية سواء كان له كتاب
اولا وسواء كان له شرع جديد ام لا لكن الرسول مأمور بالتبليغ وجوبا والنبى جوازا او
تخييرا فالرسول اخص من النبى **نتلذذ** حال كوننا متلذذين ومسرورين **بجمالك** بالنظر
الى ذاتك الجليلة تلذذا وسرورا **سكرا** كسكر السكارى فالتشبيه البليغ فى السرور والطرب
لا فى زوال العقل **خلد جنان** ظرف نتلذذ اى فى جنان الخلد ويتزن بجزم نتلذذ وبجمالك
اخرج الاصبهانى وابو نعيم عن على رضى الله تعالى عنه ان الله تعالى اذا اسكن اهل الجنة واهل
النار النار بعث الروح الامين الى اهل الجنة فقال يا اهل الجنة ان ربكم يقرأكم السلام
ويأمركم ان تزوروه فيجتمعون فيأمر الله داود فيرفع صوته بالتسبيح والتهليل وفى خبر احمد و
البيهقى عن مالك بن دينار فقال يقام داود صلوات الله على نبينا وعليه عند ساق العرش
فيقول الرب يا داود مجدّنى بذلك الصوت الحسن الرخيم اى الرقيق الذى كنت تمجدنى به
فى الدنيا فيقول يا رب كيف وقد سلبتنيه فيقول انى ساردّه عليك اليوم فيرفع داود
بصوت يستفرغ نعيم اهل الجنة انتهى خبر احمد والبيهقى ثم توضع مائدة الخلد قالوا يا رسول الله
وما مائدة الخلد قال زاوية من زواياها اوسع مما بين المشرق والمغرب فيطعمون ثم يسقون
ثم يكسون فيقولون لم يبق الا النظر فى وجه ربنا عز وجل فيتجلى لهم فعند ذلك ينظرون
الى وجه رب العالمين فيخرون سجدا فيقولون سبحانك ما عبدناك حق عبادتك فيقال
لهم اى فى سجودهم لستم فى دار عمل انما انتم فى دار جزاء **واضفنا** امر من اضافه من الضيافة فى

حال كونك تتجلى مقدرا انكشافه ذاتك لنا وفيه تنوينه للوزن في كل جمعة جمع جمعة
وجزم عينه للوزن كلام صدقك وعبادك ولام شغل بعيد والحال انا في مقعد صدق
في محل رضا فنلك وجميع عطف على جملة انا اي وجميع مؤمني الانس هنالك ايضا حال
كوننا هناك مع جان اي الجن والمراد جميع مؤمنيهم لان كل من دخل الجنة يرى الله تعالى
قاله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما واسقاط ثاني نوني جان وتنوينه للوزن بكؤوس جمع كاس
وهي زجاجة فيها خمر لا تصدع الرأس ولا تسكر كخمر الدنيا كما قال الله تعالى وكاس من معين
اي خمر من معين نهر جار لا يصدعون عنها ولا ينزفون فالكاس يطلق على المعين بلا كيف
بفتح لا للوزن من الغيب الفاء زائدة للوزن فاسق عبادك فيه عقيب رضا فنلك واطلق ملك
اسق عبادك بلا واسطة بكؤوس تجيء من الغيب بلا كيف كما قال الامام حافظ الدين
النسفي في المدارك عند قوله تعالى وسقاهم ربهم اضيف اليه تعالى للتشريف وقيل ان الملائكة
يعرضون عليهم الشراب فيابون قبوله منهم ويقولون لقد طال اخذنا من الوسائط
فاذا هم بكاسات تلاقي افواههم بغير اكف من غيب الى عبد شرابا طهورا ليس برجس كخمر الدنيا
او لانه لم يعصر فتمسه الايدي الوضرة وتدوسه الاقدام الدنسة انتهى ثم بعد سقياك مرنا
بشغل بفتحتين حور بحذف تنوينه للوزن وهو جمع حوراء كحمراء من الحور بالتحريك
ان يشتد بياض بياض العين وسواد سوادها وتستدير حدقتها وترق جفونها
ويبيض ما حواليها مثل الظباء ولا يكون في بني آدم بل يستعار لها كذا في القاموس
حسان الوجوه ثم الشغل بهن كناية عن معانقتهن وجماعهن كما قال الله تعالى
هم في شغل فاكهون كما ورد في الحديث يعانق كل واحدة منهن مقدار عمره من الدنيا
ثم تتجلى ربنا جل وعز في وقت كل جمعة لزواره مرتين ازيد من تجليه تعالى في سائر الاوقات
فلانهم لم يروا نعمة قبل ذلك وفي حديث البزار قال جبريل وهو سيد الايام عندنا ونحن
ندعوه في الاخرة يوم المزيد فليشتاق اهل الجنة الى الشيء اشوق منهم الى يوم الجمعة
ليزداد

ليزدادوا فيه نظرا الى وجه تبارك وتعالى وهو قوله تعالى ولدينا مزيد يعني احد معانيه وقال
مجاهد رح ارض الجنة فضة وترابها مسك واصول اشجارها ذهب وفضة وافنانها
الزبرجد والياقوت واللؤلؤ ويكون قصر المؤمن سبعون حجابا اي بوابا فاذا جاء
ملك من عند الله تعالى لا يدخل عليه الا باذن الحاجب ومعه كتاب من ربه فاذا اذن دخل وسلم
اي على المؤمن ودفع اليه الكتاب فاذا فتح يرى في عنوان الكتاب من الحي الذي لا يموت الى
الحي الذي لا يموت وفي باطن الكتاب قد طال اشتياقك بالحور والقصور او لا اشتاق الى رب
الغفور فاذا وصل كتاب الملك فرح فاني اشتقت الحبيب اليك اشتياقك في الدنيا
وقد جاء في الاحاديث المتفرقة ان في الجنة قبة خلقت من الدر البا فيها عقد في الواحدة
ماء وفي الثانية عسل وفي الثالثة لبن وفي الرابعة خمر فاهل الجنة يوم الجمعة السبت يشربون
ماءها ويوم الاحد يشربون عسلها ويوم الاثنين يشربون لبنها ويوم الثالثة يشربون خمرها
فاذا شربوا طربوا وسكروا وطاروا الف عام حتى ينتهوا الى جبل عظيم من مسك اذفر فيخرج
السلسبيل من تحته ويشربون منه يوم الاربعاء ثم يطيرون الف عام حتى ينتهوا الى قصر منيف
اي عال فيها سرر مرفوعة واكواب موضوعة كل واحد منهم على سرير فينزل عليهم شراب الزنجبيل
يشربون منه وذلك يوم الخميس ثم يمطر عليهم من غيم ابيض خلق من الدر البا في الف عام
حللا وجواهر وتتعلق كل جوهر حوراء من الحور العين حتى ينتهوا الى مقعد صدق وذلك
يوم الجمعة ثم يقعدون على مائدة الخلد فينزل عليهم الرحيق اي الشراب الخالص فيشربون من
رحيق مختوم ختامه مسك فيوتون بنجائب فيركبونه يطير بهم في الهواء حتى يأتوا
الوقت المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم فيركب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على نجيب من الدر الابيض
وقد اجتمع اليه النبيون والصديقون والمؤمنون واهل الجنة كلهم ثم يخرج النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم من قصره وآدم عن يمينه وابراهيم عن شماله والانبياء خلفه واهل الجنة
خلفهم يسيرون حتى ينتهوا الى حضرة القدس مع الملائكة ثم اقبل اليه الرضوان في سبعين

الى ملك فينزلونه من مركبه ثم ينزلون النبيين والمرسلين وينزل اهل الجنة فيدخلون
حظيرة القدس فيقعد المرسلون على منابر من نور والانبياء على السرور والصديقون
والشهداء على الكرسي والاولياء والصالحون على النمارق ثم يقول الجليل جل جلاله يا جبرائيل
ارفع الحجب عن عبادي اي عن عيونهم الا حجاب العزة ثم يقول يا رضوان اطعم عبادي
فيجئ اليهم الملائكة بموائد وعليها انواع الاطعمة فياكلون ماشاء الله ثم يقول
الله تعالى اسق عبادي يا رضوان فياتي الوان الاشربة بكأس له شعاع كشعاع الشمس
فيشربون ماشاء الله ثم يقول اكس عبادي فيلبسون انواع الحلل ثم يقول عطر عبادي
فيعطرون بالمسك الاذفر وماء الورد والياسمين فيدخل طيبها بهم لا يخرج منها ابدا
ثم يقول يا رضوان زوج عبادي فيأتيهم سحابة قد حملت حواري فيأخذ كل واحد منهم
سبعين حوراء احسن من ضوء الشمس والقمر فاذا اكلوا وشربوا واكسوا وتطيبوا
تزوجوا بامر الله تعالى يا رضوان ارفع حجاب العزة حتى يروني عبادي فينظرون الى الجليل
ذي العظمة والجلال والكبرياء والجمال قال الحسن يبقون ناظرين مقدار ثمانمائة عام
والهيبة بين الجمال والجلال ثم يخرون له سجدا فيقول الله تعالى ارفعوا رؤسكم ليس هذا
اليوم يوم الخشوع والسجود يا هذا يوم عطاء وثواب ولقاء بلا حجاب ثم
يقول الله تعالى يا عبادي رضيت عنكم فهل انتم رضيتم عني فيقولون يا ربنا
قد رضينا فارض عنا فيقول الله تعالى رضائي احل لكم داري واخصكم بروية
كلوا من السلسبيل واشربوا من الزنجبيل وانظروا الى الملك الجليل كلوا من الاثمار
واشربوا من الانهار وانظروا الى الملك الجبار كلوا فاني رازقكم واشربوا فاني
ساقيكم وانظروا فاني باقيكم ۴۴ ۴۴۴۴

29

ولولاه ما خلقت النار وفي رواية ابن عساكر لولاه ما خلقت الدنيا كذا في موضوعات علي القاري

من المواهب اللدنية بالمنح المحمدية للامام المحققين خاتم المحدثين الشيخ شهاب الدين احمد القسطلاني الشافعي ملخصا بشرح به في كتابه هذا اعلم يا ذا العقل السليم والمتصف باوصاف الكمال والتتميم محمد صلى الله تعالى عليه وسلم هو الجنس العالي على جميع الاجناس والاب الاكبر لجميع الموجودات والناس وعن ميسرة قال قلت يا رسول الله متى كنت نبيا قال وآدم بين الروح والجسد وعن ابي هريرة انهم قالوا يا رسول الله متى وجبت لك النبوة قال وآدم بين الروح والجسد وعن سهيل بن صالح الهمداني قال سئلت ابا جعفر محمد بن علي كيف صار محمد عليه السلام يتقدم الانبياء وهو آخر من بعث قال ان الله تعالى لما اخذ من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم بقوله الست بربكم كان محمد صلى الله تعالى عليه وسلم اول من قال بلى ولذلك صار يتقدم الانبياء وهو آخر من بعث وروي عن علي ابن ابي طالب انه قال لم يبعث الله تعالى نبيا من آدم فمن بعده الا اخذ العهد عليه في محمد صلى الله تعالى لئن بعث وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه ويا خذ العهد بذلك على قومه وهو مروي عن ابن عباس ايضا ذكرها ابن كثير في تفسيره فيكون نبوته ورسالته عامة الى جميع الخلق من زمن آدم الى يوم القيمة ويكون الانبياء واممهم كلهم من امته عليه السلام ولا تختص نبوته الى جميع الناس من زمانه الى يوم القيمة بل يتناول من قبلهم ايضا فانه عليه السلام نبي الانبياء ولذا كان جميع الانبياء يوم القيمة تحت لوائه وفي الدنيا كذلك ليلة الاسراء وروي لما خلق الله آدم الهمه ان قال يا رب لم كنيتني ابا محمد قال الله تعالى يا آدم ارفع راسك فرفع فرأى نور محمد صلى الله تعالى عليه وسلم في سرادق العرش فقال يا رب ما هذا النور قال هو انور نبي من ذريتك اسمه في السماء احمد وفي الارض محمد لولاه ما خلقتك ولا خلقت سماء ولا ارضا ويشهد لهذا ما رواه الحاكم في صحيحه ان آدم عليه السلام رأى اسم محمد صلى الله تعالى عليه وسلم مكتوبا على العرش وان الله تعالى قال لآدم لولا محمد ما خلقتك وفي الخبر لما خلق الله آدم جعل ذلك النور في ظهره فكان يلمع في جبينه فيغلب على سائر نوره ثم رفعه الله على سرير مملكته وحمله على اكتاف ملائكته وامرهم فطافوا به في السموات ليرى عجائب ملكوته قال جعفر ابن محمد مكثت الروح في راس آدم مائة عام وفي صدره مائة عام ثم علمه اسماء جميع المخلوقات ثم امر الملائكة بالسجود له قال سهل ابن عبد الله التستري فيما رواه الخطيب البغدادي الى قوله لما اراد الله خلق محمد صلى الله عليه وسلم في بطن امه آمنة ليلة رجب وكانت ليلة جمعة امر رضوان خازن الجنة الجنان ان يفتح الفردوس ونادى مناد في السموات والارض الا ان النور المخزون المكنون الذي يكون منه النبي الهادي في هذه الليلة يستقر في بطن امه الذي يتم خلقه ويخرج الى الناس بشيرا ونذيرا ومن عجائب

ولادته عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يهودي قد سكن مكة فلما كانت الليلة التي
ولد فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال يا معشر قريش هل ولد فيكم
الليلة مولود قالوا لا نعلم قال انظروا فانه ولد في هذه الليلة نبي هذه الامة
بين كتفيه علامة فانصرفوا فسألوا فقيل لهم قد ولد لعبد الله بن عبد المطلب غلام
فذهب اليهودي معهم الى امه فاخرجته فلما رأى اليهودي العلامة خر مغشيا
عليه وقال ذهبت النبوة من بني اسرائيل يا معشر قريش اما والله ليسطون بكم
سطوة يخرج خبرها من المشرق والمغرب رواه يعقوب بن سفيان والمشهور انه
ولد بعد الفيل بخمسين يوما والمشهور انه ولد في شهر ربيع الاول وهو قول جمهور
العلماء ونقل ابن الجوزي الاتفاق عليه وفيه نظر فقد قيل في صفر وقيل في ربيع الآخر
وقيل في رجب ولا يصح والمشهور انه ولد يوم الاثنين وقيل ليلا لخبر يهودي يا معشر
قريش هل ولد فيكم الليلة مولود رواه الحاكم فان قلت اذا قلنا بانه عليه الصلوة
والسلام ولد ليلا فايهما افضل ليلة القدر ام ليلة مولده الشريف اجيب بان ليلة
مولده افضل من ليلة القدر لان ليلة المولد ليلة ظهوره وليلة القدر ليلة معطاة له
ولان ليلة القدر شرفت بنزول الملائكة فيها وليلة المولد شرفت بظهوره عليه السلام فيها
ولان ليلة القدر وقع التفضل فيها على امة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وليلة المولد
الشريف وقع التفضل فيها على جميع الخلائق فهو الذي بعثه الله رحمة للعالمين فعمت
النعمة على جميع الخلائق فكانت ليلة المولد اعم نفعا فكانت افضل فسبحان من
جعل مولده للقلوب ربيعا وحسنه بديعا يقول لسان الحال منه عليه الصلوة والسلام
فوجهي والزمان وشهر وضعي ربيع في ربيع في ربيع وارضعته صلى الله تعالى عليه وسلم
ثويبة عتيقة ابي لهب اعتقها حين بشرته بولادته عليه السلام وقد روي ابو لهب
بعد موته في النوم فقيل له ما حالك فقال في النار الا انه خفف عني في كل ليلة الاثنين
وامص من بين اصبعي هاتين ماء واشار راس اصبعه فان ذلك باعتاقي ثويبة
عندما بشرتني بولادته صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا كان حال ابو لهب الكافر الذي
نزل القرآن بذمه جوزي في النار بفرحه ليلة مولده صلى الله تعالى عليه وسلم فما حال
المسلم الموحد من امته بسرور مولده وبذل ما تصل اليه قدرته في محبته صلى الله تعالى عليه وسلم
لعمري

لعمري انما يكون جزاؤه من الله الكريم ان يدخل بفضله العظيم جنات النعيم قالت حليمة
فيما رواه الطبراني والبيهقي قدمت مكة في نسوة من بني سعد فقدمنا مكة فوالله ما
علمت منا امرأة الا وقد عرض عليها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فتاباه اذا قيل
يتيم فلما لم اجد غيره قلت لزوجي والله اني لاكره ان ارجع من بين صواحبي ليس معي
رضيع لانطلقن الى ذلك اليتيم فلاخذنه فذهبت فاذا هو مدرج في ثوب
صوف ابيض يفوح منه المسك راقد على قفاه فاشفقت ان ايقظه لحسنه وجماله فدنوت
منه رويدا فوضعت يدي على صدره فتبسم ضاحكا وفتح عينيه ينظر الي فخرج
من عينيه نور حتى دخل خلال السماء وانا انظر فقبلته بين عينيه واعطيته ثديي
الايمن فاقبل عليه بما شاء من لبن فحولته الى الايسر فابى وكانت تلك حاله بعد
قال اهل العلم اعلمه الله ان له شريكا فالهمه الله العدل فلما بلغ صلى الله تعالى عليه وسلم
اربع سنين وقيل ست وقيل خمس ماتت امه بالابواء وقيل بالحجون في القاموس ودار
رابغة بمكة فيها مدفن آمنة امه صلى الله تعالى عليه وسلم والحذر الحذر
من ذكرهما بما فيه نقص فان ذلك قد يؤذي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لان
العرف جار بانه اذا ذكر ابو الشخص بما ينقصه او وصف بوصف به وذلك الوصف
فيه نقص تأذى ولده بذكر ذلك له عند المخاطبة فقد قال عليه السلام لا تؤذوا
الاحياء بسب الاموات رواه الطبراني في الصغير ولا ريب ان اذاه عليه السلام
كفر يقتل فاعله ان لم يتب عندنا ولقد اطنب بعض العلماء في الاستدلال لايمانهما
فالله تعالى يثيبه على قصده الجميل ولما بلغ صلى الله تعالى عليه وسلم اربعين سنة وقيل اربعين يوما
يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من شهر رمضان سنة احدى واربعين من الفيل بعثه الله رحمة
للعالمين رسولا بشيرا ونذيرا الى كافة الثقلين اجمعين انس وجن والمشهور بعثه يوم الاثنين لما رواه مسلم
عن ابي قتادة انه صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن الاثنين فقال فيه ولدت وفيه انزل علي والصحيح ان اول
ما نزل عليه صلى الله تعالى عليه وسلم من القرآن اقرأ كما صح ذلك عن عائشة رضي الله تعالى عنها وكان في

وكان في نزول سورة اقرأ نبوته وفي سورة المدثر ارساله بالنذارة والبشارة والتبليغ
وهذا قطعا متأخر عن الاول من مواهب اللدنية بالمنح المحمدية ولد رسول الله صلى الله
عليه وسلم في يوم الاثنين وظهرت له سبع ارهاصات الاول لم يلحق لوالدته العناء من حمله والثاني
لم يلحق لها مخاض الحمل والثالث لما انفصل من امه خر ساجدا على وجهه لله تعالى وقال في سجوده
امتي امتي والرابع ولد مختونا والخامس منعت الجن والشياطين حين ولادته وذلك كانت الجن
تصعد الى السماء وتسمع حديث الملائكة فلما ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم ارادوا ان يصعدوا
الى السماء فمنعوا من ذلك فاجتمعوا الى ابليس وقالوا منعنا عن الصعود الى السماء فقال طوفوا
مشارق الارض ومغاربها فاطلبوا اي حادثة حدثت فطافوا فاتوا مكة فرأوا بيتا حفته
الملائكة ويسطع منه نور الى السماء ويهنئ الملائكة بعضهم بعضا فرجعوا واخبروا الى ابليس فصاح
صيحة فقال اواه خرج آية العالم ورحمة بني آدم فذلك منعتم من الصعود قال كعب الاحبار
قد رأيت في التورية ان الله تعالى اخبر قوم موسى عليه السلام عن وقت خروج محمد صلى الله تعالى عليه وسلم
قال ان الكواكب المعروفة عندكم اسمه كذا اذا تحرك وسار عن موضعه فهو وقت خروج محمد عليه
الصلوة والسلام فلما ولد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سار الكواكب فعرفوا جميعا انه خرج الى الدنيا
ولكنهم كتموا حسدا واخبر قوم عيسى في الانجيل ان النخلة اذا اورقت واثمرت فهو وقت
خروج محمد عليه السلام فعرفوا هذه العلامة وكتموا واخبر في الزبور قوم داود ودان العين
المعروفة التي غاض ماؤها اذا نبع منها الماء فهو وقت خروج محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فلما ولد
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نبع منها الماء فعرفوا هذه العلامة وكتموا والسادس ان
حليمة ظئر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كانت لا يدر اللبن من احدى ثدييها فلما وضعت في فم
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم در اللبن منه والسابع لما ولد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج صوت
من زوايا الكعبة خرج من زاوية صوته قل جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد والثانية
لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه الاية ومن الثالثة قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين الاية
الرابعة يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا الاية وروي ان عبد المطلب قال كنت في الكعبة
وفيها اصنام سقطت الاصنام من اماكنها وخرت سجدا وسمعت صوتا من جدار الكعبة يقول
ولد النبي المختار الذي يهلك بيده الكفار ويطهرني من هذه الاصنام ويأمر بعبادة الملك العلام
لكسعيا من عنه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي خلق آدم عليه السلام على صورته وصلوته وسلامه
على سيدنا محمد الذي ظهر بحقيقته وعلى آله وصحبه حزبه علومه وسالك طريقة شريعته
فهذه رسالة في حقيقة الانسان وما ركبه الله تعالى منه واجب حفظها للاذكياء لكثرة
فوائدها ووفرة عوائدها وهي من مواهب الحق عز وجل بقيت في تأليفها مدة خمسة
اعوام اجبت ان اثبت معجزات الانبياء وكرامات الاولياء بالدليل العقلي لالزام
الحكماء وهذا الاثبات الا بعد معرفة خواص الانسان ومعرفة حقيقته وما هو مركب منه
والله هو الهادي لا اله الا هو اعلم ان الانسان مركب من ثلثة اشياء من جسم كثيف
وجسم لطيف وروح وان شئت زيادة ايضاح فاعلم ان الجسم الكثيف هو الجسم الراقد
في الفراش حالة النوم والجسم اللطيف هو الجسم الذي يرى في النوم والروح هو الرابط
بين الجسم الكثيف واللطيف وهو الاستعداد المودع في الجسم الكثيف بطريان الآفات من الامراض
وغيرها عليه فيذهب ذلك الاستعداد المودع فيه المسمى بالروح وحصل الموت بافتراق
الجسمين يوم القيمة وفي افتراقهما بحث ستقف عليه ثم اعلم ان الفناء للجسم الكثيف دون الجسم
اللطيف والروح فان قلت هل الفناء للجسم ونحوهما عام في جميع الاجسام من الكفار و
المؤمنين والاولياء وغيرهم ام لا قلت نعم عام في جميعها الا ما استثنى الشارع من اجسام
الانبياء والشهداء وبعض الاولياء فان قلت هل عدم فناء الجسم اللطيف عام ايضا قلت نعم
فان قلت ما الدليل على بقائهما قلت اما الكفار فقد ورد في الصحيح ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مر على
قليب بدر في طلب اموات الكفار بقوله عليه الصلوة والسلام اني وجدت ما وعدني ربي حقا
فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا فقيل للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم اتخاطب عظاما هرمت فقال
عليه الصلوة والسلام والذي بعثني بالحق نبيا انهم لاسمع لما اقول منكم واما المؤمنون فثبت
ايضا انه عليه الصلوة خاطبهم وسلم عليهم وثبت ايضا في الحديث الصحيح النبوي علم الميت
بمن يزوره في قبره وفرحه بالزائر ورد سلامه وتأذيه بمن يجلس على قبره وفي النبي روي ان
احد الصحابة جلس على قبر ولم يعلم انه قبر فسمع قراءة سورة الملك من داخل القبر وبالجملة
فما ذكرت من عدم فناء الاجسام اللطيفة والارواح وعلم الاموات جميعا بزوارهم وسماعهم

اقوالهم ومخاطبتهم بل تمييزهم بقوة العلم والسماع عن الاحياء صحيح ثابت بحيث تحقق
على منكره الكفر وناهيك دليلا على ما قلنا قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا
بل احياء عند ربهم يرزقون والاحاديث التي سبقت مما ورد في الصحيح فان قلت اذا
كان اموات المؤمنين والكفار متساوية في هذا الامر فما الفرق بين اموات هؤلاء وهؤلاء
قلت كما ان عالم الشهادة الذي هو عالم الدنيا فيه المسجون والمطلق والمنعم والمعذب وذو المناصب
الرفيعة والاراذل والجنان والمزابل كذلك عالم البرزخ فالمؤمنون والانبياء والاولياء
يعلمون بالزوار ويسمعون كلامهم من مقاماتهم الجليلة وهم متنعمون بانواع النعم على
قدر مراتبهم واما الكفار والعصاة فانهم يسمعون كلامهم من مقاماتهم السافلة السيئة
المنتنة النجسة وهم معذبون بانواع العذاب على قدر مراتبهم فان قلت فاين مقر هذه الاجسام
اللطيفة واين مقر الارواح فاعلم انا سمينا في هذه الرسالة الاستعداد المودع في الاجسام
الكثيفة لقبول الاجسام اللطيفة وحلولها فيها روحا لكون العقل والنقل يحكمان بحيوة النائم
وان لم يمت وذلك بما يشاهد من تنفس النائم وحركة نبضه في حالة نومه وان كان الجسم اللطيف
مفارقا للجسم الكثيف سائرا في عالم البرزخ بسبب ركود حواسه في النوم الى صعود الابخرة المرطبة
للجسم والدماغ وسبب الاغماء الحاصل من فساد المزاج فهذا الروح لا يعلم مقره ومكانه وعلم
ذلك عند الله تعالى واما الجسم اللطيف الحال في الجسم الكثيف ما دام الكثيف مستعدا لحلوله
فيه المفارق له في حالة النوم الى وقت الانتباه وفي حالة الموت الى وقت سؤال الملكين في
القبر وبعد السؤال الى يوم الحشر فهو يسمى بالروح ايضا في لسان الشرع وجميع ما ورد من حيوة
الشهداء وعدم موت المؤمن وانتقاله من دار الى دار وخلقه للابد لا للموت ومقر ارواح
الشهداء والمؤمنين ومقر ارواح الكفار فالمراد به هو هذا الجسم اللطيف الحال في الكثيف وهو
المسمى بالروح في قوله عليه الصلوة والسلام في شهداء احد اصحابكم بأحد جعل الله ارواحهم في
اجواف طيور خضر ترد انهار الجنة وتأكل من ثمارها وتاوي الى قناديل معلقة في ظل
العرش وانت خبير بانه عليه السلام لو اراد بالارواح الارواح الكائنة في الاجسام الا
الكثيفة التي سميناها بالاستعداد المودع فيها لحلول اللطيف فيه لجاز التناسخ في هذه
الاجسام

الاجسام الى اجسام الطيور الخضر فتعين ان يكون المراد بها الاجسام اللطيفة
وكذلك يدل على ما قلنا الحديث الذي رواه عمر بن عبد العزيز وهو مما اخرجه الحافظ
ابو نعيم قال انما خلقتم للابد ولكنكم تنقلون من دار الى دار وانت خبير بان هذا الجسم
الكثيف يفنى ويصير ترابا فتعين ان يكون المراد به الاجسام اللطيفة لا يقال
ان الروح الذي نسميه بالاستعداد المودع في الكثيف هو المنتقل من دار الى دار
لقوله عز وجل قل الروح من امر ربي اذا علمت ذلك فاعلم ان مقر ارواح المؤمنين
التي هي اجسامهم اللطيفة هو السماء السابعة على ما رواه ابو هريرة رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارواح المؤمنين في السماء السابعة ينظرون
الى منازلهم في الجنة وروت ام البشر وهي صحابية رضي الله عنها قالت سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان نسمة المؤمن تسرح في الجنة حيث شاءت ونسمة
الكافر في سجين فان قلت كيف يعلم المؤمن الزائر ويسمع كلامه وهو في السماء السابعة
وجسمه الكثيف صار ترابا وكذا الكافر كيف يسمع وهو مسجون قلنا هذا محل بروز
جواهر هذه الرسالة وان كنت معدن الجواهر فاستمع لما قلنا نقول وانظر الى ما اودع
الله عز وجل في الانسان من الخواص التي تبهر العقول ثم تفطن ان الله تعالى جعل الانسان
مركبا من جسم كثيف هو الجسد ومن جسم لطيف هو السائر في حال نومه ومن روح هو الرابط
بينهما جعل الجسم الكثيف مربوطا بالعادة بحيث لا يقطع المسافة الا بالخطوة ولا يستعلي
الا بالصعود ولا يشبع الا بالاكل ولا يروى الا بالشرب ولا يستغني الا بالكسب الى غير
ذلك من العادات وجعل الجسم اللطيف مربوطا بخرق العوائد بحيث لا يستحيل عليه شيء
فتراه اذا فارق هذا الكثيف في حالة النوم يطير في الهواء ويمشي على الماء ويجتمع بالاحياء
ويقطع من المشرق والمغرب في لحظة ويصعد بالطيران الى العرش ولا يستحيل عليه شيء
كما هو معروف من حال النائم ثم انه اذا راى نفسه عند العرش وايقظه احد يرجع ويحل في
هذا الجسم ويستيقظ النائم في مقدار طرفة عين ولا يحصل للجسم الكثيف انزعاج عند
حلوله فيه بل يستيقظ ولا يعلم كيفية حلوله هذا مع بعد المسافة من العرش الى الارض

وكل هذه الاشياء انما لا يستحيل عليه لكونه لطيفا وكذا الاجسام اللطيفة من الملائكة
وغيرهم اذا علمت ذلك فاعلم ان الانبياء والاولياء لما حققوا بعدم استحالة خرق
العوائد على الاجسام اللطيفة لصفوا اجسادهم الكثيفة ايضا بانواع الرياضات
والمجاهدات ومخالفة النفس وترك الشهوات حتى تلطفت اجسادهم الكثيفة وصارت
مضاهية لاجسامهم اللطيفة وظهرت منهم المعجزات والكرامات وجميع خرق العوائد على
الاجسام اللطيفة ثم اعلم ان الاموات يعلمون بزوارهم ويسمعون كلامهم ويتأذون
بمن يجلس على قبورهم باجسامهم اللطيفة وان كان ثمة مسافة اخرج ابن ابي الدنيا
عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من رجل يزور
قبر اخيه ويجلس عنده الا استانس ورد عليه حتى يقوم واما الذين لا تأكل الارض اجسامهم
فلهم اسرار واحوال تحير العقول ولا يجوز كشفها وافشاؤها ومن كان ذا ذهن وذكاء
يستغني لها بما قررنا في هذه الرسالة والله اعلم تمت الرسالة للمولى منلا جلال الدين الدواني
اعلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله
الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اعلم انه شاع بين الناس واشتهر ان من
قال عند التعجب الا الله كفر ولا يخفى انه لا وجه اذ ليس فيه ما يوجب الكفر من الكلمات
وغيرها بل لا ارتياب في جوازه قال الشيخ محي الدين النووي رحمه الله في الاذكار باب جواز
التعجب بلفظ التسبيح والتهليل ونحوها ثم اورد عدة احاديث صحيحة في اثبات ذلك المطلب
صريحة ومنها ما رواه الشيخان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم لقيه وهو جنب فانسل فذهب فاغتسل فتفقده النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلما
جاء قال اين كنت يا ابا هريرة فقال يا رسول الله لقيتني وانا جنب فكرهت ان اجالسك
حتى اغتسل فقال سبحان الله المؤمن لا ينجس وقال زين الدين ابن ملك في شرح
المشارق في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله
بعد ان نقل عن بعض الشارحين فائدة التكرار بل الوجه ان يقال انه كناية عن
ان لا يبقى انكار قلبي على منكر اصلا لان من رأى شيئا وانكره يقول في العادة متعجبا
من تحقق

من تحقق الله الله فالمعنى لا تقوم الساعة حتى يبقى من ينكر ما خالف الشرع انتهى فهذا الكلام
يدل على ان هذا القول عند التعجب عادة مستمرة بلا نكير ولا تعجب وهذا بخلاف تسبيح البايع
لتنفيق سلعته وترويج امتعته فانه لا مرية في حرمته في القنية ذكر الله تعالى في مجلس
انهم يشتغلون بالفسق وانا اشتغل بالذكر فهو افضل كالذكر بالسوق افضل من الذكر
في غيره لهذا وان ذكر الله تعالى على وجه الاعتبار فكذلك وان ذكر على انه عمل الفسق اثم
كتسبيح لترويج المتاع قلت ذكر الاثم ويخشى عليه الكفر لانه اهان باسمه تعالى ويفضي به كراهة
التعظيم لغيره باسمه تعالى انتهى وفي البزازية سبح في مجلس الفسق على وجه الاعتبار او بنية
ان الناس يشتغلون بالفسق وهو بالعبادة يثاب لكن ذكر الله تعالى في السوق بنية ان
الناس يشتغلون بامور الدنيا وهو بامر الآخرة يثاب وقد ورد فيه حديث صحيح وان سبح على
انه عمل الفسق اثم كالتاجر يذكر الله تعالى او يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عند فتح قماشه
او الفقاعي عند فتح متاعه على قصد الترويج وتحسينه او القصاص اذا قصد كون هكذا منه
وعن هذا يمنع اذا قدم واحد من العظماء الى مجلس فسبح وصلى عليه عليه الصلاة والسلام اعلاما
بقدومه حتى يتفرج له الناس او يقوموا له يأثم لانه جعل اسمه تعالى وصلوته على رسوله عليه الصلوة
والسلام وسيلة الى تعظيم الغير والحلال هذا الصنيع واعتقاده عبادة لا يخفى انه
امر هائل عظيم نعوذ بالله سبحانه وقد ابتلينا به في ديارنا واما العالم اذا قال في مجلس العلم
صلوا والغازي اذا قال كبروا يثاب انتهى واشتهر ايضا ان من قال لغيره الله
انصاف ويره كافر وهذا ايضا خطأ صريح وغلط من القول قبيح بل هو امر مندوب اليه وقائله
مأجور عليه وكيف لا وهو دعاء بما امر الله تعالى به في القرآن بقوله ان الله يأمر بالعدل والاحسان
وقد ذكر العلماء انه ينبغي للمسلمين ان يدعوا للسلطان بالعدل والانصاف ولم تزل الخطباء
في بلاد الاسلام يدعون بذلك على رؤوس الخواص والعوام من غير نكير من الائمة الاعلام
واشتهر ايضا ان من قال لغيره الله تعالى انصاف مي ستاند يا ايش اشلاء كفر وهذا
ايضا خيال وسخف من القول محال اذ معناه على ما يشهد به نفس هذا الكلام وموارد
استعمالاته بين الانام هل عطاء عمر كذا انصاف وعدل جاء كونه عدلا من عند الله تعالى

على انه استفهام انكار لكونه عملا عدلا ورد به الشرع لان صدور ذلك الفعل من الله تعالى
ليس عدلا بل جورا وظلما حتى يلزم منه نسبة الجور والظلم اليه سبحانه وتعالى فيكون كفرا
اذ لا يساعده المقام ولا ينبغي الكلام على ما لا يخفى على ذوي الافهام   تمت الرسالة
على يد العبد الراجي عفو ربه وغفرانه عالم محمد افندي بن حمزه عفى عنهما الملك العزة

واما ترتيب السورة فهل هو توقيفي ايضا او باجتهاد من الصحابة خلاف فجمهور العلماء
على الثاني منهم مالك والقاضي ابو بكر في احد قوليه قال ابن الفارس جمع القرآن على ضربين
احدهما تأليف السور كتقديم السبع الطوال وتعقيبها بالمئين فهذا الذي تولاه
الصحابة واما الجمع الآخر وهو جمع الآيات في السورة فهو توقيفي تولاه النبي صلى الله عليه وسلم
كما اخبر به جبرائيل عليه السلام ومما استدل به لذلك اختلاف مصاحف السلف في ترتيب فمنهم من
رتبها على النزول وهو مصحف علي كان اوله اقرأ ثم المدثر ثم المزمل ثم تبت ثم التكوير وهكذا
الى آخر المكي والمدني وكان اول مصحف ابن مسعود البقرة ثم النساء ثم آل عمران على اختلاف
شديد وكذا مصحف ابي وغيره واخرج ابن اشتة في المصاحف من طريق اسماعيل ابن
عياش عن حبان بن يحيى عن ابي محمد القرشي قال امرهم عثمان ان يتابعوا الطوال فجعلت
سورة الانفال وسورة التوبة في السبع ولم يفصل بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم
وذهب الى الاول جماعة منهم القاضي في احد قوليه   كتاب الاتقان في علوم القرآن للعلامة جلال الدين السيوطي
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلقن الصحابة ويعلمهم
ما نزل عليه من القرآن على الترتيب الذي هو الآن في مصاحفنا بتوقيف جبريل اياه
على ذلك واعلامه عند نزول كل آية ان هذه الآية تكتب عقيب آية كذا في سورة كذا
فثبت ان سعي الصحابة كان في جمعه في موضع واحد لا في ترتيبه فان القرآن مكتوب
في اللوح المحفوظ على هذا الترتيب انزل الله جملة الى السماء الدنيا ثم كان ينزل مفرقا
عند الحاجة وترتيب النزول غير ترتيب التلاوة   من الاتقان

بسم الله الرحمن الرحيم   ثم يقف الحمد لله رب العالمين ثم يقف والله الموفق
علم الحديث معرفة اقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله مقوته المشهورة
ان امه امنة لما حملته شهرين مات ابوه عبد الله ولما تم حمله تسعة اشهر ولد بمكة
نهار الاثنين او عند طلوع فجره وهو اليوم الثاني عشر من ربيع الاول بعد وقعة الفيل
بخمسين يوما وقد ولد مختونا مقطوع السرة وارضعته ثويبة عتيقة ابي لهب اعتقها
حين بشرته بولادته عليه السلام ثم ارضعته حليمة السعدية قالت اول ما فطمته   اي القطع من الرضاع
عليه السلام تكلم فقال الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وعندها
وقع شق صدره الشريف اولا وماتت امنة بالابواء وله عليه السلام اربع سنين ومات
جده عبد المطلب وله ثمان سنة وكفله ابو طالب شقيق ابيه عبد الله وخرج مع عمه ابي طالب
الى الشام وله اثنا عشرة سنة حتى بلغ بصرى فرآه بحيرا الراهب فعرفه بصفته وسأل ابا طالب
ان يرده خوفا عليه من اليهود ثم خرج ايضا ومعه ميسرة غلام خديجة في تجارة لها حتى
بلغ بصرى فرآه نسطور فعرفه ايضا وله اذ ذاك خمس وعشرون سنة وتزوج خديجة بعد ذلك
الشهرين وخمسة وعشرين يوما ولها اربعون سنة **فصل** ولما بلغ عليه السلام اربعين سنة
بعثه الله رسولا الى كافة الثقلين يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من رمضان او لثمان
خلت من ربيع الاول فنزل عليه السلام جبرائيل باوائل سورة اقرأ الى ما لم يعلم في جبل حراء
وهناك وقع شق صدره الشريف ثانيا فعلمه الوضوء وصلى به ركعتين وقال الصلوة ركعتان
وغاب فرجع الى مكة وقص على خديجة فآمنت ثم قصت على ورقة بن نوفل فآمن ثم   وقيل بثلث سنين
اسلم ابو بكر وعلي ثم اقام عليه السلام سنتين ونصفا لم يوح اليه شيء فنزل يا ايها المدثر
الى غير يسير فتتابع الوحي تترى فاول ما نزل على الاطلاق اوائل اقرأ واول ما نزل بعد الفترة
اوائل المدثر ولما مضى من نزولها عشرون يوما منعت الشياطين بالشهب من السماء و
كانوا قبل ذلك يسترقون السمع وفي آخر السنة الثالثة من البعث امر بانذار عشيرته
الاقربين وفي اول الرابعة امر بصدع ما امر وقد كان اخفى واستتر فدعا الى الاسلام جهرا
ففشا امره وسار ذكره فاخذ المشركون في ايذائه وتعذيب من اسلم فهاجر جمع من المسلمين

الى الحبشة في رجب الخامسة وكانوا احد عشر رجلا واربع نسوة وقيل اثنا عشر وخمس
فبلغهم عن المشركين انهم سجدوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عند قراءة سورة النجم في
شهر رمضان فظنوا انهم اسلموا فقدموا في شوال فلقوا منهم اشد مما كانوا عهدوه
فرجعوا الا مع بعض من اسلم بعدهم وفي السابعة عظمت معاداة قريش له ولقيه فكتبوا
كتاب القطيعة وعلقوه بالكعبة فحصروهم بشعب ابي طالب ثلث سنين وفي العاشرة
مات ابو طالب ثم خديجة بايام وقيل بالعكس فحزن النبي صلى الله عليه وسلم لذلك وسماه
عام الحزن وفي الحادية عشر بدو اسلام الانصار وفي الثانية عشر المعراج وشق صدره
الشريف ثالثا وفرضية الصلوة الخمس وبيعة واصحابها اثنا عشر رجلا من الانصار وفي
الثالثة عشر بيعة العقبة الثانية واصحابها سبعون رجلا من الانصار ايضا والامر لل
الاصحاب بالهجرة الى المدينة فهاجروا اليها اوساكا واقام صلى الله عليه وسلم بمكة
ومعه ابو بكر وعلي الى اول ربيع الرابعة عشر فهاجر النبي صلى الله عليه وسلم مع ابي بكر وترك
عليا لرد الودايع وسافر حتى وصل الى قبا يوم الاثنين من ربيع الاول واقام علي
بمكة ثلث ليال حتى رد الودايع ثم لحق برسول الله صلى الله عليه وسلم فصل وفي السنة
الاولى من الهجرة بدو الاذان وبناؤه بعايشة رضي الله عنها والزيادة في صلوة
في صلوة الحضر والمواخاة بين المهاجرين والانصار وصوم عاشوراء وفي الثانية
فرض الصوم وزكوة الفطر والمال والاضحية وتحويل القبلة للكعبة وغزوة بدر
وبني قينقاع واسلام سلمان وابي ذر وعبد الله ابن سلام وتزويج فاطمة من علي
وفي الثالثة غزوة احد وتزوج حفصة بنت عمر وزينب بنت خزيمة وولادة
الحسن بن علي وفي الرابعة غزوة بني نضير وتحريم الخمر ونزول التيمم وصلوة الخوف وقصر
وصلوة السفر وفي الخامسة غزوة الخندق وبني قريظة وبني المصطلق وتزوج زينب
بنت جحش وفي السادسة صلوة الاستسقاء وغزوة الحديبية وبيعة الرضوان وفرض الحج
واتخاذ الخاتم وارسال الكتاب الى الملوك وفي السابعة غزوة خيبر وفيها اسلام
ابي هريرة وعمرة القضاء وفي الثامنة وقعة موتة وفتح مكة وحنين والطائف واتخاذ

اي قطع الرحم

اي جعل احدهما اخا للآخر وكل يورث اخاه بعد موته نسخ

اسم قرية — لعدم ادائهم

المنبر

المنبر وحنين الجذع وفي التاسعة غزوة تبوك وحجة الصديق وسمي عام الوفود وفي
العاشرة حجة الوداع وفي الحادية عشر الوفاة قال ابن عباس رضي الله عنه ولد رسول الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين واستنبئ يوم الاثنين ورفع من الحجر الى السماء
يوم الاثنين وخرج مهاجرا الى يوم الاثنين وقدم المدينة يوم الاثنين وقبض يوم الاثنين
صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم فصل وخصايصه انواع منها الواجبات عليه
الضحى والتهجد ومصابرة العدو في الحرب وان كثر وقضاء دين ميت مسلم معسر وتخيير زوجاته
بين الطلاق والمقام وطلاق كارهته ومن المحرمات الصدقة ولو نفلا وتعلم الخط
والشعر وروايته ونزع لامته اذا لبسها قبل القتال والايماء الى فعل مباح كغمز
وضرب مع اظهار خلافه والمن ليستكثر ومن المباحات التزوج فوق اربع بل فوق
تسع وتزوج بلا مهر وصوم الوصال ومن الاكرام تحريم زوجاته وسراريه على
غيره وانه خاتم الانبياء وافضلهم وارسل الى الثقلين ويبصر في الظلمة كما يبصر في الضوء
ولا فيء له ولا يقع الذباب على جسده الشريف ولا يورث واول من تنشق عنه الارض
واول من يقرع باب الجنة ويدخلها واول شافع ومشفع والمشفوع اليه موعود
سماه انموذج اللبيب في خصايص الحبيب وقد بينتها فيه على ثلثمائة بين اجماعية وخلافية فصل
والمذكور ههنا من اقواله صلى الله عليه وسلم اربعين حديثا مما اخرجه ابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه فصل عن ابن عباس مرفوعا من حفظ على امتي اربعين حديثا
من السنن كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيمة انما الاعمال بالنيات وانما لكل
امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت
هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه اخرجه الجماعة عن
عمر بن الخطاب ان الله يبعث لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها
دينها اخرجه ابو داود والحاكم والبيهقي عن ابي هريرة رض كلكم راع وكلكم مسؤل
عن رعيته فالامام راع وهو مسؤل عن رعيته والرجل راع في اهله وهو مسؤل
عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤلة عن رعيتها والخادم راع
في مال سيده وهو مسؤل عن رعيته والرجل راع في مال ابيه وهو مسؤل عن رعيته فكلكم
راع وكلكم مسؤل عن رعيته خ

اي مقبول الشفاعة على صيغة اسم المفعول

هذا حديث صحيح وجلالته متفق على صحته مجمع على عظم موقعه ومدار احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام وكان السلف وتابعوهم رحمهم الله يستحبون استفتاح المصنفات بهذا الحديث تنبيها للمطالع على حسن النية واهتمامه بذلك والاعتناء به

معنى نصيحته لله الاجابة
واخلاص العمل فيما امر به ابن ملك
نصيحته لكتابه تصديقه بكلامه علم حجته
نصيحته لرسوله تصديقه ابن ملك
واحياء طريقته بكلام الله
نصيحته الائمة الاعتقاد بامامتهم
والتسليم والنصايح
والعمل بحكمهم ... الصلح
وفي الحقيقة ابن ملك
راجعة الى العبد
نصيحتهم اطاعتهم في المعروف
وتنبيههم عند الغفلة ابن ملك
نصيحة عامة المسلمين دفع
المضار عنهم وجلب المنافع
اليهم بقدر الوسع ابن ملك

اخرجه احمد والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي عن ابن عمر رضه • ان الدين النصيحة لله ولكتابه
ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم اخرجه احمد ومسلم وابو داود والنسائي عن تميم الداري
• ادّ ما افترض الله عليك تكن من اعبد الناس واجتنب ما حرم الله عليك تكن من
اورع الناس وارض بما قسم الله لك تكن من اغنى الناس اخرجه ابن عدي عن ابن مسعود
• اقرءوا القرآن واعملوا به ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به
اخرجه احمد وابو يعلى والطبراني والبيهقي عن عبد الرحمن بن شبل • ٨ تركت فيكم شيئين لن
تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتي ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض اخرجه الحاكم عن
ابي هريرة رضه • ٩ طاعة الامام حق على المرء المسلم ما لم يأمر بمعصية الله فاذا امر بمعصية
الله فلا طاعة له اخرجه البيهقي عن ابي هريرة رضه • ١٠ المسلم من سلم المسلمون من لسانه
ويده اخرجه مسلم عن جابر وزاد احمد والترمذي والنسائي عن ابي هريرة والمؤمن من أمنه
الناس على دمائهم واموالهم • ١١ الدنيا ملعونة وملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه
وعالما ومتعلما اخرجه ابن ماجه عن ابي هريرة رضه • ١٢ اقم الصلوة وادّ الزكوة
وصم رمضان وحج البيت واعتمر وبرّ والديك وصل رحمك واقر الضيف وأمر
بالمعروف وانه عن المنكر وزل مع الحق حيث ما زال اخرجه البخاري في التاريخ والحاكم عن ابن
عباس رضي الله عنه • ١٣ كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل اخرجه البخاري عن ابن عمر
زاد احمد والترمذي وابن ماجه وعد نفسك من اهل القبور • ١٤ ما عبد الله بشيء افضل من
فقه في الدين اخرجه البيهقي عن ابن عمر رضه • ١٥ من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه اخرجه الترمذي
وابن ماجه عن ابي هريرة • ١٦ من اذنب ذنبا فعلم ان الله قد اطلع عليه غفر له وان لم يستغفر
اخرجه الطبراني عن ابن مسعود رضه • ١٧ من تواضع لله رفعه الله اخرجه ابو نعيم عن ابي هريرة
رضي الله عنه • ١٨ من سره ان يسلم فليلزم الصمت اخرجه البيهقي عن انس • ١٩ من غشنا فليس منا
اخرجه الترمذي عن ابي هريرة • ٢٠ من كذب بالقدر فقد كفر بما بعثت به اخرجه ابن عدي
عن ابن عمر • ٢١ من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الاثم مثل جبال عرفة اخرجه احمد عن ابن عمر
• ٢٢ من مات على شيء بعثه الله عليه اخرجه احمد والحاكم عن جابر • ٢٣ من لا يرحم لا يُرحم اخرجه احمد والبخاري
ومسلم وابو داود والترمذي عن ابي هريرة • ٢٤ المتعبد بغير فقه كالحمار في الطاحون اخرجه ابو نعيم
عن واثلة

الغش بالفتح او بالضم
الغش بالكسر خيانة
اغلاء وبرا مزا ولبني
وصانوا ولمو ... فارسي
اوللق الكبرى

عن واثلة • ٢٥ المرء مع من احب اخرجه احمد عن انس م اخرجه البخاري ومسلم عنه وعن ابن مسعود
وزاد الترمذي عن انس وله ما اكتسب • ٢٦ المنافق يملك عينيه يبكي كما يشاء اخرجه الديلمي
عن علي رضه • ٢٧ نعم العون على الدين قوت سنة اخرجه الديلمي عن معاوية بن حيدة • ٢٨ من اكل
طعاما فقال الحمد لله الذي اطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من
ذنبه ومن لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر رواه ابو داود والحاكم عن معاذ بن انس الا ان الحاكم لم
يقل وما تأخر وقال صحيح الاسناد • ٢٩ النية الحسنة تدخل صاحبها الجنة اخرجه الديلمي عن
جابر • ٣٠ الورع الذي يقف عند الشبهة اخرجه الطبراني عن واثلة • ٣١ لا تغضب اخرجه احمد و
البخاري والترمذي عن ابي هريرة زاد ابن ابي الدنيا والطبراني عن ابي الدرداء ولك الجنة
• ٣٢ لا ضرر ولا ضرار اخرجه عن ابن عباس وابن ماجه عنه وعن عبادة • ٣٣ ان اهل السماء لا يسمعون
شيئا من اهل الارض الا الاذان اخرجه ابو امية الطرسوسي وابن عدي عن ابن عمر رضه
• ٣٤ خير الناس انفعهم للناس اخرجه القضاعي عن جابر • ٣٥ خير الكلام اربع لا يضرك بايهن
بدأت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اخرجه ابن النجار والديلمي عن ابي هريرة
٣٦ دعوة ذي النون اذ دعا بها وهو في بطن الحوت لا اله الا انت سبحانك اني كنت من
الظالمين لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط الا استجاب الله له اخرجه احمد والترمذي والنسائي
والحاكم والبيهقي والضياء عن سعد • ٣٧ ان للصائم عند فطره لدعوة ما ترد اخرجه ابو داود
والحاكم عن ابن عمر • ٣٨ افضل الدعاء ان تسأل ربك العفو والعافية في الدنيا والآخرة فانك
اذا اعطيتهما في الدنيا ثم اعطيتهما في الآخرة فقد افلحت اخرجه احمد والترمذي وابن ماجه عن
انس رضه • ٣٩ قال الله اذا بلغ عبدي اربعين سنة عافيته من البلايا الثلث من الجنون والبرص
والجذام واذا بلغ خمسين سنة حاسبته حسابا يسيرا واذا بلغ ستين سنة حببت اليه الانابة
واذا بلغ سبعين سنة احبته الملائكة واذا بلغ ثمانين سنة كتبت حسناته والغيت سيئاته
واذا بلغ تسعين سنة قالت الملائكة اسير الله في ارضه فغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
ويشفع في اهله اخرجه الحكيم عن عثمان • ٤٠ اخرجه الامام احمد والترمذي والحاكم عن معاذ مرفوعا

من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة **خاتمة** هل كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قبل البعثة متعبدا بشرع احد من الانبياء توقف بعضهم ونفاه بعضهم واثبته بعضهم
مختلفين في ذلك فقيل انه متعبد بشرع نوح عليه السلام وقيل ابراهيم عليه السلام وقيل موسى
عليه السلام وقيل بما ثبت انه شرع كذا قرره الامام عبد العزيز البخاري في التحقيق والله
ولي التوفيق تمت سنة ١١٤٣

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اعلم ان السنة في القلنسوة كونها منخفضة لا مرتفعة
كما يلبسها بعض المتكلفين ممن ينتمي الى العلم اخرج ابن عساكر عن ام المؤمنين عائشة
رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يلبس قلنسوة بيضاء لاطئة لاصقة
بالرأس اشارت الى قصرها كذا في الكوكب المنير ورواية ابي هريرة رضه انها كانت لرسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قلنسوة بيضاء شامية رواه الامام ابو حنيفة رحمه في مسنده وروى عن
ابن عباس رضه انه عليه الصلوة والسلام كان يلبس القلانس اليمانية اخرجه الروياني وابن عساكر
وهي البيض المضربة كذا في الجامع الصغير للحافظ جلال الدين السيوطي واخرج الترمذي
عن ابي كبشة الانماري رضي الله عنه انه قال كان كمام اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كانت
بطحا فالكمام بالكسر جمع كمة وهي القلنسوة المدورة سميت بها لانها تغطي الرأس والبطح جمع الابطح
اي لازقة بالرأس غير ذاهبة في الهواء يعني منبطحة منبسطة وهو البسط كذا في شرح المفاتيح
فالقلنسوة الطويلة المجوفة المتخذة من اللبود التي تسميه العرب طرطور والنزالي كلاه على خلاف
السنة والصوفية المفرطة الطول منها مع كونها بخلاف السنة من شعار بعض اهل البدعة
المتهمين بالانخلاع والزندقة فلتجتنب فقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من تشبه
بقوم فهو منهم رواه ابو داود في بسند ضعيف عن ابن عمر رضي الله عنه والطبراني في
الاوسط باسناد حسن عن حذيفة رضه كذا في شرح الجامع الصغير للمناوي فينجبر ضعف الاول
باعتضاده بالثاني فيرتقي الى درجة الحسن لغيره ويتقوى الثاني بالاول فيرتقي الى درجة الصحيح
فالحديث حجة باعتبار كل من الاسنادين بلا مرية هذا وقد قال الشيخ علاء الدين القاري في
بعض رسائله بعنوان ذكر قلانس الصحابة رسول الله عليه السلام كانت منبطحة غير مرتفعة في اختياره مشايخ اليمن من طول القلنسوة والاكتفاء بها غالبا مخالف
للسنة المستقرة والطريقة المستمرة والله سبحانه وتعالى اعلم والترجيح الى العلام وصلى الله تعالى على [illegible] وصحبه وسلم
نمقه عالم محمد بن حمزة

قال

قال البغوي مؤلف المصابيح توفي في شوال سنة ست عشرة وخمسمائة طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه
بسم الله الرحمن الرحيم قال ابو شجاع شهردار بن شيرويه شهردار الديلمي صاحب الفردوس اخبرنا عبد الله
بن محمد بن ابي نصر بن عبد الله الحميدي فيما اذن لي في الرواية عنه قال اخبرنا الشيخ ابو محمد علي ابن احمد
الفقيه بالاندلس قال تسمية ما ذكره ابو عبد الرحمن بقي بن مخلد في مسنده من اصحاب رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اخبرني بذلك محمد بن سعيد بن نبات قال حدثنا عبد الله ابن نصر الزاهد اخبرنا عبد
الله بن يونس المرادي سابق بن مخلد في المسند قال ابو محمد ثم رتبناه نحن **اصحاب الالوف**
ابو هريرة خمسة آلاف حديث وثلثمائة واربعة وسبعون حديثا عبد الله بن عمر بن الخطاب الفا حديث
وستمائة وثلثون حديثا انس ابن مالك الفا حديث ومائتا حديث وستة وثمانون حديثا
عائشة ام المؤمنين الفا حديث ومائتان وعشرة احاديث **اصحاب الالف** عبد الله بن
عباس رضه الف حديث وستمائة حديث وستون حديثا جابر بن عبد الله الف حديث وخمسمائة
واربعون حديثا ابو سعيد الخدري الف حديث ومائة حديث وسبعون حديثا **اصحاب المئين**
عبد الله ابن مسعود ثمان مائة حديث وثمانية واربعون حديثا عمر بن الخطاب خمسمائة حديث
وسبعة وثلثون حديثا ام سلمة ام المؤمنين ثلثمائة حديث وثمانية وسبعون حديثا
ابو موسى الاشعري ثلثمائة حديث وستون حديثا البراء بن عازب ثلثمائة حديث وخمسة احاديث
ابو ذر الغفاري مائتا حديث واحد وسبعون حديثا ابو امامة الباهلي مائتا حديث وخمسون
حديثا **اصحاب المائة** سهل بن سعد مائة حديث وثمانية وثمانون حديثا عبادة بن الصامت
مائة حديث واحد وثمانون حديثا عمران بن الحصين مائة وثمانون حديثا ابو الدرداء مائة
وتسعة وسبعون حديثا ابو قتادة مائة وسبعون حديثا بريدة بن الحصيب الاسلمي مائة وسبعة وثلثون حديثا
ابي بن كعب مائة واربعة وستون حديثا معاوية بن ابي سفيان مائة وثلثة وستون حديثا معاذ بن جبل
مائة وسبعة وخمسون حديثا ابو ايوب الانصاري مائة وخمسة وخمسون حديثا عثمان بن عفان مائة
وستة واربعون حديثا جابر بن سمرة مائة وستة واربعون حديثا ابو بكر الصديق مائة واثنان
واربعون حديثا المغيرة بن شعبة مائة وستة وثلثون حديثا ابو بكرة مائة واثنان وثلثون حديثا
اسامة بن زيد مائة وثمانية وعشرون حديثا ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وسبعة او ثمانية
وعشرون حديثا سمرة بن جندب مائة وثلثة وعشرون حديثا نعمان بن بشير مائة واربعة عشر حديثا ابو اسيد
الانصاري مائة واثنان حديثا جرير بن عبد الله البجلي مائة حديث **اصحاب العشرات** عبد الله بن
ابي اوفى خمسة وتسعون زيد بن ثابت اثنان وتسعون زيد بن خالد احد وثمانون اسماء بنت

زيد بن السكن مثله كعب بن مالك ثمانون رافع بن خديج ثمانية وسبعون وائل بن حجر احد وسبعون
زيد بن ارقم الانصاري مسلمة بن الاكوع سبعة وسبعون عدي بن حاتم ستة وستون ميمونة ام المؤمنين
ستة وسبعون ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وستون ام حبيبة ام المؤمنين
خمسة وستون عبد الرحمن بن عوف مثلها عمار بن ياسر اثنان وستون عمرو بن سلمان الفارسي
مثله حفصة ام المؤمنين مثلها اسماء بنت عميس مثلها جبير بن مطعم مثله اسماء بنت ابي بكر ثمانية
وخمسون وائلة بن الاسقع ستة وخمسون عقبة بن عامر الجهني خمسة وخمسون شداد بن اوس ابن ثابت
الانصاري فضالة بن عبيد خمسون عبد الله بن بسر خمسون سعيد بن زيد عمرو بن نفيل ثمانية
واربعون عبد الله بن زيد مثله المقدام بن معدي كرب سبعة واربعون كعب بن عجرة مثله ام هانئ بنت
ابي طالب ستة واربعون ابو برزة مثله ابو جحيفة خمسة واربعون بلال المؤذن اربع واربعون
عبد الله بن مغفل مثله جندب بن عبد الله بن سفيان ثلثة واربعون المقداد اثنان واربعون
معاوية بن حيدة مثله سهل بن حنيف اربعون حكيم بن حزام مثله ابو ثعلبة الخشني ام عطية مثله
عمرو بن العاص تسعة وثلثون خزيمة بن ثابت ذو الشهادتين ثمانية وثلثون الزبير بن
العوام ثمانية وثلثون طلحة بن عبيد الله مثله عمرو بن عبسة مثله العباس بن عبد المطلب خمسة وثلثون
معقل اربعة وثلثون فاطمة بنت قيس اربعة وثلثون عبد الله بن الزبير ثلثة وثلثون خباب بن
الارت اثنان وثلثون العرباض بن سارية احد وثلثون معاذ بن انس ثلثون عياض بن حماد
المجاشعي ثلثون صهيب آخر ثلثون عثمان بن ابي العاص الثقفي تسعة وعشرون يعلى بن امية
ثمانية وعشرون عتبة بن عبد ثمانية وعشرون ابو اسيد الساعدي مثله عبد الله بن مالك بن
بحينة سبعة وعشرون ابو مالك الاشعري سبعة وعشرون ابو حميد الساعدي ستة وعشرون يعلى بن مرة
مثله عبد الله بن جعفر خمسة وعشرون ابو طلحة الانصاري مثله عبد الله بن سلام مثله سهل بن حثمة
مثله ابو المليح الهذلي مثله الفضل بن عباس اربعة وعشرون ابو واقد الليثي مثله رفاعة ابن رافع مثله
عبد الله بن انيس مثله اوس مثله الشريد مثله لقيط بن عامر مثله ام قيس بنت محصن مثله عامر بن ربيعة
اثنان وعشرون قرة مثله السائب مثله سعد بن عبادة احد وعشرون الربيع بنت معوذ بن عفراء مثله
ابو برزة عشرون ابو شريح الكعبي مثله عبد الله بن قراد مثله المسور بن مخرمة مثله عمرو بن امية آخر مثله
عمرو بن امية الضمري عشرون صفوان بن عسال مثله اصحاب التسعة عشر سراقة بن مالك بن جعشم سبرة بن معبد
الجهني اصحاب الثمانية عشر تميم الداري خالد بن الوليد عمرو بن حريث ابو حوالة الازدي الاسود بن خلف فاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحاب السبعة عشر النواس بن سمعان الكلابي عبد الرحمن
بن ابزى عبد الله بن الحارث بن جزء اصحاب الستة عشر الصعب بن جثامة قيس بن سعد بن عبادة

محمد

محمد بن مسلمة اصحاب الخمسة عشر مالك بن الحويرث ابو لبابة بن عبد المنذر سليمان بن صرد خولة بن حكيم
اصحاب اربعة عشر عبد الرحمن بن شبل ثابت بن الضحاك طلق بن علي ابو عبيدة بن الجراح سفينة
طارق الاغر الصنابحي عبد الرحمن بن سمرة الحكم بن عمير صفية مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
كعب بن مرة ام سليم بنت ملحان اصحاب الثلثة عشر ابو ليلى الانصاري معاوية بن الحكم الحسن بن علي
بن ابي طالب حذيفة بن اسيد الغفاري سلمة بن عامر عروة البارقي صفوان بن امية بن خلف
اصحاب الاثنى عشر ابو بصرة الغفاري عبد الرحمن بن ابزى عبد الله بن حكيم عمرو بن ابي سلمة عامر بن
ربيعة الاقرع ربيعة بن كعب سلمة المحبق الهذلي الشفاء بنت عبد الله العدوي سبيعة بنت الاسلمية اصحاب
الاحد عشر نبيشة ابو كبشة الانماري عمر بن الحمق الهلب وابصة بن معبد الكندي ابو اليسر
زينب بنت جحش ام المؤمنين ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب برة بنت صفوان اصحاب العشرة
صفية ام المؤمنين ام هشام بنت حارثة الانصارية ام مبشر ام كلثوم ام كرز ام معقل
الكعبية عتبان بن مالك عروة مضرس مجمع بن ابي رمثة نعيم بن همار ابو محذورة خذيم بن
فاتك عدي بن عميرة عتبان بن مالك عمير مولى ابي اللحم اصحاب التسعة نوفل بن
معاوية ابو الطفيل عمارة بن رويبة حمزة بن عمرو الاسلمي ابن الحنظلية هشام بن عامر
المطلب بن وداعة بشير بن الخصاصية ابيض بن حمال الباهلي ابو ريحانة الاشعث بن قيس
الكندي ابو هرمة اصحاب الثمانية الحسين بن علي بن ابي طالب ابو عبيد عبد المطلب بن ربيعة
الاسود بن سريع ابو رمثة جرهد الاسلمي اسامة بن شريك عمرو بن خارجة حنظلة الكاتب
رويفع بن ثابت عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق بلال بن الحارث المزني عائذ بن عمرو المزني
ام الحصين خولة بنت قيس زينب امراة ابن مسعود الفريعة بنت مالك خبيب بنت حرام
حمنة بنت رقيقة اصحاب السبعة ابو امية عويم بن ساعدة قطبة بنت مالك حبيب بن
مسلمة عوف بن مالك بن فضالة ابو جمعة قتادة بن النعمان الظفري عبد الله بن ثابت
محمد بن عبد الرحمن بن جحش سلمة بن قيس الاشجعي معيقيب قيس بن طخفة سلمة بن صخر البياضي
عقبة بن الحارث بن يزيد النكري الحارث بن اوس عرفجة علي بن شيبان المسيب والد
سعيد المستورد بن شداد عبد الله المزني قيس بن ابي عزرة سويد بن النعمان ام خالد
وهي بنت خالد ام حرام بنت ملحان زينب بنت ام سلمة ام المؤمنين جويرية ام المؤمنين
سلمى مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحاب الستة عاصم بن عدي مخنف بن سليم

٦١

... قراسلم حسين
ابن عمرة ... ابن عمرة
... امة المسلمة ان عمرة
... فالقول للامة واما المراد
... بح الاسلام الصبي العاقل
... جع البلغ ... وبرجع اليهم فيه
... بعرض على اهل الخبرة بيعمتين
... ب والمراد بالصبي العاقل المميز وهو من يبلغ
فانوقها الا انه روى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
عرض الاسلام على علي رضي الله تعالى عنه وهو
ابن سبع سنين فاجابه اليه كذا في الهداية

الفصل العشرين
... يمجان وجوه
... سافحي
...

التشويب بالواو مع التشديد النفخ
رأينا والصواب الهزة بعد
الالف وهو التعب الذي ينفتح الفم
منه لامتلائه وكدرة الحواس
انه هو التواب الرحيم الرجاع على عباده
بالمغفرة او الذي يكثر اعانتهم على التوبة
واصل التوبة الرجوع فاذا وصف بها
العبد كان رجوعا عن المعصية واذا وصف به
الباري تعالى اريد به الرجوع عن العقوبة
الى المغفرة قاضي

كز بن علقمة عبد الله بن حنظلة سلمة بن يزيد الجي ج الاسلمي الحارث الاشعري رافع
بن عرابة سفر بن حران حارثة بن وهب الخزاعي الشلشان بن عاصم ذو مخمر ابو عياش
الزرقي النعمان بن مقرن ابو وهب الجشمي مالك بن الحويرث سويد بن مقرن المهاجر بن
قنفذ حبيب بن اسقر هشام بن خرام محجوب بن صفوان تم عدد ارباب الاحاديث

مقدمة الوعظ
بعون المعين
كوزلرم بولری وكوكلری لوح وقلم اون سكز بيك عالمی يوقدن وار ايدن الله جل شانه جملهمزه
مدد وعنايت هدايت ايليوب رضاء باكنه موافق ومطابق اعمال وافعال حميدهدن
واقوال جميلهدن وحسن اعتقاددن آيرمية بلا تردد ولا ريب ولا شبهة واقع اولجق
حالت نزعمزده وسكرات موتمزده مطلب اعلاسی ومقصد اقصاسی سلب ايمان او
لوب عداوتی نقض كلام خلاق جهان ايله ثابت اولان شيطانك چونكه بلمدكی عنادتوكی
انانيتده عاراتوی ابد كتمز كوزندن ياشی دينلمك ابليس ملعون ومطرود ومخذولك
حيله مكرندن ووساوس ضلال اغواسندن اول موارد حول جنان وسبب وصول
رضاء رحمان اولان ايمانمزی وايمانلرمزی حفظ اماننده قلوب اخر كلممزی اول
كلمه طيبه منجيه كه اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله كلمهسی ايله
ختم ايلديكی قوللرندن يوم محشرده ويوم ندامتده يوم قيامتده يتمش يدی اسم
ايله مسمی اولان يوم فازعده جميع مخلوقات متحير سكران اولوب انبياء ومرسلين
ساق عرشده نفسی نفسی ديوب خاتم الانبياء ورسول كبريا وسند اصفيا حبيب خدا سردار
انبيا حضرت ابی القاسم محمد المصطفى صلى الله تعالى ورسول مجتبی صلى الله عليه وسلم حضرتلری
امتی امت المغرقين في الذنوب ديديكی كونده جملهمزی شفاعتنه مظهر دوشن قوللرندن ايليه
الله عظيم الشان جملهمزی سلامت عرضله عرض بغليق يسر بن سلام عليكم طبتم فادخلوها
خالدين ديكرك جنات عاليهسنه ادخال اول ايلداد خال ايلديكی عباد صالحيندن ايليه آمين
يا رب العالمين اولين اخرين انبياء ومرسلين علماء صلحا سلاطين ووزراء اغنيا فقراء
جمع اولجق جمعيت كبريدهه واول آكاه عظيمده علی قول يوزيكری دورت بيك پيغمبرلر محضرنده
عرض يقلب عمل جزا سيله سوای اولمغدن امين ايليه الله عظيم الشان دوزخ قوللرينه درمان خسته
قوللرينه شفا وعده سی ويتن لره ايمان كامل ميسر ايليه بورجلو اولنلره ادا محبوس اولنلره..

مقدمة الوعظ
[illegible]

ترجيح بينات

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله عظيم البرهان رحيم الاحسان والصلوة على رسوله كرزبن علقمة عبد الله بن جبر بن عراوية نضر بن حمزة الوحي كريم الانسان وعلى اله وصحبه الذين هم اشرف اهل الايمان اما بعد فان الزرقى النعمان لعباد الله السبحان السيد عبد الرحمن بن سليمان الشهير بخصالي بين الاحباب تعرجيع والاخوان قد اقتصر هذه الرسالة بحسب الامكان من الكتب المعتبرة للبيان بينة لها الرجحان عند تعارض البرهان والله المستعان وعليه التكلان **كتاب النكاح** بينة التاريخ الاسبق اولى اذا برهن الرجلان على نكاح امرأة منكرة وارخا فاضيخان في دعوى النكاح رجل اقام البينة على نكاح امرأة منكرة وقضى بها ثم اقام الآخر مثل ذلك لم يحكم بها الا ان يبرهن سابقا فالاسبق اولى من المحل المزبور بينة صاحب التاريخ على نكاح امرأة اولى من الآخر فاضيخان من المحل المزبور بينة ذي اليد اولى من الخارج اذا برهنا على نكاح امرأة بلا تاريخ جامع الفصولين في الفصل العشرين بينة ذي اليد اولى ممن له التاريخ اذا برهنا على نكاح امرأة فاضيخان في دعوى النكاح بينة الزوج على رضى المرأة او على اجازتها عند علمها النكاح اولى من بينتها على ردها وقيل بينتها اولى ترجيح بينات في النكاح غانم البغدادي الرجلان برهنا على نكاح امرأة بعد موتها يقضى لهما بميراث زوج واحد وعلى كل واحد منهما نصف المهر ترجيح بينات في المحل المزبور بينة الخارج على ان تزوجها قبل ذي اليد اولى ترجيح بينات في المحل المزبور بينة صاحب التاريخ الاسبق اولى بعد موتها ولا يعتبر فيه الاقرار واليد والميراث له ترجيح بينات في المحل المزبور بينة المرأة على ان تكون ابنة عشرين سنة وقت النكاح ابيها اولى من بينة الزوج على ان تكون ابنة ثمان سنين فيما ادعت عدم الرضى فاضيخان في شرط النكاح بينة المرأة على تزويج وليها بعد البلوغ بلا رضى اولى من بينة الزوج على تزويج وليها بعد قبل البلوغ خلاصة في الفصل الرابع عشر في دعوى النكاح بينة البكر على ردها عند تزويج وليها اولى من بينة الزوج على سكوتها ترجيح بينات لغانم البغدادي في النكاح بينة نصرانية لمسلم على نكاح امرأة نصرانية اولى من بينة النصرانية للكافر عندهما وعند ابي يوسف بينة الكافر اولى في المحل المزبور بينة من كانت المرأة في بيته اولى من

بينة

من بينة الآخر اذا ادعى كل منهما نكاحها جامع الفصولين في الفصل العشرين بينة من اثبت النكاح والدخول اولى من بينة من له التاريخ فاضيخان في دعوى النكاح بينة من دخل على المرأة اولى من بينة من لم يدخل اذا برهنا على نكاحها فاضيخان في المحل المزبور بينة من يدعي من الزوجين بعد الولادة فساد النكاح اولى من بينة من يدعي صحته ونسب الولد ثابت في المحل المزبور بينة من تزوج امرأة قبل موت ابيها الآخر فاضيخان في دعوى النكاح بينة النكاح اولى من الهبة او الرهن او الصدقة ترجيح بينات لغانم البغدادي في النكاح بينة من في يده المرأة اولى من بينة الخارج اذا برهن كل واحد منهما على انها له فاضيخان في دعوى النكاح بينة رجل على ان تكون امرأة زوجته اولى من بينتها على ان تكون زوجة رجل آخر وهو ينكر جامع الفصولين في الفصل العشرين بينة رجل على نكاح امرأة اولى من بينة اختها على كونها زوجته فيما يؤرخا او ارخا وتاريخهما سواء خلاصة في الثاني عشر دعوى النكاح بينة التاريخ الاسبق اولى اذا برهن رجل على نكاح امرأة وبرهنت اختها على كونها زوجته خلاصة في المحل المزبور بينة من اقرت المرأة نكاحه اولى من الآخر اذا ادعى نكاحها ولم يؤرخا فاضيخان في دعوى النكاح بينة من اقرت المرأة دخوله بها مقدما من الآخر اولى اذا ادعيا الدخول بها ترجيح بينات لغانم البغدادي في النكاح رجل ان اباه مات كذا فقضى به ثم ادعت امرأة على هذا الميت انه تزوجها بعد ذلك التاريخ بيوم تقبل البينة ويقضى بالنكاح لان يوم الموت لا يدخل تحت القضاء ترجيح بينات في النكاح رجل ادعى على آخر انه قتل اباه يوم كذا وقضى به ثم ادعت امرأة بعد هذا التاريخ بيوم ان اباه تزوجها لا تسمع في محل المزبور **باب المهر** بينة المرأة اولى من بينة الزوج فيما برهنا في قدر المهر ان كان المهر المثل كما ادعى الزوج او اقل درر في باب النكاح الذي بينة الزوج اولى من بينة المرأة فيما برهنا في قدر المهر ان كان مهر المثل كما ادعت المرأة او اكثر درر في باب النكاح الذي بينة الزوج في اصل المهر وقدره اولى من بينة المرأة ملتقى الابحر في آخر باب المهر الزوجان برهنا في قدر المهر ولم يشهد مهر المثل لواحد منهما بان كان اقل مما ادعته او اكثر مما ادعاه نساقطا لاستوائهما في الاثبات درر في النكاح الذي بينة المرأة على زيادة مهرها اولى من بينة الزوج على النقصان ترجيح بينات في النكاح بينة الزوج على ابراء امرأته الصداق في صحتها اولى من بينة ورثتها على الابراء في المرض قبل بينة الورثة اولى فتنبه في الشهادة بينة ورثة المرأة على هبة مهرها في المرض اولى من بينة الزوج على هبتها المهر في الصحة فصول عمادي في الفصل الرابع عشر بينة

المرأة على ان يكون مهرها بعبد اولى من بينة الزوج على ان يكون جامة وهي ام المراة ترجيح
بينات في الدعوى بينة الزوج على ابراء المهر اولى من بينة المراة على ان زوجها كان مقرا
الى يومنا هذا كذا في الوجيز جامع الفتاوى في آخر الشهادة بينة المراة اولى من بينة الزوج
فيما ادعت المراة عن المهر بشرط والزوج ادعاها مطلقا وقيل بينة الزوج اولى ترجيح
في النكاح رجل برهن ان عبد زيد هبة مقبوضة او صدقة مقبوضة له وبرهنت امراة انه
مهرها فالعبد عند ابي يوسف ينتصف بينهما وللمراة نصف قيمته على الزوج بما تسميا للمهر
عند محمد العبد للمدعي وللمراة قيمته على الزوج ترجيح بينات في المحل المزبور امراة ادعت ان المتوفى
تزوجها في ربيع سنة كذا وتدعي المهر من تركته فبرهن ورثته ان مورثنا مات في صفر قبل
تلك السنة لا تقبل ويثبت النكاح والمهر من تركته من المحل المزبور بينة الزوج اولى من بينة
المراة اذا اختلفا في متاع من امتعة النساء من المحل المزبور بينة الزوج على ان يكون ثوب
المبعوث الى امراته مهرا او كسوة اولى من بينتها على كونه صلة او هدية لها قاضيخان
في الخلاصة بينة المراة اولى **كتاب الطلاق** بينة الورثة اولى على تطليقه في الصحة اولى
من بينة المراة على تطليقه في المرض وموته في العدة عند استواء التاريخ بزازية في النوع الثاني من
الترجيح بينة الخلع اولى من بينة النكاح لو ادعت النكاح في الحال جامع الفصولين
في الفصل العاشر بينة الطلاق اولى من بينة النكاح وفيه عكسه ترجيح بينات لغانم البغدادي
في الشهادة بينة المراة على خلع زوجها عاقلا وقت الخلع اولى من بينة زوجها على كونه مجنونا
وقت الخلع درر في قوله الشهادة بينة المراة على خلع زوجها عاقلا وقت الخلع اولى من بينة
ولي الزوج على كونه مجنونا وقت الخلع فيما اذا كان الزوج مجنونا وقت الخصومة درر في المحل المزبور
بينة الابن بعد انكار نكاح امراة ابيه على تطليقه وانقضاء العدة قبل موته اولى من بينة
المراة على وجود النكاح حين موته ترجيح بينات في الطلاق بينة المراة على وجود الشرط اولى من بينة
الزوج على شرب المسكر باذنها صورة شرط ان شربت بغير اذنك فامرك بيدك قنية في البينتين
المتضادين بينة المراة على كونها زوجة الميت وقت موته اولى من بينة ورثته على كونها حراما
قبل موته بستة اشهر ترجيح بينات في الطلاق **باب النفقة** بينة المراة على مقدار النفقة
المفروضة او على ما مضى من زمان الفرض اولى من بينة الزوج قاضيخان في النفقة بينة المراة على
يسار زوجها عند طلب النفقة اولى من بينة الزوج على اعساره قاضيخان في النفقة بينة

الابن

الابن على يسار ابيه وقت الانفاق من ماله عند غيبته اولى من بينة الاب على اعساره قاضيخان في
النفقة للوالدين رجل زمن برهن على كون رجل اباه واراد له فرض النفقة عليه برهن المدعى
عليه على رجل اخر انه ابن الزمن وينكر هذا الرجل فبينة الزمن اولى ويفرض له عليه النفقة ويثبت
نسب الزمن ممن برهن عليه قاضيخان فيما يبطل الدعوى **كتاب الرضاع** بينة الظئر على الرضاع
الصبي بلبنها اولى من بينة اهل الصبي على الارضاع بلبن الشاة فيما شرط الارضاع بنفسها
جامع الفصولين في الفصل الثاني عشر **كتاب العتاق** بينة وارث ميت على ان يكون عبد ملك
الميت الى يوم موته اولى من بينة العبد على ان يكون معتق الغير واعتقه ترجيح بينات في العتاق
بينة المولى اولى من بينة المكاتب اذا اختلفا في قدر بدل الكتابة درر في باب التحالف
من ادعى ان كتبت عبد فلان اعتقني وقضى القاضي به ثم اقام الآخر البينة انه عبدي
لا تقبل ترجيح غانم في العتاق اذا برهن الرجلان على الاعتاق يقضى لهما بالولاء و
الميراث درر في الولاء بينة ذي اليد اولى من بينة الخارج اذا ادعيا مع الملك فعلا كما
اذا ادعيا في عبد الملك والاعتاق والتدبير ترجيح بينات في الدعوى برهان كل واحد
من الخارج وذي اليد سواء اذا ادعيا في عبد الكتابة لانهما خارجان اذ لا يد على المكاتب
في المحل المزبور بينة مدعي الاعتاق او التدبير اولى من بينة مدعي الكتابة خارجا كان
او صاحب يد ترجيح لغانم في الدعوى بينة العبد على انه حر الاصل اولى من بينة مولاه
على انه عبده ترجيح بينات في الدعوى بينة العتق او التدبير او الاستيلاد مع النتاج اولى
من بينة النتاج وحده وجيز في باب دعوى النتاج بينة العتق مع النتاج اولى من بينة
التدبير الا الاستيلاد مع النتاج ترجيح لغانم في الدعوى بينة التدبير او الاعتاق اولى من
بينة الكتابة وجيز من باب النتاج امة في يد رجل برهن على انه دبرها وهي ملكه وبرهن الآخر
على انها ولدت منه وهي ملكه او برهن الآخر مثل ذلك فهي للذي في يده قاضيخان في الدعوى المنقول
بينة امة معتقة على ان يعتق ولدها بان يولد بعد عتقها اولى من بينة المولى على ان يولد
قبل عتقها وكذا في الكتابة من المحل المزبور بينة ذي اليد على ان يكون العبد ملكه واعتقه اولى
بينة الخارج على ان يكون ملكه ترجيح بينات من باب العتاق بينة العبد على ان يكون ملك رجل
واعتقه اولى من بينة ذي اليد على ان يكون العبد ملك فلان الغائب وديعة عنده فان قدم فلان
الغائب وبرهن انه اودعه عنده لا يقبل من المحل المزبور بينة بنت الميت على ان يكون ابوها حر

الاصل اولى من بينة المدعي على ان يكون

الميت معتقه وولاؤه له قاضيخان فيما يبطل الدعوى بينة امة على ان يكون مولاها
عاقلا حين تدبيرها في مرض الموت اولى من بينة الورثة على ان يكون مخلوط العقل
ترجيح بينات في الدعوى برهن كل واحد من الرجلين انه اعتقه يقضي بالولاء والميراث لهما ترجيح بينات
في الدعوى بينة رجل على ان يكون عبده مولودا في ملكه اولى من بينة ذي اليد على انه عبده
اعتقه وهو يملكه قاضيخان في الدعوى المنقول بينة الامة على اعتاق رجل اولى من بينة
ذي اليد على الشراء انها من الرجل الا اذا كان في يد المشتري فيقضي معين خلاصة من العتق لو اقامت
الجارية البينة على رجل على انها ملكه اعتقها واقام آخر البينة انها له اعتقها الذي في يديه
كان العتق اولى قاضيخان بينة من صدقه اولى من الآخر فيما برهن ذو اليد انه ملكه واعتقه
وبرهن الآخر مثل ذلك وان كذبهما يقضي بولائه بينهما نصفين قاضيخان في الدعوى بينة
مدعي الفساد اولى من بينة مدعي الصحة اذا اختلف المولى مع المكاتب في صحة الكتابة وفسادها
تتمة الفتاوى في البيوع برهان كل من المدعيين على اعتاق عبد بالغ سواء لا حاجة الى تصديق
العبد وولائه لهما بزازية في الدعوى بينة العبد على اعتاق مولاه اولى من بينة مولاه
على رقه من فتاوى ابي السعود المرحوم بينة المولى على ان يحصل مال عتقه المالي حال رق
العبد اولى من بينة العبد على ان يحصل حال عتقه من فتاوى المزبور بينة ولاء الموالاة
اولى من بينة مدعي ولاء العتق بزازية في كتاب الدعوى بينة الحرية الاصل اولى من بينة
الرق ترجيح لغانم في الدعوى نقلا من مشتمل الاحكام بينة الغلام البالغ او الصغير المعبر
على حريته اولى من بينة ذي اليد على انه عبده خلاصة في الفصل الحادي عشر في دعوى العتق

كتاب الوقف

بينة مدعي الدار على ان يكون وقفا مطلقا عليه اولى من بينة ذي اليد على
شرائها من الواقف وبينة ذي اليد اولى ان سبق تاريخه على الوقف قنية في البينتين المتضادتين
بينة مدعي الوقف بطنا بعد بطن اولى من بينة مدعي الوقف مطلق قنية في الدعوى من
الوقف بينة صاحب التاريخ الاسبق على كون الدار وقفا عليه اولى من بينة قيم الوقف
على انها وقف المسجد وان لم يورخا فالدار بينهما نصفان ترجيح بينات من الوقف الفقهاء
في الوقفية فيما يكون قضاء على الناس كافة حتى لو برهن المتولي على وقفية ارض وحكم القاضي
بوقفيتها على ذي اليد ثم ادعى الآخر انه ملكه لا تسمع دعواه ترجيح بينات من الوقف
بينة الخارج على الملكية اولى من بينة ذي اليد المتولي على الوقفية فلو برهن المتولي

بعد الحكم

بعد الحكم به على ان يكون وقفا لا تسمع عند ابي يوسف تسمع والفتوى على قولهما
ترجيح بينات في الوقف بينة الوقف على الاولاد اولى من بينة الوقف على الابناء
من فتاوى المرحوم ابو السعود

كتاب البيع

بينة مدعي الفساد من المتبايعين بشرط
فاسد او اجل فاسد اولى من بينة مدعي الصحة ترجيح بينات في البيع بينة فساد
العقد اولى من بينة مدعي الصحة خزانة الفتاوى في البيع الفاسد بينة الفساد اولى من
بينة الصحة فيما برهن المتبايعين على الصحة والفساد ترجيح بينات من البيع بينة الاكراه
في البيع والاجارة والصلح والاقرار اولى من بينة الطوع اشباه في اوسط القضاء بينة
البيع الوفاء اولى من بينة البيع البات قاضيخان في احكام البيع الفاسد بينة المشتري
على انه باع بيعا صحيحا اولى من بينة البائع على انه باع مكرها وقيل بينة الاكراه اولى جامع
الفتاوى في الشهادة بينة المشتري على اجارة المالك في بيع الفضولي اولى من بينة
المالك على الرد حين سمع جامع الفتاوى في الشهادة بينة الغبن اولى من بينة كون
القيمة مثل الثمن درر في آخر باب قبول الشهادة بينة البائع في الثمن والمشتري في المبيع اولى
اذا اختلفا فيهما بان قال بعت العبد الواحد بالفين قال المشتري لا بل بعت العبدين
بالف درر في التحالف بينة المشتري اولى من بينة البائع اذا اختلفا في البيع بان قال
المشتري اشتريت منك هذا العبد بالف وقال البائع لا بل بعتك هذا العبد بالف قاضيخان
من الاختلاف بين الاجر والتأخير بينة المشتري على بيع الوصي حال وصايته اولى من
بينة الورثة على بيعه حال عزله وقيل بينة الورثة اولى وكذا الطلاق والعتاق من الوكيل
قنية من البينتين المتضادتين بينة المشتري على بيع الاب ضيعة ابنه في صغره بثمن
المثل اولى من بينة الابن على بيعه في حال البلوغ وقيل بينة الابن اولى جامع الفتاوى في
الشهادة بينة المشتري على بيع البائع بعد بلوغه اولى من بينة البائع على بيعه حال صغره
من المحل المزبور بينة المشتري على الاقالة اولى من بينة البائع على البيع ترجيح بينات من البيع
بينة البائع على كونه صبيا وقت بيع ارضه اولى من بينة المشتري على كونه بالغا وقت
بيعها من المحل المزبور بينة المشتري على اشترائه من ابي ذي اليد اولى من بينة ذي اليد على
كونه ملك ابيه الميت جامع الفصولين بينة الافاقة وقت البيع اولى من بينة الجنون اذا انكر
المفيق الافاقة وقت بيعه قنية في باب التحالف الاختلاف بين المتبايعين بينة مدعي النقص اولى

من بينة مدعي الاجارة اذا اختلفا بعد مضي المدة بالخيار لكلها لا احدهما ترجيح بينة
من البيع وبينة مدعي الاجارة اولى من بينة مدعي النقض اذا اختلفا في المدة بالخيار لهما
من المحل المزبور وبينة من لا خيار له اولى من بينة من له الخيار اذا اختلفا في الاجازة
والنقض في المدة من المحل المزبور بينة الشراء اولى من الهبة وكذا اذا استوى تاريخهما
ولو ارخ احدهما دون الآخر فالمورخ اولى ولو ارخا فالاقدم اولى و الصدقة كالهبة
مع الشراء ولو اجتمعت الهبتان فحكمهما حكم ما اجتمع الشراءآن ترجيح بينة في الهبة
بينة البايع على هلاك المبيع بيد المشتري اولى من بينة المشتري على هلاكه في يد البايع
وكذا في استهلاكه ترجيح بينة في البيع بينة البايع على ان يكون قيمة الها للاء في الانقسام
يوم القبض اولى من بينة المشتري ملتقى في التخالف بينة كون البايع معتوها اولى
من بينة كونه عاقلا جامع الفتاوى في الدعوى وكذا في الغبنة بينة الصغير بعد البلوغ
على بيع وصيه كرمه بغبن اولى من بينة المشتري على كون قيمة الكرم في ذلك الوقت
مثل الثمن ترجيح بينة في البيع بينة مشتري الدار على كون بايعه عاقلا وقت البيع اولى
عند ابي يوسف من بينة البايع على كونه مجنونا وقت البيع من المحل المزبور بينة ذي اليد
على الشراء من المدعي الخارج اولى من بينة هذا المدعي على ان يكون ملكه هداية في باب
ما يدعيه الرجلان بينة من يدعي شراء شيء من رجل اولى من بينة من يدعي رهنه عنده
من هذا الرجل قاضيخان في الدعوى بينة ذي اليد على بيع دار من فلان بالف سنة اربع
اولى من بينة فلان على انه ارتهنها منه بخمسين سنة من جمادى عندهما وعند محمد بينة الرهن
اولى ترجيح بينة في الرهن برهن الرجل على شراء دار من غير ذي اليد والآخر على هبته و
قبضها من غيرهما والثالث على الصدقة من الآخر والرابع على الميراث من ابيه فيقضي بينهم
ارباعا ولو ادعوا ذلك من رجل واحد يقضي للمشتري قاضيخان في دعوى الملك بينة
الوارث على ان الورثة ادعوا عينا من التركة المستغرقة اولى من بينة الورثة على بيع
مورثه في صحته بزازية في دعوى الدين بينة ذي اليد على اشتراء الدابة من رجل نتجت
في ملكه اولى من بينة الخارج على الشراء هذه الدابة من رجل آخر نتجت في ملكه من المحل المزبور
بينة ذي اليد اولى من الخارج اذا برهنا على شراء عين من رجل وكان المبيع في يد احدهما
قاضيخان في دعوى النكاح بينة ذي اليد على بيعه العبد من رجلين بالف درهم اولى من بينة احد

هذين الرجلين على شرائه من ذي اليد بالف درهم قاضيخان في الدعوى الرجلين بينة
ذي اليد على ان بيع ولي الصغير داره حال صغره اولى من بينة الخارج على ان بيعها
وليه حال بلوغه جامع الفصولين في الفصل العاشر فان اقام احد الرجلين بينة انه
اشتراه من فلان وقبضه والآخر بينة انه له فهو بينهما نصفان جامع الفتاوى في
الشهادة بينة البايع على كون الثمن اكثر مما ادعاه المشتري اولى من بينة المشتري
على كون الثمن كما ادعاه ترجيح بينة في البيع بينة البايع على كون الثمن رايجة اولى
من بينة المشتري على كونه كاسدا من المحل المزبور وكذا في التخالف بينة البايع على
كون الثمن بالدنانير اولى من بينة المشتري على كون بالدراهم من المحلين المزبورين
بينة المشتري على كون المبيع اكثر مما ادعاه البايع اولى من بينة البايع على كون
المبيع بما ادعاه من المحلين المزبورين بينة ذي اليد على الشراء الدار من ابيه
الميت في صحته اولى من بينة اخيه الخارج على كون الدار لابيهما وميراثا لهما من المحل
المزبور بينة ذي اليد على اقرار ابيه الميت في صحته ببيع الدار اليه اولى من بينة اخيه
الخارج على كون الدار لابيهما وميراثا لهما من المحل المزبور بينة الخارج على كون الدار
لابيهما وميراثا لهما اولى من بينة ذي اليد على الشراء الدار من ابيه الميت في صحته
اذا قال قبل الاقامة لم يكن لابي فيها حق قط من المحل المزبور بينة ذي اليد على الخارج
المدعي باع هذه الدار من فلان الغائب بكذا اولى من بينة المدعي على ان هذه الدار له
ولا يثبت الشراء في حق الغائب الا ان يشهد الشاهدان ان المدعي باعها من فلان الغائب
وقبض الغائب منه من المحل المزبور بينة ذي اليد على رد الدار عليه بعد انكار بيعها
اولى من بينة الخارج على اشترائها منه بالف و بنقض البيع بينهما من المحل المزبور بينة
ذي اليد على رد الدار عليه بعد ما قال لم يجر بيننا بيع اولى من بينة الخارج على اشترائها منه
من المحل المزبور ادعيا شيئا من رجل فاقام احدهما بينة على الشراء الصحيح منه والآخر
على الشراء الفاسد فبينة الصحة اولى من المحل المزبور برهن خارج على الشراء جارية بالف
من ذي اليد بعد انكار ذي اليد البيع وقضي له بالجارية ثم اراد الرد عليه بالعيب وبرهن
ذي اليد على انه برئ من كل عيب لا تقبل بينته وعند ابي يوسف انها تقبل من المحل المزبور
بينة المدعى عليه على ان المدعي باع هذه الدار من زوجته وباعتها مني اولى من بينة

المدعي على انها ملكه من المحل المزبور باع ارضه من رجل ثم باعها من آخر فبرهن المشتري الاول
انها كانت رهنا عنده وقت شراء فلان باطلا فبرهن الاول ان دينك مقبضا
وقت الشراء تسمع من المحل المزبور بينة الخارج على ان تكون ملكه المطلق اولى من بينة
ذي اليد اذا قال للخارج انك اشتريته مني ثم اقلته من المحل المزبور برهن خارج
ان الدار له وبرهن ذو اليد فلان الغائب اشتراها منه الخارج ووكلني بالقبض ويدفع
عنه الخصومة من المحل المزبور بينة ذي اليد على انه عبده اشتراه من فلان الذي ولد في
ملكه اولى من بينة الخارج على انه عبده واشتراه من فلان الذي ولد في ملكه بزازية في
الترجيح برهن كل واحد من رجلين على ان الدار له اشتراها من ذي اليد ونقد الثمن وهو
ينكر فالدار يقضى بينهما نصفين ان لم يورخا او ارخا وتاريخهما سواء وان ارخا و
احدهما اسبق فهو اولى وان لم يورخا والدار في يد احدهما فصاحب اليد اولى وان
ارخ احدهما ولا آخر بيده فصاحب اليد اولى ترجيح بينات في البيع بينة البايع على بيع جارية
بالعيب اولى من بينة المشتري على ان يكون بيعها بالزمني المحل المزبور ادعيا الشراء
من احد ولم يورخا او ارخا سواء فهو بينهما نصفان ترجيح بينات في الدعوى لو
ادعيا الشراء من رجلين ووقت احدهما لا الآخر فانه يقضى بينهما نصفين من المحل
المزبور بينة البايع اولى من بينة المشتري اذا اختلفا في استهلاك المبيع ترجيح
بينات في البيع بينة رب السلم اولى من بينة مسلم اليه اذا اختلفا في قدر المسلم فيه
او جنسه او صفته او ذرعانه من المحل المزبور بينة المسلم اليه اولى من بينة رب السلم
اذا اختلفا في راس المال ترجيح بينات في البيع بينة التاريخ الاسبق اولى اذا ادعيا
الشراء من واحد بخلاف ما لو ادعيا الشراء من رجلين من المحل المزبور **كتاب الشفعة**
بينة الشفيع على قدم البناء او الشجر او الزرع اولى من بينة المشتري على الاحداث
ترجيح بينات في الشفعة بينة المشتري على اشتراء البناء ثم العرصة اولى من بينة
الشفيع عند ابي يوسف وعند محمد بينة الشفيع اولى ترجيح بينات في المحل المزبور بينة
الشفيع اولى من بينة المشتري عندهما اذا اختلفا في قدر الثمن وعند ابي يوسف
بينة المشتري اولى من المحل المزبور بينة شفيع الدار على اشتراء ذي اليد من الآخر
بالغا اولى من بينة ذي اليد على ان اودعها فلان اياه من المحل المزبور **كتاب الاجارة**

بينة الموجر

بينة الموجر اولى من بينة المستأجر لو اختلفا في الاجرة [illegible] بينة المستأجر
اولى من بينة الموجر لو اختلفا في المنفعة بان قال الموجر شهرا والمستأجر شهرين من المحل المزبور
كل واحد نوع ما يدعيه اولى لو اختلفا في الاجرة والمنفعة بان ادعى الموجر شهرا بعشرة
والمستأجر شهرين بخمسة من المحل المزبور بينة المستأجر اولى اذا اختلفا في المدة بان
قال المستأجر استأجرتها شهرين بعشرة وقال الموجر لا بل شهرا واحدا بعشرة قاضي خان
من الاختلاف بين الاجير والمستأجر بينة المستأجر اولى اذا اختلفا في المسافة بان قال
المستأجر استأجرت الدابة الى الكوفة بخمسة وقال ذو الدابة لا بل الى البصرة بخمسة من المحل
المزبور ان اختلفا في الاجرة والمدة جميعا او في الاجرة والمسافة جميعا فقال الآجر اجرتك
الى البصرة بعشرة وقال المستأجر لا بل الى الكوفة بخمسة فيقضى بزيادة الاجرة ببينة الآجر
وبزيادة المدة والمسافة ببينة المستأجر من المحل المزبور بينة رب الدابة على ان يكون
اجرتها بعشرة دراهم الى موضع كذا اولى من بينة المستأجر على ان يكون بخمسة ترجيح
بينات في الاجارة بينة الموجر على ان يكون اجرة الدار والعبد والدابة عشرة دراهم اولى
من بينة المستأجر على ان يكون خمسة دراهم قاضيخان بينة الراكب على ان يحفظ سكان
السفينة من ترمذ الى آمد بعشرة دراهم اولى من بينة رب السفينة على ان يركب من
ترمذ الى آمد بخمسة ترجيح بينات في الاجارة بينة الصباغ اولى من بينة رب الثوب
اذا اختلفا في الاجرة فايهما اقام البينة دون الآخر قبلت من المحل المزبور بينة الراعي
اولى من بينة رب الغنم اذا اختلفا في ان يشترط موضع الرعي تتمة الفتاوى بينة
الموجر على ايجار حانوته طايعا اولى من بينة المستأجر على ايجارها كرها مشتمل
الاحكام في الاكراه بينة مستأجر الدار على سقوط احد مصراعي بابها اولى من بينة
رب الدار وجيز في الاجارة بينة الموجر على تسليم المستأجر الى المستأجر اولى من بينة
المستأجر على كون المستأجر في يد الموجر في المدة خلاصة الفتاوى **كتاب الهبة** برهن
خارج على ان عبدا هبة مقبوضة له من فلان الذي ولد في ملكه وبرهن ذو اليد على
انه هبة مقبوضة له من فلان الذي ولد في ملكه يقضى لذي اليد بزازية بينة احد الورثة
على هبة مورثه له في صحته وقبضه اولى من بينة بقية الورثة على هبته في المرض ترجيح
بينات في الهبة بينة الشراء اولى من بينة الهبة ان لم يورخا او ارخا سواء وبينة

وبينة الهبة اولى من بينة العارية من المحل المزبور لو اجتمع الهبة المقبوضة والصدقة
المقبوضة فهو كما اجتمع الشراءان ولو اجتمع نكاح وهبة او رهن او صدقة فالنكاح اولى من
رجل برهن على شرائه من زيد وبرهن الآخر على ان بكرا وهبه فهو بينهما من المحل المزبور بينة
المشتري على شرائه من زيد اولى من بينة من برهن على هبة زيد من المحل المزبور **كتاب العارية**
بينة المعير على هلاك العارية بعد تجاوز الموضع المسمى اولى من بينة المستعير على ردها
خلاصة من العارية **كتاب الوديعة** بينة المودع على الاخراج عن الوكالة اولى من
بينة الوكيل بقبض الوديعة على وكالته قاضي خان في فصل فيما يضمن المودع بينة الايداع
اولى من بينة الملك المطلق صدر الشريعة في دعوى الرجلين بينة المودع على رد الوديعة
اولى من بينة صاحب الوديعة ترجيح البينات في الدعوى بينة المودع على الرد او الهلاك اولى من
بينة المالك على الاتلاف وقيل بينة المالك اولى جامع الفصولين في الفصل الحادي والثلثين
بينة ذي اليد على ان نصف الدار له ونصفها وديعة عنده اولى من بينة الخارج على ان كلها له
ترجيح البينات في الوديعة رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام المدعى عليه البينة انها وديعة عنده
لفلان ان دفعت عنه دعوى المدعي قاضي خان فيما يبطل الدعوى بينة الخارج على انه له اولى
من بينة ذي اليد على الايداع اذا قال قبله انه في يدي ولم يزد ولو قال قبله هو في يدي لانه
وديعة فبينته اولى ترجيح البينات في الوديعة ادعى احد الرجلين الغصب على ذي اليد والآخر الوديعة
عنده وبرهنا يقضى بما ادعاه بينهما لاستوائهما صدر الشريعة بينة احد الرجلين على الايداع
اولى من بينة الآخر على الملك المطلق ترجيح البينات في الوديعة بينة ذي اليد على كون الدار في يده
وديعة فلان الغائب اولى من بينة الخارج على الشراء ان كان من ذي اليد قاضي خان في فصل دعوى
الملك بينة ذي اليد على ان يكون العبد له اجرا او دعه او آجره من بينة العبد على انه حر ترجيح
البينات في الدعوى **كتاب الغصب** بينة الغاصب على هلاك المغصوب عند المالك اولى من بينة
المالك على هلاكه عند الغاصب خلافا لابي يوسف ملتقى الابحر في الغصب بينة المالك على ان الغاصب
اتلف المغصوب اولى من بينة الغاصب على رد المغصوب الى المالك ترجيح البينات في الغصب بينة الغاصب
على موت المغصوب عند المالك اولى من بينة المالك على موت المغصوب عند الغاصب [illegible] في
الغصب بينة احد الرجلين على غصب ذي اليد اولى من بينة الآخر على الملك المطلق قاضي خان
في الدعوى عين في يد رجل برهن احد الرجلين على الغصب والآخر على الوديعة فهو بينهما هداية في باب
ما يدعيه الرجلان

ما يدعيه الرجلان بينة صاحب الدار على هدم الغاصب اولى من بينة الغاصب على ردها ترجيح البينات في
الغصب بينة غاصب ارض على غصبها بلا بناء ثم احداث البناء فيها اولى من بينة رب الارض على غصبها
مع البناء قاضي خان في فصل الخصومة **كتاب الجناية** بينة الموت من الجرح اولى من بينة الموت
بعد البرء درر في آخر باب الشهادة بينة الموت على الصحة بعد الضرب اولى من بينة الموت في الضرب خلاصة
في الفصل السابع عشر من الدعوى بينة موت الامة على الصحة بعد الضرب في بطنها اولى من بينة
موتها من الضرب في بطنها ترجيح البينات في الجناية بينة القاتل على ان هذا الرجل ابن المقتول عفى عنه
اولى من بينة اخيه على قتله من المحل المزبور ادعى على رجل انه امر صبيا بضرب حماره ونخره من
كرمه فضربه الحمار حتى مات وبرهن عليه وبرهن المدعى عليه ان ذلك الجارح لا تقبل بينة المدعى عليه
قنية في تهاتر الشهادة **كتاب الاقرار** بينة الاقرار كرها اولى من بينة الاقرار طوعا بزازية
في الثاني في الترجيح من الشهادة برهن المدعي على رجل الفا وقضى القاضي بالمال ثم برهن الرجل ان المدعي
اقر من قبل انه لا حق له عليه في شيء يبطل بينة المال قاضي خان في دعوى المنقول بينة ذي اليد على ان
المدعي اقر قبل القضاء عند غير القاضي انه لا حق له في هذا الشيء مبطلة بينة المدعي على انه له قنية
في تكذيب الشهود بينة صاحب الدار على ان المدعي اباه المثبت اقر في صحته ان الدار ليست له او ما
كانت هذه الدار له مبطلة بينة المدعي على ان الدار ميراث له من ابيه قاضي خان في باب ما يبطل
الدعوى رجل ادعى عينا في يد رجل انه له وصاحب اليد اقر له به وبرهن على ذلك وبرهن ذو اليد
ان المدعي استوهبه منه بطلت بينة المدعي من المحل المزبور لو برهن كل واحد من [illegible]
وذي اليد على اقرار صاحبه له في شيء تهاترا ويقضى لذي اليد جامع الفتاوى بينة الوارث على اقرار
مورثه له بشيء في صحته اولى من بينة بقية الورثة على اقراره في المرض جامع الفصولين في الاقرار
كتاب الصلح بينة الصلح عن كره اولى من بينة الصلح عن طوع جامع الفتاوى في الشهادة
كتاب الرهن بينة الراهن على قيمة الرهن بعد هلاكه اولى من بينة المرتهن ترجيح البينات في الرهن
بينة الرهن مع القبض اولى من بينة الهبة معه ملتقى الابحر في باب دعوى الرجلين بينة الهبة
اولى من بينة الرهن اذا كانت الهبة مشروطة بعوض من المحل المزبور بينة على ان يكون الثوب عنده
رهنا مقبوضا اولى من بينة الراهن على ان يكون اخذه غصبا ترجيح البينات في الرهن بينة الراهن
على سلامة الرهن اولى من بينة المرتهن على كونه معيبا قنية في البينتين المتضادين بينة
الرهن اولى من بينة الاجارة واقعات محيط بينة المرتهن اولى من بينة الراهن فيما قال الراهن

رهنتك هذا العين وقبضتها مني والعين قائمة في يد المرتهن وهو منكر او قال بل رهنتني عينا
اخرى وجيز بينة الراهن اولى من بينة المرتهن فيما قال الراهن رهنتك هذا العين وقبضتها
مني والمرتهن منكر والعين هالكة اذا كانت قيمتها ما يدعيه الراهن وجيز بينة الراهن اولى
فيما قال المرتهن هلاك الرهن عند الراهن اذا لم يورخا او ارخا سواء في جامع الفصولين في الفصل
الثالث من برهن رجل على الشراء الشيء من زيد وبرهن الآخر على ارتهانه من زيد وارخ احدهما لا الآخر
فالمورخ اولى في الفصل المزبور برهن رجل على الشراء الشيء في يد بكر من زيد وبرهن الآخر على ارتهانه
من زيد وارخا واحدهما اقدم فهو اولى من الفصل المزبور برهن رجل على شرائه شيئا من زيد وبرهن
الآخر على ارتهانه من زيد والشيء في يد احدهما فهو اولى الا اذا سبق تاريخ الخارج فهو للخارج
من المحل المزبور كتاب المزارعة بينة المزارع على ان يشترط الثلث للمزارع فيما كان البذر من
رب الارض واخرجت الارض زرعا قاضيخان في المزارعة بينة رب الارض على ان يشترط ثلث الخارج
للمزارع اولى من بينة المزارع على ان يشترط نصف الخارج له فيما كان البذر من المزارع واخرجت الارض
زرعا من المحل المزبور بينة المزارع على ان يشترط له نصف الخارج اولى من بينة رب الارض على ان
يشترط للمزارع عشرون قفيزا من الخارج فيما كان البذر والبقر من رب الارض واخرجت الارض
زرعا من المحل المزبور بينة المزارع على ان يشترط له عشرون قفيزا اولى من بينة رب الارض
على ان يشترط للمزارع نصف الخارج فيما لم يخرج الارض شيئا بعد الزرع من المحل المزبور بينة مدعي
الجواز اولى من بينة مدعي الفساد اذا اختلفا في جواز المزارعة وفسادها من المحل المزبور برهن على
ارض فيها زرع فقضى القاضي بالارض والزرع ثم برهن المدعى عليه انه زرعه ببذوره تقبل جامع الفتاوى
برهن على ارض فيها اشجار فقضى له ثم ادعى المدعى عليه انه غرس الاشجار وقد كانوا شهدوا بالارض
لا غير لا تسمع دعواه من المحل المزبور كتاب المضاربة بينة المضارب اولى اذا قال رب المال
اقرضتني وقال رب المال لا بل مضاربة او بضاعة قاضيخان في المضاربة بينة المضارب على كونه مضاربة
اولى من بينة رب المال على كونه قرضا اذا كان بعدما تصرف المضارب ضامن ترجيح البينات في المضاربة
بينة رب المال على كونه قرضا اولى من بينة المضارب على كونه مضاربة اذا كان قبل تصرفه ولا ضمان
على المضارب من المحل المزبور بينة المضارب على ان يكون المال مضاربة اولى من بينة رب المال
على ان يكون بضاعة ذخيرة في المضاربة بينة المضارب اولى اذا اختلفا في قدر ما شرط في الربح
للمضارب ترجيح البينات في المضاربة وجيز بينة مدعي القرض اولى من بينة المضاربة محيط سرخسي في باب

البينتين

البينتين المتضادتين بينة رب المال اولى اذا اختلفا بعد التصرف في التخصيص والعموم ترجيح البينات
في المضاربة بينة المضارب اولى ان اتفقا على المضاربة الى صحة واختلفا في جنس التجارة من المحل
المزبور لو قال رب المال دفعت المضاربة في الطعام خاصة وقال المضارب ما سميت لي تجارة
بعينها فان كان قبل التصرف لا يكون للمضارب في العموم من المحل المزبور لو قال المضارب امرتني بالنقد
والنسيئة وقال رب المال امرتك بالنقد فالقول للمضارب والبينة لمدعي التخصيص وجيز في المضاربة
بينة المضارب على ان يقبض رب المال رأس المال اولى لو اختلفا بعد قسمة الربح ترجيح
البينات في المضاربة بينة المضارب على ان يشترط له ثلث الربح اولى من بينة رب المال
على ان يشترط للمضارب ثلث الربح الا عشرة قاضيخان في المضاربة بينة المضارب
على ان يشترط له مائة درهم او لم يشترط له شيء وطلب اجر المثل اولى من بينة رب المال على
ان يشترط للمضارب نصف الربح من المحل المزبور برهن المضارب على اقرار رب المال انه رد
عليه رأس المال بعد الاقتسام وبرهن رب المال على ان المضارب اقر انه لم يرد رأس المال
وارخا فالاسبق اولى قاضيخان في دعوى المنقول كتاب الشركة بينة غير الآمر من الشريكين
المتفاوضين اولى من بينة الآمر اذا اختلفا في شراء عبد بعد الافتراق بان قال الآمر اشتراه
بامري بعد الفرقة فهو لي خاصة وقال الآخر اشتريته قبل الفرقة فهو بيننا ترجيح البينات في الشركة
بينة الآمر من الشريكين المتفاوضين اولى من بينة غير الآمر اذا اختلفا في شراء عبد بعد
الافتراق بان قال الآمر اشتراه بعد الفرقة وقال الآخر اشتراه قبل الفرقة ولو كان هذا
في شركة العنان فهو كذلك من المحل المزبور رجل برهن على ان يكون مال رجل مشتركا بالمفاوضة
يقضى له بنصفه ترجيح البينات في الشركة ادعى على ان يكون شيئا في يد رجل مشتركا بينهما وبرهن المدعى
عليه على ملكه خاصة بان وهب شريكه وقبضه يقبل من المحل المزبور بينة الاشتراك اولى من بينة
الاستقلال من واقعات محيط كتاب القسمة اقتسما دارا واخذ كل واحد منهما نصيبه ثم ادعى احدهما
بيتا في يد الآخر انه وقع في قسمته وبرهن تقبل وجيز في القسمة لو اختلفا في حد حائط بين
النصيبين فقال كل واحد منهما هذا نصيبي حاز في نصيب صاحبه واقام البينة قضى لكل واحد منهما بالحد
الذي في يد صاحبه وجيز في القسمة كتاب الدعوى بينة القدم اولى من بينة الحدوث خلاصة
في كتاب الحيطان وكذا في البزازية بينة البراءة اولى من بينة الدين عند عدم التاريخ اشباه
في آخر المداينات بينة الموت اولى من بينة الحياة من الذخيرة البرهانية في الباب الاول من الاستحسان

لا تحالف ايضا بين المولى والمكاتب اذا
اختلفا في قدر بدل الكتابة وان اقاما
البينة فبينة المولى اولى لانها تثبت الزيادة
درر في باب التحالف

رجل ادعى على غيره انه ابرأه ... وقال المدعى عليه
في دفع دعواه انه ابي تركها رجع عن هذه الوصية في حياته
تسمع دعواه وتقبل بينته في المحيط البرهاني
في دعوى الدين من الدعوى

بينة المدعى عليه على الابراء اولى من بينة المدعي على ان يكون عليه مابه ادعاه في الحال جامع
الفصولين في الفصل العاشر بينة مدعي المال اولى من بينة البراءة ان كان تاريخ البراءة
سابقا وان لاحقا فالبراءة اولى ايضا ترجيح بينات في الدعوى بينة مدعي البراءة اولى من بينة
مدعي المال ان لم يورخا او ارخ دون الآخر او ارخا وتاريخهما سواء من المحل المزبور بينة الخارج
اولى من بينة ذي اليد اذا ادعيا ملكا مطلقا درر في اول دعوى الرجلين بينة الخارج
اولى من بينة ذي اليد اذا ادعيا ملكا مطلقا وارخا وتاريخهما سواء ترجيح بينات في الدعوى
بينة الخارج في الملك المطلق اولى من ذي اليد الا ان ارخا وسبق تاريخ ذي اليد فانه يقضى له كما
يقضى في النتاج من المحل المزبور برهن احد الخارجين انه ملكه منذ عشر سنين وبرهن الآخر
انه ملكه منذ خمس سنين فهو لصاحب الوقت الاول ولم يورخا فهو بينهما من المحل المزبور بينة
الخارج على ان الدار في يده منذ سنة اولى من بينة ذي اليد على انها في يده منذ سنين من المحل
المزبور برهن كل واحد من صاحبي اليد على انها داره تقضى لكل واحد منهما بما في يد صاحبه ترجيح بينات
في الدعوى بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد اذا لم يورخا او ارخا وتاريخهما سواء من المحل
المزبور بينة المورخ اولى ان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر من المحل المزبور بينة التاريخ الاسبق
اولى ان كان ما يدعى من ايديهما او ارخا من المحل المزبور ان برهن المدعيان وتاريخهما سواء او
لم يورخا او ارخ احدهما فان كان واحد منهما صاحب يد فهما منصفا وبان من المحل المزبور
ان برهن المدعيان فان كان تاريخ احدهما اسبق فهو احق من المحل المزبور بينة ذي
اليد على شراء من المدعي في الملك المطلق اولى من بينة المدعي ملتقى الابحر في باب دعوى الرجلين
بينة ذي اليد اولى اذا ادعيا من جهة واحدة ولم يورخا او ارخا على السواء وان ارخا
وتاريخ احدهما اسبق كان هو اولى وان ارخ احدهما فكذلك لذي اليد اولى بخلاف مدعي
الوارث في يد البائع فالمورخ اولى خزانة في دعوى الخارج بينة الخارج على انه له منذ سنتين
اولى من بينة ذي اليد على انه بيده منذ ثلث سنين وعن ابي حنيفة رحمه الله رحمة واسعة
انه لذي اليد ترجيح بينات في الدعوى بينة مدعي شيء على انه في يده الساعة اولى من بينة
الآخر على انه في يده منذ شهر قاضيخان في دعوى المنقول بينة مدعي شيء على انه في يده منذ
جمعة اولى من بينة الآخر على انه في يده منذ شهر من المحل المزبور عبد في يد رجل برهن على انه
عبده منذ عشرين سنة وبرهن الآخر على انه عبده وكان في يده منذ سنة حتى اغتصبه الذي

في يده

في يده فهو اولى لمن في يده من المحل المزبور بينة المدعي على ان كنيفا محدث في طريق العامة
اولى من بينة صاحبه على ان يكون قديما ترجيح بينات في الدعوى بينة الاكراه اولى من بينة
الطوع درر في آخر باب قبول الشهادة بينة المديون على الاداء والابراء بعد انكار الدين تقبل
ترجيح بينات في الدعوى بينة الداين على يسار مديونه اولى من بينة المديون على اعساره قاضيخان
في اقامة البينة على الافلاس ادعى الفا فقال المدعى كان علي شيء قط فبرهن المدعي على الالف
ثم برهن المدعى عليه القضاء والابراء تقبل درر في الاشر اذا ادعى الفا فقال المدعى عليه ما كان
لك علي شيء قط ولا اعرفك وبرهن المدعي على المال ثم برهن المدعى على القضاء او الابراء ذكر في جامع
الصغير لا تقبل وفي القدوري تقبل قاضيخان في دعوى المنقول بينة البيع اولى من بينة البراءة
ترجيح بينات في الدعوى برهن رجل انه له ثم برهن المدعى عليه ان الشهود قد ادعوا هذا الشيء
فتقبل بينة المدعي ترجيح بينات بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد اذا قال كل واحد
منهما هذا الجبن لي صنعته من لبن شاة هذه قاضيخان في دعوى المنقول بينة
ذي اليد اولى من بينة الخارج اذا برهن كل واحد منهما على انه عبده ولد في ملكه من امته
وعبده قاضيخان في الدعوى بينة ذي اليد اولى من بينة الخارج اذا اختصما في جبن فقال الخارج
هو لي صنعته من لبن كان لي وقال صاحب اليد كذلك في المحل المزبور بينة الخارج اولى من بينة
ذي اليد اذا برهن كل واحد منهما على انها امته ولدت هذه العبد في ملكه قاضيخان
في دعوى المنقول بينة ذي اليد على انه عبده ولد من امته هذه اولى من بينة الخارج على
انه عبده ولد في ملكه قاضيخان في المحل المزبور عبد في يد رجل برهن كل واحد من الخارجين
على انه عبده ولد في ملكه من امته هذه وعبده هذا فيقضى بالعبد بين الخارجين نصفين
قاضيخان في الدعوى بينة ذي اليد اولى من الخارج اذا برهن كل واحد منهما في دجاج
على انه فرخ في ملكه قاضيخان في دعوى الملك بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد اذا
برهن كل واحد منهما على ان هذه امته ولد هذا الغلام في ملكه جامع الفصولين في فصل
الثامن بينة ذي اليد على انه له ولد في ملكه بايعه اولى من بينة الخارج على انه له ولد في ملكه
ترجيح بينات في الدعوى برهنا على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق تاريخه سن الدابة
ولا فرق بين ان يكون الدابة في ايديهما او في يد احدهما او في يد ثالث ترجيح بينات في الدعوى
اذا كانت الدعوى في النتاج من غير تاريخ يحكم بها لذي اليد ان كانت في يد احدهما ترجيح

في الدعوى اذا كانت الدعوى في النتاج من غير تاريخ يحكم بالدابة لهما اذا كانت
في ايديهما او في يد ثالث وفي المحل المزبور بينة ذي اليد فيما برهن على النتاج اولى
من بينة الخارج فيما برهن على الملك المطلق او على النتاج اذا لم يدع الخارج عليه فعلا كرهنت
وغصبت ونحوه اما لو ادعى الخارج فعلا مع ذلك فبينته اولى جامع الفصولين في الفصل الثامن
بينة ذي اليد على ان الدابة له نتجت عنده اولى من بينة الخارج على انها له اجرها من ذي
اليد او اعارها او رهنها منه في الفصل المزبور لو اقام الخارج بينة على النتاج في ملكه
وذو اليد كذلك قدمت بينة ذي اليد ترجيح بينات في الدعوى نقلا عن الاشباه اذا ادعى الخارج
مع النتاج العتق او انه ابنه فهو اولى ترجيح بينات في الدعوى بينة مدعي النتاج اولى
من بينة مدعي الملك خارجا كان او صاحب يد قاضيخان في دعوى المنقول حيوان في يد
ثالث برهن احد المدعيين على النتاج دون الآخر صاحب النتاج اولى قاضيخان في دعوى
المنقول بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد الا اذا ادعى ذو اليد النتاج في ملكه فح
بينته اولى شتمية الفتاوى في الدعوى بينة ذي اليد اولى من بينة الخارج اذا برهن
كل واحد منهما على نتاج حيوان في ملكه ترجيح بينات في الدعوى بينة الخارج اولى من بينة
ذي اليد اذا ارخا وقتين مختلفين ووافق سن الدابة تاريخ الخارج في المحل المزبور
ولو وافق سن الدابة تاريخ ذي اليد او كان مشكلا او خالفهما قضي لذي اليد في المحل
المزبور بينة من وافق سن الدابة تاريخه في النتاج اولى من بينة الآخر اذا وقتا
وهما خارجان او احدهما قاضيخان في دعوى المنقول خارجان برهنا
على حيوان في يد الآخر انه نتج في ملكه وكان سنه مشكلا او خالفهما قضي بينهما
وجيز في الدعوى خارجان برهنا على حيوان في يد الآخر انه نتج في ملكه يقضى بينهما
ارخا او لم يورخا الا اذا خالف السن تاريخ احدهما فيقضى للآخر في المحل المزبور
برهنا على النتاج وارخا وتاريخ احدهما سبق فهو اولى ان كان سنه على برهانه
وان كان مشكلا فبينهما ترجيح بينات في الدعوى برهنا كل واحد انه نتجه
سواء كان سن الدابة مشكلا وان كان اصلا صاحب يد فهو اولى درر غرر
اذا قضى على رجل بنتاج او بملك مطلق ثم اقام هو البينة على النتاج او على التلقي

من المدعي قبلت بينته ترجيح بينات في الدعوى خارج برهن على ان ثورا انتج من بقرته
فحكم ثم رجع ذو اليد على بايعه بالثمن فبرهن بايعه ان هذا الثور عندي من
بقرتي بمحضر منه من المستحق فبينة البائع اولى في المحل المزبور بينة الخارج اولى
من بينة ذي اليد اذا برهن كل منهما على انه له ولد في ملكه ترجيح بينات في الدعوى لو
برهن انه عمه لابيه وامه فبرهن الدافع انه ابن عمه لامه لا لابيه قبل الحكم بالاول يندفع
في المحل المزبور لو برهن انه ابن عمه لابيه وامه فبرهن الدافع ان الميت اقر انه ابن
عمه لامه لا لابيه قبل الحكم بالاول يندفع ترجيح بينات في المحل المزبور اثبت بنوة العم
بذكر الاسامي الى الجد فبرهن خصمه انه اقر انه ابن فلان آخر يندفع خصمه المدعي ترجيح
بينات في الدعوى رجل برهن على النسب وذكر الشهود اسم ابيه وجده واسم اب الميت
وجده والمدعى عليه برهن ان جد الميت كان فلان غير ما اثبت المدعي لا تقبل بينة
المدعى عليه ترجيح بينات في المحل المزبور لو ادعى ميراثا عن ابيه فبرهن المدعى عليه
ان اب المدعي رجل آخر غير الذي يدعيه المدعي لا تقبل بينة المدعى عليه في المحل المزبور
ادعى انه ابن عم الميت لابيه وذكر الاسامي الى الجد الاعلى وبرهن المدعى عليه ان
اب المدعي رجل آخر فبرهن ان اب المدعي هذا كان يقول في حياته انا اخ فلان
لامه لا لابيه لا تقبل بينة المدعى عليه الا اذا برهن المدعى عليه ان قاضيا قضى ببنوة
نسب ابيه من فلان آخر غير الذي ادعاه المدعي قاضيخان في الدعوى ادعى العصوبة
وبين النسب وبرهن الخصم ان النسب بخلافه فان قضى بالاول ثم يقضى به والا تساقطا
درر غرر في فصل الاشتراء برهن انه ابن عمه لابيه وامه فبرهن الدافع انه ابن
عمه لابيه فقط او على اقرار الميت انه ابن عمه لامه فقط كان دفعا قبل القضاء بالاول
لا بعده في المحل المزبور برهن على انه ابن عم الميت وذكر النسب فبرهن خصمه ان جد
الميت فلان غير ما بينه المدعي لو لم يقض بالاول لا يقضى بشيء للتناقض
ولو قضى بالاول لا يقضى بالثاني ترجيح بينات في الدعوى رجل برهن على انه عم الميت
ووارثه لا وارث له غيره وبرهن الآخر انه اخوه لا وارث له غيره وبرهن ثالث انه
ابنه لا وارث له غيره يقضى بالكل وكان الميراث للابن في المحل المزبور بينة الخارج

على ان مجهول النسب ابنه من هذه المرأة اولى من بينة ذي اليد على انه ابنه لم
يثبت الحاضنة في المحل المزبور بينة الغلام على ان يكون ابن رجل وامرأته اولى من بينة رجل
آخر وامرأته على ان الغلام ابنهما وجيز في دعوى مجهول النسب برهن على انه مات و
ترك هذه ميراثا لابي وتركته لي وحكم به وبرهن خصمه ان امرأة التي تدعي ارثها ماتت
قبل فلان الذي تدعي انه مات اولا فبينة الدفع وقيل لا لان زمان الموت لا يدخل تحت الحكم
جامع الفصولين في الدعوى اختلف الورثة في تاريخ موت الاقارب واقاموا البينة
فبينة من يدعي زيادة الارث اولى قنية في الدعوى ادعاه ارثا عن ابيه وبرهن
خصمه ان اباك اقر انه ملكي تسمع الدفع فلو برهن المدعي انك اقررت انه ملكي لم تسمع
ايضا جامع الفصولين في الدعوى رجل برهن على ان يكون دار رجل له وبرهن المدعى عليه
انها لفلان الغائب اشتراها من المدعي ووكله بها تقبل ويجعل وكيلا وتندفع عنه
الخصومة ولا يقضى بالشراء على الغائب ترجيح سك بينة الخارج على ملك مطلق اولى
من بينة ذي اليد على الشراء المدعي منه ثم اتى له وقيل بينة ذي اليد اولى وجيز
في الدعوى ادعى شيئا ميراثا عن ابيه فقال ذو اليد كان ملكا لفلان آخر وباعه مني لا
تسمع ترجيح سك في الدعوى ادعى انه اقرضه الف درهم في يوم كذا كان كذا فبرهن
خصمه انه كان في ذلك اليوم في مكان آخر غير ذلك المكان فانه لا يقبل ولا يكون دفعا
جامع الفصولين في الفصل العاشر ادعى كل واحد من الخارجين الارث من ابيه وارخا واحدهما
اسبق فهو للاسبق وقال محمد لا عبرة للتاريخ في الارث فيقضى بينهما نصفين ترجيح
البينات في الدعوى ادعى كل واحد من الخارجين الارث من ابيه ولم يورخا او ارخا
سواء فهو بينهما نصفين ولو ارخا لملك مورثهما يعتبر سبق التاريخ اتفاقا ترجيح
البينات في الدعوى بينة مرأة النصراني على اسلامها بعد موت زوجها اولى اذا قال
الوارث انك اسلمت قبل ملتقى في مسائل شتى بينة امرأة المسلم على اسلامها قبل موت
زوجها اولى اذا قال الوارث انك اسلمت بعده ولا ميراث لك في المحل المزبور بينة
الخارج على نسج نصف ثوب اولى من بينة ذي اليد على نسج نصفه اذا لم يعرف النصف وان
عرف وان عرف فلكل واحد النصف الذي نسجه ترجيح البينات بينة ذي اليد اولى من بينة
الخارج

الخارج اذا برهن كل واحد منهما على ان الصوف ملكه في جزء من شاة هو يملكها قاضيخان
في دعوى المنقول بينة الخارج على ان الشاة شاته وجز هذا الصوف منها اولى من
بينة ذي اليد على ان الشاة التي يدعيها له وجز الصوف منها قاضيخان في دعوى
المنقول بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد اذا برهن كل واحد في مصحف على انه مصحف
كتب في ملكه قاضيخان في المحل المزبور بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد اذا اختلفا
في ارض فقال كل منهما ان هذه ارض زرعت فيها هذه القطن او بنيت هذا البناء
في المحل المزبور برهن كل واحد منهما من الرجلين في ارض فيها زرع على ان الارض و
الزرع له هو الذي زرعها فيقضى بها للمدعي في المحل المزبور بينة الخارجة فيما قالت
هو لي غزلته وعصبته مني اولى من بينة ذي اليد اذا قالت هو لي غزلته جامع الفصولين
في الفصل الثامن بينة ذي اليد اولى من بينة الخارجة اذا قالت كل واحد منهما
اي من امرأتين اني غزلته قاضيخان في اخر دعوى المنقول برهن على ارض فيها بناء
فيقضى له ثم ان المقضي عليه ادعى انه احدث البناء وقد كانوا شهدوا بالارض لا غير
تسمع دعواه ولو شهدوا بالارض والبناء ايضا لا تسمع الدعوى جامع الفصولين في الدعوى
بينة المدعي على ان حمارا ملكه غاب عنه منذ عشر ثمانية اشهر اولى من بينة ذي اليد
على ان اشتراه سبعة عشر شهرا ترجيح البينات في الدعوى بينة الخارج على اشترائه من
ابي ذي اليد اولى من بينة ذي اليد على انه ملكت ابيه الى ابنه مورثه في المحل المزبور بينة المرأة
على ان تكون الدار ملكها اولى من بينة الزوج على ان تكون ملكه اذا سكنا فيها معا لان
المرأة خارجة معنى في المحل المزبور بينة ذي اليد على ان العبد له ولد في ملكه اولى من بينة
الخارج على انه له ولد في ملكه بزازية في الترجيح ان كان شيء في ايديهما وبرهن احدهما انه له و
الآخر ان نصفه له فهو لصاحب الجميع في المحل المزبور جارية في ايديهما برهن احدهما على انها
ورثها من ابيه والاخر على انها له فهي بينهما نصفان في المحل المزبور ان ادعى احدهما شراء
والاخر هبة او صدقة او رهنا وكل من واحد فالشراء اولى بزازية في تنازع الرجلين بينة
الزيادة اولى من بينة الاقل درر غرر في باب التحالف قضى على رجل بنتاج او ملك مطلق
ثم برهن هو على النتاج او على التلقي من المدعي قبلت بينته قاضيخان في دعوى المنقول
لو برهن خارج على الشراء من شخص وبرهن الآخر على الصدقة والقبض من الرابع فيقضى

فيقضي بينهما ارباعا ملتقى الابحر في دعوى الرجلين اذا برهن الرجل ان الدار له والمرأة منه
وبرهنت المرأة ان الدار لها والرجل عبدها ولبس الدار في يديهما فالدار بينهما نصفان
ان كانت الدار في يد احدهما تركت في يده ولا يحكم برق احدهما وقيل اذا كانت الدار
في يد احدهما يقضي ببينة الخارج ترجيح بينات في الدعوى اذا برهن كل واحد من الرجلين
على ان الدار له في يديه تجعل الدار في يديهما في المجل المزبور ابنان برهن احدهما الابيه
الميت على رجل الف درهم من ثمن المبيع وبرهن الآخر على انه من قرض يقضي لكل واحد منهما
بخمسمائة في المجل المزبور برهن اخ ذي اليد على ان داره لابيه تركها ميراثا لهما وبرهن اجنبي
على انها داره وانكر ذو اليد دعواهما وقال انها لي لم ارثها من ابي فيقضي بثلاثة ارباع
الدار للاجنبي وبالربع للابن المدعي ولا شيء لذي اليد ترجيح بينات في الدعوى رجل برهن
رجل ان دار زيد دار فلان مات منذ سنتين وتركها ميراثا وبرهن الآخر البينة ان فلانا
مات منذ سنة واحدة وتركها ميراثا له وانكر زيد دعواهما ويدعي لنفسه قال محمد هي بينهما
نصفان ولا يعتبر التاريخ في الموت ترجيح بينات في الدعوى دار لرجل وعلوها لرجل آخر
وطريق العلو في ساحتها وتنازعا في الساحة فالدار مع الساحة تكون لهما وطريقه
لصاحب العلو فان برهنا يقضي لكل واحد منهما بما في يد الآخر من المجل المزبور رجل برهن على
دار رجل وبرهن المدعى عليه ان المدعي قال قبل الدعوى هذه الدار ليست لي او قال كانت
هذه الدار لي بطل بينة المدعي في المجل المزبور ودرر لجماعة دورهم في رابعة فرفع احدهم
سقفها فادعى ان السقف له وادعى واحد منهم انه له فان كان طريق السقف الى ملك
احدهم او هو مشغول بمتاعه كان له في الحكم والقول له مع يمينه وان لم يكن طريق السقف
الى ملك احدهم ولم يكن مشغولا بمتاعه كان لهم في الحكم ويكون القول قولهم جميعا والكل
تحليف الآخر على نسبة عند عدم البينة وايهم برهن فهو له وان برهنوا يقضي لهم بكل واحد
منهم بما في يد غيره ترجيح بينات في الدعوى رجل ادعى شراء دار من ذي اليد فهو انكر البيع فبرهن
المدعي على الشراء ثم برهن ذو اليد على رد الدار عليه بعيب قبلت بينة زيده الفتاوى
كتاب الشهادة عدله جماعة وجرحه اثنان فالجرح اولى وجيزه كتاب في بينة العدالة
بينة المدعي على العدالة اولى من بينة المدعى عليه على الجرح ترجيح بينات في الشهادة لو
اجتمعت بينة النكاح وبينة الطلاق وبينة الملك وبينة العتق فبينة الطلاق

والعتاق

والعتاق اولى وجيز في الشهادة **كتاب الرقة** برهن الخارج على ان هذا المتاع
سرق منه منذ شهر ونصف وبرهن ذو اليد على انه ملك فلان وورثه من ابيه قبل
هذا السنة ثم اشتريته منه فهذا دفع عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى قنية في الحد
في البينتين المتضادتين **كتاب الحجر** بينة المشتري على انه اشترى وابي يوسف حال
صلاح الحجر اولى من بينة المحجور على انه اشتراه حال الحجر قنية في الدعوى **كتاب المأذون**
بينة المغرله على ان العبد والصبي فعلا بعد الاذن اولى من بينتهما على انهما فعلا
قبل الاذن وجيزة الفتاوى تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب

من يد اضعف العباد احمد بن ابراهيم
عفا الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات
في بلدة نكده في مجلس موسى افندي رحمه الله الكريم

تاريخ ١١٥١

هذا انموذج اللبيب في خصائص الحبيب
للجلال السيوطي سلمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وعليه اعتمادي يا كريم
الحمد لله الذي اتقن بحكمته كل شيء فاحكمه وبعث حبيبه محمدا صلى الله عليه وسلم
فاناربه كل خلق واتاه كلا من المعجزات والخصائص ما لم يؤته نبيا ولا ملكا وقدم جنده
الملائكة تسير معه حيث سلك صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه ما سار فلك وما دار فلك
فهذه انموذج لطيف وعنوان شريف جمعته من كتابي الكبير الذي جمعت فيه المعجزات والخصائص النبوية
بدلائلها وتتبعت فيها الاحاديث الواردة في منصب النبوة وعظم فضائلها قصرته على
ايراد الخصائص سردا وجيزا وميزت فيه كل نوع من انواعها تمييزا وسميته انموذج
اللبيب في خصائص الحبيب وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب وينحصر في بابين الباب
الاول في خصائصه التي اختص بها عن جميع الانبياء عليهم الصلوة والسلام ولم يؤتها
نبي قبله وفيه اربعة فصول الفصل الاول فيما اختص به في ذاته في الدنيا اختص عليه الصلوة
والسلام بانه اول النبيين خلقا وبتقدم نبوته فكان نبيا وآدم عليه الصلوة والسلام
منجدل في طينه وتقدم اخذ الميثاق عليه وانه اول من قال بلى يوم الست بربكم وخلق
آدم عليه السلام وجميع المخلوقات لاجله وكتابة اسمه الشريف على العرش وكل السماء والجنان
وما فيها وما في سائر ما في الملكوت وذكر الملائكة له في كل ساعة وذكر اسمه في الاذان في عهد

آدم عليه الصلوة والسلام وفي الملكوت الاعلى واخذ ميثاق على النبيين آدم عليهم الصلوة والسلام
فمن بعده ان يؤمنوا به وينصروه والتبشير به في الكتب السابقة ونعته فيها ونعت اصحابه
وخلفائه وحجب ابليس من السموات بمولده وشق صدره في احد القولين وهو الاصح وجعل
خاتم النبوة بظهره باذاء قلبه حيث يدخل الشيطان وسائر الانبياء عليهم الصلوة والسلام
كان الخاتم في يمينهم وبان له الف اسم وباشتقاق اسمه من اسم الله تعالى وبانه سمي من اسماء
الله تعالى بنحو سبعين اسما وبانه سمي احمد ولم يسم به احد قبله وقد عدت هذه من الخصائص
في حديث مسلم وباظلال الملائكة له في سفره وبانه ارجح الناس عقلا وبانه اوتي كل الحسن
ولم يؤت يوسف عليه الصلوة والسلام الا شطره وبغطه ثلاث عند ابتداء الوحي وبرؤيته جبرائيل

الغطيط النجر صح

عليه الصلوة والسلام في صورته التي خلق عليها عد هذه البيهقي وانقطاع الكهانة لمبعثه
وحراسة السماء من استراق السمع بالرمي بالشهب عد هذه ابن سبع واحياء ابويه له
حتى آمنا به وبوعده بالعصمة من الناس وبالاسراء وما تضمنه من اختراق السموات السبع
والعلو الى قاب قوسين ووطئه مكانا ما وطئه نبي مرسل ولا ملك مقرب واحياء الانبياء
عليهم الصلوة والسلام له وصلوته اماما بهم وبالملائكة واطلاعه على الجنة والنار عد هذه
البيهقي ورؤيته من آياته الكبرى وحفظه حتى ما زاغ البصر وما طغى ورؤيته الباري تعالى
مرتين وقتال الملائكة معه وسيرهم معه حيث سار يمشون خلف ظهره وبايتائه
الكتاب وهو امي لا يقرأ ولا يكتب وبان كتابه معجز ومحفوظ من التبديل والتحريف على مر الدهور
ومشتملا على ما اشتملت عليه جميع الكتب وزيادة وجامع لكل شيء ومستغن عن غيره وميسر للحفظ ونزل
منجما وعلى سبعة احرف ومن سبعة ابواب وبكل لغة عد هذه ابن النقيب وقال صاحب التحرير فضل
القرآن على سائر الكتب المنزلة بثلثين خصلة لم تكن في غيره واعطي من كنز العرش ولم يعط
احد وخص بالبسملة والفاتحة وآية الكرسي وخواتم سورة البقرة والسبع الطوال والمفصل
وبانه معجزة مستمرة الى يوم القيمة وهي القرآن ومعجزات سائر الانبياء انقرضت لوقتها
وبانه اكثر الانبياء معجزة فقد بلغ الفا وقيل ثلثة آلاف سوى القرآن فان فيه ستين الف
معجزة تقريبا قال الحليمي وفيها مع كثرتها معنى آخر وهو انه ليس لشيء من معجزات انبيائنا عليهم الصلوة والسلام
ناصعة وبانه جمع له كلما اوتيت الانبياء عليهم الصلوة والسلام من معجزات وفضائل ولم يجمع ذلك
لغيره بل اختص كل بنوع واوتي انشقاق القمر وتسليم الحجر وحنين الجذع ونبع الماء من

بين

يا مفتح الابواب افتح لنا خير الباب

من بين الاصابع ولم يثبت لواحد من الانبياء عليهم الصلوة والسلام مثل ذلك
ذكره ابن عبد السلام وبانه خاتم النبيين وآخرهم بعثا فلا نبي بعده
وشرعه مؤبد الى يوم القيمة لا ينسخ وناسخ لجميع الشرائع قبله ولو ادركه الانبياء
عليهم الصلوة والسلام لوجب عليهم اتباعه وفي كتابه وشرعه الناسخ والمنسوخ وبعموم
الدعوة للناس كافة وانه اكثر الانبياء تابعا وقال السبكي ارسل للخلق كافة من
لدن آدم عليه الصلوة والسلام والانبياء عليهم الصلوة والسلام نواب له بعثوا معينا
فهو نبي الانبياء وارسل الى الجن والى الملائكة في احد القولين ورجحه السبكي وبعثه
رحمة للعالمين حتى الكفار بتأخير العذاب ولم يعاجلوا بالعقوبة كسائر الامم المكذبة
وبان الله تعالى اقسم بحياته واقسم على رسالته وتولى الرد على اعدائه عنه وخاطبه
باللطف مما خاطب به الانبياء عليهم الصلوة والسلام وقرن اسمه باسمه في كتابه
وفرض على العالم طاعته والتأسي به فرضا مطلقا لا شرط فيه ولا استثناء ووصفه
في كتابه عضوا عضوا ولم يخاطبه في القرآن باسمه بل يا ايها النبي ويا ايها الرسول
وحرم على الامة نداءه باسمه وفرض على من ناجاه ان يقدم بين يدي نجواه صدقة
ثم نسخ ذلك ولم ير في امته شيئا يسوءه حتى قبض بخلاف سائر الانبياء عليهم الصلوة والسلام
وانه حبيب الرحمن وجمع بين المحبة والخلة وبين الكلام والرؤية وكلمه عند سدرة المنتهى و
كلم موسى عليه الصلوة والسلام بالجبل عد هذه ابن عبد السلام وجمع بين القبلتين و
الهجرتين وجمعت له الشريعة والحقيقة ولم يكن للانبياء عليهم الصلوة والسلام الا احدهما
بدليل قصة موسى مع الخضر عليهما الصلوة والسلام وقوله اني على علم لا ينبغي لك ان
تعلمه وانت على علم لا ينبغي لي ان اعلمه ونصر بالرعب مسيرة شهر امامه وشهر
خلفه واوتي جوامع الكلم واوتي مفاتيح خزائن الارض على فرس ابلق عليه قطيفة
من سندس وكلم بجميع اصناف الوحي عد هذه ابن عبد السلام وهبط اسرافيل عليه
الصلوة والسلام ولم يهبط على نبي قبله عد هذه ابن سبع وجمع له بين النبوة والسلطان
عد هذه الغزالي في الاحياء واوتي علم كل شيء الا الخمس التي في آية ان الله عنده علم
الساعة وقيل انه اوتيها ايضا وامر بكتمها والخلاف جار في الروح ايضا وبين له
امر الدجال ما لم يبين لاحد ووعد بالمغفرة وهو يمشي حيا صحيحا ورفع ذكره فلا يذكر

الا الله في اذان ولا خطبة ولا تشهد الا ذكر معه وعرض عليه امته بأسرهم حتى
رآهم وعرض عليه ما هو كائن في امته حتى تقوم الساعة وهو سيد ولد آدم عليه
الصلوة والسلام واكرم الخلق على الله تعالى فهو افضل من المرسلين وجميع الملائكة
المقربين وأيد باربعة وزراء جبرائيل وميكائيل عليهما الصلوة والسلام وابو بكر وعمر رضي
الله تعالى عنهما واعطي من اصحابه اربعة عشر نجيبا وكل نبي اعطي سبعة واسلم قرينه
وكان ازواجه عونا له وزوجاته افضل نساء العالمين الا النبيين ومسجده افضل
المساجد وبلده افضل البلد بالاجماع فيما عدا مكة وعلى احد القولين فيها وهو المختار و
يسأل عن الميت في قبره واستأذن ملك الموت عليه ولم يستأذن على نبي قبله وحرم
نكاح ازواجه من بعده وامة وطئها والبقعة التي دفن فيها افضل من الكعبة دون
العرش ويحرم التكني بكنيته ويجوز ان يقسم على الله تعالى به وليس ذلك لاحد ذكر هذه ابن
عبد السلام ولم ير عورته قط ولو رآه احد طمست عيناه ولا يجوز عليه الخطاء عند هذه
ابن ابي هريرة رضي الله عنهما والماوردي قال قوم ولا النسيان حكاه النووي في شرح مسلم
وذكر البارزي في توثيق عرى الايمان ان من خصائصه عليه الصلوة والسلام انه جامع
لخواص الانبياء عليهم الصلوة والسلام وانه نبي الانبياء وانه ما من نبي له خاصة
نبوة في امته الا وفي امته عالم من علمائها يقوم في قومه مقام ذلك النبي في امته
وينحو منحاه في زمانه ولهذا ورد علماء امتي كانبياء بني اسرائيل وورد ان العالم في
قومه كالنبي في امته قال ومن خواصه ان سماه الله تعالى عبد الله ولم يطلقها على احد
سواه وانما قال انه كان عبدا شكورا نعم العبد ومن خواصه انه ايس القرآن ولا
غيره صلوة من الله تعالى على غيره فهي خصيصة اختصه الله تعالى بها دون سائر الانبياء عليهم الصلوة
والسلام **الفصل الثاني** فيما اختص به في شرعه وامته في الدين اختص عليه الصلوة والسلام
باحلال الغنائم وجعل الارض كلها مسجدا ولم تكن الامم تصلي الا في البيع والكنائس والتراب
طهورا وهو التيمم وبالوضوء في احد القولين وهو الاصح فلم يكن الا للانبياء عليهم الصلوة والسلام
دون اممهم وبمجموع الصلوة الخمس ولم تجمع لاحد وبالعتمة ولم يصلها احد وبالاذان والاقامة
وافتتاح الصلوة بالتكبير وبالتأمين وبالركوع فيما ذكره جماعة من المفسرين وبقول اللهم
ربنا لك الحمد وبتحريم الكلام في الصلوة وباستقبال القبلة وبالصفوف في الصلوة كصفوف الملائكة

وبالجمعة

وبالجمعة في الصلوة كما يفهم من كلام ابن فرشته في شرح المجمع وبتحية السلام وبالجمعة بيانا
وساعة الاجابة وبعيد الاضحى وبشهر رمضان عد هذه القونوي في شرح
التعرف وان الشياطين تصفد فيه وان الجنة تزين وان خلوف
فم الصائم اطيب من ريح المسك وتستغفر لهم الملائكة حتى يفطروا ويغفر لهم
في آخر ليلة منه وبالسحور وتعجيل الفطر واباحة الاكل والشرب والجماع ليلا الى
الفجر وكان محرما على من قبلنا بعد النوم وكذا كان في صدر الاسلام ثم نسخ وبا
باحة الكلام في الصوم وبليلة القدر كما قاله النووي في شرح المهذب وبيوم
عرفة ذكره القونوي في شرح التعرف وبجعل صوم عرفة كفارة سنتين لانه سنته
وصوم عاشوراء كفارة سنة لانه سنة موسى عليه الصلوة والسلام وبغسل اليدين
بعد الطعام بحسنتين لانه شرعه وقبله بحسنة لانه شرع التوراة وبالا
سترجاع عند المصيبة وباللحد لموتاهم وبالتحية ولاهل الكتاب الشق وبالنحر
ولهم الذبح فيما قاله مجاهد وعكرمة وبالعذبة في العمامة وهي سيما الملائكة
وبالاتزار في الاوساط وبالوقوف وان امته خير الامم فعضحت الامم عندهم ولم
يفضحوا واشتق لهم اسمان من اسماء الله تعالى المسلمون والمؤمنون وسمي
دينهم الاسلام ولم يوصف بهذا الوصف الا الانبياء عليهم الصلوة والسلام دون اممهم
ورفع عنهم الاصر الذي كان على الامم قبلهم واحل لهم كثيرا مما شدد على من قبلهم
ولم يجعل عليهم في الدين من حرج ورفع عنهم المؤاخذة بالخطاء والنسيان وما
استكرهوا عليه وحديث النفس وان من هم منهم بسيئة لم تكتب سيئة بل تكتب حسنة
فان عملها كتبت سيئة واحدة ومن هم بحسنة ولم يعملها تكتب حسنة واحدة
فان عملها تكتب عشرة ورفع عنهم قتل النفس في التوبة وفقأ العين من النظر
الى ما لا يحل وقرض موضع النجاسة وربع المال في الزكوة وشرع لهم نكاح اربع
ورخص لهم في نكاح غير ملتهم وفي نكاح الامة وفي مخالطة الحائض سوى الوطء
وفي اتيان المرأة على اي شق شاء وشرع لهم التخيير بين القصاص والدية
وحرم عليهم كشف العورة والتصوير وشرب المسكر وعصموا من الاجتماع على ضلالة
واجماعهم حجة واختلافهم رحمة وكان اختلاف من قبلهم عذابا والطاعون لهم شهادة ورحمة وكان على الامم عذابا

وما دعوا لهم استجيب لهم ويأكلون صدقاتهم في بطونهم ويثابون عليها ويعجل
لهم الثواب في الدنيا مع ادخاره في الآخرة وقرباتهم تحو الصلوة والندم لهم توبة و
يغفر لهم الذنوب بالاستغفار ووعدوا ان لا يهلكوا بجوع ولا عدو من غيرهم يستأصلهم
ولا بغرق ولا يعذبوا بعذاب عذب به من قبلهم واذا شهد الاثنان لعبد بخير و
جبت له الجنة وكان الامم السابقة اذا شهد منهم مائة وهم اقل الامم عملا واكثر
اجرا واقصر اعمارا واوتوا العلم الاول والعلم الآخر وفتح عليها خزائن كل شيء حتى العلم
واوتوا الاسناد والانساب والاعراب وتصنيف الكتب ولا تزال طائفة منهم على
الحق حتى ياتي امر الله وفيهم اقطاب واوتاد ونجباء وابدال عد هذه القونوي
في شرح التعرف ومنهم من يصلي اماما بعيسى بن مريم ومنهم من يجري مجرى الملائكة في
الاستغناء عن الطعام بالتسبيح ويقاتلون الدجال وعلماؤهم كانبياء بني اسرائيل
وتسمع الملائكة في السماء اذانهم وتلبيتهم وهم الحمادون لله على كل حال و
يكبرون على كل شرف ويسبحون عند كل هبوط ويقولون عند ارادة الامر افعله
ان شاء الله واذا غضبوا هللوا واذا تنازعون ومصاحفهم في صدورهم و
سابقهم سابق ومقتصدهم ناج وظالمهم مغفور له وليس منهم احد الا مرحوما
ويلبسون الوان ثياب اهل الجنة ويراعون الشمس للصلوة وهم امة وسط عدول بتزكية
الله وتحضرهم الملائكة اذا قاتلوا وافترض عليهم ما افترض على الانبياء عليهم
الصلوة والسلام وهو الوضوء والغسل من الجنابة والحج والجهاد واعطوا من النوافل
ما اعطي الانبياء عليهم الصلوة والسلام وقال الله في حق غيرهم وممن خلقنا امة
يهدون بالحق وبه يعدلون ونودوا في القرآن بيا ايها الذين امنوا ونوديت
الامم في كتبها بيا ايها المساكين وشتان ما بين الخطابين **الفصل الثالث**
فيما اختص به في ذاته في الآخرة اختص عليه الصلوة والسلام بانه اول من تنشق
عنه الارض واول من يفيق من الصعقة وبانه يحشر في سبعين الف ملك ويحشر على
البراق ويؤذن باسمه في الموقف ويكسى في الموقف اعظم الحلل من الجنة وبانه يقوم عن
يمين العرش وبالمقام المحمود وان بيده لواء الحمد وآدم عليه الصلوة والسلام فمن دونه
تحت لوائه وانه امام النبيين يومئذ وقائدهم وخطيبهم واول من يؤذن له

بلغ

بالسجود

بالسجود واول من يرفع رأسه واول من ينظر الى الله تعالى واول شافع واول مشفع
وبالشفاعة العظمى في فصل القضاء وبالشفاعة في ادخال قوم الجنة بغير حساب
وبالشفاعة فيمن استحق النار ان لا يدخلها وبالشفاعة في رفع درجات ناس في الجنة
كما جوز النووي اختصاص هذه والتي قبلها وردت الاحاديث به في التي قبل
وبالشفاعة فيمن خلد في النار من الكفار ان يخفف عنه العذاب وبالشفاعة في
اطفال المشركين ان لا يعذبوا وانه اول من يجيز على الصراط وان له في كل شعرة
من رأسه ووجهه نورا وليس للانبياء عليهم الصلوة والسلام الا نوران ويؤمر اهل الجمع
بغض ابصارهم حتى تمر ابنته على الصراط وانه اول من يقرع باب الجنة واول من يدخلها
وبعده ابنته وبالكوثر والوسيلة وهي اعلى درجة في الجنة وقوائم منبره رواتب
في الجنة ومنبره على ترعة من ترع الجنة وما بين قبره ومنبره روضة من رياض الجنة
ولا يطلب منه شهيد على التبليغ ويطلب من سائر الانبياء عليهم الصلوة والسلام وكل
سبب ونسب منقطع يوم القيمة الا سببه ونسبه فقيل معناه ان امته ينسبون
اليه يوم القيمة وامم سائر الانبياء عليهم الصلوة والسلام لا ينسبون اليهم وقيل معناه
ينتفع يومئذ بالنسبة اليه ولا ينتفع بسائر الانساب **الفصل الرابع** فيما اختص
في امته في الآخرة اختص صلى الله عليه وسلم بان امته اول من تنشق عنهم الارض من
الامم ويأتون يوم القيمة غرا محجلين من آثار الوضوء ويكونون في الموقف على كوم عال
ولهم نوران كالانبياء عليهم الصلوة والسلام وليس لاحد الا نور واحد ولهم سيما
في وجوههم من السجود وتسعى ذريتهم بين ايديهم ويؤتون كتبهم بايمانهم ويعجل
عذابها في الدنيا وفي البرزخ ليأتوا في القيمة ممحصة وتدخل قبورها بذنوبها وتخرج ح
بلا ذنوب يمحص عنها باستغفار المؤمنين لها ولها ما سعت وما سعي لها وليس لمن قبلهم الا
ما سعى له قاله عكرمة ويقضى لهم قبل الخلائق ويغفر لهم المقحمات وهم اثقل الناس ميزانا
وينزلوا منزلة العدول من الحكام فيشهدون على الناس ان رسلهم بلغتهم ويدخلون
الجنة كلهم قبل سائر الامم ويدخل منهم الجنة سبعون الفا بغير حساب واعطي لهم كلهم في الجنة
وليس ذلك لسائر الامم في احد الاحتمالين للسبكي في تغير وذكر الامام فخر الدين ان كل من كان
معجزته اظهر يكون ثواب امته اقل قال السبكي الا هذه الامة فان معجزات نبيها اظهر

وثوابنا اكثر من سائر الامم الباب الثاني في الخصائص التي اختص بها عن امته ومنها
ما علم مشاركة الانبياء عليهم الصلوة والسلام له فيه ومنها ما لم يعلم وفيه اربعة
فصول الفصل الاول فيما اختص به من الواجبات والحكمة فيه زيادة الزلفى والد
رجات خص عليه الصلوة والسلام بوجوب صلوة الضحى والوتر والتهجد اي صلوة
الليل والسواك والاضحية والمشاورة على الاصح في السنة وركعتي الفجر لحديث في
المستدرك وغيره وغسل الجمعة ورد في حديث رواه واربع عند الزوال ورد
عن سعيد المسيب فيه وبالوضوء لكل صلوة ثم نسخ قيل وبالاستعاذة عند
القراءة ومصابرة العدو وان كثر عددهم وتغيير المنكر ولا يسقط للخوف وقضاء
دين من مات من المسلمين معسرا على الصحيح وتخيير نسائه في فراقه واختياره على الصحيح
وامساكهن بعد ان اخترنه في احد الوجهين وترك التزوج عليهن والتبدل بهن
مكافاة لهن ثم نسخ ذلك لتكون المنة له عليه الصلوة والسلام وان يقول اذا
رأى ما يعجبه لبيك ان العيش عيش الاخرة في وجه حكاه في الروضة واصلها وان
يؤدي فرض الصلوة كاملة لا خلل فيها ذكره الماوردي وغيره واتمام كل تطوع شرع
فيه حكاه في الروضة واصلها وان يدفع بالتي هي احسن وكلف من العلم ما كلفه
الناس باجمعهم وكان مطالبا برؤية مشاهدة الحق مع معاشرة الناس بالنفس
والكلام ذكر الثلثة ابن سبع وابن القاص في تلخيصه والقضاعي في تاريخه وكان يؤخذ
عن الدنيا حالة الوحي ولا يسقط عنه الصوم والصلوة وسائر الاحكام ذكره
في زوائد الروضة عن ابن القاص والقفال وجزم به ابن سبع وكان يغان على قلبه
فيستغفر الله سبعين مرة ذكره ابن القاص ونقله ابن الملقن في الخصائص وكانت
الامامة في حقه افضل من الاذان حكاه الجرجاني في الشافي لانه لا يقر على السهو والغلط
بخلاف غيره وهذا الوجه ينبغي ان يقطع به ويجعل محل الخلاف في التفضيل بين الامامة
والاذان في غيره الفصل الثاني فيما اختص به من المحرمات خص صلى الله عليه وسلم بحرمة
الزكوة والصدقة عليه وتحرم الزكوة على اله والصدقة ايضا وعليهما المالكية وعلى موالي
اله في الاصح وتحرم كون اله عمالا على الزكوة في الاصح وصرف النذر والكفارة اليهم واكل
ثمن احد من بني اسرائيل ولد اسمعيل ورد به حديث في المسند ولم ار من تعرض له واكل

ماله

ماله رائحة كريهة والاكل متكئا في احد الوجهين فيهما وهو الاصح في الروضة كراهتهما وتحريم
الكتابة والشعر قال الماوردي وكذا روايته والقراءة في الكتاب ونزع لامته اذا
لبسها حتى يقاتل او يحكم بينه وبين عدوه وكذلك الانبياء عليهم الصلوة والسلام و
المن ليستكثر ومد العين الى ما متع به الناس وخائنة الاعين وهي الايماء الى مباح
من قتل او ضرب على خلاف ما يظهر وكذلك الانبياء عليهم الصلوة والسلام وان يخدع في الحرب
كما ذكره ابن القاص وخالفه الجمهور والصلوة على من عليه دين ثم نسخ وامساك كارهته
وتحرم عليه مؤبدا في احد الوجهين ونكاح من لم تهاجر في احد الوجهين ونكاح الكتابية
قيل والتسري بها ونكاح الامة المسلمة ولو قدر نكاحه امة كان ولده منها حرا ولا تلزمه قيمته
ولا يشترط في حقه خوف العنت ولا فقد الطول ورد الزيادة على واحدة قال امام
الحرمين وفي تصور ذلك في حقه نظر وكان اذا خطب فرد لم يعد كذا في حديث مرسل فيحتمل
التحريم والكراهة قياسا على امساك كارهته ولم ار من تعرض له وعد ابن سبع من خصائصه نفسه
تحريم الاغارة اذا سمع التكبير وعد القضاعي من خصائصه انه لم يقبل هدية مشرك
ولا يستعين به ويشهد على جور الفصل الثالث فيما اختص به من المباحات اختص عليه
الصلوة والسلام باباحة المكث في المسجد جنبا وانه لا ينتقض وضوئه بالنوم ولا با للمس
في احد الوجهين وهو الاصح واباحة الصلوة بعد العصر وحمل الصغيرة في الصلوة فيما ذكر
بعضهم وبالصلوة على الغائب عند ابي ح ويجوز صلوة الوتر على الراحلة مع وجوبه عليه ذكره
في شرح المهذب وبالامامة جالسا فيما ذكره قوم ويجوز استخلافه في الامامة كما وقع لابي
بكر حين تأخر وقدمه في احد قولي الشافعي المانع من الاستخلاف والقبلة في الصوم مع قوته
والوصال واباحة دخول مكة بغير احرام واستمرار الطيب في الاحرام فيما ذكره المالكية واخذ من
شاء على طعامه وشرابه ويجب على مالكهما البذل ويفديه بمهجته مهجة رسول الله صلى
الله عليه وسلم واباحة النظر الى الاجنبيات والخلوة بهن ونكاح اكثر من اربع نسوة
وكذا الانبياء عليهم الصلوة والسلام والنكاح بلفظ الهبة وبلا مهر ابتداء وانتهاء
وبلا ولي وبلا شهود وفي حال الاحرام وبغير رضى المرأة فلو رغب في نكاح امرأة خلية
لزمها الاجابة وحرم على غيره خطبتها او مزوجة وجب على زوجها طلاقها لينكحها وكان له

تزويج المرأة ممن شاء بغير اذنها واذن وليها وتزوجها لنفسه وتولى الطرفين بغير اذنها
واذن وليها وله اجبار الصغيرة من غير بنيابة وزوج ابنة حمزة مع وجود عمها
العباس فقدم على الاقرب وقال لام سلمة مرى ابنك ان يزوجك فزوجها وهو
يومئذ لم يبلغ وزوجه الله تعالى بزينب فدخل عليها بتزويج الله تعالى بغير عقد من نفسه و
غيره في الروضة عن هذه بقوله وكانت المرأة تحل له بتحليل الله تعالى وله نكاح المعتدة
من غيره في وجه حكاه الرافعي والجمع بين المرأة وابنتها في وجه حكاه الرافعي وعتق
امته وجعل عتقها صداقها ونكاح من لم يبلغ فيما ذكره ابن شبرمة لكن الاجماع على
خلافه وترك القسم بين ازواجه في احد الوجهين وهو المختار ولا تجب عليه نفقتها
نفقتهن في وجه كالمهر وعلى الوجوب لا يتقدر ولا ينحصر طلاقه في الثلاثة في احد الوجهين
وهو المختار وعلى الحصر قيل تحل له من غير محلل وقيل لا تحل له ابدا ورجح غالب هذه الخصائص
الا ان النكاح في حقه كالتسري في حقنا وحرم على امته فلم تحرم عليه ولم تلزمه كفارة
وكان له ان يستثني في كلامه بعد حين منفصلا واصطفاء ما شاء من الغنيمة قبل القسمة من
جارية وغيرها وخمس الفيء والغنيمة واربعة اخماس الفيء وان يحمي الموات لنفسه
ولا ينتقض ما حماه والقتال بمكة والقتل بها والقتل بعد الامان ولعن من شاء بغير سبب ويكون
له رحمة والقضاء بعلمه وفي غيره خلاف ولنفسه ولولده وقبول الهدية وان يشهد لنفسه
ولولده وان تقبل شهادة من يشهد له ولولده وقبول الهدية بخلاف غيره من الحكام ولا
يكره له الفتوى والقضاء في حال الغضب ذكره النووي في شرح مسلم وكان له ان يدعو المصلي
بلفظ الصلوة وليس لنا ان نصلي الا على نبي او ملك وضحى عن امته وليس لاحد ان يضحي عن
الغير بغير اذنه والاكل من طعام الفجاءة مع نهيه عنه ذكر هذه ابن القاص وينكرها البيهقي
وقال انه مباح للامة والنهي لم يثبت وله ان يجمع في القسم بينه وبين الله تعالى
بخلاف غيره ذكره ابن عبد السلام وغيره وله قتل من سبه او هجاه عد هذه ابن سبع
وكان يقطع الاراضي قبل فتحها لان الله تعالى ملكه الارض كلها وافتى الغزالي بكفر من
عارض اولاد تميم الداري فيما اقطعه وقال انه عليه السلام كان يقطع ارض الجنة
فارض الدنيا اولى وذكر الشيخ تاج الدين ابن عطاء الله تعالى في التنوير ان الانبياء
عليهم الصلوة والسلام لا تجب عليهم الزكوة لانهم لا ملك لهم مع الله تعالى انما كانوا

واصحهما عند صاحب الحاوي والاصح في الوجهين وبين المرأة صح

يشهدون

يشهدون ما في ايديهم من ودائع الله تعالى لهم يبذلونه في اوان بذله ويمنعونه
في غير محله ولان الزكوة انما هي طهرة لما عساه ان يكون مما وجبت عليه والانبياء
عليهم الصلوة والسلام مبرؤن عن الدنس لعصمتهم **الفصل الرابع** فيما اختص به عليه الصلوة
والسلام من الكرامات والفضائل اختص عليه الصلوة والسلام بنصب الصلوة وبانه لا يورث
وكذلك الانبياء عليهم الصلوة والسلام وبان ماله باق بعد موته على ملكه ينفق منه على
اهله في احد الوجهين وصححه امام الحرمين وانه لو قصده ظالم وجب على من حضره ان يبذل
نفسه دونه حكاه في زوائد الروضة عن جماعة من الاصحاب قال قتادة وكان من خصائصه
انه اذا غزا بنفسه يجب على كل احد الخروج معه لقوله تعالى ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من
الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله ولم يبق هذا الحكم مع غيره من الخلفاء انتهى ورايت
في مجاميع بعض المجاميع عن التكريتي ان مهر المثل لا يتصور في ابنته لانه لا مثل لها وهو
حسن بالغ وتحريم رؤية اشخاص ازواجه في الازر كما صرح به القاضي عياض وغيره
وكشف وجوههن والكفين لشهادة او غيرها وسؤالهن مشافهة وانهن امهات المؤمنين
ووجوب جلوسهن بعده في البيوت وتحريم خروجهن ولو لحج او عمرة في احد القولين واباح
لهن ولاله الجلوس في المسجد مع الحيض والجنابة وان تطوعه في الصلوة قاعدا كتطوعه قائما
وان عمله نافلة ويخاطبه المصلي بقوله السلام عليك ايها النبي ولا يخاطب غيره وكان
يجب على من دعاه في الصلوة ان يجيبه ولا تبطل صلوته وكذلك الانبياء عليهم الصلوة
والسلام ومن تكلم وهو يخطب بطلت جمعته والنكاح في حقه عبادة مطلقا لما قال
السبكي وهو في حق غيره ليس بعبادة بل من المباحات والعبادة عارضة له والكذب عليه
كبيرة ليس كالكذب على غيره وقال الجويني ردة ومن كذب عليه لم تقبل روايته ابدا وان تاب
فيما ذكره خلائق من اهل الحديث وتحريم التقدم بين يديه ورفع الصوت فوق صوته
والجهر له بالقول ونداؤه من وراء الحجرات والصياح به من بعيد وطهارة دمه وبوله وغائطه
ويستشفى بها ولا خلاف في طهارة شعره وفي غيره خلاف والعصمة من كل ذنب ولو صغيرا
وسهوا وكذلك الانبياء عليهم الصلوة والسلام وينزه عن فعل المكروه ومحبته فرض و
يجب محبة اهل بيته واصحابه ومن استهان به كفر فيما اذا درى بحضرته ومن سبه
قتل وكذلك الانبياء عليهم الصلوة والسلام ولم تنكح امراة نبي قط ومن قذف ازواجه فلا توبة له

البنت كما قاله ابن عباس وغيره ويقبل كما نقله القاضي عياض وفي قوله بخص الغنم عن ست
عائشة رضي الله عنها ويجد في غيرها حدين وكذا من قذف ام احد من اصحابه واولاد بناته
ينسبون اليه ولا يتزوج على بناته ومن صاهره الى نبي لم يدخل النار ولا يجتهد
في محراب صلى النبي لا يمنة ولا يسرة ويحمل منصبه على الدعاء بالرحمة فيما ذكره جماعة ويحرم
النقش على نقش خاتمه ولا يقول في الغضب والرضاء الا الحق ورؤياه وحي وكذا الانبياء عليهم الصلوة والسلام
ولا يجوز على الانبياء عليهم الصلوة والسلام الجنون ولا الاغماء الطويل الزمن فيما ذكره الشيخ ابو حامد
في تعليقه وجزم به البلقيني في حواشي الروضة ونبه السبكي على ان اغماءهم يخالف
اغماء غيرهم كما خالف نومهم نوم غيرهم ولا العمى فيما ذكره السبكي وخص بما شاء بما شاء
من الاحكام كجعله شهادة خزيمة بشهادة رجلين وترخيص في ارضاع سالم وهو كبير
في النياحة لتلك المرأة وفي تعجيل صدقة عامين للعباس وفي ترك الاحداد لاسماء
بنت عميس وفي الجمع بين اسمه وكنيته لكون الذي يولد لعلي وفي المكث في المسجد
جنبا وفي فتح باب من داره في المسجد له وفي فتح خوخة فيه لابي بكر وفي الاضحية
بالاعناق لابي بردة ابن دينار وفي نكاح ذلك الرجل بما معه من القرآن فيما ذكره
جماعة وورد به حديث مرسل وفي لبس الحرير للزبير وعبد الرحمن بن عوف فيما
قاله جماعة وهو وجه عندنا وكان يواخي بين اصحابه ويثبت بينهم التوارث
وليس ذلك لغيره قاله ابن زيد واصام اطفال اهل بيته وهم رضعاء وكان
يحرم على الصحابة اذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستاذنوه وكانوا
يقولون له بابي وامي ولا يقال لغيره فيما ذكره بعضهم وكان يرى من خلفه كما يرى من
امامه ويرى بالليل وبالظلمة كما يرى بالنهار والضوء وريقه يعذب الملح ويجزي
الرضيع وابطه ابيض غير متغير اللون ولا شعر عليه وبلغ صوته وسمعه ويبلغ
ما لا يبلغه غيره وتنام عينه ولا ينام قلبه ما تثاءب قط ولا احتلم قط وكذا
الانبياء عليهم الصلوة والسلام في الثلثة وعرقه اطيب من المسك وكان اذا مشى مع الطويل
طاله واذا جلس يكون كتفه اعلى من جميع الجالسين ولم يقع ظله على الارض
ولا رؤي له ظل في شمس ولا قمر ولم يقع على ثيابه ذباب قط ولا اذاه القمل وكان
اذا ركب دابة لا تروث ولا تبول وهو راكبها نقل ذلك عن ابن اسحق وبني

عليه

عليه بعض المتأخرين طوافه عليه الصلوة والسلام على بعيره من خصائصه ولا يجوز لغيره
ذلك ولم يكن لقومه احتجام كانت خمر رجل متظاهرة وكانت الارض تطوى
له اذا مشى واوتي قوة اربعين في الجماع والبطش ولم تر له اثر قضاء حاجة بل كانت
الارض تبتلعه وكذا الانبياء عليهم الصلوة والسلام ولم يقع في نسبه من لدن آدم
عليه الصلوة والسلام سفاح وتنكست الاصنام لمولده وولد مختونا ومقطوع السرة
ونظيفا ما به قذر ووقع الى الارض ساجدا رافعا اصبعه كالمتضرع المبتهل
ورأت امه عند ولادته نورا خرج منها اضاء له قصور الشام وكذلك امهات
النبيين يرين وكان يتحرك مهده بتحريك الملائكة ذكر هذه ابن سبع وكان القمر
يناغيه وهو في مهده ويميل حيث اشار اليه وتكلم في المهد وتظله الغمامة في الحر
ويميل الشجر اذا سبق اليه وكان يبيت جائعا ويصبح طاعما يطعمه ربه ويسقيه
من الجنة وكان يوعك كما يوعك رجلان بمضاعفة الاجر وعصم من الاعلال المونبة
ذكر هذه القضاعي ونادته وردت اليه الروح بعدما قبض ثم خير بين البقاء
في الدنيا والرجوع الى الله فاختار الرجوع اليه وكذلك الانبياء عليهم الصلوة
والسلام وارسل اليه ربه جبرائيل عليه الصلوة والسلام ثلثة ايام في مرضه يسأله
عن حاله وسمع صوت ملك باكيا عليه ينادي وا محمداه وصلى عليه الناس افواجا
افواجا بغير امام وبغير دعاء الجنازة المعروف وترك بلا دفن ثلثة ايام و
دفن في بيته حيث قبض وكذلك الانبياء عليهم الصلوة والسلام وفرش له في لحده
قطيفة والامران في حقنا مكروهان واظلمت الارض يوم موته ولا يضغط
في قبره وكذلك الانبياء عليهم الصلوة والسلام ولم يسلم من ضغطة لا صالح ولا غيره
سواهم ويحرم الصلوة على قبره واتخاذه مسجدا قال الاوزاعي ويحرم البول عند

وكذا في غيرهم عدم وجوب الزكاة على الانبياء عليهم الصلوة والسلام

قبور الانبياء عليهم الصلوة والسلام لا تأكل لحومهم الارض ولا السباع ولا خلاف في
طهارة ميتتهم وفي غيرهم خلاف ولا يجري في اطفالهم التوقف الذي لبعضهم في غيرهم
ولا يجوز للمضطر اكل ميتة نبي وهو حي في قبره يصلي فيه باذان واقامة وكذلك الانبياء
عليهم الصلوة والسلام ولهذا قيل لا عدة على ازواجه ووكل بقبره ملك يبلغه صلوة
المصلي وتعرض عليه اعمال امته ويستغفر لهم والمصيبة بموته عامة لامته الى يوم القيمة

ومن رآه في المنام فقد رآه حقا وان الشيطان لا يتمثل في صورته ومن امر
بامر في المنام وجب عليه امتثاله في احد الوجهين واستحب في الآخر وقراءة احاديثه
عبادة يثاب عليها كقراءة القرآن في احد الرأيين ولا تأكل النار شيئا مس
وجهه وكذلك الانبياء عليهم الصلوة والسلام والتسمي باسمه ميمون ونافع
في الدنيا والآخرة ويكره ان يحمل في الخلاء ما كتب عليه اسمه ويستحب الغسل
لقراءة حديثه والطيب ولا ترفع عنده الاصوات ويقرأ على مكان عال ويكره
لقارئه ان يقوم لاحد وحملته لا تزال وجوههم نضرة واخصوا بالتلقب
بالحفاظ وامراء المؤمنين من بين سائر العلماء ويجعل كتبه على كرسي كالمصحف
ويثبت الصحبة لمن اجتمع عليه السلام لحظة بخلاف التابع مع الصحابة فلا تثبت
الا بطول الاجتماع معه على الاصح عند اهل الاصول والفرق عظم
منصب النبوة ونورها فبمجرد ما يقع بصره على الاعرابي الجلف ينطق
بالحكمة واصحابه كلهم عدول فلا يبحث عن عدالة احد منهم كما يبحث
عن سائر الرواة ولا يفسقون بارتكاب ما يفسق به غيرهم كما ذكره
العراقي في شرح الجوامع ولا يكره للنساء زيارة قبره كما يكره لهن زيارة
سائر القبور بل يستحب كما قال العراقي في نكته انه لا شك والمصلي
بمسجده لا يبصق عن يساره كما هو السنة في سائر المساجد ولو بني
الى صنعا كان مسجده ولا يفتح فيه باب ولا خوخة ولا كوة بحال
بحده

تمت الرسالة في خصائص الرسول عليه الصلوة والسلام
الحمد لله على التمام وعلى رسوله افضل الصلوة والسلام

رسالة الشرنبلالي في حق صاحب العذر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي شرع لنا دينا قيما غير ذي عوج وكلفنا بما لم يجعل علينا فيه من حرج والصلوة
والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله واصحابه قدوة الناسكين وعمدة
المتطهرين الذين هم ائمة الدين والتابعين باحسان الى يوم الدين وبعد فيقول العبد
المضطر الكريم الاذكى المفتي ابو الاخلاص الشرنبلالي الحنفي عامله الله تعالى بلطفه الخفي و
غفر له ولوالديه ولمشايخه ولاخوانه والمسلمين امين هذه نبذة يسيرة جواب حادثة
شهيرة وسميتها الاحكام الملخصة في حكم ماء الحمصة جمعتها اجابة لطالبها اعطاه الله
من فضله ما يؤمله من اعز المطالب واكملها واستعنت بالله تعالى مستمدا من جلائل الائمة
ومنه وقد ورد سؤال عن ضبعة من الطب استنبطها بعض الحذاق في حرفته وهي ان
يوضع حمصة في محل من الجسد كي محلها او مشقوقة فيه لاذهاب ما هو مضر باخراج الاسيل
بعونه بان يحصل رشح يظهر على نحو ورقة توضع على الحمصة او خرقة لاحاطته بحيث لو تركه الموضع
المذكور لم يبق لمحل الحمصة انتفاخ ويذهب بجملته فهل هذا الرشح القاصر عن سيلانه
عن المحل بعونه ينقض وضوء صاحبه ويكون مبطلا لطهارته او هو ليس بناقض ولو كان
الفعل باختياره وايجاده مقصودا بارادته وهل ذلك الرشح يجب تطهير محله او هو محكوم بطهارته
بينوا لنا الحكم بالنقل الصحيح المسطور عن الامام الاعظم ابي حنيفة المقدم على كل امام بعلو رتبته
ولكم الثواب الجسيم بذلك وبرفع الشبهة ويرد التوهم عمن نسب للمذهب بمجرد دعوته ادام
الله تعالى بوجودكم نفع العباد شرفا وعزا بمزيد الامداد بالثواب الجزيل من الله تعالى الى يوم التناد
الجواب الحمد لله على ما منح الصواب هذا الرشح الحاصل بوضع الحمصة وضع الانسان الذي ليس بناقض
ولا نجس فما اصاب الثوب منه لا يمنع صحة الصلوة ولو كان في مواضع كثيرة يظهر فيها علاقات
الثوب ووضعه عليه لان ما لا يكون سائلا عن محله بقوة نفسه لا يكون نجسا ولا ناقضا للوضوء
كما نص عليه ائمتنا وقال في الفيض للبرهان الكركي الذي وصفه بقوله جمعت فيها مسائل فقهية
محررة مرضية اعانة لمن تصدى الفتوى وتذكرة لمن وصل في الفقه على الغاية القصوى
حررتها من كتب اصحابنا بعد كثرة المراجعات وتكرار الفكر والمطالعات ووضعت في كتابي هذا
ما هو الراجح والمعتمد ليقطع بصحة ما يوجد فيه ومنه يعتمد ما نصه والدم والقيح والصديد
اذا خرج من البدن ينقض بشرط السيلان والوصول الى موضع يلحقه حكم التطهير شرعا
سواء كان في اعضاء الوضوء او الغسل وقوله الى موضع يلحقه حكم التطهير يعني يطلب

اي العابدين

وينبغي لصاحب العذر الجرح ان يربط
تقليلا للنجاسة ولو سال على ثوبه فعليه
ان يغسله اذا كان مفيدا بان لا يصيبه
مرة اخرى وان كان يصيبه مرة بعد
اخرى ولا يجب غسله ما دام العذر قائما
اجزاه ولا يجب غسله اصلا واختار الاول
وقيل لا يجب غسله والمختار زمانا في النوازل
السرخسي رحمه الله تعالى فيجب قبل الفراغ من
ان كان لو غسله تنجس ثانيا والا فلا وفي
الصلوة جاز ان لا يغسله
قدر المعذور على رد السيلان برباط
او حشو او كان لو جلس لا يسيل ولو قام
سال وجب رده وخرج برده من
ان يكون صاحب عذر بخلاف الحائض
اذا منعت الدرور فانها حائض و
اختلفوا في المستحاضة اذا احتشت كذا
في السراج من البحر الرائق كصاحب عذر وقيل كالحائض
في الطهارة

ولو منع الجرح من السيلان خرج من
ان يكون صاحب الجرح السائل و
الحائض اذا منعت الدم لا تخرج بانى
في كتاب الحيض
خلاصة في الطهارة

[illegible]

تطهيره افتراضا كما في الجنابة في اي عضو كان او وجوبا او ندبا كما اذا كان قليلا
في غير اعضاء الوضوء او في مكان الصلوة ثم الدم الذي يظهر على رأس الجرح فلم يسل
لو اخذه شخص بقطنة فالقاه في ماء قليل لا ينجسه في الصحيح لان ما لا يكون حدثا لا
يكون نجسا وكذا لو اصاب ثوبه منه او بدنه متفرقا اكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز
الصلوة ولو غرز في عضوه ابرة او شوكة او نحوها فبرز منه الدم وعلا رأس الجرح
وصار اكثر من موضع الغرز لا ينقض على الصحيح انتهى وفي التاتارخانية عن
مجموع النوازل اذا غرز في عضوه شوكة او ابرة فخرج منه دم ولم يسل لا ينقض
وضوءه وفي فتاوى خوارزم الدم اذا لم يتحدر عن رأس الجرح ولكن علا فصار اكثر
من رأس الجرح الفتوى على انه لا ينقض وضوءه وكذا في التجنيس والمزيد قال اذا علا الدم
فصار اكثر من رأس الجرح لم ينقض وضوءه هو الصحيح لانه لم يوجد السيلان وكذا
قال الزيلعي شارح الكنز لو علا على رأس الجرح ماء ولم يتحدر لم ينقض لانه ليس بسائل
وبه يتحقق الخروج وقال محمد رحمه الله تعالى ينقض والاول اصح ولا فرق بين الدم
والصديد والقيح والماء انتهى ولو مسح قبل ان يسيل ان كان بحيث لو ترك لسال
انتقض لوجود السيلان وان كان بحيث لو ترك لا يسيل لا ينتقض لانعدامه
اي السيلان الا انه انما يجمع ذلك الذي ظهر ومسح مرات اذا كان المسح في مجلس واحد
لان للمحل اثرا في جمع الاشياء المتفرقة انتهى ومثله في التاتارخانية وقال و
اذا مسح الدم عن رأس الجراحة ثم خرج ثانيا فمسحه ينظر ان كان ما خرج بحال
لو تركه سال اعاد الوضوء وان كان بحيث لو تركه لا يسيل لا ينقض الوضوء
ولا فرق بين ان يمسحه بخرقة او اصبع وكذا اذا وضع عليه قطنة او شيئا آخر
حتى ينشف ثم وضعه ثانيا وثالثا فانه يجمع جميع ما ينشف فان كان بحيث
لو تركه سال جعل حدثا وانما يعرف هذا بالاجتهاد وغلبة الظن وفي الينابيع
وهذا عند ابي ح ومحمد رحمهما الله تعالى خلافا لابي يوسف وكذا اذا القى عليه التراب ثم ظهر
ثانيا فتربه ثم ثالثا او القى عليه رمادا او نحوه فهو كذلك قالوا وانما يجمع اذا كان
في مجلس واحد مرة بعد اخرى اما اذا كان في مجالس مختلفة لا يجمع ومثله في البحر الرائق
شرح كنز الدقائق فهذه النقول والنصوص مصرحة بان نقض الاثر كغرزة الابرة ونحوها

كالحقنة

كالحقنة الحكم فيها للسيلان وعدمه فما لم تسل بقوة نفسه لا يكون ناقضا للوضوء و
لا نجسا فما اصاب الثوب منه ولو كان في محال كثيرة لا ينجس لان المحل المتصل لا يصل منه الا
البلل غير سائل وهو طاهر وكذا باقي المحال فلا يعتبر كثرتها وكذا اذا اصاب مايعا لا ينجسه على
الصحيح لان الطاهر لا ينجس شيئا لا جامدا ولا مايعا كما قدمنا في الكنز وغيره ما لا يكون
حدثا لا يكون نجسا ونقل في البحر عن الشيخ السراج الوهاج ان الفتوى على قول ابي يوسف فيما اذا
اصاب الجامد كالثياب والابدان فلا ينجسها وعلى قول محمد فيما اصاب المايع كالماء
وغيره انتهى ولكن هذه التفرقة غير ظاهرة لان الصحيح ان ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا
فلا فرق بين اصابته مايعا او جامدا فبهذا علمت ان ماء الحقنة الذي لا يسيل بقوة
نفسه طاهر لا ينقض الوضوء ولا ينجس الثوب ولا الخرقة الموضوعة عليه ولا الماء اذا اصابه
فاذا دخل صاحبه الحمام او النهر او الحوض فدخل الماء الجرح وخرج منه الماء وسال لا
ينقض الوضوء لما علمت ان ما ليس بحدث لا يكون نجسا فلا ينجس الماء الذي وصل الى الجرح الذي
ليس فيه دم سائل ولا قيح سائل فقد علمت حكم ماء الحقنة الذي ليس فيه قوة السيلان بنفسه فلو كان
الخارج من الحقنة له قوة السيلان بنفسه يكون ذلك السائل الخارج نجسا ناقضا للوضوء
ويلزم غسل ما اصاب من الثوب ولا يجوز لصاحبه الصلوة حالة السيلان فانه
ناقض الوضوء ولا يصير به صاحب عذر ولو استوعب سيلانه وقتا كاملا فان
صاحب العذر هو الذي لا يقدر على رد عذره ولو بالربط والحشو الذي يمنع خروج النجس
وصاحب الحقنة التي يسيل الخارج منها بوضعها اذا ترك الوضع لا يبقى بالمحل شيء
لا يسيل فلا يتصور له مع الوضع طهارة ولا صحة صلوة مع سيلانها لنقض وضوءه بالخارج
الذي يقدر على منعه من الخروج بترك الوضع فلا يبقى له مخلص مع الوضع والسيلان لبقاء
وضوءه وصحة صلوته الا بالتقليد وهو ان يعتقد قول الامام الشافعي والامام
المالك في بقاء الطهارة وعدم نقض الخارج من غير السبيلين الطهارة ولكن عليه
ان يراعي شروط من قلده فيأتي بشروط الطهارة عنده كالترتيب والنية وغسل
النجاسة القليلة وقراءة الفاتحة والبسملة في كل ركعة ولو كان مقتديا عند الامام
الشافعي ويأتي بالدلك للاعضاء في غسله ووضوءه عند الامام المالك واستيعاب
الرأس بالمسح ونحو ذلك ولا يصح ان يلفق في عبادة كما لو مسح بعض رأسه وتوضأ

١٥ السراج

وبعض تفصيل هذه المسئلة سيأتي في الصحيفة الآتية فانظره

بماء ولغ فيه كلب لم يبلغ قلتين فقلد الامام الشافعي المالكي في طهارة ذلك الماء وقلد
الشافعي في مسح بعض الرأس وفي ترك الدلك فانه لا طهارة له على مذهب كل منهما فان
الامام المالك وان قال بطهارة ذلك الماء الذي شرب منه الكلب يلزمه ان يمسح كل الرأس والدلك
وهو مفقود والامام الشافعي وان قال بصحة مسح القليل من الرأس وترك الدلك لا يرى له
طهارة ذلك الماء الذي شرب منه الكلب بل يقول انه نجس ولا يطهر مستعمله الا بالغسل سبعا مع
واحدة منها التراب واذا لم يترب لا يطهر ولو غسل الف مرة بالماء فقط وقد ذكرت في
الرسالة التي سميتها العقد الفريد في بيان الراجح من جواز التقليد احكام التقليد
وقد ذكرت فيها ان التلفيق باطل بالاتفاق بالتحقيق فمن اراد ذلك فليراجعها وهذا
آخر ما تيسر جمعه بحمد الله المنان بالتوفيق والصلاة والسلام على سيدنا محمد المرسل بالهداية
واقوم دين واوضح طريق وعلى سائر الانبياء والمرسلين بدوام التصديق والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب تمت الرسالة بعون الله الملك الوهاب على يد اضعف
العباد احمد بن ابراهيم غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات

تاريخ سنة ١١٥١

قد ورد في فضل كلمة التوحيد
احاديث كثيرة منها قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم افضل ما قلته انا
والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده
لا شريك له رواه مالك في الموطأ
وزاد الترمذي في روايته له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير وروى هو
والنسائي انه عليه الصلاة والسلام
قال افضل الذكر لا اله الا الله وافضل
الدعاء الحمد لله وفي كتاب عبد الغفور
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان الله خلق
عمودا من النور بين يدي العرش فاذا
قال العبد لا اله الا الله اهتز ذلك
العمود فيقول الله اسكن فيقول
كيف اسكن ولم تغفر لقائلها فيقول
اني قد غفرت فيسكن عند
ذلك وفيه حديث ايضا يهتز العرش
لثلثة لقول المؤمن اذا قال لا اله
الا الله وللعنة الكافر اذا قالها و
للغريب اذا مات في ارض غربة وقد ذكر
ابن ابي العفو عن الجوهري قال اذا دخل
اهل الجنة الجنة سمعوا انهارها و
اشجارها وجميع ما فيها يقولون لا اله
الا الله فيقول بعضهم لبعض كنا نغفل عنها
في دار الدنيا وعن بعض الصحابة رضي الله
عنهم اجمعين من قال لا اله الا الله خالصا
من قلبه مدها بالتعظيم غفر له اربعة آلاف
ذنب من الكبائر فقيل ان لم يكن له هذه الذنوب
غفر من ذنوب ابويه واهله وجيرانه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله اجمعين **وبعد** فهذه تحقيق للكلمة الطيبة وتوفيق للاقوال الواقعة في حق مطلق الذكر جهره واخفائه ففيه مطلبان **المطلب الاول** في تحقيق كلمة التوحيد وفيه ثلث مباحث **البحث الاول** في لفظي لا اله الا الله **الثاني** في تحقيق خبر لاء التبرئة **الثالث** في تحقيق لفظ الجلالة اعرابا **الرابع** في تحقيق كيفية كون هذه الكلمة توحيدا **المطلب الثاني** في توفيق الاقوال المتضادة الواقعة في جواز الجهر في مطلق الذكر **البحث الاول** في لفظي اله والله **اله** فعال بمعنى مفعول اي معبود لكنه اسم جنس او مفهوم كلي لجميع المعبود بحق او مطلقا بحق او بباطل تجردا او مادة باذاتا او وصفة بمعنى لينحني العوالم كلها في التجددات والا ذات ذوات او صفات معبودا بحق او مطلق الالله الذات الواجب المعبود بحق بجزئي متشخص قال في شرح المواقف الله اسم خاص بذاته لا يطلق على غيره اصلا فغيره هو علم فظهر الفرق بين اله والله لان الاول كلي اواسم جنس للفرد جزئي او علم متشخص كما ذكره بعض الفضلاء فاتضح دفع التناقض والاشتباه الذي عن نفي التناقض عن عدم الفرق اللازم من كون اصل الله الالاه والاله مثلا كالمشهور والوسم كونهما على الذات المعينة قبل الاول يطلق على غيره ككا اطلاق النجم على الثريا بخلاف الثاني ففيه تأمل ان قلت على تقدير الاطلاق في لفظ اله لا يلزم ثبوت المعبود بالحق المقصود في المستثنى قلت اذا كان الجلالة علما ولو بالغلبة للمعبود بحق لا يلزم اللزوم وقال بعض الفضلاء اذا قدر الخبر بلفظ مستحق يثبت المقصود ولا يخفى ايضا انه اذا اعتبر عنوان الوجوب في مفهوم الجلالة لا يتصور عدم كونه حقا ان قيل كون الكلمة الطيبة توحيدا انما يكون عند كون الجلالة علما كما هو الاكثر واما عند كونها صفة ولو على الاقل لا يكون توحيدا وكونها توحيدا مما اجمع عليه لان الوصف لا يمنع الشركة ولا يفيد كونه مختصا به لانه لا ينفي ايهام الشركة وبينه وبين قصد التصريح بالتوحيد تناف نقول قال في شرح المواقف والصحيح ان لفظ الله على تقدير كونها في الاصل صفة فقد انقلبت علما مشعرا بصفات الكمال للاشتهار انتهى والوهم الضعيف لا يجد القطعية فالعلم مطلقا اي ابتداء او انتهاء لا يقبل اشتراك الغير اصلا وما قيل في الجواب من انه لو كفى في التوحيد اختصاص المستثنى بذاته في الواقع فقولنا لا اله الا الرحمن ايضا توحيد وان لم يكن واقعا ما بعده

بحيث

على ما في بعض حواشي البيضاوي

على ما في لب الالباب او هو شرح

المنقول عن الكشاف

فالتوحيد ظاهر بملاحظة الوجوب الذاتي والمعبود بحق على ما عرف في الكلام

واما الاله بالالف قبل النقل والادغام فلا يطلق الا على المعبود بحق قال الزمخشري كانه صار علما بالغلبة

شيخ عبد الله في شرح لب الالباب وعلي القاري في شرح النخبة

بحيث لا يجوز فيه العقل الشركة لم يكن لا اله الا الله ايضا توحيدا الا ان الله لا يصفر ذاته لنا على وجه التشخص فنقول بان الالفاظ في الشرع ينوب مناب المعاني الموضوعة لها الا يرى ان انت طالق يفيد الطلاق وان لم يقصد فالله وان لم يكن احضاره بذاته لكن لفظ الله ينوب مناب احضاره بذاته فنزل ذكره في التوحيد منزلته بخلاف الرحمن لعل مبناه كون الاسم عين المسمى كما هو المذهب عند الاشعري فاسم الله عين ماهية الواجب لا يقبل الاشتراك فرقا والرحمن ليس عينه فيقبله في التصور وان لم يقبل في الواقع وبه يخرج الجواب عما اورده الفاضل الاستاد المحقق من انه ان كان ذلك لعلمية الله دون الرحمن فهو اول المسئلة وعين النزاع وان كان لانحصاره في الواقع في الله وان لم يكن علما فالرحمن ايضا كذلك على ان نيابة جميع الالفاظ في الشرع مناب معانيها وكون لفظ الله فيما ناب محل تأمل فتأمل لعل ما ذكرنا وجه للتأمل **البحث الثاني في خبر لا** المشهور ان خبر لاء التبرئة محذوف اي موجود قال الشيخ الطحاوي صحة المعنى في لا اله الا الله وان لم يتوقف على تقدير الخبر لكن الصناعة النحوية موجبة اياه فقالوا بحذف موجود في هذه الكلمة وفي مغني اللبيب الحذف الذي يلزم النحوي النظر فيه هو ما اقتضاه الصناعة كان يجد خبرا بدون مبتدإ وبالعكس ورده الامام الرازي بان تقدير النحاة فاسد لان النفي بدون التقدير نفي حقيقة مطلقة وهو ابلغ من نفي المقيد لاستلزام انتفائها بجميع القيود بخلاف نفي المقيد فانه لا يلزم من انتفائها بقيد مخصوص انتفائها مطلقا بل يجوز وجودها بحسب قيد آخر لا يخفى ان لفظ الوجود بل الموجود وان كان قيدا في اللفظ لكنه عين الماهية سيما الواجب فان الوجود عين الماهية مطلقا عند الاشعري وعين في الواجب وصفة في الممكن عند المحققين فلا تأثير في الابلغية لكونها مطلقة ولا داعية لالتزام مذهب الجمهور من ان الوجود زائد على الماهية مطلقا على انه موافق للصناعة النحوية الا ان يراد بيان الادني مبالغة في التوحيد بمراعاته على جميع المذاهب لكن هذا الدليل لا ينفي تقدير مطلق الخبر اذ لو قدر لفظ ممكن بدل موجود لم يلزم ما عده محذورا ورد ايضا بان تقدير موجود مستلزم لنفي كل اله غيره تعالى قطعا فان العدم لا كلام فيه فهو في الحقيقة مطلقة لا مقيدة ثم لا بد من تقدير خبر لا ليعطي

يبتغي ان تصور الرحمن بدون الواجب والمقصود ممكن بخلاف الجلالة فالتصور ممتنع هنا وفي الاول التصور ممكن والمنصور ممتنع على مثال النوادر والعرض كما في شرح مختصر الاصول

ويمكن ان يكون وجه التأمل ان انت طالق مع عدم كونه علما ناب مناب المعنى فعدم النيابة في الرحمن يفضي بلا وجه لكن يمكن ان يقال ان انت طالق وان لم يكن علما لكنه عبارة عن الذات وكناية عنه فلانه كالعلم في كونه متشخصا غير قابل للاشتراك بخلاف الرحمن

والحاصل ان المطلق عام والمقيد خاص وانتفاء العام لازم لانتفاء الخاص فاذا انتفت المطلق كان دليلا لانتفاء الحقيقة بحسب جميع قيوده بخلاف المقيد

مطلق في نفي لا تخفى

الفواعد حقها وان كان المعنى مفهوما واورد عليه ان كلام الامام تحقيق وتوفيق
في المرام ورده مصادرة بل مكابرة بلا نظام اقول قد عرفت حال المقام فتأمل
بافهام وانصاف و اورد ايضا بان كلامه لايدل على نفي القواعد النحوية بالكلية
بل ذهب الى مسلك الكشاف في ان اله مبتدا والا الله خبر اقول وعلى تقدير التسليم
يجوز كونه مبنيا على ما قيل ان بني تميم لايثبتونه لفظا ولا تقديرا فلا حاجة الى
التقدير اصلا ويجوز كونه مبنيا ايضا على ما يقال في تصرفات بعض المقام من انه
مبتداء لاخبر له اصلا واستعذر عن طرف الجمهور بانهم نظروا الى ان المعدوم لظهور
حدوثه لايصلح للالوهية فلا يحتاج الى نفيه او نفيه بهم بالبرهان الاولى او ارادوا
الموجود الاعم من ان يكون موجودا في الحال والاستقبال فكانه اراد بالعدم هو العدم
في الجملة لان الشيء ما لم يوجد لم يوجد وما لم يوجد لم يصلح للالوهية لكن يرد عليه المنع
بجواز علية المعدوم للموجود مفصلة باسانيد محكمة مفصلة في اثبات الواجب
وحواشيه فالمناسب تقرير الكلام على وجه يدفع جميع احتمالات المقام بلا احتياج
الى عناية المرام فالوجه الصحيح ما ذكرناه آنفا ويمكن ان يوجه ايضا ان سوق
هذه الكلمة الطيبة كما كان لرد المشركين الذين اعتقدوا وجود آلهة متعددة
ناسب الوجود تصريحا لردهم البحث الثالث في تحقيق الجلالة هو اما مرفوع
بدلا من محل اسم لا او من ضمير الخبر المحذوف او من نفي او خبر لا التبرئة او خبرا
للا مع اسمها او بدلا منهما او صفة لاسم لا بمعنى غير او نائب فاعل للا اله بمعنى
ما الوهيته باعتبار المحل او منصوب استثناء من اسم لا او من ضمير الخبر او صفة لاسم
لا او لنفس الخبر الاول هو كونه مرفوعا بدلا من محل اسم لا اما هو المشهور لكن اورد عليه
نقلا من ابن حيان بعدم تكرير العامل ورد بالفرق بين كونه بدلا من لفظه ومن محله
وبه يندفع ايضا لزوم جواز عمل لا في المعارف فلا حاجة على البناء الى مذهب ابن جني
وقد يرد كونه معمولها نكرة
وابن الشجري من تجويز العمل في المعارف ولا الى مذهب الاخفش من ان العامل في البدل عامل
على الاول بانظيره ونظير الشيء لا يجب ان يكون مثله في جميع الاحكام واستبعد كونه

ابن هشام في مغني اللبيب

فان قيل من اي شيء خلق
ياجوج وماجوج فقل له ان آدم
احتلم مرة
عليه السلام فخلق
على التراب فهو
نطفة منه ياجوج وماجوج
الا انه منه بلا امرأة دون الام
بني آدم من قبل الاب
نقل من زهرة الرياض

وايضا العدم الازلي يجوز ان يكون
اولى من الموجود الحادث فلا يجوز
بطريق الدلالة ايضا

في خاتمة المتن وادنى
الحاشية الحنفية

وانه لو وجب كون الاله واجبا والواجب
واجب وجوده فما يصلح للالوهية
لا يكون الا موجودا فالعدم حينئذ لا
يحتاج الى تصديه لكن فيه تأمل

واعلم ان المراد بالمنكر في كلمة التوحيد
هو المعبود بالحق فمعناه لا فرد من
افراد المعبود بالحق الا فرد المعبود
بالحق لا يقال هذا استثناء الشيء
من نفسه لان المستثنى الفرد المعبود
بالحق المعين والمستثنى منه هو المعبود
بالحق وهو مفهوم كلي صالح للاستثناء
وان كان منحصرا في فرد معين في الخارج
حاشية الطريقة من حيث البحث
لمحمد حسين افندي الادنوي

بدلا اذ هو بدل البعض ولا رابطة فيه وانه مخالف للمبدل منه في النفي والاثبات
وانت خبير ان كونه جزء المبدل منه ضروري فلا حاجة يحتاج الى الرابطة كبدل
الكل لكونه نفي على ما ذكر في محله وحديث المخالفة لعله مدفوع عن البدلية من
والثاني هو كونه بدلا من ضمير الخبر ما صرح ابن هشام في محلين من مغني حتى ادعى بعضهم
الشهرة فيه فلا يلتفت الى ما يقال انه وان كان صحيحا في نفسه لكنه مخالف لتصريح
النحويين والثالث هو كونه بدلا من نفس الخبر منقول عن عطية لكن اورد عليه بان
الاستثناء انما هو من المحكوم عليه بقيد الحكم لا من المحكوم به ويرد ايضا حديث
تكرير العامل ولزوم العمل في المعرفة الآن يبنى على مذهب سيبويه من ان الخبر مرفوع
بما كان مرفوعا به قبل دخول لا عند افراد اسمها او يبنى على ما سبق ايضا الرابع
هو كونه خبرا للا جوزه بعض ورجح بعض على البدلية ومنعه آخرون بانه ان كان
عاملا لا يلزم عملها في المعرفة والا يلزم كون الخبر معرفة والمبتداء نكرة واوردا ايضا
وهو تمسك عين الغرض منه
بان الخبر محمول على المبتداء مواطأة فيكون عينه والمستثنى ليس عين المستثنى منه
وبان المبتداء عام والخبر خاص فلا يحمل عليه ورد الاول بان الاستثناء يكون
مفرغا غير مذكور فيه المستثنى منه ولا منافات لكونه خبرا اذ هو بالنظر الى جانب اللفظ
وكونه مستثنى بالنظر الى جانب المعنى والثاني بانه ليس ايجاب كلي بل جزئي لانه مسوق
لنفي العموم وتخصيص الفرد الواحد من العموم واوردا ايضا بان الخبر ان كان منفيا
يلزم الكفر والا فلا نعمل في المثبت والخامس هو كونه للا مع اسمها منقول عن سيبويه
على ان يكون لا مع اسمها في موضع رفع بالابتداء والا الله خبره حتى قيل ذهب صاحب
ابن هشام وعلى القادي
الكشاف اليه ودفع منع كون المعرفة خبرا والنكرة مبتداء بقوله ان اصل الكلام الله
اله فقدم الخبر دفعا للانكار المنكر فصار الله اله ثم اريد نفي الالهية واثباته قطعا
فدخل في صدر الكلام حرف لا وفي وسطه الا ليحصل غرضهم فصار لا اله الا الله واورد
عليه ابن هشام بجواز كون الخبر معرفة والمبتداء عند تقدمه كقوله تعالى ان اول بيت
وضع للناس ببكة وبلزوم عدم جواز النصب في الجلالة وقد جوزوا السادس مرفوعا
منهما منقول عن سيبويه على ان يكون لا مع اسمها في موضع رفع بالابتداء والسادس
كونه مرفوعا بدلا منهما مذكور جوابا عن المنع المورد على الاول بان هلا البدل لا يصلح

قال وقد صرح به الاشباه
في بحث جواز النصب والاختيار ولم يرجح بدل
البعض هنا الا البدل من الضمير وان كان يجب ان يكون
فيه ضمير عائد الى المبدل منه وخبر الاستثناء
لقرينة الاستثناء النصر لا لان دونه ان لم ينقط
بعض المستثنى منه
اورد هنا ايضا حديث الاستثناء المنفي والابد دفع بابن القواعد
بدلا بوضع حرف الاستثناء وما ان الاول المنفي تصل احد فقام
من ان الازيد لمن هذا بدل بعض ايضا
موضعه لكن قيل ليس الاستثناء على
الجواز منقول في مغني اللبيب والرد وبعضه مذكور فيه
ايضا وبعض آخر مذكور في بعض التفاسير

بناء على ان الجملة لا تعمل في الخبر لضعفها
بالتركيب ان تعمل فيها بسبب عدمها وهو الخبر
كذا قال ابن مالك والذي عندي ان
سيبويه يرى ان التركيب لا يعمل في الا
ايضا لان جزء الشيء لا يعمل فيه على ما في
المغني

هنا الحلولة بمحل الا الاول ووجهه ان الاسم مع لا كشي واحد فيصح ان يخلفه ولكن يذكر الخبر
فيقال لا الٰه موجود والسابع مرفوع صفة عن محل اسم لا جوزه بعض نقلا عن الشيخ
عبد القاهر الجرجاني نقلا عن البعض يرد عليه انه انما يحمل على الصفة على الا اذا لم يعلم
دخول ما بعد الا فيما قبلها ولا عدم دخولها وهنا ليس كذلك على انه يفهم اختصاص
بالجمع المنكور الغير المحصور من كلام بعض النحاة واورد عليه بانه وان لم يكن له مانع
من النحو لكن لا يحصل المقصود من نفي الالوهية عن غيره تعالى واثبات الالوهية له تعالى
اجيب بان هذا بدلالة مفهوم ما ورد ان المفهوم من المنطوق على انه ان كان مفهوم
لقب لم يقل به احد غير الدقاق وبعض الحنابلة وان مفهوم صفة فغير مجمع على ثبوته و
كونه دالا على معناه المقصود منه مجمع عليه اقول يجوز ان يكون قائل هذا الاحتمال من
اخذ هذه المذهب وان مفهوم الاستثناء فيه على حدة على ما في مرآت الاصول والثامن
كونه مرفوعا نائب فاعل لاله بمعنى مألوه وقع في شرح السنوسي نقلا عن الغبريني ان
الجلالة نائب فاعل آله بمعنى مألوه ساد مسد الخبر من قبيل اقائم الزيدان وما مضروب
الا العمران لم نطلع له على وجه صحيح ونظير صريح من النحو واورد بعدم كون اله وصفا
ويمكن دفعه بما سبق الاشارة اليه وهو واقع في الجوهري وهو كونه بمعنى معبود و
اورد ايضا بانه لو كان صفة لكان معربا بالتنوين واجيب بان بعض النحاة جوز حذف
التنوين وعليه حمل قوله تعالى لا غالب لكم اليوم ودفع بان هذا البعض يجوز اثبات
التنوين ولا نعلم احدا يجوزه في الكلمة الطيبة والتاسع هو كونه منصوبا استثناء من
اسم لا منقول عن جماعة انهم بعد منعهم وجه البدل وجهوا به لعل عدم شهرته للاكثرين
عليه مع سهولته لفظا ومعنى ظاهر لانه يخالف لما وقع في مواضع القرآن من الرفع
وانه مما اختير فيه البدل وسيذكر له نفع والعاشر هو كونه منصوبا استثناء من ضمير الخبر
نقله بعض الفضلاء عن الغير ويرجح على الاول بالاقربية ولا يخفى ان صحته مبنية على
عموم الضمير بعموم مرجعه والا فلا يصح الاستثناء منه على ما في الاصول وان النصب مخالف
للنحو لانه لا يكون معرفا يعرب بحسب العوامل فيوجب الرفع اورد على النصب بامتناعه لانه
لا يخلو عن ايهام البدل من لفظ اسم لا وايهام البدل عن لفظ ايهام الكفر وبينه وبين

فهو

فهو التوحيد تناف يرد عليه ان البدل ايضا ليس بسالم عن جنس هذا الايهام
كما اشير اليه الآن يدعى غايته ضعف هذا الوهم دون ذاك والحادي عشر كونه منصوبا
صفة لاسم لا جوز نقلا عن البعض ورد بما سبق في كونه صفة عن المحل والثاني
عشر هو كونه نعتا خبرا لا لم نقف على من ذهب اليه وليس بعيدا مما ذكر لكنه احتيج
الى حذف مضاف في المستثنى بمعنى الا وجود الله والا يلزم كون الاستثناء منقطعا
او صفة لكن يرد عليه ما اورد على ابن عطية فان قيل لا شك ان بعض هذه الاحتمالات
لا يخلو عن ضعف فكيف يعول اليه في مثل هذه الكلمة الطيبة قلنا قالوا ذكر جميع محتملات
المقام لتدريب الطالب وتشحيذ الذهن حسن لكن في التنزيل لزم تخريج ما يغلب
على الظن وان لم يغلب ظنه فيذكر الجميع من غير تعسف وارادة مجرد الاعراب وتكثير الاوجه
وتشحيذ الذهن صعب وذكر الوجه الضعيف عند عدم ظهور القوي معذور فلعل
صاحب كل وجه يدعي غلبة ظن ما خرجه او يدعي انه مجرد ذكر وجميع احكام القرآن لا يلزم
ترتبها عليه فتنبه تأمل **البحث الرابع** في تحقيق كون هذه الكلمة توحيدا اعلم ان
التوحيد هنا اعتقاد كونه تعالى واحدا في الالوهية اي اعتقاد عدم مشاركة الغير في
الالوهية بل في خواصها ايضا ما نقل من المقاصد وفي التلويح هو اقرار بوجوده تعالى
ووحدته وانه لا يتم الا باثبات الالوهية له تعالى ونفيها عما سواه وقال بعض المحققين
هو اثبات وجود واحد للواجب وامتناع فرد آخر منه اورد على الامتناع بان المقصود
من هذه الكلمة هو مجرد النفي واما الامتناع فليس من مقصود هذه الكلمة بل مقصود
اخر بها ان وراء مقصودها فيه انه ان اراد ان مسوق هذه الكلمة لم يكن لهذا فمسلم لكن
انما ينبغي كون الدلالة بطريق العبارة فقط فليس بمضر لان بهذه الكلمة دالة على التوحيد
اشارة او ضرورة على ما يأتي وان اراد عدم امكان ارادتها منها فمم لان النفي ملزوم
الامتناع كما سيأتي فان قيل ان الخبر المقدر فيها ان كان الموجود لم يلزم امتناع
فرد آخر وان كان الممتنع لم يلزم اثبات وجوده تعالى اجيب عنه تارة باختيار الشق
الاول بان عدم وجود اله آخر مستلزم لامتناعه لان الواجب لو لا امكن لوجب من حيث
كونه ذاتا للواجب وجوده فلو لم يوجد علم انه ليس بممكن وتارة باختيار الثاني بان ذات
الواجب اذا امكن فيوجد بالضرورة لانه من حيث كونه ذاتا للواجب يقتضي وجوده لان

لان الوجود عين الذات فلا يتصور امكان الذات بلا وجود وللخاص ان الوجود لازم
للامكان والامتناع للعدم واورد بان هذين اللزومين ليسا بمسلم فتحصيله
يحتاج الى برهان دقيق فالعوام سيما في صدر الاسلام لا يعلمونه فيلزم عدم
الحكم باسلامهم ودفع بانهم يعتقدون بحقية مدلول هذه الكلمة وان لم يعرفوا
تفصيلها فمعرفة الاجمال كافية ولا يحتاج في الحكم باسلامهم الى دلالة كلامهم على ذلك
باحدى الدلالات الثلثة بل ظهوره عند الشارع كاف فيه ولعل فيه تنبيها على ان العلوم
يستلزم التكليف بالعلم بتفاصيلها وايضا فيه اشارة الى قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
يرد عليه ان اللزوم المذكور وان لم يكن بينا بحسب اصل الوضع لكنه يجوز كونه بينا
بحسب العرف وان دلالته على المذكور لا اقل من الالتزام غايته عدم العلم باللزوم فتدبر
واجيب عنه ايضا بان افادة كلمة التوحيد الاثبات بعد النفي معلوم بحسب عرف الشرع فيلزم
عرفا وان لم يلزم لغة ورد بانه سواء اريد لزوم امتناع فرد آخر عرفا من لا اله الا
الله او لزوم وجوده تعالى من لا اله ممكن الا الله مع عدم صحته في نفسه ليس بمتفرع على ما
ذكره يعني لزوم الامتناع لكون الله موجودا او لزوم الوجود لكونه ممكنا غير متفرع والمعلوم
من عرف الشرع هو الاثبات بعد النفي ولا يلزم منه الامتناع ولا الوجود ونقول صحة
اللزوم معلومة مما سبق والمتفرع ثبوت الوجود او الامكان له تعالى فهو مبني للزوم
يعني ما لم يثبت الوجود له لم يلزم الامتناع وما لم يثبت الامكان لا يلزم الوجود
وهذان الثبوتان انما يعرفان بعرف الشرع ويمكن الجواب ايضا اما باختيار الشق
الاول بان يقال بان قولنا لا اله موجود وهو ضرورية لظهور ضرورة ثبوت المحمول
للموضوع قال الشيخ في الشفاء ان مطلقات العلوم ضرورية ورفع الضرورية ممكنة
فيلزم امتناع لكن فيه تأمل واما باختيار الشق الثاني بان المراد هو الامكان الوقوعي
بشهادة العرف كما سبق فان قيل اما ان يكون الاستثناء من النفي اثباتا وبالعكس كما فهم
مما ذكر فنسلم ان التوحيد لازم لكن ليس مذهبا عندنا بل هو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى
على ان مفهوم مخالف لا يفيد القطع بل ان افاد يفيد الظن واما ان لا يكون كذلك
بل يكون تكلما بالباقي بعد الثنيا كما هو المذهب عندنا فيكون حكما بانتفاء آلهة غيره تعالى
لكن لا يكون حكما بوجوده تعالى فلا يكون تلك الكلمة الطيبة توحيدا بل قريبا الى
الاتحاد

الاتحاد لا بايهامه الصانع اجيب عنه انه لما كان في طباع معظم المشركين وجود الله
وكان سوقها لنفي الغير لزم منه وجوده تعالى اشارة او ضرورة يرد عليه ان المعنى الذي
سيق له اللفظ ليس الا عبارة نص واورد عليه بان هذا في الحقيقة رجوع الى مذهب الشافعي
واعتراف لمذهبه في ان في المستثنى حكما مخالفا لحكم الصدر ورد بان هذا من خصوصية
هذه الكلمة وعوارضها فقط وقد تقرر في الاصول ان الاصل الكلي لا يسقط بالعوارض
ولا يثبت القاعدة الكلية بالمثال الجزئي فلان هذه الكلمة خصت من عموم تلك
القاعدة ويمكن ان يقال ان الدلالة هنا مجازية والنزاع في الوضع اللغوي او الشرعي
وقال في التلويح ان محل الخلاف هو اطراد الحكم وثبوته في هذا المثال الجزئي لا يوجبه تتمة
في فضل هذه الكلمة لا شك ان شهرة تلك الكلمة في الفضل وتداولها بين السلف
والخلف الى يومنا واتفاق الخواص والعوام عليها بالغ الى حد دعوى الاجماع بل القطع
القطع منه في كونها على الاطلاق افضل جميع الاذكار ويكفيه ايضا كونها مبنى لصحة
لسائر الاذكار بل لصحة جميع العبادات ثم حارسة علم الايمان ومفتاح الاسلام وكف السيف
واجراء احكام الاسلام على قائلها ولو ظاهرا فقط ان الكفار من غير اهل الكتاب اذا قالوا
لا اله الا الله يحكم باسلامهم وقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم وحسابهم على الله تعالى وقوله عليه الصلاة
والسلام افضل الذكر لا اله الا الله فان الله تعالى امر جميع انبيائه ان يدعوا اممهم الى هذا الذكر
وما انزلت كلمة اجل من لا اله الا الله بها قامت السموات والارضون وهي كلمة الاخلاص وكلمة
الاسلام وكلمة التقوى وكلمة النور وكلمة النجاة وكلمة الرحمن وكلمة الله العليا وقوله صلى الله
عليه وسلم افضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له وبالجملة
الاحاديث في فضلها وان كان احاد اللفظ لكنها قريب الى ان يكون متواترا المعنى فان
قيل ان ما ذكر يعارض ما اخرج مسلم عن ابي ذر رضي الله عنه ما اصطفى الله للملائكة او لعباده
سبحان الله وبحمده قاله حين سئل اي الكلام احب يعني افضل الكلام ما اصطفى الله اجيب
بمنع اتحاد محلهما لجواز كون احدهما في مقام التوحيد والآخر في مقام التسبيح و
التحميد فيكون العموم المستفاد من الحديثين بل الاحاديث من قبيل عام خص منه
البعض فيكون كل في نوعه ولا يستفاد افضلية كل منها بالنسبة الى الآخر فالاولى

ويمكن الجواب ايضا ان افضلية كلمة التوحيد بالنسبة الى الكلام اللائق والتسبيح ح ح ح ح ح ح

في الجواب منشأ اتحادهما بان يراد في احدهما الافضلية الحقيقية وفي الآخر الاضافية ولا شك ان ارادة الحقيقة في التوحيد انسب وظاهر مما ذكرنا ايضا اللهم الا ان يدعى ظهور افضلية نوع التوحيد بالنسبة الى نوع التسبيح بالنسبة الى كلام الناس يعني كلمة التوحيد افضل في جنس كلام الانبياء والتسبيح المذكور افضل في جنس كلام البشر من حديث وما انزلت كلمة اجل من لا اله الا الله وايضا يجوز افضلية بالنسبة الى الملائكة كما يومي لفظ الحديث وافضلية التوحيد الى الناس ويؤيده تفسير سبحان الله باعتراف العجز وقصور الافهام والادراكات عن فهم ذاته تعالى وعن التمدح بما يليق بذاته وايضا يرجح العام الموافق لدليل آخر على ما لا يؤيده ذلك كذلك وما سبق مثلا دليل موافق لافضلية التوحيد فان قيل قرر في الاصول ايضا ترجيح الحديث المسند الى كتاب مشهور بالصحة على ما لم يعرف بصحته كذلك فحديث التسبيح مسند الى مسلم وحديث التوحيد الى مثل الترمذي وفيه ايضا تقديم الحديث الذي ذكر فيه علة الحكم على ما لم يذكر علته فيه فاومى في حديث التسبيح على علة افضليته بالاصطفاء والمذكور فيه بخلاف حديث التوحيد قلت قد قرر فيه ايضا ترجيح الوصف الذاتي على الوصف الخارجي عند معارضة وجوه الترجيح فما ذكر من قبيل الوصف الخارجي بخلاف التوحيد فانه من الذاتي على ان الاجماع مقدم على الكتاب فضلا على السنة وقد عرفت انعقاد الاجماع على افضلية كلمة التوحيد ولا يبعد ان يقال انهما لا يتغايران في المآل وان تغايرا في اللفظ اذ معنا سبحان الله تنزهه عما لا يليق بشانه كالشرك فيلزمه التوحيد غايته كون في احدهما بالمطابقة وفي الآخر بالالتزام او في احدهما بالعبارة وفي الآخر بالاشارة فلا تفاوت بينهما في الحقيقة فلا تغاير ولا تعارض فتأمل فيه لان الافضلية ان يقتضي ان يدور على حال المعنى والعلم عند الله المتعال **المطلب الثاني** في تحقيق الكلام في جواز مطلق الذكر وعدمه اعلم ان الجهر في الذكر لما كان امرا وقع في كتبنا المعتمدة الاقوال المضادة بل المناقضة ظاهرا وشاع في السنة الخواص والعوام الى ان تحير العقلاء وافترق الاذكياء وتشعبوا شعبا كثيرا فبعضهم يحرمونه وآخر يجوزون بل يفضلونه وآخر يستحبونه بل يوفقون فيه كل فرقة يستدل بما ظهر له من اقوال علمائنا فتحقيق المقام يحتاج الى ثلثة مباحث الاول ادلة النافين والثاني ادلة المثبتين والثالث ما يكون الحق والتوفيق بينهما الاول في ادلة النافين قال في المختار وملتقى الابحر عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة والزحف والتذكير وقال في التاتارخانية بعد نقل ما ذكر عن

محمد

عن محمد في السير الكبير رواية عن الحسن يروي عن عبادة ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكرهون رفع الصوت عند الجنازة والذكر اسم عام يتناول الدعاء والتسبيح والتهليل والوعظ وقراءة القرآن ثم قال واما الترفع الصوت في الذكر فان كان المراد من الذكر الدعاء فانما كره ذلك لان الاصل في الادعية الخفية وان المراد منه الوعظ فلبيان المطلوب يرفع الواعظ صوته وانما المراد رفع بعض القوم صوته بالتهليل والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره وقد صح لابن مسعود رضي الله عنه ان قوما اجتمعوا في مسجد يهللون ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفعون اصواتهم فذهب اليهم ابن مسعود رضي الله عنه قال ما عهدنا هذا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اريكم الا مبتدعين فما زال يذكر ذلك حتى اخرجهم من المسجد الخ ونقل عن الفتاوى القنانية هذا ثم قال المراد من الكراهة التحريمية وقال البزازي رفع الصوت بالذكر حرام ثم قال وصح عن ابن عباس الخ وفي فتاوى قاضيخان الجهر بدعة فلا يجوز الا بما اتفق عليه الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وفي شرح المجمع لابن ملك وفي الحقائق محل الخلاف في التكبير جهرا ويستدل بهذا على كراهة الذكر ثم قال وقد صح ان ابن مسعود رضي الله عنه الخ ونقل صاحب ضياء القلوب عن شرح الكبير للحلبي وقال ابو حنيفة رحمه الله ليس كلامنا في مطلق الذكر فانه مرغوب في كل الاحيان بل في الجهر به بدعة لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية الآية الا ما استثناه الشرع فاذا تعارضت الادلة في مقدار المستثنى فالاخذ والعمل فيما ورد بالاصل هو الاحتياط اذ فيه الجمع بين الادلة وقال علي القاري الحصين فانه اي الرفع ممنوع مطلق كما قال بعضهم ويؤيده قوله عليه الصلوة والسلام اربعوا الحديث او منهي في بعض المواضع مما يشوش على السامع كما في المدارس والمجامع فقد صرح بعض علمائنا بان رفع الصوت حرام في المسجد ولو بالذكر وفي بعض الرسائل ان الجهر ممنوع بالادلة الاربعة الشرعية اما الكتاب والسنة فما ذكرنا واما الاجماع فاثر ابن مسعود حيث سكت الاصحاب عنه منعه ولم ينكره احد فينعقد الاجماع واما القياس فقد اشير ايضا فيما سبق **الثاني** في ادلة المثبتين قال قاضيخان في فصل القرآن ولا بأس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك وايضا نقل عن صاحب الهداية في التجنيس وكذا عن التاتارخانية ونقل عن الواقعات القراءة في الحمام على وجهين اما ان يرفع صوته او لا فعلى الاول يكره وفي الثاني لا وهو المختار واما التسبيح والتهليل لا بأس به وان رفع صوته وقال البزازي واما رفع الصوت بالذكر فجائز كما في الاذان والخطبة والحج والاختلاف في عدد تكبير التشريق جهرا لا يدل على ان الجهرية بدعة وقال في فصول الاستروشني

ابو السعود في رسالة المفردة مم

في كتاب الاستحسان مم

في فصل العيدين مم

في بحث العيدين تعليل في ترجيح مذهب ابن مسعود رضي الله عنه في كون تكبيرات العيدين تسعا على مذهب ابن عباس في كونها ثلث عشرة في رواية وثلثة في اخرى لان الجهر بدعة مم

وفي بعض الرسائل نقلا عن مجمع الفتاوى رواية عن ابي حنيفة رح كراهة الذكر الجهري وبدعيته استدلالا بهذه الآية المذكورة وبقوله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر بالغدو والآصال يعني ان الامر باخفاء الذكر والآصال يدل على نفي الجهر انتهى مم

فقال ابو بكر رضي الله عنه

قالوا لا بأس بالتسبيح والتهليل جماعة جهرا عند الوعظ وغيره والاخفاء افضل ونقل
عن مجمع الفتاوى ان رفع الصوت جائز بل مستحب اذا لم يكن عن رياء وفي عين العلم
الذاكر ان لم يخف الرياء فيجهر فهو ينبه القلب ويجمع الهمة ويصرف السمع اليه وينفي
النوم والكسل ويزيد في النشاط ويوقظ الراقد ويرغب في العبادة وورد في الحديث
ان الملائكة وعمار الدار يسمعون قرائته ويصلون بصلوته والمتعدي افضل و
نفاع عن النية بتحقق الاجر والاحب النظر الى صلاح القلب فصوب عليه الصلوة
والسلام ابا بكر رضي الله تعالى عنه في الاسرار وعمر رضي الله تعالى عنه في الجهر بعد العجز عن النية
وفي رسالة منسوبة الى اق شمس الدين رحمه الله تعالى بعني النفس النبي في تفسير قوله تعالى يا ايها
امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما في الاحوال كلها في
الليل والنهار وفي البحر البر والبحر والسفر والحضر والمرض والصحة والغنى والفقر والعلانية
والسر وروى ابو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اكثروا
ذكر الله حتى يقولوا مجنون ثم قال فدل هذا الحديث ايضا دلالة بينة على جواز الذكر
جهرا وفي المصابيح عن ابي بن كعب كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سلم في الوتر
قال سبحان الملك القدوس ثلث مرات يرفع في الثالثة صوته وفي المفاتيح هذا
الحديث يدل على ان الذكر برفع الصوت جائز بل مستحب اذا لم يكن فيه الرياء لتعليم الناس
واظهار الدين ووصول البركة الى السامعين والدور والبيوت والحيوانات وليوافقه
من سمع صوته وليشهد له يوم القيمة كل رطب ويابس سمع صوته ونقل عن شرح
الجزري لعلي قاري كذا ذاده واما الجهر بالاذكار والاسرار بها فكلاهما منقولان عن
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فهما جائزان لكن اذا لم يخلص من الرياء فالاسرار اولى وروي
عن ابي حنيفة رح انه يجهر وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ونقل عن تفسير الوسيط قال
المفسرون والمحدثون ان الله شبه القلوب بالحجارة في قوله تعالى ثم قست قلوبكم من
بعد ذلك فهي كالحجارة او اشد قسوة وقال الغزالي ان الحجر لا ينكسر الا بالقوة والشدة فقوة
ذكر جماعة مجتمعين على قلب واحد اشد من قوة ذكر شخص واحد ولهذا قال الشيخ نجم الدين
ان القوة شرط في الذكر واستدل بهذه الاية وفي المشكاة قال العلماء العارفون الذاكر
وحده ان كان من الخواص فالاخفاء في حقه اولى وان كان من العوام فالجهر اولى واذا كانوا

بجتمعين

بجتمعين على الذكر فالاولى في حقهم رفع الصوت بالذكر والقوة الى آخر ما قال ونقل من العوارف
ارتفاع الاصوات في بيوت العبادات بحسن النيات وصفاء الطويات يحل ما عقدته الافلاك الدائرات
ونقل عن الوسيط ايضا ثم ان للذكر منافع كثيرة منها تنوير القلوب وتنوير البيوت وتشويق
القلوب ونفي الخواطر ودفع الوساوس وازالة غفلة الغافلين واقتداء المتوغلين بغيره و
اشتغال جميع الجوارح بالذكر وشهادة الملائكة ودعاء الملائكة واستغفارهم للذاكرين و
استماع مؤمن الجن وفرار مردة الشياطين وان الله تعالى يباهي ملائكته بذكر الذاكرين و
يذكر عندهم ملاء خير منهم وهذا الكلام مما يثبت بالاحاديث الصحيحة الثالث في تحقيق
الحق والتوفيق بينهما قال فخر الروم ابو السعود المرحوم في رسالته المفردة بعد نقل ادلة
الطرفين الجهر بالذكر جائز ولكن الاخفاء افضل وهو مراد محمد في السير الكبير من كراهة رفع الصوت
فيها على ما بينه برهان الدين في الذخيرة والمحيط لكن قد يعرض عارض فيكون الجهر افضل كدفع
الكسل والنوم والخواطر وحث الغير عليه والمعاونة والاخلاص ان الذكر والقران والصدقة سواء
في جواز الجهر والاخفاء ان لم يعرض ولو ذكرت دليل جواز الجهر بالذكر لزاد على مائة
انتهى فكانه ارجع من الكراهة ترك الافضل فقط مجازا والعلاقة ظ والظاهر ان قوله على ما بينه
فيه لقوله وهو مراد محمد فقوله ان لم يعرض فيه اشارة انه يحرم او يكره عند العارض كالرياء
وتشويش الغير واما اثر ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وامر المبتدعة وانه ادعوا وقد بينت
اربعوا فقال البزازي بعد النقل المذكور فان قلت المذكور في الفتاوى ان الذكر بالجهر في المسجد
لا يمنع احترازا عن الدخول تحت قوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وفي
ابن مسعود مخالف قولكم قلت الاخراج من المسجد يجوز ان يكون لاعتقادهم
العبادة فيه ولتعليم الناس بانه بدعة والفعل الجائز يجوز ان يكون غير جائز لغرض يلحقه فكذا
غير الجائز ان يجوز لغرض كما ترك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الافضل تعليما للجواز وفي الاحقاف
في قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية اي اعبدوه وارفعوا اليه حوائجكم والقراءة الاولى والخفية
اي لا تدخله الرياء انه لا يحب المعتدين اي المشركين وما روي في الصحيح انه عليه الصلوة
والسلام قال الرافعي اصواتهم بالتكبير اربعوا على انفسكم لا تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون
الحديث يحتمل انه لم يكن في الرفع مصلحة فقد روي انه كان في غزاة ولعل رفع الصوت يجر بلاء

اللهم ... قال في شرح الجامع الصغير للمناوي الكبير على حديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اكثروا ذكر الله حتى يقولوا مجنون ... اخذ المؤلف من هذا الحديث ونحوه من عقد ... ما اعتاده الصوفية من عقد حلق الذكر والجهر به في المساجد ورفع الصوت بالتهليل لا كراهة فيه قال ذكره في فتاوى الحديثية ندب وقد وردت اخبار تقتضي ندب الجهر بالذكر واخبار تقتضي الاسرار به والجمع بينهما ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص كما جمع النووي بين الاحاديث الواردة بندب الجهر بالقراءة والواردة بندب الاسرار بها وايضا قال المناوي نحو ذلك في الشرح عند قوله عليه السلام اذكروا الله حتى يقولوا انكم مراؤون الحديث اي حتى يقول اهل النفاق بالرياء لما يرون من شدة محافظتكم عليه وهذا حديث يشير على لزوم الذكر سرا وجهرا والاكثار منه انتهى

ونقل عن بعض اهل الحديث في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه لا يقعد قوم يذكرون الله الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة انه قال في قوله لا يقعد قوم نوع ... القوم وجلوسهم لذكر الله والترغيب في الاجتماع على الذكر

[illegible]

والجرس فبدعة والذائع عن الجرس في المغازي انتهى قوله لاعتقادهم العبادة يعني اعتقادهم
اختصاص العبادة فيه وقوله بدعة يشير الى انه وان كان بدعة ولكنه حسنة كما قال بعضهم من
ان بدعيته كبدعية تعشير المصاحف وبناء المدارس وصلوة التراويح بالجماعة لعل وجه كونه حسنة
وجود الاذن من الشارع اما عبارة كما فهم من قوله تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا بناء على ما في تفسير الثعلبي
مثلا او اشارة او دلالة كبواقي النصوص السابقة وانه عون ومقو للعبادة كما سبق بالنسبة
الى الاحوال والحالات ويشير ايضا انه وان كان حسنة فلكن تركه اولى واولوية عند عدم عروض شيء
يوجب افضلية الجهر كما ذكره ابو السعود وقوله والفعل الجائز الخ يحتمل ان يكون جوابا ثانيا وان
يكون جوابا لسؤال مقدر ناشئ من الاولة الاولة تقديره ان الذكر اذا كان جائزا وذاته فهل
يفرق عروض تلك الاعتقاد فاجاب نعم الفعل الجائز الخ او من الشيخ تقديره ان كان بدعة حسنة
فما معنى المنع فاجاب بما ترى ويمكن ان يستفاد من سياق افضلية الجهر ايضا ويمكن ايضا ان يجاب
عن فعل ابن مسعود انما منعه لمعرفته تشويشهم على المصلي او النائم او مشتغل الاوراد مثلا
كما مر او لعلمه عدم غرض صحيح منهم فيه او لكونه وقت صلوة وفعلهم باعث الى تأخره او لكونه فوقهم
متجاوز عن الحد المشروع بالصيحة المبالغة واما الجواب عنه بان انكاره متوجه الى الرفع على هيئة
الاجتماع ففي مخالفة لما سبق كالمنقول من الكشاف والغزالي والمشكاة لم يعلم كراهة الاجتماع
الجهري مطلق بل الاحاديث الدالة على استحباب الاجتماع في الذكر مطلقا مثل قوله عليه الصلوة والسلام
اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا منها قالوا وما رياض الجنة قال حلق الذكر من المصابيح والمطلق
يجري على اطلاقه وانه لكونه قسيما الى ما نص فيه قطعي في مدلوله كالمقيد ما لم يعلم المخصص ولا شك
في شمول اطلاقه على الجهر ايضا وقوله يحتمل انه لم يكن الخ اشارة الى ان امر ابعوا للاستحباب كما ذكره
بعضهم ووجه الاستحباب ما ذكره ويحتمل انه للوجوب لكنه ليس على الاطلاق مثل تلك المصلحة ولا يبعد
ان يقال باستعانة التعليم ان منع النبي عليه الصلوة والسلام اياهم لا بهام فعلهم الامر المذكور
او لعلمه عليه السلام اعتقادا منهم غير ملايم لما شرع له او لافراطهم في الرفع كما مر ويؤيدهما
ما نقل عن ابي حفص النسفي في قوله تعالى واذكر ربك في نفسك الاية عن ابن عباس انه قال
المراد من قوله واذكر ربك في نفسك القراءة في الصلوة ومعنى تضرعا جهرا باللسان ومعنى
خيفة سرا بالقلب ومعنى دون الجهر من القول لا جهرا مفرطا وبهذا استدل على عدم الاستدلال

لاح

قال عليه الصلوة والسلام ليبعثن الله اقواما يوم القيمة في وجوههم النور اي نور الذكر فيه ان وجه الذاكر يوم القيمة كالقمر ليلة البدر وبهذا النور على منابر اللؤلؤ يغبطهم الناس ليسوا بانبياء ولا شهداء فيه ان الذاكر عند الله على منازل رفيعة ودرجات جليلة بحيث يغبط منزله ومقعده الناس فجثا اعرابي فقال يا رسول الله حلهم اي بين حالهم وصف نعتهم لنا نعرفهم ونعلم بعلمهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتحابون في الله من قبائل شتى وبلاد شتى يجتمعون على ذكر الله واما كان اجتماعهم لذكر الله لا لغيره فيه ندب الاجتماع لذكر الله والتعلم والتعليم والاجتماع لهم كما افاده قوله من قبائل شتى وبلاد شتى يذكرونه فيه ندب الذكر

الحلق جمع حلقة هي الجماعة من الناس يستديرون كحلقة الباب وغيره وحاصل المعنى اذا مررتم بجماعة يذكرون الله فاذكروه انتم موافقة لهم فانهم من رياض الجنة كذا نقل من المصابيح

وايضا صرح جواز الجهر بالاجتماع في فتاوى سعودة لابن كمال باشا زاده اكرمه الله تعالى بالفوز والسعادة وكذا ايضا لابي السعود المرحوم رحمة الله عليه وقد رقم صورة فتاوى مستندة الى الثقة من مشايخ المسلمين رحمهم الله تعالى اجمعين

لاح رحمه الله تعالى رحمة واسعة بهذه الاية على ما ذكر لان الشيخ من عمدة الحنفيين كما استدل على
عدمه بان دلالة هذه الاية على الكراهة والبدعة ان دل يدل بطريق مفهوم المخالفة
وهو خلاف مذهبه واستدل ايضا على عدم استدلاله بالاية الاولى بقوله تعالى وابو
اذنا ذي رتبة قال الجوهري النداء رفع الصوت والخفية اصل لا عدل عنه بلا داع
ولو صح استدلاله فلعله مما رجع عنه كما في كثير من الفرعيات او من قبيل الخطأ في الا
جتهاد لكن لا يخفى ما فيه من السماحة واما دعوى الاجماع فبعد تسليم ثبوت الاجماع
بالسكوت وكون الحاضرين اهلا له وبعد مضي مدة التأمل فيهم وبلوغ انكار ابن مسعود
رضي الله عنه الى جميع مجتهدي ذلك العصر وقبول كلهم او سكوتهم ليس بمعلوم كيف لو وقع
انعقاد الاجماع في ذلك العصر لا يتصور للعلماء الاعلام بعدهم خلاف ونزاع اذ
لا يجوز المخالفة من القرن الثاني في شيء وقع عليه الاجماع والاتفاق في القرن الاول والحاصل
ان التحقيق الحقيق مما فهم من تصريحاتهم وتلويحاتهم ان الذكر الجهري اذا خلا عن عارض
ما يكون جائزا مع كونه مفضولا وكونه افضل عند عروض المعاني المحمودة وعند عروض
عوارض الدينية قد يكون حراما وقد يكون مكروها وبما قرر يمكن التوفيق بين اقوالهم
المختلفة بعضها مع بعض والله الموفق وهو المستعان ثم نقول الاسلم فيه السكوت
او ترجيح جانب الاخفاء في الافضلية مطلقا اذ السابق الى الخاطر الفاتر ان ادلة
الخافتين قريب الى ان يكون مفسرات او نصوص مع كونها بطريق العبارة او الاشارة او الا
ومع كونها حقائق بخلاف ذلك كلا او بعضا في ادلة المثبتين نعم للعدول عن ظواهر
النصوص مساغ وقد قرر في محله ايضا ترجيح الحظر على الاباحة وعلى الندب فان قيل
قد قرر ايضا رجحان المثبت على النافي قلنا ذلك ان لم يعرف النافي بالدليل بل بني على العدم
الاصلي وظاهر الامر ههنا ليس كذلك هذا ثم الظاهر ان الاصل فيه قبل ورود شيء من ادلة
الطرفين تساوي الطرفين فان لم يمكن التوفيق والترجيح بما ذكر فنعمل بالاصل المذكور
كما ذكر علمائنا الاصوليون والله اعلم بحقيقة الحال ذاكرين توجيه ابوز لوكي
باشلرين صالي باشنون صولي بانته تحريك اتمك فاسق اولور ام الجواب اولماز ام
بشلرين امر توجيهي تحقيق ونقرير اتمك اولوب باشلرين صاغ جانبنه تحريكوه قلبون

كما قال شارح المجمع الاذكار ودرجة الاختلاف في ابدائه النسبة
ينبغي انه يجتنب عنه من ادعى سلوك الورع
ينبغي قبل ورود النزاع فيه والآن الامر فيه فتنة
قال صاحب التوضيح في فصل اثبات الامور به
لان الامر فيه الاخفاء قال الله تعالى واذكر ربك وقال ادعوا
ربكم تضرعا وخفية ودون الجهر
زيد اونورز ... الجواب اما من جائزدر
احمد بن كمال
زيد نعم ... فائما وقاعدا ذكر الله ... الجواب ادب ... اولور ابو السعود
بعض ... دكلور ادب اوزره ... احمد بن كمال

ماسوای طرح وصول طرفلرینه تحریك ایله کلوبنده توحید حقه ادخال ایتمك کورر سعی
توحیده دخی عظیمی واردور بو نیت اولمینجق لغو وعبث اولور شرعا مکروه در اعدر
ابو السعود

ذکر الله ایدرکن لا اله الا الله مابیننده مولام وسلطانم ویا الله ویو ندا امثالی سوزلر ایله
اتمسینه لازم کلورمی الجواب اتمامك کرکدر ابو السعود

اوقات تحریمه ملازمت ایدوب وانواع نوافله مواظبت ایدوب صوفیه دن اولان بعض کمسنه لر ذکر
الله ایدرکن ذوق وشوق کلوب قیاما وقعودا حرکت اغیوب اما بالکلیه ویا باشلری
حرکت ایلسه بو مقوله ذکر ایدن کمسنه لره شرعا نه لازم اولور الجواب اکر بالکلیه تحریکدن اغیوب
باشلرینی تحریکله اکتفا ایلسه لر دخی اولی ایدی ادب ذکر شریعه اوفق ایدی اما محافظه
ادب ایده میجك بائس یوقدر ثابت قدم اولمینجق ابو السعود

زید قائما ذکر الله ایدرکن باشنی وبلینی واباغین تحریك ایدیجك عمرو زیده بو حرکت غنا دکلمی
ایدرسن یو خود عشور دیجك زید عبادته دیو انکار اتسا بو حرکت معتاددر ذکره
لازم بر حالدر شوق کلور ایده ریز دیب عمروه هله بو وضع ایتمك حرامدر دیب عمرونك
سوزی مقبول اولورمی الجواب اولور سیما اباق حرکتی ذکره نیجه لازم اولور رقص
ودوران سفها دخی اول مرتبه یه بو مرتبه یه وارمشلر دور سماع امکن سکینت ووقار
مراعات ایتمك کرکدر ابو السعود

ذاکرلر ذکر الله ایدرلکن صاغ النمق
وباشنی ایکی جانبینه حرکت اتورملر شرعا جائز اولورمی الجواب الله اعلم دکلولدر اوزره
اولمق کرکدر احمد بن کمال

بو زمانده صوفیلر اباق اوزرینه طوروب
ذکر ایتدکلری نه رقص درلرمی الجواب دربلر بن وباشلرین اوینادرلر که احمد بن کمال

صورة مزبوره ده اولان ذکره حلالدر دینلوه نه لازم کلور الجواب کافر اولور رقصه
حلالدر دیجك احمد بن کمال

مسجدده بر بولك جماعت جمع اولوب ذکر الله جهر ایله مغداری
دکلمك ایچون ترکی سوزلودن وموشحلودن اوقیوب بینه ذکره مشغول اولسه بونلره
ذکر ایلیوب سوز وموشح اوقیوب اتسه لر شرعا حلالدر الجواب حرامدر دکلور نامشروع
دکلمه اول سوز احمد بن کمال

صوفیون طائفه سی سجده جهر ایله اباق اوزره ذکر ایلمك
شرعا حلالمی دکلمیدر دیو سوردکلرینده حلال اولمینجه مباحمی اولور حرامی اولور الجواب ذکر حرامدر دکلور مقارن الا نامشروع
کراهت ویور احمد بن کمال

داشنی بوری وار بیلکه کشیه اداشنی عم

بر جماعت خلقه
اولوب قعودا ذکر الله
ایدرلرکن غلبه شوقله اباق اوزره
قالقوب رقص ودوران ایدوب الرینه
امرد قومیوب الکدین یوری بربرنك
بیوتلرینه یا خود قوشاقلرینه یاپشوب ذکر الله ایتمك
اباقلرینی حرکت ایتدوب
جائز اولورمی الجواب بیع بوریله
ایدرلرکن اتمك افضلدر ابو السعود
الا الله تکرار ایلسه لازم اولورمی

زید ذکر ایدرکن ابو السعود
الجواب اتمامك کرکدر
برکسنه ذکر الله ایدرکن مولام هو قرا هو
شیخ هو بیرام هو الا الله ویسه شرعا
نه لازم اولور الجواب استغفار کرکدر
زید ذاکر ذکر الله ایدرکن
ابو السعود
اعلا صوتله لا اله الا الله لا اله مولام
الا الله دیوب کلمه استثنائیه دن
اول مستثنی ایله مستثنی منه مابیننده
فاصله کتوروب الله مولام عبارتین
دیوب کلمه توحیدی تغییر ایلسه شرعا
زیده نه لازم کلور الجواب کفر لازم
کلمز سعدی چلبی

تصوف خوشدر هرکیم بیلسورکه الصوفی کالارض دیمش نصوفدن چو یعقوب سوده داشنی

بسم الله الرحمن الرحيم

في بعض الشروح انه قوله عليه السلام ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن اذا ضم الى قوله تعالى وما تشاؤن الا ان يشاء الله ينتج ان ما تشاؤن كائن لا محالة وهو خلاف لتخلف كثير من مشيتهم واجيب بان المعنى ما تشاؤن شيئا كما الا ما شاء كينونة نسيم الرياض شرح الشفاء اقول لعل ان مضمون الاية صغرى ومضمون الحديث كبرى فحاصله كل ما شاءه الناس فهو شيء شاءه الله تعالى وكل ما شاءه الله كائن فينتج كل ما شاء الناس فكائن البتة فيرد ان بعض ما شاء الناس لا يكون وهذا حاصل جوابه ان المراد من الصغرى كل موجود وجد بمشية الناس فهو موجود بمشية الله تعالى ثم اقول هو غير يرد عليه بانه يلزم ان يكون الكبرى هكذا وكل شيء موجود بمشية الله تعالى فهو موجود ولا يخفى انه هذيان ولو سلم ذلك فلا جرم ان النتيجة هذيان اذ ح تكون كل موجود بمشية الناس فهو موجود ثم تلخيص السؤال ان يقال ان اريد من المقدمتين الموجود فالكبرى وكذا النتيجة هذيان وان المعدوم فكثيرا ما لا يوجد ما شاءه الناس وهو معنى قوله السائل وهو خلف لتخلف كثير من مشيتهم وتحقيق الجواب ان المراد من الاية اي الصغرى الموجود ومن الحديث اي الكبرى المعدوم فلم يتكرر الاوسط فلا يكون قياسا اذ المعنى ان الشيء الموجود الذي شاءه الناس فموجود بمشية الله تعالى وكل معدوم شاءه الله تعالى فموجود وذا لا يتقايس ويمكن ان يقال المراد منه في المقدمتين المعدوم لكن المراد من مشية الناس هي الاستطاعة التي مع الفعل اعني العلة التامة فالمعنى كل معدوم شاءه الناس بالقدرة التامة فهو شيء شاءه الله تعالى فح لا يتخلف من تلك المشية مشيتنا كما تقرر في الكلام وبقي وراء الكلام فليكتف بهذا القدر من الكلام هذا ما حرره الحاج الولد الصغير عبد الله جعل الله اخراه واولى من اولية ابو سعيد محمد الخادمي

بسم الله الرحمن الرحيم

انه قد شاع فيما بينهم ان قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا حجة اقناعية في اثبات وحدته تعالى لان استلزام تعدد الالهة فسادهما عادية اذ في الاغلب والعادة يتمانع الامراء بعضهم بعضا والا فيجوز اتفاقهم في الارادة ويجوز ان يتوزع الامور بينهما بحيث لا يتصدى احدهما على امر الاخر اصلا وتعوضا ويكون احدهما ساكتا والاخر مريدا او يقتضي حكمتهما ان لا يتمانعا وبالله التوفيق بيده مقاليد التحقيق ان اللازم ليس بفسادهما بالفعل بل امكانه وهو محال ايضا تقريره لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا بالامكان والتالي بط لا يقال بطلان التالي ممنوع اذ فسادهما بالامكان ثابت بنصوص كثيرة مثل قوله تعالى يوم نطوي السماء كطي السجل وقوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض وامثالهما على امكان وجودها على امكان فسادها لانا نقول المراد بفسادهما فسادهما على ما كانا عليه من الحالة

مح

من اساس النظام واما القيمة واشراطها واحوالها ليس بفساد بل نظام على نحو اخر والفساد فيهما ان يثبت التمانع او امكانه فيهما واما امكان وجودهما ذاتا لا ينافي الغشاء الا من خارج كما ستظهر في بيان الملازمة والحق في بيان الملازمة لو كان فيهما الهة الا الله لكان كل منهما فعالا لما يريد والا لكان عاجزا وهو امارة الحدوث ولو كان فعالا لما يريد لزم امكان ارادة احدهما غير ما اراده الاخر من السموات والارض لا مكان كل منهما وما فيهما ولا يقال الجواز ان يتعلق ارادة احدهما او لا باحد الطرفين فلا يتعلق ارادة الاخر للطرف الاخر اذ جواز اتفاق التعلقين فان واحد باق وهو كاف ولو امكن تعلق ارادة احدهما على خلاف ما ارادة الاخر لزم امكان فسادهما محالا لان فسادهما اما بنفي احدهما ما اوجده الاخر واراده او بان لا يوجد شيء مما ارادهما وكلاهما مح لان الاول يقتضي عجز الالهين والاخر عجزهما وهما محالان بهذا التقرير ابق كالمتن في شيء من مقدماته على من لزوم وسليم كلام الاستاذ الفاضل ابي نعيم الخادمي شرفه الله بالفوز الدني

قال الله تعالى ولكل امة اجل فاذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون اشكل عليه بانه لا يتصور الاستقدام عند مجيء فلا فائدة في نفيه واجيب بان قوله لا يستقدمون معطوف على جملة الشرطية لا الجزائية فلا يتقيد بالشرط وايضا انه على تقدير انه نلتزم عطفه على الجزاء نجعل مجموع المعطوف والمعطوف عليه كناية عن معنى انهم لا يستطيعون تغيير الاجل اصلا ولا يخفى ان الكل مستبعد عن ظاهر النص اما الاول فظ واما الثاني فلان هذا الغرض يحصل بمجرد ذكر الجزاء بلا احتياج الى المعطوف فيكون لغوا ونحن نقول انه من قبيل استعمال الماضي في موضع المضارع فالمعنى اذا كان الاجل يجيء لا محالة في وقته المقدر لا يستأخرون منه ولا يستقدمون عليه والجزاء مع ما عطف عليه قرينة واضحة له او نقول ان المجيء عبارة عن القرب والتهيؤ وكثيرا ما اذا تهيؤ اسباب الشيء او حان وقته يعبر بالوقوع عنه والمعنى اذا كان اجلهم قريبا او متهيئا اسبابه لا يستأخرون الاية ولا يخفى ان عن القرب وعبارة عن انفكاك معدودة ولا يبعد كل البعد ان يقال ان معناه لكل امة من حيث المجموع اجل فاذا جاء اجلهم لا يستأخرون آحادهم اجلهم ولا يستقدمون كلام الاستاذ ابي نعيم الخادمي

كتاب جامع الحكم للفقيه ابي الليث رحمة الله عليه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيدنا
محمد وآله وصحبه اجمعين قال الفقيه ابو الليث رحمة الله تعالى عليه ان قال لك قائل ما الحكمة في امر النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم انه حين ولد الهمت امه اخذ التابوت والقاءه في البحر لقوله تعالى واو
حينا الى ام موسى الاية ونبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم كان بين الاحجار والجبال في واد غير ذي
زرع قيل له الحكمة فيه ان الله تعالى علم في سابق علمه ان موسى النبي عليه السلام يولد فظا غليظا
ذا عنف شديد فامرها الله تعالى بالقائه في اليم ليرق قلبه ويلين فؤاده لان من طبع الماء
ان يلين كل شيء والذي يدل عليه انه كان صلبا قوله تعالى والقى الالواح واخذ براس اخيه
الاية وقوله تعالى ان هي الا فتنتك تضل بها من تشاء وتهدي من تشاء واما محمد النبي صلى الله
عليه وسلم فانه كان في اصل خلقته على الرأفة والرحمة واللين والاخلاق الحميدة فوضع بين الجبال
والاحجار ليغلظ على الكافرين ويشتد عليهم لقوله تعالى يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين
واغلظ عليهم فان قيل كيف كانت الحكمة في قتل فرعون بالماء وقتل نمرود بالبعوضة قيل الحكمة
فيه ان فرعون كان افتخاره بالماء لقوله تعالى اليس لي ملك مصر وهذه الانهار تجري من تحتي
الاية واما نمرود فانه كان افتخاره بالطيور وهي النسور فكان هلاكه بالطير وهي البعوضة
فان قيل ذكروا ان البلاء امتد بايوب النبي عليه السلام سنين واشهر وكان في جسده من الاكلة
والدودة ما لا يحصى فوقع يوما منه دودة على الارض فرفعها والقاها على نفسه فعضته تلك
الدودة فتألم من ذلك الما شديدا حتى بلغ الوجع فؤاده فقال يا رب ان على جسدي ما لا يحصى
من الدودة ولم يصل الي من الوجع ما وصل من هذه الدودة الواحدة فقال له الرب جل قدره
ان هذه الواحدة كانت باختيارك فصارت عقوبة عليك وما سواها باختياري فاجرك
عليه الا ترى ان حافظ العباد هو الله تعالى حتى اذا اصابت جراحة واحدة فاذا قصد
حفظ تلك الجراحة بنفسه فيتجلى بها جميع الآفات لانه قطع الامل من الله تعالى فتصير عقوبة
عليه فان قيل اليس الله تعالى عالم بالعباد سعيدهم وشقيهم فقل بلى فان قيل ما الحكمة والفائدة
في نصب الصراط لما كان عالما بالسعيد والشقي قيل الفائدة في نصب الصراط اظهار الشفقة
والرحمة على امة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم لان الله تعالى لا يأمر الملائكة بان يجروا ويأخذوا

فلان العاصي من امة محمد صلى الله عليه وسلم ولكن يقول ادخلوا الكل في الصراط فيسلم الصالح
منهم ويسقط الشقي منهم في نار جهنم فهذه كانت الحكمة لئلا يعلم احد حال امة محمد الا هو
سبحانه وتعالى فان قيل اذا كان الله تعالى عالما بسر العباد مطلعا عليهم وعلى اخبارهم فلم قال
لموسى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وما تلك بيمينك يا موسى حتى قال هي عصاي اتوكؤ عليها
واهش بها على غنمي قيل بلى فهو كان الله عالما بذلك الا ان موسى النبي عليه السلام لم يكن يعلم
انها تصير ثعبانا فاراد الله ان يحققه ويجعله على بصيرة ويتيقن انها عصى حتى اذا
حولها حيا لا يخاف منها الا ترى انه وان حققه خاف عليه السلام حتى قال له ربه تعالى
لا تخف انك من الآمنين فلو لم يكن قال له ذلك لما تموسى عليه السلام من شدة فرعون
وهوله فان قيل لم صارت العصا حية ولم تصر شيئا اخر قيل لان جميع اعتماده
كان واقعا عليها حيث قال اتوكؤ عليها واهش بها على غنمي الآية فحولها الله ثعبانا
وحية لان الحية عدوتنا من آدم لدن آدم الى قيام الساعة حتى هرب منه فقال
خذها ولا تخف فعلمه فان كل شيء احب اليك فهو عدوك الا ترى الى قوله تعالى ان
من ازواجكم واولادكم عدوا لكم الآية فان قيل لم خاف موسى النبي عليه السلام من الحية
ولم يخف ابراهيم النبي عليه السلام من النار قيل له الحكمة فيه لان الحية كانت من صنع الله تعالى
ووقود النار كان من فعل الآدميين وهو نمرود عليه اللعنة فلذلك افترقا وآخرانما
خاف موسى النبي صلوات الله على نبينا وعليه من الحية لان ابانا آدم عليه السلام خرج من الجنة
بسبب الحية فانها كانت نايبة بواب الجنة وخازنها فجاء ابليس بعدما خرج من الجنة ولعن
دخل في فم الحية ودخلت الحية الجنة وهي نايب خازنها وبوابها يومئذ والجنس فيها
فخدع ابليس آدم عليه السلام وحوا من فم الحية وقال ان الله تعالى يخرجكما من الجنة
لانك لو كنت فيها تخلدا لما منعكما عن الشجرة فكلا من هذه الشجرة حتى تبقى فيها فظنا
ان الحية هي التي تكلمهما فتنا ولا منها حتى يسقط ما عليهما من الحلل فمسخ الله تعالى
بهذه الحية حية فلما صارت عصى موسى حية تذكر هذا الحال فلهذا وهذا المعنى معدوم في النار
فلم يخف ابراهيم عليه السلام من النار فان قيل كيف كانت الحكمة حيث بعث موسى النبي عليه السلام
الى فرعون

الى فرعون مع العصى وبعث داود عليه السلام الى جالوت مع الحجر قيل له لان جالوت
كان كلبا من الكلاب والكلب يضرب بالحجر وفرعون كان حمارا من الحمر والحمار يساق
بالخشب فان قيل ما الحكمة في الكلب حيث ينبح الفقير ويمزق ثيابه ولا ينبح الغني ولا يمزق ثيابه
قيل له لان الكلب يأكل الحرام والغني من جنسه فهو صديقه والصديق لا يؤذي الصديق
واما الفقير فهو يأكل الحلال فهما ضدان لا يتفقان واخر ان الغني يواسي الكلب بفضل طعامه
فيطمع في مواسته فلا يؤذيه واما الفقير فلا يواسي الكلب شيئا فيطمع فيما يواسون له
بان يكون ذلك له فيعضه لهذا فان قيل ما الحكمة في الكلب اذا راى كلبا آخر من جنسه ينبح
عليه ولا يالفه وعادة المخلوق انه اذا راى جنسه يالفه قلنا لان سليمان عليه السلام قسم البقاع
بين المخلوقين وبين لكل مخلوق موضع قراره وكان الكلب غائبا فلم يبق له موضع قرار
فلما حضر قال يا نبي الله اين اسكن قال من السكك قال فاين انزل ضيفا اذا نزل بي قال
تنبح عليه وتقاتل معه حتى يذهب فان قيل ما الحكمة في الكلاب يجامعون من غير صياح
وان الهرة تصيح وقت جماع الذكر والانثى قيل له بان ذلك من وقت نوح عليه السلام
وذلك ان نوحا عليه السلام لما جمع الحيوان والسباع في السفينة نهاهم عن الجماع كي لا
يتوالدوا فيها فتضيق السفينة بهم فامتنعوا عن ذلك الا الكلب فانه جامع مع زوجته
فجاء الهرة الى نوح عليه السلام واخبرته بذلك فلام الكلب وانكر الكلب ذلك ثم جامع مرة
اخرى فاخبرت الهرة نوحا عليه السلام فلامه وانكر الكلب فقال الهرة تكذب علي فقالت الهرة
لنوح عليه السلام ادع الله تعالى حتى تظهر عليها علامة نجرها بعينك فدعا نوح عليه السلام
ثم ان الكلب جامع زوجته فاشتد ذلك الامر عليهما حتى لم يمكن انفصال احدهما عن صاحبه
فجاءت الهرة واخبرت نوحا عليه السلام فجاء نوح عليه السلام فرآهما كذلك فشان الكلب
من ذلك الوقت ومن ذلك الوقت وقعت المنازعة بين الهرة والكلب فقال الكلب يا رب
اجعل الهرة فضيحة على رأس الخلق وقت الجماع كما فضحتنا فاستجاب الله دعاء الكلب فصياحها
من ذلك الوقت حال الجماع حتى يفتضح بدعاء الكلب فان قيل ما الحكمة في الحمار كلما ترى على
ماء بال فيه قلنا لانهم قالوا السليمان صلوات الله تعالى عليه على نبينا متى تكون نجاستنا من الحمل قال اذا

غرقت الدنيا وصارت كلها بحرا فهم يسبحون في الماء رجاء ان تغرق الدنيا فتصير بحرا
فينجون فان قيل الصلوة من باب الايمان او من باب العلم فقل ان هذا على وجهين فان
الايمان بالصلوة وبجميع الطاعات ايمان واما اداؤها فبالعلم فاداء الصلوة بامر الله تعالى
وقبول الطاعات ايمان وتحصيلها باركانها طاعة وتركها بغير جحود ذنب ومعصية عظيمة
وتركها بالجحود كفر فان قيل الايمان ظاهر او باطن فقل الاقرار باللسان ظاهر والتصديق بالجنان
باطن فان قيل ما حجة الله تعالى وما حجة الرسول صلى الله عليه وسلم وما حجة الخلق فقل حجة الله
القرآن بالامر والنهي وحجة النبي صلى الله عليه وسلم بالبلاغ عن الله تعالى رسالته وحجة الخلق التسليم
الايمان الى آخره فان قيل عرفت الله تعالى بالعقل او بالخبر فقل ما بينه الرسول عليه السلام عن الله تعالى
عرفناه بالعقل وبالخبر لانه اذا لم يكن لنا عقل لم نعرف بالخبر فان قيل بالله تعالى سمي عالما والعبد
سمي عالما فهل بينهما فرق فقل الفرق بينهما على ثلثة اوجه احدها ان العلم صفة الله تعالى غير
مخلوق والعلم صفة العبد مخلوق والثاني ان الله تعالى لا يزال عالما ولم يزل كان عالما و
العبد كان جاهلا ثم صار عالما والثالث ان الله تعالى لا يزال عالما لا يغفل ولا ينسى والعبد يكون
عالما ثم ينسى فان قيل ما الحكمة في ان موسى النبي صلى الله على نبينا وعليه وسلم حين ناجى ربه وكلمه بطور سينا
وانصرف كان عليه البرقع الى اربعين يوما وفي بعض الروايات لم يسفر وجهه الى آخر يوم حيث
غشت امرأته بان يكشف وجهه في آخره لتنظر اليه وكان مرتبة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
اكثر في ليلة المعراج من الكرامات والتقرب وغير ذلك وكان وجهه اشرف وانور واصحابه
امكنهم النظر لوجهه قيل الحكمة في ذلك قلة يقين قوم موسى عليه السلام وكثرة شكهم وغلبة
جهلهم الاترى الى قوله تعالى انكم قوم تجهلون والجهل انما يكون من الظلمة وبالظلمة لا يرى
النور انما يرى النور بالنور واما محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وما اكرمه الله تعالى انه امره
بالشرايع بعد الايمان وذلك كان من الله تعالى رحمة لان الامم السالفة كانت ارتدت بعد
موت انبيائها وامة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه كانت قلوبهم مملوة بالنور واليقين
وامكنهم رؤية وجه نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم واهل اليقين الا يرى ان امة محمد صلى الله تعالى
عليه وسلم لا يرتدون كما ارتدت الامم الماضية لانه كان في ايمانهم شك وهم لا يشكون
في ايمانهم

في ايمانهم فلذلك امرهم بالشرايع بعد الايمان حتى اذا دخل النقص فيه فانما يدخل في الشرايع
لا في الايمان لان نقصان الشرايع لا يوجب الكفر ونقصان الايمان يوجب الكفر الاترى ان اهل
الاهواء كلهم مع اختلافهم واختلاف مذاهبهم اتفقوا على الايمان فان قيل هل يؤاخذ
احد بذنب احد وهل يعذب احد بذنب احد وقد قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
فقيل بانه لا يؤاخذ احد بذنب احد فان قال ان النبي نوحا عليه السلام دعا قومه الف سنة
الا خمسين عاما ولم يؤمن قومه الا قليل منهم وانما الذنب كان لكبارهم دون صغارهم
وقد دعا نوح عليه السلام جميعا بقوله رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا فقل
ان نوحا عليه السلام لم يدع عليهم هذا الدعاء الا بعدما آيسه الله فقال انه لن يؤمن
من قومك الا من قد آمن ثم دعا عليهم لعلمه انه لا يؤمن بعد ذلك احد وآخر انه روي في
الخبر ان الكفار في ذلك الوقت جميع ما كانوا يا ملونه من الشركات يحتم ولا يدعو عليهم
بالبر حتى ان شيخا رفع حبيا له وحمله الى نوح عليه السلام وقال يا بني ان هذا هو الساحر
فلا تصدقه ولا تؤ به ولا تؤمن به فقال الصبي اعطني حجرا لارميه فاعطاه الشيخ
حجرا فرمى به اليه حتى ضرب على وجهه ثم آيس منهم ودعا فقال رب لا تذر على الارض
فان قيل ما تفسير الايمان فقل ان الايمان الاقرار بالحق والقبول للحق كما ان ترك الكفار
القبول للحق والاقرار به كفر كذلك الاقرار للمؤمن يكون ايمانا فان قيل ما الحكمة في
قرص الشمس ابدا مدور لا يزيد ولا ينقص وقرص القمر يزيد وينقص قيل له لانه روي ان
الشمس في كل ليلة تصعد الى تحت العرش وتسجد لله تعالى فلذلك لم تزل مدورة كاملة واما
القمر يسجد ليلة الرابع عشر فيصعد الى ما تحت العرش ويسجد لله تعالى ثم انه لا يجي النوبة
الى شهر آخر فيذوب من الغم حتى ينقص الى آخر الشهر ثم ترى اهل الهلال فانه يزيد
في كل ليلة فرحا انه اذا تم وكمل يسجد لله تعالى وآخر ان الله تعالى جعل معرفة الشهور با
الاهلة لقوله تعالى وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار
مبصرة لتبتغوا فضلا من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب فجعل ذلك في القمر دون
الشمس فلو كان القمر مدورا ابدا يشكل على الناس معرفة الشهور والسنين فلذلك

لم يمسك على حالة واحدة فان قيل اصل المسك والعنبر ما هو فقل ان العنبر فروث الثور
واما المسك فسرة الظبي واصل ذلك ان ايوب عليه السلام كان على شاطئ البحر ضعيفا
فجاء الظبي وراه كذلك فسقاه من لبنه لاجل الله تعالى فجعل الله تعالى في سرته مسكا
فلما راه ظبي آخر سأله عن ذلك فقص عليه القصة فجاء الظبي وسقاه من لبنه ليصيب ما
اصاب الاول فجعل الله تعالى في سرته حرمانا لانه فعل ذلك لاجل الدنيا والاول لاجل
الله تعالى واخر انه لما نزل آدم عليه السلام الى الدنيا وتاب الله تعالى عليه وامره بلبس الصوف
بدل ما كان به من ورق اشجار الجنة وورق التين فجاء الظبي والثور واكلا من تلك
الاوراق فاورث الله تعالى هذا لهما بسبب الاكل فان قيل لم قال ابراهيم عليه السلام واذا مرضت
فهو يشفين والرجل لا يمرض وانما يمرضه الله تعالى قيل له لان ابراهيم عليه السلام تكلم مع
نمرود بن كنعان ونسبه بجلاله فعل مع خلقه انه يطعمني ويسقيني وهو يشفين
الشفيع وذلك ان المرض هو الايجاع والايلام وليس ذلك من طبع الكرام ثم ازالة
المرض واصابة العافية من طبع الكرام وان كان الكل من الله تعالى فكل ما يليق بالكرام
اضافه الى الله تعالى مثل الاطعام والشفاء وما لم يكن يليق به اضافه الى نفسه ثم ذكر الاخراج
من الكرام الاترى ان يوسف عليه السلام قال وقد احسن بي اذ اخرجني فذكر الاخراج
من السجن معلوم ان الادخال مقدم ثم يتعقب الاخراج ليكون ذكر موضع المنة
وما يليق بالكرام وترك الادخال لان دخوله السجن كان باختياره لقوله رب السجن
احب الي فلما كان باختياره لم يمن عليه غيره وذكر ايضا في قصة يعقوب النبي عليه السلام
انه بكى على يوسف عليه السلام حتى ذهبت عيناه والحال ان نبيا من الانبياء لا يجزع
على حزن يلحقه والله تعالى امر الانبياء والمرسلين وجميع الناس بالصبر على المصائب و
الاحزان فالوجه في ذلك ان بكائه وحزنه وذهاب عينيه كان لفائدة فانه بقدر ما
يفهم من الشفقة والمحبة ليوسف عليه السلام لحقه من المكاره والاسف بمباينته ومفارقته
فكيف بمن وقعت له العطية من الله تعالى على التابيد فان قيل ما معنى يا اسفا
على يوسف قيل له معنى ذلك ان يقال يا يوسف اي يوسف انت الذي تعلقت بمحبتك
ساعة

ساعة فاورثت حزنا طويلا نظير ذلك ان مريم قبل ولادتها عيسى كان يجيء اليها
الطعام مهيئا من غير مشقة ولا تكلف فلما ولدت عيسى عليه السلام قال لها ربها عز وجل
وهزي اليك بجذع النخلة فامرها بتحريك الشجرة والاكل بكسب يدها وانما كان
كذلك لانها قبل الولادة لم يكن في قلبها الا محبة الله عز وجل فلما ولدت عيسى عليه السلام
دخل في قلبها ادنى محبة عيسى عليه السلام فبذلك القدر عاقبها الله تعالى بان تأكل بالمشقة
والكلفة حتى يعلم العباد انه لا يجوز ان يقطع العبد قلبه عن المولى طرفة عين فان قال ونحتاج
ان نعلم بان يوسف باي سبب فارق يعقوب ذكروا اسبابا كثيرة اختلف العلماء
فيها قال بعضهم بان يعقوب عليه السلام اتخذ مرقة وقد اشتهى جيرانه منها فلم يعط اياهم
بذلك فابتلى بهذا وقال بعضهم كان عند يعقوب عليه السلام لحم فاشتهت ذلك اللحم امرأة
حبلى فقال لها يعقوب عليه السلام اذهبي فاني ابعث اليك ان شاء الله تعالى فنسي ولم
يبعث اليها فنتجت المرأة من شهوتها فابتلى يعقوب بسببها بحب يوسف وفراقه وقال
بعضهم ان يعقوب عليه السلام تمنى اللحم ولم يكن عنده ابل ولا غنم ولا ثور غير بقرة معها
ولد فذبح يعقوب عليه السلام ذلك العجل بين يدي البقرة فابتلاه الله تعالى بمفارقة
عليه السلام اربعين سنة ليعلم يعقوب عليه السلام انه يجب ان يرحم الابوان قال ونظير ذلك
ان ابراهيم عليه السلام كان سخيا ومن سخاوته انه كان يذبح بين يدي الاضياف من الابل
والبقر والغنم ما لا يحصى وانه ذبح بين يدي جبرائيل عليه السلام وميكائيل عليه السلام واسرافيل عليه السلام
عجلا حين ارادوا تخريب قرى قوم لوط عليه السلام ولم يذبح ابلا ولا غنما ولا ثورا ولا
بقرا ولكن ذبح عجلا قال بعضهم انما ذبح ذلك العجل لانه لم يكن عنده شيء آخر ويقال ان ابراهيم
عليه السلام وسارة كانتا كبيرين ولم يرزقا ولدا فربيا ذلك العجل ووقع لهما عليه
شفقة الاولاد فلما نزل بهما الضيفان في منزلهما هؤلاء الاضياف قال ابراهيم عليه السلام
لسارة ليس عندنا شيء اعز من ذلك العجل فنذبحه ونقدمه اليهم فذبح ابراهيم عليه السلام
ذلك العجل فلما عرف الله من قلبه ذلك اليقين بدله مكان العجل ابنه اسحق الاترى ان الملائكة
بشرته في ذلك الوقت بولد لقوله تعالى وبشروه بغلام عليم وقوله وبشرناه باسحق نبيا من الصالحين

وصار سبيله سبيل ما قال الله تعالى في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
الآية فان قيل ما الحكمة في ان الرجل اذا عطس يجد راحة في نفسه قيل له لان الداء يدخل بدنه
ويدور به فاذا بلغ الدماغ خرج من الدماغ ريح فيخرج الداء من البدن فيستريح به
الانسان ويجد في نفسه راحة واخر وهو ان احسن ان الروح تهرب من الجسد الى الجو وتقول
استحييت فيها فتجيء الى كل عضو رجاء ان تخرج من الجسد فيصيح عليها ذح من الدماغ
ويقول لم يجئ بعد وقت خروجك فكوني فيه الى وقت خروجك فتدخل الى الجسد ثانيا وتبقى فيه الى
وقت موته ولهذا يقول العاطس الحمد لله لان روحه رجعت الى بدنه وموضع مستقره
ولهذا يقال للعاطس يرحمك الله يعني يرحمك الله ايها الروح فانك بقيت في جسدك الى
يوم موته واما قول العاطس للشامت يغفر الله لنا ولك على معنى مجازات فيما قال له يرحمك
الله فان قيل ما الحكمة في ان الرجل اذا شاخ وكبر سنه يحسن وجهه والمرأة اذا كبرت وعجزت
تصير قبيحة قيل له ان اصل خلقة المرأة من اللحم فان حوا خلقت من جنب آدم الايسر الشق
بضلعين وخرجت منه الحوا واللحم يتغير ببعض الايام واصل خلقة آدم من التراب قال
الله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم يعني من الارض خلقناكم واليها نعيدكم والتراب لا
يتغير ببعض الايام بل يحسن فان قيل ما الحكمة في ان الولد ينسب الى ابيه ولا ينسب الى امه قيل له ان الولد
خلق من المائين جميعا ماء الرجل وماء المرأة فماء المرأة ينبت صفة الحسن والجمال والسمن والهزال
وهذه الاشياء قد تدوم وقد لا تدوم بل تزول عنه فلا ينسب الولد الى الام لان ما كان منها
لم يكن عمريا وماء الرجل ينبت العظم والعرق والعصب ومثل هذه الاشياء لا تزول عن الخلق
ما دام حيا فاضيف الولد الى من كان منبت الآلة الصلبية والعمرية فلذلك ينسب الولد
الى الاب دون الام فان قال لك نصراني ان النصرانية افضل من الاسلام لاني نقول عيسى ابن
الله وانت تقول عيسى عبد الله ثم تقر بمحمد صلى الله عليه وسلم وانا اجهل به فجوابه ان النصراني
اذا قال لك انك تؤمن بعيسى فلا تقل نعم ولكن قل اي عيسى تريد وتعني فان اردت عيسى
الذي بشر بمحمد صلى الله عليه وسلم فاني مؤمن به وهو يصير مؤمنا بهذا القول وان اراد
غير عيسى الذي بشر بمحمد صلى الله عليه وسلم فانا بريء منه وهو لم يكن نبيا لان عيسى عليه السلام

قال

قال لقومه ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه احمد فان قيل ما الحكمة في ان العبد اذا قال
لا اله الا الله ينفتح فاه ولا ينضم الشفتين واذا قال محمد رسول الله ينضمهما قيل له لان
الله تعالى فرد فالفرد والنفس يذكر الفرد واما محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فهو مخلوق وله
زوج فيحتاج الى زوج حتى يكون المولود من الزوج فان قيل في سنن المكتوبات كم صارت
اثني عشر ركعة قيل له قال عليه الصلوة والسلام اجتهدوا في محافظة اثني عشر ركعة في يوم
وليلة سنن الصلوة المكتوبة فان جبرائيل عليه السلام اخبرني انك يا محمد وامتك اذا داومتم ان
تدركوا ثواب الانبياء والمرسلين قبلك فواظبوا على هذه الاثني عشر ركعة فاما
اربع قبل الظهر فانها صلوة آدم عليه السلام صلاها في ذلك الوقت شكر القبول توبته
وركعتان بعد الظهر صلاها ابراهيم عليه السلام شكرا لنجاته من النار وسلامته منها
وركعتين بعد صلوة المغرب وركعتان بعد صلوة العشاء قبل الوتر صلاها موسى عليه السلام
شكرا لما كلمه الله تعالى بطور سينا وركعتان قبل الفجر صلاها عيسى عليه السلام على سطح بيت المقدس
حين عرج به الى السماء شكرا للنجاة من اليهود وقد صلى نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم
هذه الصلوات وامر امته باداء الوتر كان لنبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة
هدية من الله تعالى لم يكن لاحد قبله اعطى امته بالركعة الاولى منه وبكل ثواب نقصان
صلوتهم في يومهم ذلك وبالركعة الثانية يمسكهم على الهدى ويخرجهم به من الدنيا و
بالركعة الثالثة تيسير عليهم سؤال منكر ونكير في قبورهم بنور عليهم مضاجعهم ويبعثهم يوم
القيمة بيض الوجه فان قيل لم سمي بعض الملائكة الكروبين وبعضهم الروحانيون
قلنا لان الله تعالى خلق الملائكة فوقع ابصار بعضهم على هيبته وجلاله فتهيبوا واكتربوا
فسموا الكروبين ووقع ابصار بعضهم على رافته ورحمته فراحوا وفرحوا فسموا الروحانيين
واخران الكروبيين ترفع ارواح الاشقياء الى السماء بعد موتهم فسموا بذلك
والروحانيون ترفع ارواح السعداء الى السماء فسموا الروحانيين فان قيل
كيف ان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم رسول الى مؤمنين او رسول الى كافرين فقل انه كان
رسولا الى الناس كافة قال الله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين كافة للناس

بشيرا ونذيرا امره الله تعالى بابلاغ رسالته فبلّغ رسالته وكان نبيا للمؤمنين مع
الحجة والاجابة وكان نبيا على الكافرين مع الحجة بغير اجابة ومن ادعى النبوة بعد
النبي صلى الله عليه وسلم فهو كذّاب لقوله تعالى خاتم النبيين ولانه لا يكون
لكلامه حلاوة مثل ما كان لكلام نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فلا يهابه الكافرون
والمنافقون به كما كانوا يهابون النبي صلى الله عليه وسلم وان اليهود والنصارى
يكذبونه ولا يرى الناس المعجزة ويميل الى الدنيا ومحمد صلى الله عليه وسلم لم يمل
الى الدنيا مقدار ذرة فان قيل ان الله تعالى قدر ارزاق العباد وقت الحاجة فالجهد
والاكتساب لماذا قيل له ان آدم عليه السلام لما أُخرج من الجنة امر بالاكتساب ليجوز
ذلك فيكون كفارة له فلما وجب الاكتساب بزلة واحدة فاولى ان نجتهد ونكتسب حتى
يكون كفارة لخطايانا وجواب آخر من اكتسب الحلال وانفق على حلال وباضعها
وجامعها ومات في ليلته تلك قبل ان يغتسل فهو في الجنة وآخر انما يكتسب ليبارك
في رزقه لقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض الآية وترك الاكتساب
لا يزيد في الرزق ولا ينقص غير انه ينقص البركة في الرزق اذا ترك الاكتساب وآخر انما
يكتسب اقتداء بالانبياء عليهم الصلوة والسلام لانهم كلهم اكتسبوا بعضهم بزرع وبعضهم بتجر
وبعضهم رعى الاغنام وبعضهم الجمال وكان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم يكتسب بالغزو كما
قال الله تعالى فكلوا مما غنمتم حلالا وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى جعل رزقي تحت
ظل رمحي وهذا الكسب اكتسابا فان قيل هل ينام اهل الجنة في الجنة نقول له لا فان قيل لِمَ والنوم
راحة نقول لا ينامون لان النوم راحة واستراحة من العناء والشدة التي تلحقهم والجنة
ليست موضع العناء والتعب والثاني انه انما يحتاج الى النوم المريض ومن به وجع
ينام ليذهب عنه ثقل المرض والوجع والجنة ليست موضع المرض والوجع والثالث
ان الجنة ونعيمها خلقت لاهلها على التأبيد فلو نام لزال عنه الجنة ونعيمها بذلك
القدر ولا يجوز زواله قط ساعة واحدة والرابع ان النوم كالموت لقوله تعالى
وهو الذي يتوفيكم بالليل الآية واهل الجنة لا يموتون فكذلك لا ينامون فان قيل
هل

هل يصير احد بغير قضاء الله تعالى فقل لا فان قال ان كان العبد يذنب بقضاء الله تعالى
فالعقوبة لماذا فقل له ان اظهار القضاء مع فعل العبد بالمعصية عقوبة لان القضاء
لا يجبر العبد وانما استوجب العبد العقوبة باختيار العبد المعصية لا بقضاء الله تعالى والثواب
يستوجب باختياره الطاعة قال سالت الامام الاجل ابا بكر محمد بن الفضل فقلت
له ما قولك في الفقير بنفسه طاعة وقربة لانه بسبب الفقر بالفقر كالمرض فاذا ضم اليه
الصبر صار قربة اخرى والقربتان افضل من قربة واحدة واما الغناء فهو ليس بقربة
وطاعة فاذا انضم اليه الشكر كان قربة واحدة وفي الفقر قربتان فكان الفقر افضل قال
وسالت الشيخ الامام ابا محمد عبد الله بن الفضل رحمه الله فقال الفقر افضل لان الناس يشتهون
الفقر عند الناس ولا يشتهون الغناء فوجب ان يكون هذا افضل الاحوال الا ترى ان
الناس لما اشتهوا الاسلام عند الناس كان الاسلام افضل الاديان كذلك هنا وجب ان يكون الفقر افضل
الاحوال فان قيل كم السنن التي امر النبي صلى الله عليه وسلم بها ولم يفعلها بنفسه فقل له ثلثة
احدها ان النبي عليه السلام امر بالختان ولم يفعله بنفسه لانه ولد مختونا لم يكن لاحد ان
ينظر الى عورته لانه عليه السلام ولد معذورا مسرورا والثاني امر ببر الوالدين ولم يفعل لانه
لم يدركهما بالغا والثالث امر بالاذان ولم يؤذن بنفسه وانما لم يؤذن بنفسه لاجل
معنيين احدهما انه لو اذن بنفسه لقال الكفار ان محمدا يشهد انه رسول الله وهو يمدح نفسه
والثاني انه لو اذن بنفسه فقال حي على الصلوة حي على الفلاح لصار الحضور فرضا على
كل احد على المريض والمسافر والحر والعبد والمرأة ومن تخلف بعد ندائه صار عاصيا
لله تعالى ولرسوله فلذلك امر غيره بالنداء فان قيل كم الاشياء التي ليست من الصلوة
وهي خارج الصلوة ولا يجوز الصلوة الا بها فقل ستة اشياء الوضوء وستر العورة واستقبال
القبلة والوقت والنية وطهارة الثوب والعمل بالاخلاص والعلم واليقين فان قيل
النبي محمد صلى الله عليه وسلم افضل من عيسى عليه السلام فقل نعم فان قال فلم صار عيسى عليه السلام في السماء ومحمد عليه السلام
في التراب قيل ان عيسى عليه السلام وان طال عمره فانه يموت ويذوق الموت ويرجع الى التراب وآخر
ان عيسى عليه السلام وان كان في السماء فرده معه ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم لما ذاق الموت فرده

بين يدي الرحمن تحت العرش فهو افضلهم حيا وميتا وآخر الانبياء عليه السلام انه كون في التراب
رحمة للخلق لانه امان لاهل الارض من الحرق والغرق والقذف والخسف حتى قال النبي عليه السلام
انا لكم رحمة حيا وميتا وآخران عيسى انما لم يذق الموت الى آخر الزمان لانه لما قرا في الانجيل
ورأى فضل محمد صلى الله عليه وسلم تمنى ان يراه ودعا الله تعالى ان يرزقه الحيوة الى ان ينظر
محمد صلى الله تعالى ليراه فاوحى الله تعالى اليه انك لن ترى محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم في الدنيا
فلما راى في الانجيل فضل امته قال اللهم اجعلني من امة محمد صلى الله عليه وسلم لينال
فضل امته فاستجاب الله تعالى دعائه ووعده ان يخرج في آخر هذه الامة ليكون من امته
عليه السلام فلذلك لم يذق الموت بعد وبذلك ظهر فضل محمد صلى الله عليه وسلم فان قيل روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تنام عيناي ولا ينام قلبي وانه عليه السلام كان ينام
ولا يجدد الطهارة الا من حدث ظاهر وجاء في الخبر انه حين انصرف من غزوة تبوك نزل
واديا فقال من يحرسنا الليلة فقال بلال انا احرسكم ثم ناموا كلهم حتى طلعت الشمس وفي
الخبر انه ما ايقظهم الا حر الشمس فاذا كان الخبران صحيحا فما معناهما قيل له الخبر في الوادي
حيث عليهم النوم انما كان لانه عم قال من يحرسنا فلان في تلك معتمدا على مخلوق مثله
فلذلك استغلبته محنة لئلا يفعل ذلك بعده الا ترى ان الله تعالى عاتبه في ذلك فاوحى اليه
لو فوضت امرك الي حفظتك وايقظتك وقت صلوتك فحين فوضت الى مخلوق مثلك
ضيعك وهذا كما قال الله تعالى في قصة يوسف ويعقوب عليهما السلام اخاف ان ياكله
الذئب فسلم الى اخوته فضيعوه فحين سلم ابن يامين الى ثالث قال هل آمنكم عليه
الا كما امنتكم على اخيه من قبل فالله خير حافظا الاية رد ابن يامين مع يوسف اليه
عاتبه الله تعالى وقال يا يعقوب سلمت يوسف الى اخوته فضيعوه وسلمت ابن يامين
الي فرددته عليك مع اخيه يوسف ليعلم انه لا ينبغي ان يسلم المخلوق الى المخلوق بل يسلم
المخلوق الى الخالق واما بلال رضه غلب عليه النوم الذي لانه راى اليقظة من نفسه
ولم يقل ان شاء الله فاعتمد على نفسه فضيعه الله تعالى حتى استحق الملامة من بينهم
فان قيل لم جاز النكاح بشهادة الفاسقين ولم يجز بشهادة الله وشهادة رسوله عم
حتى

حتى ان الرجل لو قال للمرأة تزوجتك بشهادة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
لم يجز النكاح ولو قال تزوجتك بشهادة هذين الفاسقين يجوز النكاح قيل لان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من ظلم امرأة فالله ورسوله خصمه ولا يجوز ان يكون شاهدا
وخصما واما الفاسق فهو شاهد وليس بخصم فان قيل باي سبب اخرج آدم من الجنة قيل
من اجل الكفار لان الجنة طاهر وآدم طاهر وفي صلبه المسلمون والمشركون فاراد
الله تعالى ان يميز الخبيث من الطيب ثم آدم عليه السلام مع اولاده الطاهرين المؤمنين
يذهب الى الجنة والكفار يذهبون الى النار فان قيل ما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم
نية المؤمن خير من عمله قيل له بان لهذا الحديث معان احدها ان النية تسلم
عن الآفات والعمل يحتاج الى المراقبة لئلا يحل عليه الآفات والثاني عن وهب بن
منبه عن عبد الله بن سلام رضه قال اصاب بني اسرائيل القحط وكان منهم رجل
في المفازة فراى رمالا كثيرة فرفع راسه الى السماء وقال الهي انت العالم بما في
ضميري ان هذه الرمال لو كانت لي وصارت دقيقا لكنت اطعم المساكين والغرباء
والضعفاء فاوحى الله تعالى الى نبي ذلك الزمن اني قد غفرت لذلك الرجل بحسن النية
ونجيت القوم من القحط ببركة نيته ولو لم يحول الرمل دقيقا والثالث ان
القيمة اذا قامت ح واعطي الرجل كتابه ويقال له اقرأ كتابك فينظر فاذا
فيه مكتوب عمل كذا وكذا فيقول رب ليس هذا بكتابي فاني لم اعمل هذه الطاعة
فيقول الله تعالى عبدي اليوم ليس يوم الخطاء والنسيان هذا كتابك وقد نويت
في دار الدنيا انك لو عمرت تبني رباطا وتصلح القناطر وتحج وتعمل جميع الحسنات فامرت
الكتبة بكتابة ما نويت من الحسنات ثم مت ولم تصل الى ما نويت فلم تجعل من كرمي ان
امحو عنك ما كتبت لك ملائكتي فهي اليوم لك حسنات والرابع معنى قوله عليه الصلوة والسلام
نية المؤمن خير من عمله انه كان بجانب الطائف قنطرة بين الجبلين ممر المسلمين ليس
تحتها نهر ولكن كان ممرا فخربت تلك القنطرة فنادى رسول الله عليه السلام من عمر
تلك القنطرة فانا ضامن له الجنة فقال له رجل من الحي انا اعمرها وقد كان

سمع ذلك النداء يهودي فذهب اليهودي الى تلك الغطرة فعمّرها فجاء الرجل فوجدها
فجاء الى النبي عليه السلام فقال عليه الصلوة والسلام نية المؤمن خير من عمله اي نية المؤمن
مع ايمانه خير من عمل الكافر مع كفره وجواب آخر قال شيخنا الامام ابو محمد عبد الله بن
الفضل رحمه الله تعالى انما كانت نية المؤمن خير من عمله لانه ينوي لو عاش الى يوم القيمة
يعيش مسلما مطيعا لله تعالى ولرسوله والتخليط انما يقع في عمله لا في نيته بالاسلام و
الكافر ينوي انه لو عاش الى القيمة يعيش كافرا طاغيا باغيا لا يطيع الله ولا رسوله فلذلك
قال النبي صلى الله عليه وسلم نية المؤمن خير من عمله ونية الكافر شر من عمله فان قيل ما معنى
قوله تعالى الست بربكم في وقت الذرية وهي الليلة التي اظهرهم الله تعالى فيها من اصلاب — مطلب الست بربكم
آبائهم وارحام امهاتهم وجمعهم وراء قاف ثم ناداه الست بربكم فقل هذا على خمسة
اوجه يعني على خمسة اشياء الايمان والاقرار والتوحيد والاسلام والمعرفة والوحدانية في
الفردانية فلما سمعوا هذا النداء سجد بعضهم ولم يسجد بعضهم فلما راى التاركون سجوده الساجدين
سجد منهم بعضهم ايضا فلما رفعوا رؤسهم من السجدة ندم بعض الذين سجدوا من الابتداء
وقالوا لم سجدنا فنزلت الحالة على اربعة اوجه بعضهم سجدوا في الابتداء ولم يندموا
عليها وفرحوا بها وبعضهم سجدوا في الابتداء وندموا عليها وبعضهم لم يسجدوا في الابتداء
ثم سجدوا وفرحوا بها وبعضهم لم يسجدوا قط ولم يندموا على ما فعلوا فمن سجد في الابتداء
ودام عليها ولم يندم فانه يولد مسلما ويعيش مسلما ويموت مسلما والذي سجد
وندم يولد مسلما ويعيش مسلما ويموت كافرا نعوذ بالله تعالى والذي لم يسجد في الابتداء
ثم سجد وفرح بها يولد كافرا ويعيش كافرا ثم يموت مسلما والذي لم يسجد قط يولد كافرا
ويموت كافرا نعوذ بالله تعالى فهذا كان معنى هذا القول ليظهر المطيع من الباغي الطاغي
قال وقد اوردنا هذا في كتاب الروضة معنى ارجو بالخوف من فوات الدين فان
قيل ما الحكمة في الايات التي على الانسان من العين والانف والذكر والاذن والمقعدة
قيل له لان آدم عليه السلام لما تناول من الشجرة وطارت عن بدنه الحلل فعرف انه اخطأ
فبكى وسال الماء من عينيه واذنيه وفمه في الجنة فلم يكن ذلك حدثا لان الجنة ليس مكان
الحدث

الحدث ولما وقع في الدنيا بال وتغوط فصار ذلك حدثا لان الدنيا بحذافيرها
حدث فاذا تاملتها وجدتها كذلك فان قيل ما الحكمة في الريح اذا خرجت من
الانف والفم لا يكون حدثا واذا خرجت من الدبر يكون حدثا وكذا من قبل المرأة
قيل له الريح التي تخرج من الانف والفم طريقها وممرها على القلب وذلك معدن
الايمان فلحرمته لم تصر حدثا والتي تخرج من الدبر طريقها وممرها على النجاسة فصارت
حدثا والمقعدة موضع الحدث والفم موضع الايمان فافترقا فان قيل ما الحكمة في
ان الانبياء عليهم الصلوة والسلام والمرسلين عليهم الصلوة والسلام لم يسلموا من
الزلة ويحيى بن زكريا سلم من الزلة قيل له العبد فيه جواب الفقهاء انه لم يكن في شيء
من شهوة الدنيا فلم يخطر بباله معصية وجواب آخر ان يحيى عليه السلام كان هدية الرب جل وعز
الا ترى ان زكريا دعا فقال رب هب لي من لدنك وليا فهدية الملك للعبد يجب ان يكون
بلا عيب لانها ان كانت معيبة كان مرجع ذلك الى الملك فان قيل ما الحكمة في رجل يكون
مسلما ثم يسلب ايمانه عند النزع في روحه نعوذ بالله تعالى او يكون كافرا ويسلم
عند النزع في روحه ويعيش الرجل مسلما ويموت مسلما ويعيش الرجل كافرا ويموت كافرا
قيل له قال ابو منصور الصباغ النيسابوري ان الناس وقت الذرية حين قال
لهم الله عز وجل الست بربكم قال بعضهم بلى ولم يزيدوا عليها وهؤلاء يولدون
كفارا ويموتون على الكفر نعوذ بالله ويولدون مسلمين ويموتون على الكفر وبعضهم
قالوا بلى شهدنا فهؤلاء مسلمين ويموتون على مسلمين قال واعلم بان العلم قبل
الايمان لان الله تعالى قال فاعلم انه لا اله الا الله وليس كل علم يكون ايمانا ويكون الايمان
بالله تعالى واحد لا شريك له علم كان الايمان طاعة وليس كل طاعة ايمانا قال والعلم قبل
العقل وافضل من العقل لان العلم صفة الخالق والله تعالى عالم والعقل صفة المخلوق دون
الخالق لانه لا يقال الله تعالى عاقل ولو قال ذلك احد لا يكفر بربه فلما كان صفة الخالق
افضل من صفة المخلوق والثاني ان الله العلم صفة الله تعالى غير مخلوق والعقل صفة المخلوق
وهو مخلوق وهذا لا يقاس بذلك وقال وروي عن علي رضه انه سئل هل يحتاج المؤمن

الى العقل اولا او الى العلم فقال ان العالم يحتاج الى العقل والى هل يحتاج الى العلم وقال
ايضا ان العلم قبل العقل لان النبي صلى الله عليه وسلم وان كان راجح العقل فهو كان محتاجا
الى العلم الا ترى انه كان يتعلم من جبرائيل عليه السلام فاذا كانت الانبياء محتاجين
الى العلم تبين فضله وقال بعضهم ان العقل افضل من العلم لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقبل العلم بالعقل والثاني ان العلم انما يستدرك بالتعلم والاكتساب والعقل عطاء
الله تعالى والثالث ان ابليس وان كان عالما فانه كان في عقله قصور فكفر قال والقول الاول
احسن والانسان انما يحتاج اليهما جميعا لان الله تعالى قال وما يعقلها الا العالمون
والرجل اذا كان عالما ولا يكون عاقلا فانه يكون ناقصا ولو كان عاقلا ولا يكون عالما
يكون ناقصا ايضا لان الله تعالى قال وقالوا لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب السعير
فيحتاج اليهما جميعا حتى يكون تاما الا ترى ان الخياط اذا وجد الابرة ولم يجد الخيط او وجد
الخيط ولم يجد الابرة يكون ناقصا ولم يتهيأ له خياطة الثوب الا بجمعهما وكالمصباح
اذا وجد له فتيلة ولم يجد له دهنا او وجد دهنا ولم يجد فتيلة لا يجيء منه النور والعقل مشتق
من العقال للدابة لان العقل اذا كان على الرجل لا يسيب كالدابة فانها لا تصير سائبة
وتكون في مكان واحد كذا الانسان اذا كان عاقلا يمنعه عن الشهوات واللذات ويطلب رضاء الله
فان قيل المعرفة افضل ام العقل افضل فقل المعرفة افضل لان المعرفة لا تزول عن الانسان
في جميع الاحوال والعقل يزول عن الانسان ولان العقل آلة ادراك المعرفة فبالعقل
تحفظ المعرفة ومثل المعرفة والعقل والعلم كمثل الشمس والقمر والنجوم فمثل المعرفة كالشمس لانها
ابدا تكون مضيئة ونورها لا ينقطع ولا يزيد ولا ينقص فهو الايمان واما العقل فمثله
كمثل القمر تارة تزيد وتارة ينسلب ومثل العلم كمثل النجوم لانها كثيرة لا غاية لها كذا العلم
لا غاية له ولا نهاية فان قيل بنو آدم افضل ام الملائكة فقل اتفقت الائمة على ان الانبياء
باجمعهم عليهم الصلوة والسلام افضل خلق الله وهم افضل من جميع الملائكة لان الملائكة رسل
والانبياء مرسل اليهم والمرسل اليه افضل من الرسول واتفقت الائمة ايضا ان جبرائيل
وميكائيل واسرافيل وعزرائيل عليهم السلام افضل من سائر الخلق بعد الانبياء فانهم مقربون
واتفقوا

واتفقوا على ان الصحابة من جميع الامم والشهداء والخلفاء الراشدين من امة نبينا محمد صلى
الله عليه وسلم والاتقياء والصالحين افضل من سائر الملائكة بعد جبرائيل وميكائيل و
اسرافيل وعزرائيل عليهم السلام واختلفوا في سائر الناس من المسلمين الذين يخلطون العمل
الصالح بالعمل السيء انهم افضل من سائر الملائكة سوى هذه الاربعة الذين ذكرناهم ان
المسلمين افضل ام الملائكة ذكر في كتاب الصلوة ما يدل على ان الملائكة افضل فانه يقول
المسلم من الصلوة وهو الامام او المؤتم ينوي عند التسليم الملائكة والرجال والنساء وذكر في
الجامع الصغير ما يدل على ان بني آدم افضل فانه قال المسلم الامام او المؤتم ينوي عند التسليم
اولا الرجال ثم النساء ثم الملائكة فهذا يدل على تفضيل بني آدم على الملائكة قالوا ان الذي ذكر
في كتاب الصلوة قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى والذي ذكر في الجامع الصغير قول ابي حنيفة رحمه
وقال بعضهم ان بني آدم افضل بالاتفاق الا بعض المتقشفة فانه يقول الملائكة افضل
والدليل على ان بني آدم افضل وهم المسلمون قوله عز وجل واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم
امرهم بالسجود لآدم فلولا فضله لما امرهم بالسجود له وقال الشيخ الامام الاجل ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله تعالى خلق الله تعالى الخلق على ثلثة اصناف الملائكة والآدميين والبهائم وخلق
شيئين العقل والشهوة فاعطى الملائكة العقل دون الشهوة واعطى بني آدم العقل والشهوة
جميعا واعطى البهائم الشهوة دون العقل فمن غلب عقله على شهوته فهو افضل من الملائكة
ومن غلب شهوته على عقله فهو اشر من البهائم قال السارق تقطع يمينه لانه اخذ السلاح
والسيف بيمينه فيقطع كيلا يهتك حرمة المسلمين ورجله اليسرى لانه يضع اليسرى في الركاب
وقت ركوب الدابة فيقطع كيلا يمكنه الركوب قال صلوة الجنازة صلوة ليس فيها ركوع وسجود
بخلاف سائر الصلوة جوابها من وجهين احدهما ان الفقهاء قالوا ان الشريعة هكذا
وردت وليست بصلوة على الاطلاق بدليل انه لا قراءة فيها ولا اذان ولا قعود ولا تشهد
ولا ركوع ولا سجود والثاني جواب الحكماء ان الله تعالى امر النبي صلى الله عليه وسلم بصلوة
الجنازة ولم يأمر بالركوع والسجود فيها لان الله تعالى يسأل الكفار بزعم الغيب لم يسجدوا
لغيري للاصنام والشمس والنار وما يعبدونه فلو سجد المسلمون في صلوة الجنازة لكان الكفار

يقولون انما سجدنا لعزير لان المسلمين يسجدون والميت نحن فعلنا كذلك فنهانا الله
عن الركوع والسجود في صلوة الجنازة لكيلا يبقى للكفار حجة فان قيل ما الحكمة في ان الشمس
من السماء الرابعة ومن السماء الى السماء مسيرة خمسمائة عام وسمك كل سماء مسيرة خمس مائة
عام ولا يمنعها حجاب بل تضيء كما ترى ثم يمنعها من الضوء سحاب وكرباس وغير ذلك قيل له بان
الشمس لطيف والسماء لطيف واللطيف لا يمنع اللطيف واما السحاب والثوب والجدار
كثيف والكثيف يمنع اللطيف الا ترى ان القنديل والدهن والماء والنار اجتمعت
لا يمنعه مانع من الضوء من كل جانب لان الاشياء كلها لطيفة واما المسرجة فانها من النحاس او حجر
كثيف والفتيلة كثيفة ثم النار والدهن لطيفان فاجتمع اللطيف مع الكثيف فيضيء فوقها
وفوقه ولا يضيء ما سوى ذلك فان ما الحكمة في ان السجدة تضيق منه قلوب المؤمنين قيل له ان
ان الكفار بين الرحمة والعباد سبعة وهي سبع سموات فاذا جاء الحج فقد زاد الستر بيننا فلذلك
تضيق قلوبهم فان قيل انه لا يجوز للعبد ان يبين لله مكانا ثم اذا وقعت له حاجة يرفع يديه ووجهه
الى السماء ويسأل حاجته وفي ذلك بيان المكان لله تعالى قيل له انما نرفع الايدي والوجوه الى السماء
لمعنيين احدهما ان نبينا صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه الى السماء ويسأل حاجته فهو متبوع ونحن
تبعوه والثاني ان قضاء الحاجة والرحمة اكثرهما من قبل السماء مثل المطر والثلج وما اشبهه
ومثل الرزق وما اشبه ذلك قال الله تعالى وفي السماء رزقكم وما توعدون فلما كان نزول الخير
من السماء رفعت الايدي والوجوه الى موضع نزول الخير لا ان يكون في ذلك بيان مكان
الله تعالى في السماء فان ما الحكمة في البطيخ ان الخطوط عليه عشرة ليس فيه تسعة ولا احد عشر وفيه يكون
ما ليس فيه خطوط قلنا لان آدم عليه السلام لما هبط من الجنة تمنى بطيخ الجنة فاعطاه الله تعالى
ما تمنى فانزل بطيخين وحواء عنده فمد آدم يديه ليأخذ واحدة فاثرت عشر اصابعه في البطيخ
فصارت الخطوط عشرة واخذت حواء واحدة فلم تؤثر اصابعها لان آدم عليه السلام كانت له
كرامة الانبياء فاثرت اصابعه في البطيخ لتظهر كرامته على اولاده ولم يكن لحواء كذلك
فان قيل البطيخ اذا كان غير مطبوخ غير مدور قلما يرغب الناس اليه والقثاء والخيار اذا
كان مطبوخا قلما يرغب الناس اليه فما الحكمة فيه قيل له ان الحكمة فيه ان زارع البطيخ آدم ع م

فالم

فالم يورثه كذا زارعه وهو الرجل لا يرغب اليه الا ترى ان الرجل ما دام شابا قلما يرغب الناس
اليه فلما شاخ وكبر صلح للوزارة والتدبير فيرغب اليه جميع الناس كذا البطيخ
كانت الرغبة اليه كالرغبة الى زارعه وهو الرجل واما القثاء والخيار فزارعته حواء وهي امرأة
فيرغب اليها حال شبابها ولا يرغب اليها في حال كبرها بل يرغب عنها فكذا مزروعها يرغب اليه في حال
شبابه وهو اول اوانه ولا يرغب اليه حال كبره وادراكه قال ذلك كله ان آدم عليه السلام خلق من طين
ومرور الايام يطيب الطين وحواء خلقت من اللحم من الجانب الايسر من آدم عليه السلام ومرور
الايام يفسد اللحم فان قيل ما الحكمة في ان الام اشفق على الولد من الاب قلنا لان خروج ماء المرأة
من قدامها من بين ثدييها فرسخ الحب في القلب واما الاب فخروج ماؤه من وراء ظهره فالمحبة
لذلك قال الله تعالى من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب فالصلب هو الظهر والترائب
الصدر موضع القلب فان قيل ما الحكمة في ان الابوين اشفق على الولد من المولود عليهما قيل لهم
ان آدم عليه السلام وحواء لم يكن لهما ابوان وكان لهما اولاد فوقع بهما شفقة على الاولاد ولم
يكن لهما ابوان فيقع لهما شفقة عليهما فان قيل لم كانت شفقة الجد على ولد ولده اكثر من شفقة
الرجل على ولده قيل له ان ولد الرجل عدوه لقوله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة لكم وقوله تعالى
ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم فاحذروهم وولد ولده عدو عدوه والانسان يحب عدو
عدوه فلذلك كانت شفقته على ولد ولده اكثر وآخر ان ولده يراقب موته ليرث منه وولد
ولده يخاف موته خشية زوال منفعته عنه والانسان يبغض من يراقب موته ويحب من يحب
حيوته فان قيل ما الحكمة في ان الناس يميلون الى الجواري ويحبونهن اكثر من حبهم الحرائر والله تعالى فضل
الحرائر على الاماء قيل له ان الحرة صاحبة دين عليه وهو المهر والنفقة وليس شيء ابغض الى الانسان
من صاحب دينه واما الجواري فهن مال موضوع كالكيس الممتلي من الدراهم وليس شيء احب الى الانسان
من ماله فان قيل ما الحكمة في ان اللحم على جنب آدم عليه السلام في الفخذ والاليتين اكثر من سائر جسده
قيل له لان آدم عليه السلام لما دخلت الروح في جسده قعد على اليتيه فاجتمع اللحم تحته ولم يجد سبيلا
آخر ينفذ اليه فبقي على الاليتين والفخذ فصار اللحم فيهما اكثر فان قيل ما الحكمة في ان من يبول و يتغوط
ينظر اليهما فقل لوجهين احدهما ان آدم عليه السلام لما اهبط من الجنة لم يكن له عادة ان يبول

ويتغوط

فلما بال وتغوط جعل ينظر ما الذي يخرج فبقي اسير النظر في اولاده لان ابانا آدم عليه السلام تغوط
في الجنة وبال في الدنيا الثاني ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال ان ابن آدم اذا جلس للبول والغايط
يقوم ملك على رأسه ويقول له يا ابن آدم لهذه النعمة التي اكلتها وجعلتها في خلفك كيف تغيرت
وطرحت عذرة فانظر في عاقبة ما تقدم امامك الى ماذا يؤول فان قيل ما الحكمة في سؤال الصحابة
رضي الله عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ما دمنا معك وبين يديك نتفكر في امر
الآخرة واذا قمنا من عندك تكون الدنيا بين اعيننا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كنتم خارج
المسجد كما كنتم معي في المسجد لصافحتكم الملائكة وانكم لو لم تذنبوا لجاء الله تعالى باقوام يذنبون ثم يستغفرون
الله فيغفر لهم قيل له معنى هذا ما قال الحكماء ان مثل هذا مثل من كان له ضيف فللضيف ضوء فلما قصد
الضيف الانصراف شيعه رب الضيافة مع السراج الى قريب من باب داره فلما انصرف رب الدار
ذهب الضيف في الظلمة فالعالم كالسراج والعلم شيء مبارك فلبركته يتذكر الانسان الآخرة ما دام
عنده فاذا انصرف من عنده ذهب في ظلمة الدنيا وبقي العالم في نور علمه فان قيل ان الله تعالى امر ابليس فخالف
وامتنع فعاقبه الله تعالى بالكفر ونهى آدم عليه السلام عن قرب الشجرة فلم ينته فلم يعاقبه بالكفر ولكن سماه عاصيا
فما الفرق بينهما قيل ان آدم عليه السلام عرف انه عصى فلام نفسه وندم على ذلته وتاب اليه ولم ييأس من رحمته
ولم يصر على ما فعل اما ابليس اللعين فانه افتخر بما فعل ولم يلم نفسه ولم يندم على ما فعله ولم يتب وقنط
الله تعالى واصر على ما صنع وآخر ان ما امر الله به كان امر حتم فتركه صار كفرا واما حال آدم عليه السلام فان رحمة
الله تعالى علم في سابق علمه انه يقع منه الزلة فقبل ان يذنب غفر له قيل ان الله تعالى بين ذلة آدم عليه السلام
لمحمد عليه السلام من اربعة اشياء احدها ان آدم عليه السلام اكرم الخلق فبزلة واحدة اخرج من الجنة
ليعلم الناس انه مع كرامته على الله تعالى عوقب بزلة واحدة فنحن متى ننجو مع هذه الذنوب الكثيرة
فيتجنب المعاصي وارتكاب الذنوب والثاني ليعلم الناس ان آدم عليه السلام لم ينج من كيد ابليس عليه
اللعنة وهو في الجنة فكيف ينجو من مكره وكيده في الدنيا فلا نأمن ذلك ونتخذه عدوا ونحذر منه
والثالث ليعلم الناس ان آدم عليه السلام لما اذنب وتاب قبلت توبته فنحن اذا تبنا ايضا تقبل
توبتنا والرابع ليعلم الناس ان آدم عليه السلام كان اعلم الناس ولم ينج من الزلة فاذا ذل
عالم لا يعرضوا عنه لاجل ذلته ولكن يعرفون حقه لحق علمه فان قيل ما الحكمة في ان الصبي اذا خرج
من

توبة للانسان اذا
ابتلي بمعصية او فعل هارب
بجزئيه بذنب ان يندم
الا الله فقطع عنه في الحال ويندم
على ما فعل ويعزم ان لا يعود
لا مثلها ابدا

الخطير كن انت في مقاتلة الهوى واطلب النصر من العزيز المولى والآن قد سلمت يمين مدينة
البدن واعتمد شدة حفظها عليك ثم ضم اليه من جنوده عشرة الاخلاص والخشوع واليقين
والخضوع والمعرفة والهداية والورع والتسليم والانقياد والرضاء ثم سلم
الجانب الثاني وهو شمال المدينة لصاحبه وهو العلم وقال له كن انت في مقاتلة النفس ثم
اضاف اليه من جنوده عشرة التيقظ والحكمة وغض الطرف والقناعة والشكر والاجابة
والتعفف والصبر والنصيحة واجتناب القبائح ثم سلم الجانب الثالث وهو ظهر المدينة
الى صاحب سره وهو الذكر وقال له كن انت في مقاتلة الشيطان ثم اضاف اليه من جنوده
عشرة الحياء والمحبة والايثار وحسن الصحبة والتوكل وترك الجفا والتواضع و
الوفاء والانابة ثم الى الجانب الرابع وهو امام المدينة الى النوعية وهو الزهد وقال له كن انت
في مقاتلة الدنيا ثم قواه بعشرة من جنوده طلب الحلال واجتناب الحرام والافتقار الى الله
الكريم وترك الاغترار والشفقة والثقة بالله تعالى وترك الزندقة والندم مع الاستغفار
والتهجد في الاسحار والبكاء من خشية الجبار ثم قال لهم من قصر منكم في الخدمة
سلطت عليه سيف النقمة ثم حفظ باب المدينة ولبس شيئا الجهاد وتزود بشيء آكد سنه
فلما استقر العدو في مواضعهم ولم يجدوا سبيلا الى مطامعهم نادى ذلك الملك في جماعته
بمحاربة العدو فاما الشيطان فكان قد نصب على باب المدينة منجنيق البغي
والبهتان فقابلوها بمنجنيق التوحيد والايمان واشتد القتال بين الفريقين
فلما اقبل الليل بظلامه وادبر النهار بانصرافه فزع القوم ان يهجم عليهم العدو في الظلام
فاشتغلوا باشتغال الحزم والدوام وقاموا عليها فاتخذوا النوبة تحرسوا بالنوبة فلما
بان الصباح اظهر القوم القتال بالسلاح وجعل الملك يقول قد بلغ الشوق منتهاه
وحل بي منه ما تراه ولم يكن لي مولى سواه فكيف اشكو الى سواه ثم ان الملك قال
لجنوده اخرجوا اليهم فان الله ناصركم عليهم ففتحوا ابواب المدينة وبرزوا الى خصمهم فاشتد
الحرب بين الفريقين وكان حزب الملك يطلبون النصرة من صاحب الكونين فالقى الله عز و
جل في قلوب الاعداء الخوف والجزع فانهزم الباطل واندفع فولوا هاربين وسار جيشي

الحق في اثرهم طالبين فادركوهم فمنهم من قتلوه ومنهم من اسروه والتجأت
النفس الى حصن الفتنة فحاصروها وقاتلوها قتالا شديدا ثم تقدم الوزير الى
النفس وزجرها وانشأ يقول ان الصدق في جيش عظيم مزمزم • يوافق التقوى
في كل معزم • ويثبت له صحة نسبة المهدي • ويبطل اضحى الحديث المجمجم • فاجا
وبت النفس بلبث ولا اشارة بنيت فاسروها • فدخلت تحت طاعة الملك فبان
لها الضياء والصحا النور • وترك الباطل والزور • وانشأ المغني يقول يا صاحبي
قفا كي تسمعا العجبا • حزب الاله لمن عاداه قد غلبا حتى اذا بان ضوء الصبح
ايدهم • رب العباد وكل خصمه طلبا • وهبت الريح في حرفات مضاربهم • فصير
ظلما قد جادلوه تعبا • وظل ابليس في كرب يكابده يدعو بما فيه علاه الويل
والحربا • تمت الرسالة بعونه تعالى
في تكوه في مدرسة باشا في اواخر شهر شعبان
سنة ١١٤٣

باب ما يقول اذا وقع في هلكة روينا في كتاب ابن السني عن علي رضه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا علي الا اعلمك كلمات اذا وقعت في ورطة قلتها قلت بلى جعلني الله فداك قال
اذا وقعت في ورطة فقل بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان
الله تعالى يصرف بها ما يشاء من انواع البلاء قلت الورطة بفتح الواو واسكان الراء وهي الهلاك

باب ما يقول اذا تعسرت معيشته روينا في كتاب ابن السني عن ابن عمر · اذكار للنووي الشافعي
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما يمنع احدكم اذا عسر عليه امر معيشته ان يقول اذا
خرج من بيته بسم الله على نفسي ومالي وديني اللهم رضني بقضائك وبارك لي فيما
قدر لي حتى لا احب تعجيل ما اخرت ولا تأخير ما عجلت اذكار

باب ما يقول اذا خاف سلطانا روينا في كتاب ابن السني عن ابن عمر رضه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا خفت سلطانا او غيره فقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب
السموات السبع ورب العرش العظيم لا اله الا انت عز جارك وجل ثناؤك اذكار

باب ما يقول اذا نظر الى عدوه روينا في كتاب ابن السني عن انس رضه قال كنا مع النبي صلى الله
في غزوة فلقي العدو فسمعته يقول يا مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين فلقد رأيت
الرجال تصرع تضربها الملائكة من بين ايديها ومن خلفها ويستحب ما قدمناه في الباب السابق من حديث
ابي موسى الاشعري اذكار

وعن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خاف قوما قال اللهم انا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من [illegible] اذكار

خلقا ايچنده معتبر بر سنه يوق دولت كبي   اول اميه دولت جهانده بر نفس صحت كبي
سلطنت ديد يكلري انجوج جهان غوغاسيدر   اولميه بخت وسعادت دنياده وخرت كبي
قو بو عيش وعشرتي چون نكم فنادر عاقبت   يار باقي استرايسك اولمه طاعت كبي
اول قوتلر صاغسنجه عمر كچدي وعده كلمية نوبت   دهر ايچره ساعت كبي
كه حضور اتمك ديلرسك اي تجي فارغ اول   اولميه وحدت مقام كوشه عزلت كبي تمت

آفتاب رفعتك افاقه صلدي نور له   ظلمتي رفع اندي جمله تمام نوع بشر
وقت فخري اندي ربيعه كبي ازهار جامه سي   لطفك آثاري صاچلدي صانكي بر نسيم مطر
بغوره نسبت نه ممكن ويردكي بر قطره صو   صاچدوغي بالاي قدريده عالمه سيم وزر
بر معلا قدري اعلا معبد ايجاد ايلدي   لاجرم طوتدي انكله دار طوباده مقر
چوره سين آثار علم ايله منور ايلدي   لجه پاكي اولان ديركا لنجوم حول القمر
ديلرم تا حشره دك معمور آباد آن اوله   ديسيل جمله حضورنده بودر اعلا اثر
لطف دائم علاي قائم دم بدم محفوظ اوله   كون بكون ساعت بساعت قدري اولون معتبر
سلك مسلوكي اوزره در درس مدارك خدمتي   خوجه درس اولنه تفويض اولنمق مشتهر
سايه دولتلرنده خدمت تدريسده   كوررم ديرهاج نحو دكمه دن رنج وكدر
افتاب رفعتك آفاقه صلدي نور له

يا حبيبي قبلة حلك بكم • ام بحال ام برح ام بدم •
يا لينا نجم ليلا واسعا • ذو فرانثي نوضح فم بغم •
يا حبيب الملام ابن حزن • اهلا وجهاء ام قمر •
كلما امر حلا مستحسن • احب وقبلا ام جرم •

قال ابو علي ابن سينا من لم يعلم الاصوات شيخ ... من الاستعانة
وجر ... فهو فاسد المزاج يحتاج الى العلاج لهم
قال علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه الشرف بالعقل والادب
لا بالمال والنسب قال اسماعيل ابن عبد الله الكريم
من اكرم ملا ولو كان حجرا جنبا واهين من اهانه
ولو كان حرا قرشيا

مفرد
محبت بر بلادر کم کرفتار اولمیان بلمز
جفای چکمین عاشق صفانک قدرینی بلمز

مفرد
ای خوب جهان بو قولکه بر کز ترحم قیل
جفا علینوه ماهر سلره وفا علمی تعلم قیل

مفرد
بو کون بر کوزل کوردم بنز جنت دیوا رندن
کوزم نوری قامشدی انونک زلفی دیبرازلدن

مفرد
دیدوم باره نور حالک دیدکه الحمد لله
دیدوم دلبر قوجلمازسین دیدکه استغفر الله

مفرد
نه ممکن در وفا اومق جهانک بی وفاسندن
محبت صادقی بکدر کشیلر افرباسندن

مفرد
فرشتو مزدن کلمی باره بکزر الندکی تازه بکزر
ایکی مز بر کرملکم کوسلر باقسه داره بکزر

مفرد
کلمشی اونوری مجلسه تنها خبر یوق
المشی عشقلر بنی اصلا خبرم یوق

مفرد
عجب هر جا بی اولمشسین مسجد نغوبه بکلمز سلر
غافر اولمه ای افندم بر دخی دنیا به بکلمز سلر

مفرد
عجب حالدر عجب حکمت نظر فلسلر شود نیا به
فنیزه اعتبار اولمز ابدرلی عزتی بابه

مفرد
حق تعالی کوسترری اول سعادتلو یی
اولمدن بردخی کوزدم سینم اکننده سعنی

مفرد
سکا بر سوز سویلمک کوکلم دیلر اما جایم وار
بجابر شغنالی دیو سلر سکا صکره جوابم وار

مفرد
ذلیلم قبوکه کلدم اسنرم اللہ ایچون
ویر حسنک زکوتنی حسبة لله ایچون

مفرد
دلبرک حسنی وار ابسه عاشقلرک الله وار
بو کون بیزه جور ایدرسه یار بنا حافلرک درکاهی وار ورالله

مفرد
نظر حالمه بنم احاف ایله بالله یکدر جکیم بن بلوب انصبر النعمتاح الفرج

مفرد
ای کوکلم قتلان بلایه قیل تحمل اتم لج کتیم سیبور مشور ریبی نه ایولو دوش ایولو

مفرد
کوزللو عاشقه چوق ایشی ایدرلو عاقبت صوبی لو در بزلو سنرلر بیارذی

مفرد
هزاران عزتله بو خط بر کوزل یازدی دیبک املا سنه بکلمش

مفرد
عجب عالی مقام اولمش مبارک ایله یارب صفالر سوز و ایجندن
جفا کوسترمه یارب بو باغک باغبانی لاله دن بوده دن بدر چوقده
مرغ اوچر مشور شجه بجلیت بی جاری قونودر مش کوچر مشور

ای رقیبلر اول اوزمده بو بن غریبلرده دارنه چونقچ بو بورد

ولا تقربوا مال الیتیم مفرد لاله ایدر کوله نازکولم انجوز بلبلم ناز

بکون بن بر تنهده واردم اغلبا چوق کولی آز

تجربة الرجف والقلم

بسم الله الرحمن الرحيم
فان قيل فلم ان حكم الله تعالى لا يتغير قلنا تقول في قوله يمحو الله ما يشاء ويثبت قلنا اختلف
اختلف في هذا الاقوال العلماء قيل المراد من قوله يمحو الله المنسوخ من الاحكام ومن قوله ويثبت
الناسخ وقيل يمحو السيئات من التائب ويثبت مكانها الحسنات وقيل يمحو من كتاب الحفظة ما
كتبوه من المباحات مما لا يتعلق به ثواب ولا عقاب ويثبت ما يتعلق به الثواب والعقاب
اى يتركه مكتوبا في الكتاب ولا يمحو وقيل يمحو من جاء اجله ويثبت من لم يأت اجله وقيل
يغفر ذنوب من لم يعفو وقيل يمحو الله الدنيا ويثبت الاخرة مظهر شرح مصابيح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاكملان الاتمان على سيدنا محمد
واله وصحبه اجمعين قال الصدر الامام والحبر الهمام العالم الفاضل الكامل ابو الفضائل
الحسن بن محمد الصغاني الملتجي الى حرم الله ادخله الله تعالى الى جنانه وخصه بمزيد
لطفه ورضوانه وفضله واحسانه اما بعد فقد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار وقال صلى الله عليه وسلم ليس
الكذب علي كالكذب على غيري وفي بعض طرق الحديث سيكذب علي وقال صلى الله عليه علي صح
وسلم من حدث عني بحديث وهو يرى انه كذب فهو احد الكاذبين وقد كثرت في زماننا
الاحاديث الموضوعة ويرويها القصاص على رؤس المنابر والمجالس ويذكرها الفقراء
والفقهاء في الخوانق والمدارس وتداولت في المحافل واشتهرت في القبائل لقلة
معرفة الناس بعلم السنن وانحرافهم عن السنن ولم يبق من علماء الحديث الا القوم
ببلد عجمي كان لم يكن بين الحجون الى الصفا انيس ولم يتنسم بمكة سامر كيف لا
والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ياتي زمان الا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم
قال بعض السلف ما من يوم الا وتموت فيه سنة وتحيى فيه او تولد فيه بدعة وهذه
احاديث وضعت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وافتريت عليه واوردها
كثير ممن ينتسب الى الحديث في مصنفاتهم ولم ينبهوا عليها فرواها الخلف عن السلف وبسببه
وقع الدين في التلف ثقة بنقلهم واعتمادا على قولهم فضلوا واضلوا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض
العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير
علم فضلوا واضلوا منها الحديث الطويل الذي يروى عن ابي امامة عن ابي بن كعب
المدون في اكثر التفاسير في فضائل القران سورة سورة الى اخره على ان عامة المفسرين
صدروا كل سورة بما يخصها منه والوصايا المنسوبة الى ابي الحسن امير المؤمنين علي بن ابي طالب
كرم الله وجهه باسرها التي في اوائلها يا علي لفلان ثلث علامات ولفلان ثلاث علامات
وفي اخرها النهي عن المجامعة في اوقات مخصوصة واماكن مخصوصة موضوعة كلها
وضعها حماد بن عمرو النصيبي وعند ائمة الحديث متروك كذاب والاحاديث القدسية

المنسوبة

القدسية المنسوبة الى النبي صلى الله عليه وسلم يا احمد من احب الدنيا واهلها والكلمات المنسوبة الى النبي صلى الله عليه وسلم
بالفارسية مثل شكم درد والعنب دود وكونه زرد والاحاديث التي تروى في التختم بالعقيق لا يثبت منها شيء والحرز
المنسوب لابي دجانة الانصاري واسمه سماك بن خرشة موضوع ومسند انس بن مالك الذي يروى عن جعفر بن
هارون الواسطي عن سمعان عن انس والاحاديث الاشج موضوعة كلها واحاديث خراش واحاديث نسطور
الرومي واحاديث يسر واحاديث يغنم ويشبح عن انس ونسخة ابراهيم بن هدبة القيسي كلها موضوعة
واحاديث رتن الهندي موضوعة وما يحكى عنه بعض الجهال انه اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم وسمع من النبي
ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم بقوله عمرك الله ليس له اصل عند ائمة الحديث وعلماء السنة وكلها موضوعة
ولم يعش من الصحابة ممن لقي النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من خمسة وتسعين سنة وهو ابو الطفيل فبكوا عليه
وقالوا ليس غير هذا من لقي الرسول واجتمع بالرسول فهذه هو الصحيح تصديقا لقوله صلى الله عليه وسلم حين صلى العشاء
الاخرة في اخر عمره ليلة فقال لاصحابه ارايتم ليلتكم هذه فان على راس مائة سنة لا يبقى ممن على وجه الارض احد
من المؤمنين وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى واحاديث رتن الهندي المنقول عنه من جنس الاحاديث
التي تنسب الى الحكيم الترمذي بزعمهم انه سمع من ابي العباس الخضر عليه السلام وكل هذا ليس له اصل يعتمد
ولا قاعدة يعتقد بل ينقلها الفقراء في زواياهم ويسلبون الرواية من زواياهم ودين الاسلام اشرف من ان
ياخذ من كل جاهل عامي او يثبت بقول كل غافل غبي لقوله صلى الله عليه وسلم ذروني ما تركتكم واني تركتكم
على البيضاء النقية ليلها كنهارها ان تمسكتم بها لن تضلوا بعدي كتاب الله تعالى وعترتي واتباع اصحابي
وسنتي وقد نظم بعض ائمة الحديث اسامي الكذابين الوضاعين على الرسول في هذين البيتين بيت
احاديث نسطور ويسر ويغنم وبعد الاشج والقيسي ثم خراش ونسخة دينار واخبار شربة ابي هدبة
القيسي شبه فراش وقد قصد لجمع الموضوعات جماعة من العلماء المعتبرين كابن حبان والحاكم ابي عبد الله
النيسابوري وابو الفرج ابن الجوزي وغيرهم رحمهم الله والاحاديث المنسوبة الى محمد بن سرور البلخي كلها
موضوعة واحاديث شهر بن حوشب كذلك والله اعلم فمن الاحاديث الموضوعة قولهم اول ما خلق الله العقل وقال
اقبل فاقبل الحديث بطوله وقولهم من عرف نفسه فقد عرف ربه وقولهم الملك والدين توامان وقولهم ولدت
في زمان ملك عادل وقولهم الايمان عريان ولباسه التقوى وزينته الحياء وثمرته العلم وقولهم الولد سر ابيه
وقولهم المستجي محروم وقولهم عجلوا بالصلوة قبل الفوت وعجلوا بالتوبة قبل الموت وقولهم حب الدنيا راس

رأس كل خطيئة وقولهم الدنيا جيفة وطالبها كلاب وقولهم الدنيا قنطرة فاعبروها ولا تعمروها وقولهم الحياء
يمنع الرزق وقولهم العلم علمان علم الابدان وعلم الاديان وقولهم الناس كلهم موتى الا العالمون والعالمون كلهم
هلكى الا العاملون والعاملون كلهم غرقى الا المخلصون والمخلصون على خطر عظيم ومنهم من يقول كلهم موتى وهذا الحديث
مفترى وملحون والصواب في الاعراب الا العالمين والمخلصين والله اعلم ومنها قولهم من تكلم بكلام الدنيا في المسجد
احبط الله عمله اربعين سنة ومنها الاحاديث الموضوعة في فضيلة السراج والقناديل والحصير في المسجد
ما يثبت منها شيء بل كانت الصحابة يتكلمون ويبيعون ويشترون في بعض الاحايين في المسجد وينامون ايضا
لكن بالادب التام والخشية والاحترام وكذا المقابر وخلف الجنائز ومنها قولهم من كتب بقلم معقود
وتمشط بمشط مكسور فتح الله عليه سبعين بابا من الفقر ومنها قولهم لا هم الا هم الدين ولا وجع الا وجع
العين والضرس ومنها قولهم عليكم بحسن الخط فانه من مفاتيح الرزق ومنها قولهم شرار امتي عزابهم
ومنها قولهم من صلى علي مرة ما بقي من ذنوبه ذرة ومنها قولهم سلموا على اليهود والنصارى ولا تسلموا على يهود
امتي قالوا يا رسول الله من يهود امتك قال تارك الصلوة ومنها قولهم من صلى صلوة الصبح في الجماعة فكانما
حج مع آدم خمسين حجة ومن صلى صلوة الظهر في الجماعة فكانما حج مع نوح اربعين حجة او ثلثين حجة الى آخره
ومنها قولهم من ترك صلوة الصبح بريء منه القرآن ومنها قولهم لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ومنها قولهم من مات
بين الحرمين بعث آمنا يوم القيمة ومن مات في طريق مكة حاجا لم يعارضه الله ولم يحاسبه ومنها قولهم من حج البيت
ولم يزرني فقد جفاني ومنها قولهم من احدث ولم يتوضأ فقد جفاني ومن توضأ ولم يصل فقد جفاني ومن
صلى ولم يدعني فقد جفاني ومن دعاني ولم اجبه فقد جفيته ولست برب جاف ومنها قولهم من شم الورد
الاحمر ولم يصل علي فقد جفاني وقولهم الورد الاحمر من عرق النبي صلى الله عليه وسلم وقولهم انا اكرم على الله من ان يتركني
في التراب الف عام ومنها قولهم من قاد اعمى اربعين خطوة غفر الله ما تقدم من ذنبه ومنها قولهم من عير اخاه
بذنب لم يمت حتى يعمله ومنها قولهم لان يؤدب الرجل ولده خير له من ان يتصدق بصاع ومنها قولهم عمر
سراج اهل الجنة وابوح سراج امتي ومنها قولهم الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر ومنها قولهم خلقهم من سبع
ورزقهم من سبع فاعبدوه على سبع ومنها قولهم من شغل مشغولا بالله فقد حبط عمله ومنها قولهم الموت كفارة

كل

كل مسلم ومنها قولهم النظر الى الخضرة يزيد في البصر والنظر في المرأة الحسناء يزيد في البصر ومنها قولهم من عزى
مصابا فله مثل اجره ومنها قولهم اتقوا اليهود والهنود ولو سبعين بطنا ومنها قولهم عليكم بالسراري فانهن
مباركات الارحام ومنها قولهم ان في الهند اوراقا مثل آذان الخيل فكلوا منها فان فيها منفعة ومنها قولهم المؤمن
عرش الله ومنها قولهم الجمعة حج المساكين وكذا بيت المقدس ومنها قولهم صوموا تصحوا ومنها قولهم اعروا النساء
من الحجاب ومنها قولهم خادم الفقراء يحشر مع الانبياء ومنها قولهم عليكم بدين العجائز ومنها قولهم الفقر فخري
ومنها قولهم لولاك لولاك لما خلقت الافلاك ومنها قولهم اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله ومنها قولهم شرف
المؤمن قيامه بالليل وعزه استغناؤه عن الناس ومنها قولهم الفقر سواد الوجه في الدارين ومنها قولهم حب الوطن
من الايمان ومنها قولهم حب المرأة من الايمان ومنها قولهم الحياء يمنع الرزق ومنها قولهم قلوب الشعراء خزائن
الله ومنها قولهم خير خلكم خل خمركم ومنها الاحاديث التي يروون في اكل سطلة الحشيش لم يثبت منها شيء ومنها
لولا ان السؤال يكذبون ما قدس من ردهم ومنها لو صدق السائل ما افلح من رده ومنها قولهم من كثر صلوته
بالليل حسن وجهه بالنهار ومنها قولهم موت البنات من المكرمات ومنها قولهم القاص ينتظر المقت والمحتكر ينتظر
اللعنة ومنها قولهم صاحب الورد ملعون وتاركه ملعون ومنها قولهم الغيبة اشد من الزنا ومنها قولهم صاحب
القميصين لا يجد حلاوة الطاعة او حلاوة الايمان ومنها قولهم تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق يهتز له
عرش الرحمن ومنها قولهم خير الناس بعد المائتين الخفيف الحاذ الذي لا اهل ولا ولد له ومنها قولهم لا تسافروا
والقمر في العقرب ومنها قولهم من بشرني بخروج صفر بشرته بدخول الجنة ومنها قولهم البلاء موكل بالنطق او بالقول
ومنها قولهم المؤمن حلو يحب الحلو ومنها قولهم اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه ومنها قولهم الدنيا ساعة فاجعلها
طاعة الدنيا مزرعة الآخرة ومنها قولهم عش ما شئت فانك ميت واحبب من احببت فانك مفارقه
واعمل ما شئت فانك مجزي به ومنها قولهم التعظيم لامر الله والشفقة على خلق الله ومنها قولهم الشفقة في الروم
والبركة في الشام ومنها قولهم تجافوا عن ذنب السخي فان الله اخذ بيده كلما عثر اقامه بعده ومنها
قولهم الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم ويصحح البصر ومنها قولهم لو كان الارز رجلا لكان آدميا

ولو كان ادميا لكان رجلا صالحا ولو كان رجلا صالحا لكان نبيا ولو كان نبيا لكان مرسلا ولو كان مرسلا لكان انا
ومنها قولهم من اكل الارز اربعين يوما ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه ومنها قولهم عليكم بالعدس فانه مبارك مقدس
وقد بارك فيه سبعون نبيا آخرهم عيسى بن مريم ومنها قولهم من اخلص لله اربعين صباحا نور الله قلبه واجرى ينابيع
الحكمة من قلبه على لسانه ومنها قولهم لا تجعلوني كقدح الراكب والاحاديث التي تروى في تسمية محمد واحمد لا يثبت
منها شيء وقولهم لا تقطعوا الخبز واللحم بالسكين كما قطع الاعاجم ولكن انهشوه نهشا ومنها الاحاديث الموضوعة في
فضيلة البطيخ والباذنجان والكراث والثوم والبصل وقولهم الباذنجان لما اكل له ومنها الاحاديث المنقولة في بعض
التفاسير ان ستة عشر حيوانا مسخوا كالقردة والدب والضبع والضب والسلحفات والخنزير وغير ذلك لم يثبت
منها شيء غير ما ذكر الله تعالى في كتابه العزيز القردة والخنازير اهلكهم الله تعالى بعد ثلثة ايام ولم يبق لهم نسل ومنها
الاحاديث الموضوعة في فضيلة رجب رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر امتي وفضيلة كل شهر وليلة
ويوم كما ذكر صاحب اليواقيت والمواقيت والصحيح ما جاء في الكتب العشرة كالصحيحين وسنن ابي داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه والدارقطني وسائر ائمة الحديث ممن يعتبر قولهم في هذا الباب ويكون حجة عند اولي
الالباب وكل عاقل واديب وفطن لبيب يعرف من ركاكة تلك الالفاظ ما هي المؤيد بالفيض الالهي في الكشف
القدسي بقوله انا افصح العرب والعجم وهذا من جنس اعتنا بعض الاغبياء الجهال والعوام الضلال دعوتهم بدعاء
تحتشيا وتمتشيا وشمخشيا ودعوتهم في الشدائد باسما اصحاب الكهف دعاء بشمخ وغيرهم من الدعوات
المجهولات بزعمهم ان هذا من الاسماء العظام والادعية المستجابة بليلة الرغائب لم يثبت في السنة ولا عند ائمة
الحديث وان كان ذكره صاحب الاحياء وصاحب قوة القلوب لكن السنة لا يثبت الا بقول النبي صلى الله عليه
وسلم او فعل النبي صلى الله عليه وسلم او تقريره صلى الله عليه وسلم فافهم ترشد ومنها القران كلام الله منزل
غير مخلوق فمن قال مخلوق فهو كافر بالله تعالى سبحانه ومنها قولهم اذا رويتم ويروى اذا حدثتم حديثا فاعرضوا على كتاب
الله تعالى فان وافقه فاقبلوا وان خالفه فردوه ومنها قولهم الحق بعدي مع عمر حيث كان ومنها قولهم لو لم ابعث
لبعثت يا عمر ومنها قولهم من استشفى بغير القران فلا شفاه الله سبحانه وتعالى ومنها قولهم العلماء يحشرون مع الانبيا والقضاة

ومنها يحشرون

يحشرون مع السلاطين ومنها قولهم من اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء لم ترمد عيناه ابدا ومنها قولهم تعشوا بكف من
حشف فان ترك العشاء مهرمة ومنها الحديث الطويل الذي تروى في كسوف القمر في كل شهر وحديث خراب البلدان من
كل بلدة بآفة كالغرق والزلزلة والقحط والموت وغير ذلك فافهم ترشد وحديث رواه ابو عفان عن انس من
في الطوال بالمطر لا اصل له ومنها قولهم من تكلم عند الاذان خيف عليه زوال الايمان اسامي الضعفاء والمتروكين
عند ائمة الحديث شهر بن حوشب وحماد بن عمرو النصيبي وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم وايوب بن عتبة
ومحمد بن سرور البلخي وسمعان المهدي وجعفر بن هارون الواسطي وعبد بن مسور المدائني وابو عاتكة طريف بن
سليمان وابو عقال هلال بن زيد وابو سعيد عبد الحميد بن الجيب بن ابي العشرين وابو زيد عبد الرحمن بن زيد
الجواري العمي البصري وابو سعيد عبد الله بن قيس الرقاشي
وابو سعيد عبد الله النعيم ابن النعيم
والله اعلم بالصواب
تمت الموضوعات
٢

عوارض تذکره‌سی بو طریق اوزره یازیلور وجه تحریر حروف بودر که قصبهٔ فلانده فلان نام
قریه‌ده ورثه خانه اولوب بیک الّتی الّتیش سنه‌سنده فرمان اولنان عوارض‌لری
میری ایچون اخذ و قبض اولندی

امین تذکره‌سی بو طریق اوزره یازیلور وجه تحریر حروف بودر که شیخ ایدین نام قریه‌ده
ساکن و متمکّن اولان فلان نام کمسنه‌نک بیک الّتی الّتیش سنه‌سنده محصول اولان خرج میری ایچون
اخذ و قبض اولنوب بدنه بو تذکره ویرلدی طرفمزدن و طرف اخردن کمسنه مداخله
اتمیه وقت حاجتده ابراز اولنه

سو باشی‌نک جریمه تذکره‌سی بو اسلوب اوزره یازیلور وجه تذکره بودر که آق ویران
نام قریه ساکنلرندن فلان نام کمسنه ایله حسن ایله نصوح نام کمسنه دکرمانده
دوکشوب دیلر دیو بعض غمّازلر بو جانبه اعلام اتدیکی اجلدن مزبورلری
احضار ایدوب بحسب الشرع والقانون تفتیش و تفحص ایدوب مزبورلرک بحسب الشرع
والقانون جرالری ترتیب اولنوب قدقده بولر ینه بو تذکره ویرلدی طرفمزدن
و طرف اخردن بر کمسنه دخل و تعرض اتمیوب وقت حاجتده ابراز اولنه

دین تذکره‌سی بو اسلوب اوزره یازیلور وجه تحریر حروف بودر که درگاه عالی چاوشلرندن فخر
الاماثل والاقران یوسف چاوش زید عمره یدندن یوز غروش الوب ذکر اولنان یوز عدد
حامل غروش مشار الیه یوسف چاوشه واجب الادا و لازم القضا دینمز اولدوغنه بناءً
مذکور یدنه تذکره ویرلدیکی وقت حاجتده ابراز ایدوب اداسی اولدوقده الندن الان
شق اولنه

قسمت تذکره‌سی بو منوال اوزره یازیلور وجه تذکره بودر که
اق ویران نام قریه ساکنلرندن حسن فوت اولوب متروکاتی علی ما فرض الله بین الورثه
توزیع و تقسیم اولنوب رسم قسمتی کوریلوب متوفای مزبورک وارثلری یدلرینه
تذکره ویرلدی وقت حاجتده ابراز ایدونلر طرفمزدن و طرف اخردن کمسنه مانع و مزاحم
اولمیه

صورت مکتوب و اسلوب اداب کتابت مکتوب

مجلس شریف فضلاء رفعت و محفل منیف طریقهٔ کاتب حاذق و شیوهٔ منشی فائق
مکتوبک اولنده تبرکاً و تیمناً مکتوبک مضمونته مطابق اسم اللّٰهی المعز موشح ایده مثلا
هو المعز هو المغنی هو الجامع بین المشتاقین هو الفتاح کبی مکتوب امرا و سلاطینه
یازلسه خطاب یازلمیه رفعو اسمنده دعا ایله بشلیوب عرض مقصود ایده زیرا خطاب
تعریف فضیلت و بیان شرف قدر سلاطین و امرا تعریف و بیاندن مستغنی‌لردر فخی مکتوب الیه
اعلا یا مساوی اولسه تعظیم ایچون مکتوب الیه‌نک اسمنی سر نامه‌ده دعادن یوقروده اول
سطرک باشنده برابر برده یازله اکر مکتوب الیه ادنا اولسه اسمنی نامه ایچنده یازه فخی مکتوب منه
ادنی اولسه کندی اسمنی که نشان مکتوبدر مکتوبک اخر سطرینک صول بوجاغنه یازه
اکر مکتوب منه مساوی اولسه شانی مکتوبک صاغ طرفنده نامه‌نک اورتنده یازه اکر مکتوب منه
مساوی اولمسه تواضعاً بنه نامه‌نک بو جانبنده یازلسه جائزدر اکر مکتوب منه اعلا اولسه شانی
اولنده یازه که الما طغرا دیرلر اکر رعایا امرا و سلاطینه عرضه داشت یازسه‌لر سطوری
ضیق یازوب بو مروجه دوره اولنده بیاض متوسط قویه اکر مکتوب ادنیه یازلسه
یا خود احکام یازلسه سطورینی سیرک یازوب بیقچه دوره اولنده بیاض چوق قویه
اکر مکتوب اراقی یره کتسه یا احکام سلطانی و یا مباشر دیوانی یازلسه‌نده تاریخ یازه
و دخی صاغ طرفنده مکتوبک اشاغه کوشه‌سی کسه زیرا علم نجومده شکل تربیع نحس دکلدر
قال اهل النجوم ان اخس الاشکال شکل التربیع و نامه‌ی تمام اتدکندن صکره بر پاره ریک
یا خود طراق صاچه که مهمات و حاجات اجابته قریب اوله نته که حضرت رسول صلی الله تعالی
علیه و سلم بیورد ترّبوا الکتاب فانه انجح للحاجة و دخی نامه‌یه اعراب قومیه مکر
تجنیس خطی اولوب مشتبه اوله جد و جد و تبسم و تشتم کبی بو یله‌لرده اعراب قونسه جائزدر
و بعده مکتوبه جزء واحدده غیبتدن خطابه و مواجهه‌یه نقل اولنمیه و مکتوب تمام
اولدقدن صکره نظر ایده اکر سهو اولمش ایسه اصلاح ایده والله تعالی ولی التوفیق و بیده ازمّة
التحقیق

کلمتی ابن شاه

بو ده دیباجة المكتوب

بسم الله الرحمن الرحیم جل جلاله • والحمد لله عم نواله • والصلوة على محمد وآله • وبعد اخوان
صفا وخلان وفادن بعضی شویله مكتوب مراد اتدكلرنده تسهیل تحریر ایچون صور مكاتب
نقاشون مزبور عبارات ایله آراسته وطلبه اشعار ایله پیراسته اولن كلماتك فابقیسی و
اصطلاحاتك لایقی جمع ایدوب درج اندم والله الهادی الى سبیل الرشاد • عنوان مكاتب
جناب عزت مآب و مروت نصاب فلان حضرتلری كامیاب • ادام الله عمره الى یوم الحساب • دیگر
رفیع الشأن الاعظم حضرت فلان المكرم • اعلى الله شانه • واوضح على العالمین برهانه • دیگر سودت
شعار • و رفعت مدار حضرت فلان كامبخش و كامكار • ابد الله دولته الى یوم الحشر والقرار • دیگر
فضیلت مآب • فلان حضرتلری كامیاب • دامت فضائله على افاضل الشیخ • دیگر جناب عزت مآب • دولت
طوبى له وحسن مآب • دیگر زبدة الاقران وعمدة الزمان فلان حضرتلری كامران خصكم الله بالمواهب
السنیة • والمراتب العلیة • وادام الله عمركم الى غایة الدهور والازمان • دیگر مركز دائره
احسان • فلان حضرتلری كامران • ازاد الله عمره وعزه الى انتهاء الدوران • دیگر عزت مدار فلان
كامیاب • اتاه الله الحكمة وفصل الخطاب • دیگر حضرت كامبین و كامیاب همیشه رفعت او هم چنو افتاب
معارف مآب معالی انتساب • نجابت افزون زهد و حسنات • دیگر اخ اعز واكرم • فلان حضرتلری المكرم •
بشر الله وصلته باللطف والكرم • دیگر اخوت مآب حلت نصاب • فلان حضرتلری كامیاب • زین الله
سماء جلاله بمصابیح شموس اقباله • دیگر عمدة الاخوان والخلان حضرت فلان كامران ادام
الله اجلاله وزاد اقباله • سرنامه مكاتب هدایای دعوات صافیات • و تحیات زاكیات • كه تسبیح
سبحان حضرت خدا • وتقدیس مقدسان ملاء اعلا در • دیگر لطائف دعوات اخلاص شعار كه
لذت نزوح هبوب نسیم اشجار بهشت كبی جانبخش اوله • و شرایف تحیات صافیات
اختصاص دثار كه ذوق نفوح نفحات عنبر نشت كبی صفابخش اوله • دیگر تحف تحیات
صافیات درر الغبوصات محبت شعار • وطرف تسلیمات وافیات عنبرینه النسیمات مودت دثار
كه محض موالات وفرط صفادن فایض ومنبعث اولور • دیگر تحف تحیات صافیات متوالیات شوق
انگیز وخلت رشات و طرف تسلیمات زاكیات متتالیات مودت امیز محبت فشان كه كمال
عین وفادن جاری اولور • دیگر شرایف تحیات صافیات عنبرینه النسیمات • ولطایف تسلیمات عنبر
العبوقات • كه محض مخالصت و عین مصادقتدن فیضان بولور • دیگر شرایف تحیات صافیات
محبت انتظام ولطایف تسلیمات طیبات مودت ارتسام كه محض محبت سحابندن و عین مودت

روحانیه

روحانیدن فائض اولور دیگر الاف دعوات خالصات اخلاص شعار • واصناف تحیات
صافیات اختصاص دثار • كه محض صداقت صافیه دن صادر اولور دیگر درر دعوات
صافیات عنبر نسیم • وغرر تسلیمات طیبات عبهر شمیم • كه محض چشمه حیوان
وعین روضه رضواندن فائض و منبعث اولور دیگر صحایف تحیات صافیات عالیة المعالی
ولطایف سامی درجات كه خارج حوزه ادراك و متجاوز عقل دراكدر • دیگر الوف
صحایف شرایف عبودیت و دعاه • وصنوف وظایف لطایف خصوصیت و ثناه
كشجرة طیبة اصلها ثابت وفرعها فی السماء • فی الصبح والمساء • دیگر صحایف دعوات
كه انوار اخلاص ایله منور • ولطایف خدمات كه نسایم اختصاص ایله معطر اوله دیگر آلاف
وظایف دعا و اصناف مراسم ثنا كه ورد لسان و وظیفه جناندر • دیگر الوف تعظیمات
و تكریمات متوالیات كامثال اللؤلؤ المكنون • وصنوف تحیات طیبات كانفاس
اولئك هم المقربون • دیگر آلاف تحیات صافیات عنبربار و اصناف تسلیمات زاكیات
گوهر نثار كه محض مصادفات و عین مخالصتدن لایح اولور فصل عربیة
السلام الذی یفوح فی فوایح المحبة كطرة الملاح • ویلوح فی لوایح المودة كغرة
الاصباح • الى الاخ الذی بوصوله نجمل الانشراح • خلصنی الله وایاكم من الم
الفراق بالوصلة التی هو منشأ الفلاح • لا زال نهار عمره بزواهر المرام مزهرا •
ونهار قصوره بلوامع الكرام منورا دیگر غب اتحاف تحف الادعیة المقرونة باجابة الملك
العظیم • وانتهاء اهداء طرف الاثنیة الممزوجة بانفاس النبی الكریم • الى حضرت من هو على خلق
على خلق عظیم • و جبل على لطف عمیم • لا زال وجوده الشریف كاسمه مسعودا • و وصفه
اللطیف فی القلوب مودودا دیگر ابلغ التحیات المعطرة بنسیم المحبة الازلیة • والملائ
والكمل الدعوات المعنبرة بشمیم المودة الاصدقیة • الى حضرت من هو مختص بخصایص بل
المرضیة • والافعال الزكیة • لا زالت حدیقة سعادته باهرة • وحدیقة ریاض دینه
زاهرة دیگر عرایس الادعیة المعطرة بنسیم المحبة والوفا • وتعابیس الاثنیة المعنبرة
بشمیم المودة والصفا • الى من هو شمس طالع عن افق الكرم • وبدر كامل على بروج الشیم •
لا زال نهار عمره باهره وباذهار السعادة زاهرة دیگر السلام الذی لاح بلوایح
المحبة الغراء • وفاح بفوایح المودة البیضاء • نبت نور روضة فوادنا بانهار الصدق

اغالره سرنامه
عزتلو و دولتلو و مروتلو
عزتلو و مرحمتلو و مودتلو
و سعادتلو و مرحمتلو سلطانم اغای
افندم ولی النعم اغای
ذی شان اغای محترم اغای
علی القدر اغای مكرم اغای
عالی نعم اغای اكرم

امامله سرنامه مفخر الائمة
تاج الائمة صلاح الملة والدین
امام الاسلام والمسلمین

بعد الدعاء اللطیف من طرف
النحیف الى الجناب حضرة علم
الشریف بودر كه

بعد الدعاء كما كان والثناء بغیر الامكان
معروض بنده ناتوان بودر كه

سایه شفقت وما به رافت
ست المخدرات تاج المستورات
محسنه و مشفقه والده عزیزه م
حضرتلری نك حضور شریفلرینه

مشتاقان و ارجا
والصفا كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء الى من اوقد بنار محبته
واوضح بهواء مواصلته في ممالك الشوق منهاجا لازال بنور دولته وهاجا
وبحر شوكته مواجا ديگر بعد السلام الرمدية بصفاء القلب والاخلاص والتحية الابدية
بثبوت المودة والاختصاص الى اين نب النوى فدانطبع محبته الازلية في عالم المعاني
على صحيفة البال وارتسم مودته الابدية في قالب الروح قبل ملاقاة البدن في عالم المثال
ديگر عقيب ابلاغ مبالغ الاشواق المتوفرة بمهامشاغل المحبة والوداد واظهار ارسال
الشكاية عن الفرقة المحترقة بمجامر المحترة في الفواد ديگر بعد اتحاف الادعية
التي اشتق لسم القلم بحلاوة عباراتها وابيض وجوه القرطاس بسواد كتاباتها
ديگر بعد اظهار العجز عن تحديد الغايب الفاخرة والافتخار بتجديد دعاء دولته الزاخرة
ديگر عقيب الادعية المنبى به واثر الاثنية المستطابة الى من هو اكرم الخلان واعز
الاخوان المخصوص بعون الملك المنان فصل دعايی که مستوجب استمرار دولت و ثبات
که مستدعی استقرار عزت باشد هيبت قرين ان جناب عاليشان وهمنشين ان
حضرت رفيع المكان باد ديگر بعد از ارسال سلامی که همچو صفای آب حیوان خاطرنشین
متكفل حيات ابدی و ضامن استشمام روايح بخور بجمر بقای سرمدی بود ديگر سده
سدره انتساب مجمع فضلای عظام مدون و مجمع عقلای کرام مدون و در درگاه رشک
خلد برين و غبار راهش توتیای عين حور وعين درعرضه ديگر بعد ترشيح الثنا المتوشح
المرشح بترشيح الاستجابة وعقيب تعقيب الدعاء المصرح الموشح بتوشيح الاستطابة
الى جناب مرجع كافة الفضلاء العظام وملجأ عامة العلماء الكرام لازال مرجعا لهم
على صفحات الايام وملجأ لهم الى نهاية الاعوام ديگر بعد از فتح فاتحه دعا و از فتح
خاتمه ثنا كه براعت فاتحه اقوال و دیباجه خاتمه اعمال بود ديگر حديقه انجم از افکار
و روضه ازهار خلت شمع شبهای عزت و تعويذ ثنای کوکبه سر دفتر فنون مکرمت
و فهرست صنوف محمدت شمس سمای سعادت و بدر بروج سيادت حدایق انجم دولت
و روضه ازهار درخت صحيفه مروت و دیباجه فتوت ديگر بعد از اقامت مراسم
دعايی که مشيد قواعد دولت و اقبال و رعايت لوازم ثنايی که ممهد مقاعد اجلال
باشد ديگر عقيب اهداء عزر در رشحات صافيانه که هوای صدق محبت از طيب معنبر او

معطر

معطر و انای نفحات تسليمات طيبات كه فضای كمال مودت و ارضای خرشيد رای انوار او منور در
سلك وداد و سمط مودت منظوم و آثار خلوص بر ناصيه صفا و صدق طويت
مرسوم باد ديگر بعد ابلاغ مبالغ دعوات صادقات دقانه و ارسال رسائل نياز مندانه عرض
محبانه و مخلصانه بود ديگر سلامی که چون آفتاب روی دلبران محبت افزا دعايی
که چون زلف مشکبار دلداران مودت فزا محبت کلال کیسه دسته مودت رسانی
بوله بسته ديگر سلاما داعما بالروح والبال ثناء ثابتا في كل احوال ديگر عقيب الدعاء
المتحلي بجواهر الاخلاص والثناء المتجلي بلوامع الاختصاص ديگر بعد الدعاء المقرون بالاستجابة
والثناء المشفوع بالاستطابة ديگر عقيب نظم درر الادعية الصافية واثر نثر زهر الاثنية
الشافية عقيب عرض الاشتياق من قلب المشتاق ديگر بعد ايراد اوراد الدعاء
وايثار اثار الثناء ديگر بعد فتح الكلام بمفاتيح التحية والسلام ديگر بعد اداء الادعية المستطابة
المقرونة بالاجابة ديگر بعد رفع دعاء الابرار بلسان التضرع والافتقار معروض عبد بی مقدار
بجناب حمايت شعار عنايت دثار ديگر بعد ترفيع وظايف الثنا الى مقام المجد والفرد السنا
عقيب ادعية عليه واثر اثنية جليه ديگر دعای قوافل بی حد و بی غايه كه فكر لطيف كبي اسمع
تخت و ثنای بيعد و بی نهايه كه ذات شریف كبي جوان بخت اوله ارسال دن قوافل اثنيه
مستطابه و رواحل ادعيه مستجابه ايله اتحاف اولندقدن صكره ديگر كاروان اخلاص و
زهروان اختصاص برله منحف و مهدی قلندقدن صكره ديگر قوافل صدق و رواحل رفق برله
ارسال اولندقدن صكره ديگر قوافل وداد و رواحل اتحاد برله ابلاغ و ارسال اولندقدن صكره
قوافل اخلاص و رواحل اختصاص برله ديگر قوافل باد صبا و رواحل صبح و صبا برله ديگر
بقوافل درر دعا و مودت و رواحل غرر ثنا و خدمت كه عاقبت اخلاصله مقرون و نهايت
اختصاصله مشحون بر ديگر قوافل اشواق و رواحل اشواق برله ديگر قوافل ديده پر آب و رواحل
اشك خوناب برله ديگر با قوافل آه با كاروان دعا سحر و رهروان سپاه ظفر روانه
قلندقدن صكره ديگر قوافل نغمات بلبل داغ رفيع و رواحل نسمات گل باغ ربيع برله ديگر با رسول
اخلاص و جبريل اختصاص قوافل ادعيه فايحه و رواحل اثنيه لايحه مقارن شبنم الليل
والصبح اذا تنفس ديگر قوافل مودت بی غايه و رواحل مسرت لا نهايه برله
بدست بريد سعيد شمال و پيك سعيد جنوب خجسته فال كه راز دار ضماير ارباب كمال

وسرابردان خداوندمجد واقبالدر ارسال اولندی عرض حال معروض محب ومخلصی اولدرکه
دیکر معروض بنده وغبار ذره پامال وداعی مسکین وغمگین وبی مجال اولدرکه دیکر
عرض محبانه وانهاء مخلصانه اولدرکه دیکر عرض بنده بی مقدار وافکنده بی اقتدار
وچاکر غذیده وخاکسار اولدرکه دیکر عرضه عرضه جناب رفیع المآب اولدرکه دیکر
عرضه داعی ساعی اولدرکه دیکر انها محبانه وانباء مشتاقانه بودرکه دیکر اعلام
محب نحیف ونزار وداعی ساعی خاکسار اولدرکه دیکر معروض عبد خالص الفواد وصادق
الوداد اولدرکه دیکر ضمیر منیر کهرآت حقایق ومشکات دقایقدر انها اولنان اولدرکه دیکر
ضمیر منیر مشتری تدبیر که عقده کشای فصحای زمان ونکته ربای بلغای دوراندر معروض
بنده لری اولدرکه دیکر ضمیر منیر غیب غاورای عالم آرالریکه مفتاح اقفال وباب گنجینه
اقبالدر معروض بودرکه دیکر فکر منیر آفتاب آثارکه مشکل کشا مسائل صغار وکبار ومفصل
نمای دلائل کباردر عرض محب نحیف ونزار وداعی ساعی خاکسار اولدرکه سؤال الخبر اکر لطف
عمیم وخلق عظیم مقتضاسی اوزره احوال داعیلرندن استعلام اولنور ایسه دیکر اکر بو دلریش
شکسته بال وحقیر آشفته حال طرفندن استخبار اولنور ایسه دیکر اکر بو فانه غم بنده
سموم هموم فرقت احبابله فرسوده وکنج فرخنده خیال صحبت اربابله آسوده اولان
بنده لری طرفندن خاطر عاطره نوع خلجان ایدر ایسه دیکر اکر بو اوج مواصلتدن حضیض
مفارقته دوشن زاویه خمولده غمام وهفاوی افولده الام اشتیاقله منجر اولان مخلصلری
طرفندن استفسار اولنور ایسه دیکر اکر استفسار حال واستخبار رمانی البال اولنور ایسه جواب
الخبر بحمد الله تعالی والمنه مرکز وجود دایره صحتده موجود ونقطه بدن صحیفه عافیتده
صاحب سکن اولوب دوام عمر ودولت وازدیاد قدر ورفعت ادعیه لری نه فی اللیل اذا
ادبر والصبح اذا اسفر مداوم ومواظب ملاحظه بیوریله دیکر بحمد الله الملک المعین فی
هذا الحین صحت اوزره اولوب دعای دوام دولت وثنای ثبات حشمتکزه عن صمیم
الجنان فی کل زمان مداوم وملازم ملاحظه بیوریله دیکر الحمد لله تعالی والمنه صحتده اولوب ازدیاد
دولت ابدی وارتفاع سعادت سرمدی ادعیه لرینه فی آناء اللیل واطراف النهار مشغول و
مواظب ملاحظه بیوریله دیکر لله الحمد والمنه استیناس حاصل وماقاللهم تعالی واصل او
لوب نوانجراء اللیل والنهار وفی جمیع الاحوال والاطوار ذکر دعای خیرکزله رطب اللسان
وعذب

وعذب البیان ملاحظه بیوریله دیکر لله الحمد والمنه صحت اوزره اولوب دعای دوام دولته
بالصدق والاخلاص وثنای مزید رفعته بالجد والاختصاص روز وشب ملازم ملاحظه
بیوریله عرض اشتیاق اما اول حضرت باررفعتلو شرف خدمت وبابسعادتنده دور
ودیوار فرحتدن آثار مشاهده سندن مهجور اولدلدن تحتی اشتیاق ونوطنی افتراق و
آلام فراق اول مرتبه درکه ترشح خامه سرتیز ایله تحریر وواسطه نامه خیال انکیز ایله تصویر
اولنمغی دائره امکاندن خارجدر دیکر لکن قصص غصص اشتیاق وحکایت شکایت افتراق
اول مثابه دکلدرکه دل بسته دهانه تقریر وقلم شکسته زبانله تحریر اولنه دیکر
اما قصه اشتیاق مانند بحر عمیق غایت طولندن قابل عرض اولمامغین اوبابده طی اولنوب کنو
اذا لم تستطع امرا فدعه دیکر لکن آلام اشتیاق وحرارت فراق برله سقیم الحال وعلیل البال
اولوب بالغدو والاصال دیکر لعل الذی یجری الامور بحکمته سیجمعنا بعد الفراق کما کنا نسبحه
عن صمیم القلب مداوم ملاحظه بیوریله دیکر لکن اشواق مطالعه طلعت زیبا والواق
مسامحه جمال جان بخش قطرات امطاردن افزون واوراق اشجاردن بیرون
اولوب قلم عنبرین رقم تحریر وخاطر خیال انکیز ایله تصویر اولنمغی متصور اولنمدیغی
اجلدن طی اولنوب واقدام منع اولندی دیکر اما حدیث اشتیاق دل وارزومندی
جان بشرف خدمت آن آستان طور تصویردن وحد تحریردن بیروندر دیکر لکن
مطالعه دیدار سرور بخشی ومشاهده رخسار حبور نقش اشتیاق اول مرتبه ده کلدرکه
مرور ایام وفور اعوام ایله عنبر عنبرین تعبیر وسبکده بربن تحریر قابل اوله دیکر لکن بحار
اشتیاق ایجره غریق ونار فراق ایله حریق وکنج فرقتده لال وصاله متعطش وکلبه حسرتده
مشاهده جمال مشتوق ایدکیمز بی ریبدر دیکر اما شوق ارزومندی وتعطش نیاز
مندی نیل شرف ملاقات جناب عزت مآب ووصول ساحه رأفت نصابکه طراوت
نهال ونظارت حدیقه عزت وشادمانی دربیمر تبه درکه قابل تحریر وامکان تقریر دکلدر
دیکر لکن تحسر ارزومندی وتشوق نیازمندی مشاهده دیدار فرح زداد مشافهه
جمال بهجت نماکوزه مکارم افعال ومحاسن اعمالیکوزکبی فوق الغایه ملاحظه بیوریله تمنای وصال
جناب خدا اعز وعلادن مرجودرکه قرین اجابت درهمین استجابت اولوب ملاقات ذات
بی همتکه مقصد اقصی ومطلب اعلادر میسر ومقدر ایتمش اوله آمین یا جامع المشتاقین دیکر

ه کسردن مخلص فقیر ودعاخوان کبی مکرم قیلنورن بالطف والکرم ومن عفو الرحم استخبار اولنور سم

بیت الا مالدن سندعای مانع البالدر که علی احسن الحال واحسن الاحوال مصاحبت دلکشا که اعلای مرادات
واقصای معصودات ندر میسر ایلیه دیکر بارکاه باریدن هر بار متمنا درکه دیدار شریفلری بهجت
نشان ولقای زیبای مسرت رسانکز مشاهده سیله مشرف ایلیه دیکر واهب الملهام حضرتلرندن
مستدعادرکه حصول مرادات وصال ووصول جناب مرضی الخصال مشرف ایلیه دیکر واهب
العطایا موهبه ملاقاتکزکه اتم مآرب واهم مطالبدر عن قریب بالخیر نصیب ایلیه دیکر درکاه حق
جل وعلادن متضرعدرکه مذاق جاندن مرارت فرقت حلاوت وصلتله محو اولوب دست
امانی وامان کامرانیه وصول بوله دیکر موهبه ملاقاتکزکه واسطه حصول کافه مرادات در
علی احسن الحالات اعز وایمن الاوقاتده میسر ومقدر باد بالنون والصاد دیکر ملاقات دیدار شریفلری بهجت
فزا ورؤیت لقای لطیف نزهت نماکه مایه ابتهاج مهجوران وسرمایه ارتیاج دل
مطروحانندر عن قریب الایام بواقفر الانام واحقر الخدامه خدای معین ومستعان ایده
بالنبی اشرف العباد وآله الامجاد دیکر ملاقات جمال جمیل نورالازم مشاهده وجود پرجود نورانیکزکه
اطلب مطالب جمیع انسان واطیب مآرب چشم اعیانندر بروجه ابهج اسهل میسر ومحصل اوله دیکر
واهب العطاء جود مفیض الخیر والجود عزشانه وجل احسانه درکاهندن مرجودرکه ذات شریفکز
نعمتکز و عنبر لطیفکزکه وسیله مسرت وواسطه عز ورفعتدر عن قریب ملاقات میسر ایلیه
عرض وصول نامه الطاف عیبه لرندن بو محب مخلصکزی وداعی مختصکزی خاطر عاطردن
اخراج ایتیوب مکتوب شریفلریله یاد بیورمشلر اثر عنایت وایمن اوقاتده جنون صحیفه
شفقت نازل اولیجق وظایف تقبیل ومراسم تبجیل مرعی قلندقدنصکره مضمون شریفلریکه
جامع جمیع لطایف وشامل بدیع معارفدر بقدر الطاقه اطلاع میسر اولوب حق عز وجل
علاتدرکه اولقدر بهجت وسرور وفرحت وحبور حاصل اولمشدرکه قلم عنبرین رقم ایله
بیانی عیان اولمق ممکن دکلدر دیکر لطفکزدن مکتوب دربار وعنبر نثار ارسال بیورمشسز
الفاظ دلفریبی کرشمه شکرلبان کبی شوق انکیز وطره عنبربوی خوبان کبی دلآویزدر
کویا اخبار جان بخشکزدن بدن قدیم جان جدید بولدی مستدام عمر اوله سز دیکر مکتوب
مشکبارکه جواهر الفاظله آراسته ومرقوم عنبرنثارکه زواهر معانی ایله پیراسته در
وجود لطفکزدن که واصل اولدی مطالعه نصوبر معانی سندن ومشاهده نغمیم
فایح بو تحلطرینه انواع بشارتله مشرف ومغتنم قلوی
دیکر
فایح

111

فایح

دیباجه مکتوب ایا مکتوب الت بزدن سلامی بوجانبده اولان بی کامی
اکر کوزدن ایراق اولدوقسه بن کوکلدندر ایراق اولمق روامی الوداع ای دوست کریم
دوشدم دیار غربته بلمزم کم فاوشمی بنه حضرت حسرته سلام اولسون سکا عنیم
چراغی اونودرلو ایمش کوزدن ایراغی نمس
دیکر التحیة والسلام ان احسن الکلام لا قدرة فی مدح اوصافکم علی القرطاس ولکن العذر مقبول عند کرام الناس لیس الفراق
بین الموت والفراق اشد العذاب عذاب الفراق وفوات قلبی من حرارة الافتراق داعاد ائما باللیل
والنهار رشنا اثنا بنا فی حالی التحرک والسکون فراقکم نار من نیران الجحیم ووصالکم نور من نور الرحمن
الرحیم ثبت الله اقدامکم علی الصراط المستقیم ورزقنا الله لکم جنات النعیم اعنی به فلان
دیکر دربار محبت قدیمه لری نموج ایدوب داعیه کرم تام وباعث لطف تمام مقتضاسنجه کتاب واجب
التعظیم عنبر نسیم وخطاب لازم التکریم عبهر شمیم ارسال اولنوب احسن احیان وایمن ازمانده
واصل اولوب هزار تعظیم وتبجیل ایله بوسیده وبر سر نهاده اولندقدنصکره هضمنده اندراج بولن
بالسرور والابتهاج مطالعه اولنوب مضمون منیفندن دل حزین تسکین وتمکین بولوب بکش دار
بو نعمتلرک شکرینه ال بوزند سوروب جناب خدا عز وعلا درکاهنه شکر فراوان وحمد بیکران قلندی
دیکر دیبا محبت قدیمه وعنان مودت همیشه بنده نواز وچاکر افراز اولمقدن خالی اولمیه سز
جسیمه نموج ایدوب مکتوب مودت مصحوب ارسال بیورلمش همای همایون بال وحمامه میمون فال
اشرف ساعات وایمن اوقاتده واصل اولوب اصداف مبانی سنوه در معانی مستفاد وسمط جواهر
عقود لآلی استخراج اولنوب ذوق بی پایان وسرور بیکران حاصل اولمشدر همیشه دولت ابد
بیوند ایله مستدام عمر اولوب دوست نواز اولمقدن خالی اولمیه سز التماس مکتوب باب مراسله ونجاة الطف
که سبب بقای بنای خلت وباعث تجدید لباس مودتدر نسیم محبتله معزج اولمدن خالی
اولمیه که موجب مسرات عظیمه ومستوجب مسرات جسیمه دیکر احبانا نامه شریف فرخنده فال
وصحیفه عنبرین خال راحت رسان محبان ونزهت فشان دوستان در بطریق العاطفه وسبیل
المحبت دریغ بیورلمیه تا اول وسیله ایله دیده غمدیده مجلا ودل غمزده بر مقدار رها بوله دیکر
لطف ایدوب کاه کاه رقعه جانفزا ایله اشارت وصحیفه دلکشا ایله بشارت ایدوب بو کوشه نشینی
مغبم وکوجه فرقتده مبتلای عذاب الیم اولان افتاده لرینی السوده بال وفرقه الحال بیوره سز

دع الحرص علی الدنیا وفی العیش لا تطمع
ولا تجمع من المال فلا تدری لمن تجمع
فان الرزق مقسوم وسوء الظن لا ینفع
فقیر کل ذی حرص غنی کل من یقنع

دیکر اعطاف مالانهایه کزدن مأمولدرکه مبسر المرادات شرف ملاقات ایله مشرف ایدیجک کاه کاه
اخبار صحتکز وانباء عافیتکزی کتاب سرور بخش وخطاب حبور نقش برله اعلامه همت
وعنایت بیوره سز که استماعندن قلب محزون شادمان دل مغموم خندان اوله
مأمولدرکه الدنیا تمر السحاب فعلیك بتعمیر قلوب الاحباب فحواسنی بو مخلصکزی
کرما ولطفا لاللیاقة والاستحقاق کاه کاه مکتوب شریفکز له یاد بیوره سز خاتمه نامه باقی
نه عرض اولنه که عین غافلندن ملحوظ ونه نرشب اولنه که لوح حافظه ندن محفوظ اولمیه دیکر
باقی حکایات فلك غدار بی حد وشکایات چرخ بوکج دار بی عدد اولمغین ورفه رقیمه دعاء انواع
دولت وثناء ازدیاد حشمتکزله ایجاز اولندی دیکر باقی چون عرض مافی الصدر میلا لایجاز الکلام
وتحاشیا عن اطالة المرام بو قدر یله اکتفا اولندی دیکر باقی چون عرض تأیید بنیا واخلاص
دنا کیوارکان اختصا صدر بو مقدار ایله اکتفا اولندی دیکر باقی چون عرض اظهار مهر ومحبت
وبسط بساط مودتدر بو قدر یله اکتفا اولندی دعاء خاتمه همیشه دولت ابدیه وسعادت سرمدیه
مستدام ومستحکم باد برب العباد دیکر همیشه نهال امانی درجویبار کامرانی مثمر ومتزاید
باد برب العباد دیکر همیشه مرادات دنیوی وحاجات اخروی برآورده باد برب العباد دیکر همواره خیام
حشمت باطناب عزت مربوط باد برب العباد دیکر همیشه افتاب دولت در برج سعادت درخشان
باد برب العباد دیکر همیشه ظل وجود بر کافهٔ انام ممدود باد برب العباد دیکر همواره افتاب دولت
از عارضهٔ کسوف وماهتاب سعادت از عنفهٔ خسوف مصون ومأمون باد بالنبی وآله الامجاد
دیکر همیشه ذات شریف ظل ظلیل وجود عالی بر مفارق الاسافل والاعالی الی یوم الموعود ممدود باد برب العباد
دیکر همیشه عمر دولت دائم وعز ورفعت قائم باد دیکر همیشه افتاب دولت وماهتاب سعادت
از مشرق سیادت طالع ولامع باد بالنبی وآله الامجاد دیکر همیشه اسباب سرور الی یوم النشور
مستمر باد دیکر همیشه دولت عاجل حاصل وسعادت آجل واصل باد دیکر همیشه افق اجلال بر برج پاینده
باد دیکر همیشه ظل مکارم ومعالی مدی الایام واللیالی ممدود باد برب العباد دیکر همیشه افتاب دولت طالع
وماهتاب سعادت لامع باد دیکر باقی السلام بالاکرام اضعف ما فی مفتتح الکلام دیکر باقی الدعاء فی الانتهاء
اضعف ما فی الابتداء امضانامه من الداعی الفقیر فلان الحقیر دیکر من عبدکم العتیق فلان القدیم دیکر
مخلصکم الفقیر فلان الحقیر دیکر خالص الفواد فلان المنقاد دیکر اضعف الوری فلان دیکر اقل العباد والوری عز

ما یوجب القضاء والکفارة من جامع فی احد السبیلین فی نهار رمضان عمدا وکذا من جومع اذا توارت
الحشفة من غیر اشتراط الانزال من اکل غذاء او دواء عمدا وکذا من شرب کذا من افطر فی رمضان
مرة بعد اخری بتراب او مدر لاجل المعصیة زجرا له من اتعب نفسه فی عمل حتی اجهده العطش فافطر
من ضربه فخاف بحال عجز عن الصوم فافطر فاضمحلت حاملة رأت دما فظنت حیضا فافطر امرأة
رأت دما بعد الاربعین فظنت دم نفاس فافطرت من تسحر بعد الفجر الکاذب فظن انه افطر فاکل
بعد الصادق من رأی هلال شوال فی آخر رمضان فافطر مؤولا بالرؤیة من جامع مجنونة فی رمضان عمدا
امرأة ظنت ان یومها یوم حیض فافطرت من جامع امرأة مکرها من جامع امرأته وسمع قبل الانزال طلوع
الفجر ثم قرأ نفسه من ابتلع ملاء الفم من اکل طینا بغسل به الرأس ان اعتاده من الارمنیة له صلاحیة
الاکل غنیة جومعت مکرهة واما الفقیرة فلا من اتی دبر امرأة او امته یجب علیهما من اکل کافورا مخلوطا
بالسکر من اکل الطین الارمنی من اکل الدقیق من اکل الحنطة من اکل حبة عنب بالمضغ من اکل جوزة
رطبة من اکل جوزة بالمضغ من اکل الغندیق من اکل الغدق من ابتلع تفاحا مقطوعا من اکل السمك
فی الصحیح من الاقوال من الادما من بقیت فی فمه لقمة من السحور اذا فذکر ثم ابتلعها
ومن تسحر وغالب رأیه طلوع الفجر ومن اکل المساء ومن افطر وغالب رأیه عدم غروب الشمس من شهد عنده اثنان
علی طلوع الفجر واثنان علی عدمه فاکل ثم ظهر طلوعه ومن قال لامرأته الفجر طالع ام لا فقالت غیر طالع فجامع
ان کانت غیر ثقة من سافر فی نهار رمضان ولم یفطر حتی تذکر شیئا نسیه فی منزله فرجع الی منزله فاکل شیئا ثم
خرج من منزله لکونه مقیما عند الاکل حیث رفض سفره بالعود الی منزله ومن اکل عمدا حتی لزمته الکفارة ثم
مرض تسقط عنه الکفارة وکذا المرأة اذا افطرت عمدا ثم حاضت ومن افطر فی اول النهار ثم سافر باختیاره
لا تسقط وکذا لو اکرهه السلطان علی السفر لا تسقط فی ظاهر الروایة کل ذلك مجموع من الغنیة وفتاوی قاضیخان
ومجالس الشیخ الرومی
ما یوجب القضاء دون الکفارة من ظن فساد صومه بالحلم ناسیا ثم اکل عمدا ومن افطر مخطئا
بان کان ذاکرا للصوم وتمضمض فوصل الماء الی جوفه ومن خرج الدم من بین اسنانه ودخل حلقه وابتلعه دمع عینه
ان کان الدم غالبا علی البزاق وکذا لو استویا احتیاطا ومن ابتلع ما بین اسنانه ان کان قدر الحمصة فما فوقها من ابتلع
وعرق وجهه اذا دخلا فمه وابتلعهما ان کانا کثیرین حتی وجد ملوحتهما فی جمیع فمه ومن ادخل الابریسم المصبوغ
فی فیه فخرج لون الصبغ واختلط بالریق وابتلعه کذا فی مجالس الشیخ الرومی من قبل امرأته بشهوة فامنی او مسها
بشهوة فامنی من ابتلع بزاق غیره کذا فی الخلاصة من افطر مکرها من احتقن من استعط من اقطر فی اذنه
من دواء جائفة او آمة فوصل الدواء الی جوفه او دماغه من تسحر یظنه لیلا والفجر طالع من افطر یظن الغروب
ولم تغرب من صب فی حلقه نائما من جومعت نائمة او مجنونة من لم ینو فی رمضان صوما ولا فطرا فاکل
من اصبح غیر ناو للصوم فاکل کذا فی المتون ما لا یفسد الصوم من اکل او شرب او جامع ناسیا من ابتلع بزاقا
الذی اجتمع فی فیه لکن یکره من ابتلع المخاط الذی نزل من رأسه الی الفم من بقی فی فیه بعد المضمضة بلل وابتلعه بالبزاق
لتعذر الاحتراز عنه من ابتلع الدم الی خرج من بین اسنانه ان کانت الغلبة للبزاق ولم یجد طعمه ومن ابتلع ما خرج
من بین اسنانه من الطعام ان کان قلیلا دون الحمصة لانه تبع للریق ومن ابتلع دمع عینه وعرق وجهه ان کان قلیلا
کقطرة او قطرتین ومن غلبه القیء وقاء وسواء کان ملاء الفم او دونه وسواء کان الصوم فرضا او نفلا وینبغی للصائم
ان لا یبالغ فی الاستنجاء ولا یتنفس ولا یقوم من مقامه حتی ینشف ذلك الموضع بخرقة لئلا یصل الی بطنه فیفسد صومه
لکن لا یلزمه الکفارة کذا فی المجالس قالوا ینبغی ان لا یتنفس حالة الاستنجاء لذلك وفیه نظر فانه لا فائدة فیه لانه لا یصل
بالتنفس الی الداخل مع ما فیه من الحرج علی انهم قالوا انما یفسد الصوم اذا وصل الماء موضع الحقنة وقلما یکون ذلك کذا فی الخلاصة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والصلوة والسلام على واسطة بث الخير ونشره وعلى آله وصحبه ومن تبعه ووالاه
وبعد فيقول الفقير الى مولاه الغني ابو الحسن السندي ابن محمد صادق المدني انه قد ورد في الكتاب والسنة الامر بالاجتناب عن سوء
الظن والتحذير عنه قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم وقال صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان
الظن اكذب الحديث فعلى المسلم حمل حال اخيه ومقاله على محمل حسن ولا يجترئ بمجرد ما يتوهم فيه بسوء الظن وهذا هو الذي يكون مختلطا في الشرع
مباشرا لما يقود اليه ركوب سوء الظنون لان العبد لا يطلع على البواطن ولا يعلم بها الا من يستوي عنده الظاهر والباطن وقد قال صلى الله عليه وسلم
التقوى هاهنا واشار بيده الى صدره واما من كان محفوظا عن المكروهات الدنية محفوظا بالمشروعات المرضية فحمل امره على الخير آكد
فانه من نقيضه اتقى وبعد فان الامام الهمام حجة الاسلام ابا حامد الغزالي رحمه الله كان متضلعا من العلوم الشرعية مستقيما على
المحاسن العملية والعلمية كما يشهد عليه تصنيفاته الشريفة ويرشد اليه تاليفاته المنيفة سيما احياء العلوم الذي لم يسبق تاليف الى ما فيه
من المنطوق والمفهوم فما نسب اليه من انه قال ليس في الامكان ابدع مما كان مع ما قد قيل انه مدسوس عليه على تقدير صحة نسبته اليه لابد من ان
يحمل على خلاف الظاهر وذلك لان ظاهره ان الامكان المنفي فيه هو الامكان العام المقيد بجانب الوجود وان المعنى ان ابداع مما كان
ليس بممكن الوجود بل هو ممتنع الوجود ومستحيل ولا شك انه ينافيه قوله تعالى ولو شاء لهديكم اجمعين وقوله تعالى ولو شئنا لاتينا كل نفس هداها
وقوله تعالى فلا اقسم برب المشارق والمغارب انا لقادرون على ان نبدل خيرا منهم وما نحن بمسبوقين فان هذه الآيات تدل على ان
ابدع مما كان ممكن الوجود ولو شاء الله تعالى لكان ولكن لم يتعلق به ارادته المرجحة وقد جزم به حجة الاسلام في مواضع من تصانيفه
وقال العلامة عضد الملة في تاليفه في الكلام ان المولى تعالى قادر على جميع الممكنات وقال شارحه الدواني وهو باتفاق الحكماء والمتكلمين لكن
القدرة عند المتكلمين عبارة عن صحة الفعل والترك والحكماء عبارة عن كونه بحيث ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل ومقدم الشرطية
الاولى بالنسبة الى وجود العالم دائم الوقوع ومقدم الشرطية الثانية بالنسبة اليه دائم اللاوقوع وصدق الشرطية لا يتوقف على صدق
طرفيها فاذا تبين ان ظاهر المقالة المذكورة غير مستقيم فحملها على خلاف ظاهرها بمعونة ما هو المعلوم من صلاح سيرة من نسبت اليه
وهو الامام حجة الاسلام ومن قرائن المجاز علم المخاطب باعتقاد المتكلم على ما هو منصوص عليه في كتب علم البيان وذلك الحمل اما بتاويل
موضوعها او محمولها اما الاول فهو اما على تقدير جعل الجار والمجرور الاول مبتدأ والثاني خبرا او بالعكس اما على التقدير الاول فبان تقدير
المبتدأ ويقال ان معناها ليس ما في الامكان عام ممكن ابدع مما كان منه اذ لا تفاوت في الممكنات في صلاحيتها لتعلق القدرة
الالهية والارادة الربانية وفي دلالتها على كمال صانعها قال تعالى ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت واما ما يدل على التقدير الثاني
فهو اما بان يفسر الموصول المجرور بمن التفضيلية بالموجود القابل للزوال ومعلوم ان الموجود الغير القابل له ابدع منه واكمل وانه تعالى

وانه تعالى انما افاض على الكائنات بالوجود الاول دون الثاني لعدم امكانه اذ يستحيل تعدد الذوات الغير القابلة للزوال فثبت ان
انه الابدع ليس بممكن وهذين التاويلين المذكورين يجوز صدق هذه القضية بانتفاء المحمول عن موضوعها الثابت واما بان يخص الابدعية
بحيثية معينة ويقال في معناه الممكن الغير البارز الذي يجوز وجوده اكمل دلالة على كمال قدرة الصانع تعالى مما برز ليس في الامكان اذ الممكنات
كلها جليلها وحقيرها متساوية في هذه الدلالة وصدق هذه القضية على هذا الوجه انما هو بعدم تحقق موضوعها واما الثاني اعني به تاويل
محمولها فهو ان الاستحالة التي هي تلزم نفي الامكان الواقع في المقالة المذكورة اريد بها الاستحالة بالغير لا بالذات فان الممكن الذي لم
يتعلق الارادة الالهية بابرازه من كتم العدم مستحيل وجوده وان كان ممكنا في ذاته بحيث لو اراده تعالى لكان فقوله ليس في الامكان ابدع مما
كان هو لازم قولنا وما لم يشأ لا يكون الذي مضمونه ليس في الامكان خلاف ما كان ونفي الاعم يستلزم نفي الاخص هذا ما سنح به الخاطر القاصر

والله تعالى هو المطلع على السرائر اللهم ارنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وارنا الباطل باطلا وارزقنا
اجتنابه امين وسلام على المرسلين والحمد لله رب
العالمين يا معين
بعون الله
المتين
م

اعلم انه يستحب لمن وعظ جماعة
ان يقتصر ولا يجوز ذلك
او ابلغ عليهم بطول لئلا
ولا يطول خطبته لئلا يملهم وصلاته
لئلا يضجروا وتذهب حلاوته وسماعه
في قلوبهم ولئلا يكرهوا العلم وان
يقعوا في المحذور او الكبائر

الوعاظ ثلثة آمر ومأمور ومختال الآمر الامير والمأمور وهو الذي امره الامير بالوعظ
واذن له فيه والمختال وهو الذي ليس باميير ولا مأمور من جهته بل هو فضولي يفعل ذلك تكبرا
على الناس وطلبا للرياسة بينهم ويرائيهم بقوله وفعله وفيه زجر للواعظ من الوعظ بغير اذن
الامام وانما كان كذلك لان الامام يجب عليه ان يقوم بمصالح الرعية وينصب في كل قرية وفي
كل محلة عالما متدينا يعلم الناس دينهم فينظر في العلماء فمن يرى عليه علما وديانة وحسن
عقيدة يأذن له ان يعظ الناس ومن لا يرى فيه علما وديانة وحسن عقيدة لا يأذن له في الوعظ
لئلا يوقع الناس في البدعة والضلالة كما هو واقع في هذا الزمان وذلك لان الخلق لا يولدون
بالعلم وانما يولدون بالجهل والجهل مرض من امراض القلوب فلابد لهم من طبيب حاذق يعالجهم
ويزيل مرضهم بتعليم احكام الدين في اصله وفرعه ومن لم يكن حاذقا لا يزيل مرضهم بل
يزيدهم فيهلكهم مجالس الرومي في مجلس الحادي والثمانون من عينه
ما ذكر في الاحياء ان الواعظ مهما امزج كلامه البدعة يجب منعه ولا يجوز حضور مجلسه الا
على قصد رده عليه ان قدر وان لم يقدر لا يحضر مجلسه وكذا مهما كان كلامه مائلا الى الرجاء وتجرئة
الناس على المعاصي وزاد بسبب رجاء الخلق على خوفهم فهو منكر يجب منعه لكون فسادا عظيما بل الاولى
والاليق بطبايع الخلق ان يرجح خوفهم على رجائهم لانهم الى الخوف احوج وذكر في الرسالة
المسماة بايها الولد للامام الغزالي ان الواعظ ينبغي له ان يكون عزمه وهمته ان يدعو
الناس من الدنيا الى الآخرة ومن المعصية الى الطاعة ومن الحرص الى القناعة ويحبب اليهم
الآخرة ويبغض عليهم الدنيا ويعلمهم العبادة والتقوى لان الغالب في طباعهم الزيغ
عن منهج الشرع والسعي فيما لا يرضي الله تعالى فيلقي قلوبهم الرعب ويخوفهم عما يستقبلهم
من المخاوف لعل صفات باطنهم تتغير ومعاملة ظاهرهم تتبدل ويظهر منهم الحرص الى الطاعة
والرجوع من المعصية وهذا هو طريق الوعظ والنصيحة وكل واعظ لا يكون وعظه هكذا
فوعظه وبال على القائل والسامع بل قيل انه شيطان في صورة الانسان يخرج الخلق عن

اذ للماضي من الظروف لكن وضعها وضع الحرف والمستقبل فسوف تعلمون اذ الاغلال في اعناقهم ويقع بعدها الجملتان
الاسمية والفعلية لعدم اشتمالها معنى الشرط المقتضي اختصاصها بالفعلية مثل كان وكذا اذ زيد قائم واذ قام زيد

واذ اخذ الله ميثاق الذين الاية توبيخ لمعاصري محمد صلى الله عليه وسلم ثم هو مع ذلك خبر عام لهم ولغيرهم
والمراد اذ اذكروا اخذ هذا الميثاق هو على السنة الانبياء امة بعد امة وقال ابن عباس وابن
جريج الاية في اليهود خاصة اخذ الله الميثاق عليهم في امر محمد صلى الله عليه وسلم فكتموه ونبذوه وقال
قوم الاية في اليهود والنصارى وقال الجمهور عامة لكل من علمه الله علما وعلماء هذه الامة داخلون
في هذا الميثاق فنبذوه اي الميثاق وراء ظهورهم فلم يراعوه ولم يلتفتوا اليه والنبذ وراء الظهر
مثل في ترك الاعتداد وعدم الالتفات واشتروا به واخذوا بدله ثمنا قليلا من حطام الدنيا
واغراضها فبئس ما يشترون يختارون لانفسهم

ان يتعلم الكلام شيئا من القرآن او الحديث
لا يعلم انه جنة

قال عليه السلام العلم امام العمل فانك اولا يجب ان تعرف المعبود ثم تعبده وكيف تعبد من لا تعرف
باسمائه وصفاته وما يجب له وما يستحيل عليه في نعته ولو ان رجلا عبد الله بغير علم كان من الخاسرين
وكذا لو قرأت العلم مائة سنة وجمعت الف كتاب لا تكون مستعدا لرحمة الله الا بالعمل
الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والاحمق من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله

بو

حضرتلري
سعادتلو مروتلو ولي النعم افندي
بر سند در بر درده مبتلا اولدم وسوه
بسه ايله بر درلو چاره بولمدم كرم عنايت
ايليوب دعا ايليه سز حق جل وعلى
حضرتلري دعالركز بركاتيله انشاالله
خلاص اولوردم كرم ايليوب الحاج حتله
يازني كوردي دعا ايليه كز قدل

عن طريق ا
الوعظ من د
ينزل من منـ
وكذا الوعاد
والبهتان ا
مايفرشما وا
وفي المشهورا
فان وقفها با
بعد الصلوة لسـ
امام الجنازة و
صلوة الرغايب
كنز الزواب وا
التبغ ونسماية
التاسع النصـ
والشهرة العاشر
وللعيادة والزيا
بالجهر بحث يسمع ا
الزينة والطيب

عن طريق ويهلكهم فيجب عليهم ان يفروا عنه فرارهم عن الاسد لان ما يفسده هذا
الواعظ من دينهم لا يستطيع ان يفسد مثله شيطان ومن كان له يد وقدرة يجب عليه ان
ينزل من منابر المسلمين ويمنعه عما باشره لانه من جملة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وكذا الوعاظ الذين يشتغلون بالقصص التي يتطرق اليها الزيادة والنقصان والكذب
والبهتان فقد ورد النهي عن السلف عن الجلوس في مجلسهم لان القصص منها ما ينفع سماعه ومنها
ما يضر سماعه وان كان صدقا ومن فتح على نفسه ذلك الباب يختلط عليه الصدق بالكذب والنافع
بالضار مجالس الرومي في مجلس فيما يجوز الوعظ وما لا يجوز

وفي المشهورات اشنع البدع واقبحها عشرة الاول التلاوة بالاجرة سيما بغلة النقود الموقوفة
فان وقفها باطل وكذا الذكر والدعاء والصلوة ومنه التسبيح ونحوه لترويج المتاع ويدخل فيه القراءة
بعد الصلوة لسؤال الناس الثاني طعام الميت وايقاد الشموع في المقابر والجهر بالذكر المال حرم
امام الجنازة وخلفه والبناء على القبر وتزيينه والبيتوتة فيه الثالث الجماعة في النفل ويدخل فيه
صلوة الرغائب والبراءة وصلوة القدر والتسبيح والرابع ترك تعديل الاركان والسرعة
كنقر الغراب والخامس مسابقة الامام ومخالفته والسادس عدم تسوية الصفوف والسابع
التغني وسماع الغناء ومنه اللحن والاضطراب والتمايل والثامن التهليل والترضية ونحوها عند الخطبة
التاسع التصدق للسائل في المساجد واتخاذ الطعام للرقص في القرآن والاذكار والرقص حرم وختم القرآن او الولائم
والشهرة العاشر اجتماع النساء وتوحيدهن بالجهر وخلوتهن بالاجنبي وخروجهن للتهنئة
وللعيادة والزيارة للقبور والدعوة للاجنبي وقراءتهن مولد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
بالجهر بحيث يسمعه الرجل من خارج البيت وخصوصا لذوات الازواج والشواب او مع
الزينة والطيب من مواهب النجية شرحا للطريقة الاحمدية من عينه في مباحث البدعة فقط

هذه رسالة دخانية

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اعلم ان
بيع الدخان على ما يقتضيه قاعدة الشرع باطل لانه لا يصلح الا للهو فصار
كاللعب التي يلعب بها الصبيان وقد صرحوا بانه لا يضمن بالاتلاف ولا يجوز
بيعه على ما في القنية بخلاف سائر آلات اللهو كالطنبور والطبل فان موادها
تصلح لغيرها كصلاح مقبض الطنبور لكونه وتدا وظرفا لايقاد النار وكصلاح
الطبل لكونه جرابا وخشبه لكونه دائرة غربال ولهذا يضمن متلفها
قيمتها على وجه تصلح لغير المعصية عند ابي حنيفة رحمة الله عليه وان كان الفتوى
على قولهما انه لا يضمن مطلقا بخلاف الدخان فانه لا يصلح لهما ولا لغيرهما كا
يقاد النار ولتسميد الارض بخلاف السرقين فانه يصلح لهما بل هو
انفع من النفع من الخمر فانها تصلح للتخليل ولاساغة اللقمة وللازالة
العطش ان لم يوجد ماء ويجوز التداوي بها ان انحصر الدواء فيها على
قول فليس الدخان مالا متقوما فلا يجوز بيعه وقد استدل بعض استاذنا
على حرمة الدخان بقوله تعالى في صفة الضريع لا يسمن ولا يغني من
جوع وجه الاستدلال ان تناول الدخان تشبه باهل النار وقد
صرح البزازي وغيره بكراهة الطين وعللها بانه تشبه بفرعون
منشيه رحمة الله سبحانه عالم محمد بن حمزة الكوزل
الحصاري عفى عنهما الكريم الباري

بسم الله الرحمن الرحيم سورة القدر

مختلف فيها وآيها خمس انا انزلناه في ليلة

القدر الضمير للقرآن فخمه باضماره من غير ذكر شهادة

بالنباهة المغنية عن التصريح كما عظمه بان اسند

انزاله اليه وعظم الوقت الذي انزل فيه بقوله

وما ادريك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف

شهر وانزاله فيها بان ابتدئ بانزاله فيها

او انزاله فيها جملة من اللوح الى السماء الدنيا

على السفرة ثم كان جبرائيل ينزل على رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم نجوما في ثلث وعشرين سنة

وقيل معناه انزلناه في فضلها وهي في اوتار العشر

الاواخر من رمضان ولعلها السابعة منها والداعي

الى اخفائها ان يحيي من يريدها ليالي كثيرة وتسميتها

بذلك لشرفها او لتقدير الامور فيها لقوله تعالى

فيها يفرق كل امر حكيم وذكر الالف اما للتكثير او لما

روي انه عليه الصلوة والسلام ذكر اسرائيليا لبس السلاح

في سبيل الله الف شهر فعجب المؤمنون وتقاصرت

اليهم اعمالهم فاعطوا ليلة هي خير من مدة

قال الواحدي سميت بليلة القدر لانها ليلة تقدير الامور

والاحكام عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان الله تعالى قدر

فيها كل ما يكون في تلك السنة من مطر ورزق واحياء واماتة

الى مثل هذه الليلة من السنة الآتية ويسلمها الى مدبرات

الامور من الملئكة وهم اسرافيل وميكائيل وعزرائيل و

جبرائيل عليهم السلام ونظيره قوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم

واعلم ان تقدير الله تعالى لا يحدث في تلك الليلة فانه تعالى

قدر المقادير قبل ان يخلق السموات والارض في الازل

بل المراد اظهار تلك المقادير للملئكة في تلك الليلة بان

يكتبها في اللوح المحفوظ وهذا القول اختيار عامة العلماء

وعن ابي بكر الوراق سميت ليلة القدر لانه نزل فيها كتاب

ذو قدر على لسان ملك ذي قدر على امة لها قدر ولعله تعالى

انما ذكر لفظ القدر في هذه السورة ثلث مرات لهذا السبب

وقال الخليل سميت ليلة القدر اي ليلة الضيق لان الارض

يضيق فيها بالملئكة فالقدر بمعنى الضيق كما في قوله تعالى

ومن قدر عليه رزقه الاية

ثم اختلفوا في تعينها على ثمانية اقوال فقيل هي

الليلة الاولى من رمضان وقيل هي الليلة الثانية

عشر منه وقيل الحادية والعشرون وقيل الثالثة و

العشرون وقيل الرابعة والعشرون وقيل الخامسة و

العشرون وقال ابي ابن كعب وجماعة من الصحابة

السابعة والعشرون وقيل التاسعة والعشرون والذي

عليه معظم العلماء انها السابعة والعشرون وذكروا

فيه امارات ضعيفة احدها حديث ابن عباس رضي

ان السورة ثلثون كلمة وقوله هي السابعة والعشرون

منها ومنها ما نقل ايضا عن ابن عباس رض ان ليلة

القدر تسعة احرف وهو مذكور في هذه السورة ثلث

مرات فيكون السابعة والعشرون ومنها انه كان

لعثمان ابن ابي العاص غلام فقال يا مولاي ان

البحر يعذب ماؤه ليلة من الشهر قال اذا كانت

تلك الليلة فاعلمني فاذا هي الليلة السابعة والعشرون

من رمضان روي عن الحسن عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

انه قال في ليلة القدر من اماراتها ليلة بلجة سمحة

لا باردة ولا حارة تطلع الشمس صبيحتها ليس لها شعاع

يقال بلجت بلغني اي اطمأنت فقولي لا باردة ولا حارة

بيان لما قبله وقال عبيد ابن عمير كنت في ليلة السابع

والعشرين في البحر فاخذت من مائه فوجدته عذبا

سلسا ومن قال هي الليلة الاخيرة من رمضان استدل

بقوله عليه ان لله تعالى في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء

عن انس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة متفق عليه مشكوة المصابيح
المحفوظ عند اصحاب الحديث فتح السين وهو اسم لما يؤكل في وقت السحر الذي هو آخر الليل اي سدسها الاخير فيحتاج
الى تقدير في اكل السحور لان البركة ليست في نفس ما يؤكل بل في اكله واستعمال السنة به ويجوز ضم السين وهو
مصدر فلا يحتاج الى تقدير والمراد من البركة زيادة القوة على اداء الصوم لقوله عليه الصلوة والسلام استعينوا
بقائلة النهار على قيام الليل وباكل السحور على صيام النهار ويجوز ان يراد زيادة الثواب اذ قوله عليه السلام
تسحروا امر واقل مراتبه الاستحباب وقد روي عن عمرو بن العاص انه عليه السلام قال فصل ما بين صيامنا رواه مسلم مشكوة المصابيح
وصيام اهل الكتاب اكلة السحر لان الله تعالى اباح لنا في ليلة الصيام ما حرم عليهم فيها فان بني اسرائيل
اذا ناموا كان الطعام والشراب والجماع حراما عليهم وكان كذلك في ابتداء الاسلام ثم نسخ لما روي ان عمر
رضي الله عنه جامع امرأته بعد النوم ثم ندم واتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم معتذرا اليه فنزل قوله تعالى احل لكم
ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ولما روي عن قيس بن صرمة انه صام ولم يجد شيئا يفطر به وقد ذهب امرأته في طلب
فغلب عليه النوم فنام وجاءت امرأته بطعام فانتبه ولم ياكل شيئا فلما كان نصف النهار من الغد غشي عليه فسأل
عنه عليه السلام فنقص القصة فنزل قوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
فكان زلتهما رحمة في حق جميع الامة فلما احل لنا هذه الاشياء بعد النوم رغب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في اكل
السحور بهذا الحديث وبين ان ذلك الاكل فاصل بين صيامنا وصيام اهل الكتاب وجعله مستحبا لك ومن لم
يشته الطعام فليأكل شيئا يسيرا عملا بالسنة واغتناما بالبركة ومن المستحب ايضا تاخيره لقوله عليه الصلوة
والسلام ثلث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور والسواك فان قيل كيف يكون تاخير السحور
من اخلاقهم مع انه من خصائصنا قال الجواب المراد به الاكلة الثانية ولقوله عليه الصلوة والسلام لا تزال
امتي بخير ما اخروا السحور وعجلوا الفطر ولكن لا ينبغي التأخير على وجه يقع الشك في طلوع الفجر فان من
شك فيه فالافضل له ترك الاكل تحرزا عن الوقوع في الحرام ولو اكل فصومه تام لان الاصل بقاء الليل
ولا يخرج بالشك وروي عن ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه اذا كان في موضع يستبين الفجر لا يلتفت
الى الشك ولو في موضع لا يستبين او كانت الليلة مقمرة او كان ببصره علة فيكون مسيئا بالاكل
لقوله عليه الصلوة والسلام دع ما يريبك وان كان اكبر رأيه انه اكل والفجر طالع فالاحتياط فيه
ان يقضي ذلك اليوم وعلى ظاهر الرواية لا لان اليقين لا يزول الا بمثله ولو ظهر ان الفجر طالع يجب عليه القضاء
لا الكفارة لانه بنى الامر على الاصل الذي هو بقاء الليل هذا كله حكم السحور واما الافطار فيستحب تعجيله قبل طلوع
النجوم لما روي عن سهل بن سعد انه عليه السلام قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر لان اهل الكتاب كانوا
يؤخرون الافطار الى اشتباك النجوم ففارقتنا شعارا لاهل البدعة فندب تعجيله مخالفة لهم وقد روي رواه الترمذي مشكوة
عن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام قال قال الله تعالى احب عبادي الي اعجلهم فطرا لكونه متمسكا بشريعة نبيه
ومعرضا عما يخالفها مع انه اذا افطر قبل الصلوة يؤديها من حضور قلب وطمأنينة نفس فمن كان بهذه
الصفة فهو احب الى الله تعالى ممن لم يكن كذلك وينبغي ان يفطر على تمر او ما يقوم مقامه في الحلاوة
كالتين والزبيب ونحوه وان لم يجد فعلى ماء لما روي عن انس انه عليه السلام ~~اذا افطر كان يقول~~
كان يفطر قبل الصلوة على رطبات فان لم تكن فتميرات فان لم تكن حسا حسوات من الماء وقال عليه الصلوة والسلام

[illegible]

ذلك الغازي تنزل الملائكة والروح فيها باذن
ربهم بيانا لما له فضلت على الف شهر وتنزلهم الى الارض
او السماء الدنيا او تقربهم الى المؤمنين من كل امر
من اجل كل امر قدر في تلك السنة وقرئ من كل امرئ
اي من اجل كل انسان سلام هي ما هي الا سلامة اي
لا يقدر الله فيها الا السلامة ويقضي في غيرها
السلامة والبلاء او ما هي الا سلام لكثرة ما يسلمون من الملائكة
فيها على المؤمنين حتى مطلع الفجر اي وقت مطلعه اي
طلوعه وقرأ الكسائي بالكسر على انه كالمرجع او اسم زمان
على غير قياس كالمشرق عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
من قرأ سورة القدر اعطي من الاجر كمن صام رمضان
واحيى ليلة القدر قاضي بيضاوي

[illegible]

اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فانه بركة فان لم يجد فليفطر على الماء فانه طهور ويدعوا
عند الافطار با هم مهماته فانه من مظان الاجابة كما جاء في الحديث ان للصائم عند افطاره
دعوة مستجابة وروي عن ابن عباس عليه السلام اذا افطر كان يقول اللهم لك صمت وبك
آمنت وعلى رزقك افطرت كذا في مجالس الابرار

عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لان اليهود والنصارى يؤخرون رواه ابو داود وابن ماجه مشكوة المصابيح

رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجه والدارمي ولم يذكر فانه بركة غير الترمذي مشكوة المصابيح

وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال ذهب الظماء وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله رواه ابو داود مشكوة المصابيح

ابو هريرة وابو ايوب رضي الله عنهما روي عنهما قيل
ابو ايوب ممن غلب عليه كنيته اسمه خالد بن زيد مما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة وخمسون
حديثا له في الصحيحين ثلثة عشر انفرد البخاري بحديث ومسلم بخمسة من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال
اي ستة ايام ذكر ستا دون ستة باعتبار الليالي وتغليبها في استعمالهم على الايام قال النووي حذف
الهاء هنا لعدم ذكر الايام صريحا يقال صمنا ستة ايام ولا يجوز ستة فاذا حذف الايام جاز الوجهان
كذا قال اهل اللغة كان كصيام الدهر اي سنة خالية عن يومي العيد وايام التشريق لان صومها
منهي عنه حكي عن مالك رضي الله عنه كراهة صوم ستة من شوال متصلا به حذرا عن تشبه الكفار وذكر ثم [illegible]
في الحديث دليل له قلنا جاء في رواية اخرى بالواو وهي من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فلا ينهض الحديث
دليلا له والاتصال متعذر بفصل يوم الفطر غير الافضل ان يكون صيام الستة متوالية عقيب يوم الفطر
فان فارقها او اخرها عن اوائل الشهر حصلت فضيلة الاتباع قال الشراح وانما كان ذلك كصيام الدهر لان
الحسنة بعشر امثالها فرمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين واقول يفهم من كلامهم انهم ارادوا من الدهر السنة
لا ادري وجه فهمهم وفي الصحاح الجوهري الدهر يقال للابد واجمع ابو حنيفة وصاحباه ان الدهر المعرف باللام
يكون للعمر وتخصيص شوال ورمضان بالذكر يبقى بلا فائدة على تقديرهم لانه من صام ستة ايام وشهرا كاملا
اي شهر كان يكون كصيام سنة بمقتضى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والذي لاح لي والله اعلم ان يجعل الدهر على
الابد وانما خصص شهر شوال لانه زمان يشتد الرغبة فيه الى الطعام لوقوعه عقيب شهر القيام والصوم فيه
لكونه للنفس اكثر ويكون ثواب اجره اكثر وتخصيص هذا العدد مفوض علمه الى الشارع ابن ملك

ومن سنن العيدين ان يحيي ليلتيهما فان ذلك الاحياء حيوة القلب وفي الحديث من احيى ليلتي العيد لم يمت
قلبه حين يموت القلوب وتكلموا في معناه قيل لا يكفر قط واستدل بقوله تعالى اومن كان ميتا فاحييناه
اي ضالا كافرا فهديناه وقيل معناه انه لا يحب الدنيا حتى لا يختارها على الآخرة لقوله عليه السلام لا تجالسوا
الموتى اي الاغنياء وقيل معناه انه لم يمت قلبه حتى لا يتحير عند النزع ولا في القبر ولا في يوم القيمة كذا
في الروضة سيد علي زاده على شرح شرعة الاسلام في فصل سنن العيد
التفسير الكشف بلا شبهة ففي الحديث من كشف عن معناه بلا شبهة جاذما بانه مراد ربه فليتبوأ مقعده لانه نصب نفسه

منه حسن چلبي على المطول في بحث الوضع

سمعت من بعض المتأخرين ان من كتب صلى الله عليه وسلم بعلامته كما هو دأب الكاتبين
فهو آثم وكذلك عند المحدثين شرح مشكاة الحديث واقول كتابة تعالى بعلامة حرام
بطريق الاولى وقيل في غير صلوته تعالى انه مكروه واما في تعالى فلم ار فيه خلاف واذا كتب
اسم الله تعالى واتبع بالتعظيم عز وجل ونحوه واسم الرسول صلى الله عليه وسلم ارفقه
بالصلوة والسلام لا يسأم من تكراره وان تكرر في الاصل ومن غفل عن ذلك حرم
اخطأ عظيما ويرمزيها وكلما كتب صلى يلبث ايضا وكذلك الترضي والترحم على
الصحابة والعلماء ويكره الاقتصار على الصلوة وكان علي رضي الله عنه فارها
في علم الحساب غاية الفراهة حتى روي ان نصرانيا جاء اليه وقال انكم تقرؤن في
كتابكم ثلثمائة سنين وازدادوا تسعا ونحن نجد في كتابنا ثلثمائة سنين فلا نستقيم
هذا فيبقى لغو كتابنا كتابكم فقال علي رضي الله عنه هذا مستقيم لان ثلث مائة سنين
في كتابكم على حساب اليونانيين وفي كتابنا على حساب العرب وثلثمائة سنين في حساب
اليونانيين على حساب العرب ثلثمائة سنين وتسع فتعجب النصراني من جوابه على البديهة
وآمن ولهذا قيل ان عليا رضي الله عنه كان معجزة من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم
لانه مع تبحره في العلوم وشجاعته في الحروب كان منقادا ومطيعا لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ومقرا بنبوته فلكان معجزة من معجزاته وهذا كما قيل ان ابا حنيفة
رحمه الله كان معجزة من معجزاته كذا في شرح شواهد زاده رحمه الله ضوء سراج
في آخر العمل

القرآن يطلقون المتكلمون على الكلام النفسي الازلي القائم بذاته تعالى
الغير المخلوق والمفسرون والاصوليون يطلقون على الكلام اللفظي لكن المفسرون يطلقونه
على الكل فلهذا لا يقال لمن لم يفسر تمام القرآن فلان فسر القرآن بل يقال فسر سورة
فلان والاصوليون والفقهاء يطلقون على الكل تارة وعلى ما يعم الكل والبعض
تارة مع كون الاطلاق على الكل والبعض حقيقة باعتبار وضع واحد ليس من عموم
المشترك على الشارح

واعلم ان المراد من بالمنكر في كلمة التوحيد هو المعبود بالحق فمعناه لا فرد من افراد المعبود
بالحق الا ذلك المعبود بالحق لا يقال هذا الاستثناء الشيء من نفسه لان المستثنى الفرد المعبود
بالحق المعين والمستثنى منه هو المعبود بالحق وهو مفهوم كلي صالح للاستثناء وان
كان منحصرا في فرد معين في الخارج حاشية الطريقة من بحث الحمد حسن اللادوكي الفنوي

ولا بأس للمتوضي والمغتسل ان يمسح بالمنديل الا ان النبي عليه السلام كان يفعل ذلك
ومنهم من كره ذلك للمتوضي دون المغتسل والصحيح ما قلنا الا انه ينبغي ان لا يبالغ ولا
يستقصي فيبقى اثر الوضوء على اعضائه فاذا بلغ

قيل الموت اربعة موت الامراء وموت العلماء وموت الاغنياء وموت الفقراء الاول فتنة والثاني ظلمة
والثالث حسرة والرابع راحة سيد علي زاده

روى الطبراني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا حول
ولا قوة الا بالله كان دواء من تسعة وتسعين
داء ايسرها الهم ومن ذلك الامان من
الفقر عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والسلام من قال لا حول ولا قوة الا بالله مائة مرة
في كل يوم لم يصبه فقر ابدا رواه ابن ابي الدنيا
وروى الطبراني عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابطأ
عليه رزقه فليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله
مواهب

المذاهب في تعيين الواضع ثلثة مذهب
توقيف ومذهب اصطلاح ومذهب توزيع
فالاول مذهب الشيخ ابو الحسن الاشعري من ان الواضع
للكل هو الله تعالى ويوقف عباده عليه والثاني
ان الواضع للكل ارباب الاصطلاح والثالث
ان الواضع فيما يحتاج اليه في تعليمه هو الله تعالى
وفي الباقي ارباب الاصطلاح عصام في سورة
البقرة

والعلم تراب الوطن له تأثير في حفظ المزاج
ودفع الضرر فقد ذكروا انه ينبغي للمسافر ان
يستصحب تراب ارضه ان عجز عن استصحاب مائها
حتى اذا ورد المياه المختلفة جعل شيئا منه في
سقائه ليأمن مضرة ذلك مواهب

وفي الفتاوى الصوفية رخص تقبيل يد العالم والمتورع على سبيل التبرك وعن سفيان قال تقبيل يد العالم سنة وذكر في الخلاصة وفتاوى قاضي الكريم تقبيل يد العالم او السلطان العادل سنة وفي المصفى اذا قبل يد غير العالم ويد غير السلطان ان اريد به تعظيم المسلم وكرامته فلا بأس وان اريد به شيء آخر من عرض الدنيا فهو مكروه وفي البستان القبلة على خمسة اوجه قبلة المودة وقبلة الرحمة وقبلة الشهوة وقبلة الشفقة وقبلة التحية فاما قبلة المودة فهو قبلة الوالد للولد على الخد واما قبلة الرحمة فقبلة الولد لوالديه على الرأس واما قبلة الشفقة فقبلة الاخ للاخ على الجبهة واما قبلة الشهوة فقبلة الزوج للزوجة على الفم واما قبلة التحية فقبلة المؤمنين فيما بينهم على اليد والله اعلم مفاتيح الصلوة

باب الاذان والاقامة

قوله صلى الله عليه وسلم الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم الله اكبر الله اكبر بجزم الراء فيهما وحكي عن ابن عباس المبرد انه كان يقول الله اكبر بفتح الراء الاولى عند الوصل وكان في الاصل بسكون ساكنا فنقلت فتحة الف الله عنده اليه كما في قوله تعالى الم الله لا اله الا هو والاصل بسكون الميم نقلت فتحة الف اليها عند الوصل وفي روضة الفقهاء قال ابو بكر انبارك العوام يضمون الراء في التكبير عند التكرار كذا نقل عن تاتارخانية غير انه نقل عن خلف المتقدمين وصدر المتأخرين ابو السعود الرومي انه قال في تفسيره ان اكبر بضم الراء عند الوصل الى ان حركتها الاصلية رفع لا يقاس على فتح الميم في الم الله لانها مبني على السكون والاكبر جزم بالحديث واذا قرأ بالوصل يعيد الرفع الاصلي لا غير مسلك الصعلوك ويترك الاعراب فيهما لما روي عن ابراهيم النخعي انه قال شيئان يجزمان كانوا لا يعربوا بينهما الاذان والاقامة قال الزيلعي يعني على الوقف لكن في الاذان حقيقة وفي الاقامة ينوي الوقف قال وعوام الناس يقولون الله اكبر الله اكبر بضم الراء الاولى وكان ابو العباس المبرد يفتحها بنقل فتحة الهمزة اليها لالتقاء الساكنين كما يفتح الميم في قوله تعالى الم الله لا اله الا هو مع ان الاصل في الحروف المقطعات الاسكان مجالس روي في الخبر ينصب لواء الصديق لابي بكر رضي الله تعالى عنه وكل صديق يكون تحت لوائه والعدل لعمر رضي الله تعالى عنه وكل عادل يكون تحت لوائه ولواء السخاوة لعثمان رضي الله تعالى عنه وكل سخي يكون تحت لوائه ولواء الشهداء لعلي رضي الله تعالى عنه وكل شهيد يكون تحت لوائه وكل فقيه تحت لواء معاذ

وتقبيل يد العالم والسلطان العادل لما روي ان الصحابة كانوا يقبلون اطراف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويقبل الرجل عناق الرجل وتقبيله ويجيء ابو يوسف انه عليه الصلوة والسلام عانق جعفرا لما روي ... عند قدومه من الحبشة ... قالوا انما يكره ... عن المعانقة ... متقمصين فلا باس ... عاريين واما اذا كانا عانقا ... وكان الشيخ ابو القاسم يكره المعانقة ... وعن الفقراء والعلماء ... بقوم للاغنياء دون الفقراء ... وسئل عن ذلك ... في التعظيم ... ابن ملك ...

وروي ان عليا كرم الله وجهه صاح بغلام له كرات فلم يلبه فنظر فاذا هو بالباب فقال مالك لم تجبني قال الثقة بحلمك والامن من عقوبتك فاستحسن جوابه فاعتقه وكتب لبعضهم هذا بسم الله الرحمن الرحيم ومانع الا بالله العلي العظيم يا عبد الله ... وسوء ... مثلي وهيبتك ... واما قيل من كرم الرجل سوء ادب غلمانه ... ان العذاب من الحليم ... نعوذ بالله من غضب الحليم فلا ... بحكم الاستحقاق ... عليه او ... محاضرات

يقال اسباب ... صدق اللهجة ... الوفاء بالعهد وابتذال ... الامانة ... الناس على ... مالم يبلغوا ... عليه الباس ... محاضرات

ثم ابعث بها الى الامصار قالوا نعم ما رأيت قال فاي الناس اعرب قالوا سعيد بن العاص قال واي الناس اكتب قالوا زيد بن ثابت كاتب الوحي قال فليملل سعيد وليكتب زيد فكتب مصاحف وبعث بها الى الامصار قال فرأيت اصحاب محمد عليه الصلوة والسلام ورضي عنهم يقولون احسن والله عثمان احسن والله عثمان وكان اول من امر بجمع القرآن في المصحف ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه مخافة ان يضيع منه شيء غير انه لم يجمع الناس عليه وكان الناس يقرؤن بقراآت مختلفة على سبيل ما اقرأهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه رضي الله تعالى عنهم الى وقت عثمان ثم ان عثمان رضي الله تعالى عنه جمع الناس على مصحف واحد وحرف واحد ولذلك نسب المصحف اليه فقيل مصحف عثمان وهو المصحف الذي امر بجمع القرآن فيه ابو بكر رضي الله تعالى عنه وامر بتحريق ما سواه وغسله وكان كاتب المصحف في وقت ابي بكر وعمر وعثمان زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم اجمعين فزيد هو الذي رضي به لكتابة المصحف ابو بكر وعمر واصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورضي عنهم واقتدى بهم عثمان رضي الله تعالى عنه فولاه نسخه دون غيره باجماع الصحابة على تصويبه

فائدة يترتب على معرفة الآي وعدها وفواصلها احكام فقهية منها اعتبارها فيمن جهل الفاتحة فانه يجب عليه بدلها سبع آيات ومنها اعتبارها في الخطبة فانه يجب فيها قراءة آية كاملة ولا يكفي شطرها ان لم تكن طويلة وكذا الطويلة على ما اطلق الجمهور وهاهنا بحث وهو ان ما اختلف في كونه آخر آية هل تكفي القراءة به في الخطبة محل نظر لم ار من ذكره ومنها اعتبارها في السور تقرأ في الصلوة او ما يقوم مقامها ففي الصحيح انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقرأ في الصبح بالستين الى المائة ومنها اعتبارها في قراءة قيام الليل ففي احاديث من قرأ بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قرأ بخمسين آية في ليلة كتب من الحافظين ومن قرأ بمائة آية كتب من القانتين ومن قرأ بمائتي آية كتب من الفائزين ومن قرأ بثلثمائة آية كتب له قنطار من الاجر ومن قرأ بخمسمائة وسبعمائة والف آية اخرجها الدارمي في مسنده معرفة

قد كتبنا انا قصاما وجدنا انا قصا رب ثم ما وجدنا انا قصا

ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا الا تستبدلوا بالايمان بها والاتباع لها حظوظ الدنيا فانها وان جلت قليلة مسترذلة بالاضافة الى ما يفوتكم من حظوظ الآخرة بترك الايمان قيل كان لهم رياسة في قومهم ورسوم وهدايا منهم فخافوا عليها لو اتبعوا رسول الله عليه الصلوة والسلام فاختاروها عليه وقيل كانوا يأخذون الرشى فيحرفون الحق ويكتمونه قاضي في سورة البقرة عند قوله ولا تكونوا اول كافر به

ومنها اعتبارها في الوقوف عليها كما سيأتي وقال الهذلي في كامله اعلم ان قوما جهلوا
العدد وما فيه من الفوائد حتى قال الزعفراني العدد ليس بعلم وانما اشتغل به
بعضهم ليروج به سوقهم قال وليس كذلك ففيه من الفوائد معرفة الوقوف ولان
الاجماع انعقد ان الصلوة لا تصح بنصف آية وقال جمع من العلماء تجزى
بآية وآخرون بثلاث آيات وآخرون لا بد من سبع والاعجاز لا يقع بدون
آية فللعدد فائدة عظيمة في ذلك انتهى   اتقان من عبنه

قال الموصلي سور القرآن على ثلثة اقسام قسم لم يختلف فيه لا في اجمال ولا
في تفصيل وقسم اختلف فيه تفصيلا لا اجمالا وقسم اختلف فيه اجمالا وتفصيلا فالاول
اربعون سورة يوسف مائة واحدى عشرة الحجر تسع وتسعون النحل مائة وثمانية
وعشرون الفرقان سبع وسبعون الاحزاب ثلث وسبعون الفتح تسع
وعشرون الحجرات والتغابن ثمان عشرة ق خمس واربعون الذاريات ستون
القمر خمس وخمسون الحشر اربع وعشرون الممتحنة ثلث عشرة الصف اربع عشرة
الجمعة والمنافقون والضحى والعاديات احدى عشرة التحريم اثنتا عشرة ن
اثنتان وخمسون الانسان احدى وثلثون المرسلات خمسون التكوير تسع
وعشرون الانفطار وسبح تسع عشرة التطفيف ست
وثلثون البروج اثنتان وعشرون الغاشية ست وعشرون البلد
عشرون الليل احدى وعشرون الم نشرح والتين والهاكم ثمان الهمزة تسع
الفيل والفلق وتبت خمس الكافرون ست الكوثر والنصر ثلث والقسم
الثاني اربع سور القصص ثمان وثمانون عدّ اهل الكوفة الم والبصري بدلها
مخلصين له الدين والشام وتقطعون السبيل الجن ثمان وعشرون عدّ
المكي لن يجيرني من الله احد والباقون بدلها ولن اجد من دونه ملتحدا العصر ثلث
عدّ المدني الآخر وتواصوا بالحق دون والعصر وعكس الباقون والقسم الثالث
سبعون سورة الفاتحة قال الجمهور سبع فعدّ الكوفي والمكي البسملة دون انعمت
عليهم وعكس الباقون وقال الحسن ثمان فعدهما وبعضهم ست فلم يعدهما والآخر
تسع

قال الاستاد ابو اسحق في
رجاء ابراهيم القرآن ستة آلاف وستة مائة وستة وستون آية
منها الف آية امر والف آية
نهي والف آية وعد والف
وعيد والف آية اخبار والف
آية قصص وامثال وخمسمائة
تحريم وتحليل ومائة آية
تسبيح وتهليل وستة
وستون آية ناسخ ومنسوخ

محي الدين على شرح سعد الدين

قرآن عظيمده واقع اولان
خلافلرك منشأي سكز صورتدر
صورة اولى اشتراك الفاظ
صورة ثانيه حقيقت ومجاز
صورة ثالثه افراد وتركيب
صورة رابعه خصوص وعموم كاسه
روايت ونقل سادسه نص
واقع اولمين محلده اجتهاد
سابعه ناسخ ومنسوخ صورة
ثامنه اباحه وتوسيع اكر صور
مزبوره ده جميع اصل واده
وقانون منفرده عائد اولكه
حقيقة خفيه كتاب كريم و
نتيجه بحواي كلام قديم در
علماء امت اتفاق ايدوب

تسع فعدهما واياك نعبد ويقوي الاول ما اخرجه احمد وابو داود
والترمذي وابن خزيمة والحاكم والدارقطني وغيرهم عن ام سلمة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم
مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم صراط
الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قطعها آية آية وعدها
عد الاعراب وعد بسم الله الرحمن الرحيم آية ولم يعد عليهم فاخرج الدار
قطني بسند صحيح عن عبد خير قال سئل علي عن السبع المثاني فقال الحمد لله رب
العالمين فقيل له انما هي ست آيات فقال بسم الله الرحمن الرحيم آية البقرة
مائتان وثمانون وخمس وقيل ست وقيل سبع آل عمران مائتان وقيل الا آية
النساء مائة وسبعون وخمس وقيل ست وقيل سبع المائدة مائة وعشرون
وقيل واثنتان وقيل وثلث الانعام مائة وسبعون وخمس وقيل ست وقيل
سبع الاعراف مائتان وخمس وقيل ست الانفال سبعون وخمس وقيل ست وقيل سبع
براءة مائة وثلثون وقيل الا آية يونس مائة وعشرون وقيل الا آية هود مائة
واحدى وعشرون وقيل اثنتان وقيل ثلث الرعد اربعون وثلث وقيل اربع
وقيل سبع ابراهيم احدى وخمسون وقيل اثنتان وقيل اربع وقيل خمس الاسرى
مائة وعشر وقيل واحدى عشرة الكهف مائة وخمس وقيل وست وقيل وعشر وقيل
واحدى عشرة مريم تسعون وتسع وقيل وثمان طه مائة وثلثون وقيل اربع
وقيل خمس وقيل واربعون الانبياء مائة واحدى عشرة وقيل واثنتا عشرة الحج
سبعون واربع وقيل وخمس وقيل ست وقيل ثمان قد افلح مائة وثمان عشرة
وقيل تسع عشرة النور ستون واثنتان وقيل اربع الشعراء مائتان وعشرون
وست وقيل سبع النمل تسعون واثنتان وقيل اربع وقيل خمس الروم ستون وقيل
الا آية لقمان ثلثون وثلث وقيل اربع السجدة ثلثون وقيل الا آية سبا خمسون
واربع وقيل خمس فاطر اربعون وست وقيل خمس يس ثمانون وثلث
وقيل اثنتان الصافات مائة وثمانون وآية وقيل آيتان ص ثمانون وخمس وقيل
ست وقيل ثمان الزمر سبعون وآيتان وقيل ثلث وقيل خمس غافر ثمانون

والفرق بين التلاوة والاداء
والقراءة ان التلاوة قراءة القرآن
متتابعة كالدراسة والاوراد الموظفة
والاداء الاخذ عن الشيوخ والقراءة اعم
ذكره ابن المص والاخذ عن الشيوخ على
نوعين احدهما ان يسمع من المشايخ و
هو طريقة المتقدمين وثانيهما ان
يقرأ بحضرتهم وهم يسمعونها
وهذا مسلك المتأخرين واختلف ايهما
اولى والاظهر ان الطريقة الثانية
بالنسبة الى اهل زماننا اقرب
الى الحفظ ثم الجمع بينهما اولى وبهذا
تبين بطلان قول الشارح المصري
الحق ان الاداء القراءة بحضرة الشيوخ
عقيب الاخذ من افواههم لا الاخذ
نفسه ثم التجويد على ثلث مراتب
ترتيل وتدوير وحدر فالترتيل
تؤدة وتأن وهو مختار ورش
وعاصم وحمزة والحدر هو الاسراع
وهو مختار ابن كثير وابي عمرو والتدوير
هو التوسط بينهما وهو مختار ابن
عامر والكسائي وهذا كله انما يعتبر
في مراتب [illegible] ما ذكره ابن
المص من ان [illegible] المرتل وذكر بكلمه
وتشديده ومده انه وكذلك
المتوسط بالنسبة الى الذي [illegible]
الظاهر وخلاف المتبادر

جذري على القاري

واثنتان وقيل اربع وقيل ست

فصلت خمسون واثنتان وقيل ثلث وقيل اربع شورى خمسون وفيها وثلث الزخرف
ثمانون وتسع وقيل ثمان الدخان خمسون وست وقيل سبع وقيل تسع الجاثية
ثلثون وست وقيل سبع الاحقاف ثلثون واربع وقيل خمس القتال اربعون
وقيل الا اثنتين الطور اربعون وسبع وقيل ثمان وقيل تسع النجم احدى وستون
وقيل اثنتان الرحمن سبعون وسبع وقيل ست وقيل ثمان الواقعة تسعون
وتسع وقيل سبع وقيل ست الحديد ثلثون وثمان وقيل تسع قد سمع اثنتان
وقيل احدى وعشرون الطلاق احدى وقيل اثنتا عشرة تبارك ثلثون وقيل
احدى وثلثون بعد قال والمراد قد جاءنا نذير قاله الموصلي والصحيح الاول قال ابن مسعود
ابن شنبوذ ولا يسوغ لاحد خلافه للاخبار الواردة في ذلك اخرج احمد واصحاب
السنن وحسنه الترمذي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
سورة من القرآن ثلثون آية شفعت لصاحبها حتى غفر له تبارك الذي بيده
الملك واخرج الطبراني بسند صحيح عن انس قال قال رسول الله عليه السلام سورة في القرآن
ما هي الا ثلثون آية خاصمت عن صاحبها حتى ادخلته الجنة وهي سورة تبارك
الحاقة احدى وقيل اثنتان المعارج اربعون واربع وقيل ثلث نوح
ثلثون وقيل الا آية وقيل الا اثنتين المزمل عشرون وقيل الا آية وقيل الا اثنتين
المدثر خمسون وخمس وقيل ست القيامة اربعون وقيل الا آية عم اربعون
وقيل وآية النازعات اربعون وخمس وقيل ست عبس اربعون وقيل وآية وقيل
واثنتان الانشقاق عشرون وثلث وقيل اربع وقيل خمس الطارق سبع
عشرة وقيل ست عشرة الفجر ثلثون وقيل الا آية وقيل اثنتان وثلثون الشمس
خمس عشرة وقيل ست عشرة اقرأ عشرون وقيل الا آية القدر خمس وقيل ست لم يكن
ثمان وقيل تسع الزلزلة تسع وقيل ثمان القارعة ثمان وقيل عشر وقيل احدى عشرة
قريش اربع وقيل خمس ارايت سبع وقيل ست الاخلاص اربع وقيل خمس الناس
سبع وقيل ست — اتقان من علمه

واعلم ان ما انعقد عليه
اجماع اهل الاسلام من حين خلافة
عثمان رضي الله عنه الى يومنا هذا
ان عدد سور القرآن مائة واربعة عشر
لقوله عليه السلام لا تجتمع
امتي على الضلالة وما روي عن ابي بن
كعب رضي الله عنه انها مائة وست
عشرة وعد دعاء القنوت سورتين
وعن بعض الصحابة مائة وثلث
عشرة عد الانفال والتوبة سورة
وعند بعضهم مائة واحد عشر
الانفال مع التوبة سورة والفيل
مع قريش سورة والمعوذتين سورة
ولا اعتبار لخلافهم لما ذكرنا من
الاجماع على جمع عثمان رضي الله عنه
تفسير فناري على الفاتحة

حضرت عثمان رضي الله عنه آفاقه
ارسال ايچون نه قدر مصحف يازدردي عدده
نه مقدار دور بيان اولنه الجواب الله اعلم
اختلاف وار بعضلر عندنده بش دور
ابن ابي داود روايتنده يدي دور يقول
كتب سبعة مصاحف فارسل الى الشام
والى مكة والى اليمن والى البحرين والى البصرة
والى الكوفة وحبس بالمدينة واحدا
كما في الاتقان — تتارخانيه
وكتب عثمان رضي الله عنه المصاحف
اي امر بكتابتها فانه لم يكتب بخطه
شيئا وهذا من نوع المجاز
من عين بدور السافرة للسيوطي

وعد قوم كلمات القرآن سبعة وسبعين الف كلمة وتسعمائة واربعا وثلثين كلمة وقيل
واربعمائة وسبع وثلثين وقيل ومائتان وسبع وسبعون وقيل غير ذلك قيل وسبب الاختلاف
في عد الكلمات ان الكلمة لها حقيقة ومجاز ولفظ ورسم واعتبار كل منها جائز وكل من العلماء اعتبر
احد الجوائز والله اعلم — اتقان في علمه — قال الجعبري حد الآية قرآن مركب من جمل ولو
تقديرا ذو مبدأ ومقطع مندرج في سورة واصلها العلامة وقال ابو عمرو الداني لا اعلم كلمة
هي وحدها آية الا قوله مدهامتان وقال غيره بل فيه غيرها مثل والفجر والضحى والعصر وكذا
فواتح عند من عدها قال بعضهم الصحيح ان الآية انما تعلم بتوقيف من الشارع كمعرفة
السور قال فالآية طائفة من حروف القرآن علم بالتوقيف انقطاعها معنى عن الكلام
الذي بعدها في اول القرآن وعن الكلام الذي قبلها في آخر القرآن وعما قبلها وما بعدها
في غيرهما غير مشتمل على مثل ذلك قال وبهذا القيد خرجت السورة — اتقان من علمه

وقال الزمخشري الآيات علم توقيفي لا مجال للقياس فيه ولذلك عدوا الم آية
حيث وقعت والمص ولم يعدوا المر والر وعدوا حم آية في سورها وطه
ويس ولم يعدوا طس — قلت ومما يدل على انه توقيفي ما اخرجه احمد
في مسنده من طريق عاصم بن ابي النجود عن زر عن ابن مسعود قال اقرأني
رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة من الثلثين من آل حم قال يعني الاحقاف قال
وكانت السورة اذا كانت اكثر من ثلثين آية سميت الثلثين الحديث وقال
ابن العربي ذكر النبي عليه السلام ان الفاتحة سبع آيات وسورة الملك ثلثون آية وصح انه
قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران قال وتعديد الآي من معضلات القرآن
ومن آياته طويل وقصير ومنه ما ينقطع ومنه ما ينتهي الى تمام الكلام ومنه ما يكون
في اثنائه وقال غيره سبب اختلاف السلف في عدد الآي ان النبي عليه السلام كان يقف على
رؤوس الآي للتوقيف فاذا علم محلها وصل للتمام فيحسب السامع انها ليست
فاصلة — وقد اخرج ابن الضريس من طريق عثمان بن عطاء عن ابيه عن
ابن عباس قال جميع آي القرآن ستة آلاف آية وستمائة آية وست عشرة آية
وجميع حروف القرآن ثلثمائة الف حرف وثلثة وعشرون الف حرف وستمائة حرف
واحد وسبعون حرفا قال الداني اجمعوا على ان عدد آي القرآن ستة آلاف آية

ثم اختلفوا فيما زاد على ذلك فمنهم من لم يزد ومنهم من قال ومائتا آية واربع آيات وقيل واربع عشرة وقيل وتسع عشرة وقيل وخمس وعشرون وقيل وست
وثلثون — قلت اخرج الديلمي في مسند الفردوس من طريق الفيض ابن وثيق عن فرات بن سلمان عن ميمون بن مهران عن ابن عباس مرفوعا
درج الجنة على قدر آي القرآن بكل آية درجة فتلك ستة آلاف آية ومائتا آية وست عشرة آية بين كل درجتين مقدار ما بين السماء والارض
اتقان

عدد حروف القرآن
اوچ يوز يكرمي اوچ
بيك التي يوز يتمش
بر حرف

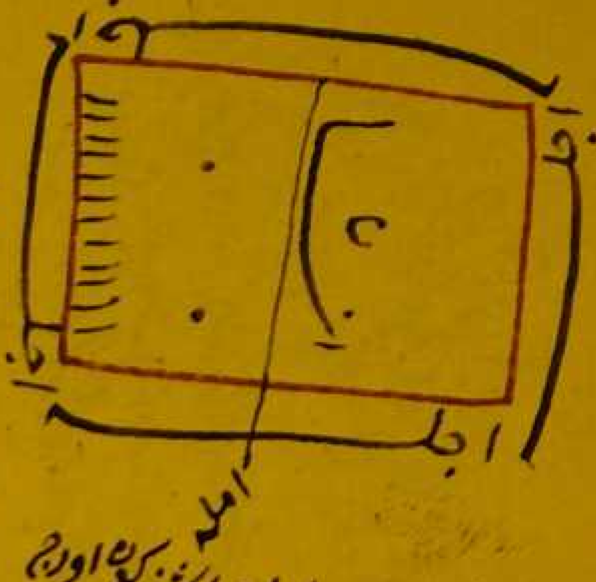

روى البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه هذا الانسان وهذا اجله
يحيط به او قد احاط به شك من الراوي وهذا الذي هو خارج امله يعني
هذا الخط الذي هو خارج من الخط المربع امل الانسان هو يظن انه يصل
الى امله قبل الاجل وظنه خطأ بل الاجل اقرب اليه من الامل يموت قبل ان يصل
اليه وهذه الخطط الصغار الاعراض جمع عرض وهو بالتحريك ما يعرض
الانسان من مرض ونحوه فان اخطأه هذا نهشه هذا النهش بالشين
المعجمة والمهملة الاخذ بمقدم الاسنان وان اخطأه هذا نهشه هذا يعني ان
لم يصل اليه بعض هذه الاعراض وصل اليه بعض آخر فاله حين خط خطا
مربعا وخط خطا في الوسط خارجا منه وخط خططا بضم الخاء جمع
خط صغارا الى هذا الذي في الوسط ابن ملك

بر كمسه نك اولادي اولمسه چهارشنبه كوني اوروج
طوتوب اخشام شكر شربتيله اوروجين
اوجوب اخشام نمازيني قلدقدن صكره
سجاده سي اوزرينه اوتوروب اوتوز
ايكي كره بو آيتي اوقيه رب هب لي من
لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء
اندن صكره بش نماز قلوب وترا جلك
صوك سجده سنده بو ذكر بو دعا
اوقيه يا الله يا رحمن يا رحيم يا حي يا قيوم
بك استغيث فارزقني ولدا صالحا
بو جملةدن فارغ اولنجق حلال ايله
جماع ايليه الله امريله حامله اوله سر

الامر بالمعروف

اعلم ان الامر بالمعروف على وجوه فان كان يعلم باكبر رأيه انه لو امره بالمعروف لقبل منه ويمتنع
عن المنكر فالامر واجب عليه ولا يسعه تركه ولو علم باكبر رأيه انه لو امرهم بذلك
قذفوه وشتموه فتركه افضل وكذلك لو علم انهم يضربونه ولا يصبر على ذلك ويقع
بينهم العداوة وتهيج منه القتال فتركه افضل ولو علم انهم لو ضربوه صبر على
ذلك ولا يشكوا الى احد فهذا لا بأس بان ينهى عن المنكر وهو مجاهد وهو ماجور
ولو علم انهم لا يقبلون منه ولا يخاف منهم ضربا ولا شتما فهو بالخيار ان شاء امرهم
وان شاء ترك والامر افضل وروى ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا
راى احدكم منكرا فلينكره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه
وذلك اضعف الايمان يعني اضعف فعل اهل الايمان وقال بعضهم الامر بالمعروف باليد
على الامراء وباللسان على العلماء وبالقلب لعوام الناس والله تعالى اعلم بستان العارفين

عن بعض المفسرين انه قال في قوله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد المراد به تسريح
اللحية وكانه اراد من جملة المراد وظاهر الآية ان يكون التسريح عند كل صلوة وهو قياس
السواك في النظافة واللطافة وازالة الوسخ والكثافة واما حديث النهي عن
الترجل الا غبا فالمراد به ترك المبالغة في الترفه عن عائشة رضي الله تعالى عنها كان
لا يفارق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سواكه ومشطه وكان ينظر في المرآة اذا
سرح لحيته وعن عبد الله بن مغفل رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم عن الترجل الا غبا كذا في الشمائل اي وقتا بعد وقت ومنه حديث زر غبا
تزدد حبا وقيل هو ان يفعل يوما ويترك يوما ونهى عن المشط كل اليوم ولعله
محمول على تمشيط شعر الرأس فقد ذكر السيوطي نقلا من كتاب نزهة المجالس عن
ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سرح لحيته كل يوم عوفي من انواع
البلاء وزيد في عمره وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم من امر المشط على حاجبيه عوفي من الوباء
وعن وهب بن منبه رحمه الله تعالى من سرح لحيته بلا ماء زاد همه او بماء نقص همه وما ينبغي
مراعاته في تسريح اللحية والرأس التيامن فانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يحب التيامن
في طهوره وتنعله وترجله ومن الآداب المعهودة من المستحبات في هذا الباب جمع الشعر
والظفر ونحوهما من اجزائه ودفنها وان لا يقطع شيئا الا وهو على طهارة فان قلت
اذا كان الشيب وقارا ونورا فما الحكمة في ان نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكثر الشيب
عليه قلنا المحبة للنساء وكراهتهن بالطبع فاراد الله تعالى ان لا يكرهوه وفي اهل الجنة
جرد مرد الا هارون اخا موسى عليهما الصلوة والسلام فان لحيته الى سرته
تخصيصا له ولعل الحكمة اخباره سبحانه وتعالى عن كليمه انه اخذ لحيته في الدنيا
[illegible]

يا فتاح

[illegible]

ولا يجوز حلق اللحية ولا نتفها ولا قص الكثير منها كذا في التنقيح واختلف فيما طال منها فقيل لا باس ان يقبض عليها ويقص ما تحت القبضة فعله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ثم جمع من التابعين واستحسنه الشعبي وابن سيرين وكرهه الحسن وقتاده والاصح كراهته ما لم يشنع ويخرج عن السمت لطولها والكلام في غير لحية المرأة والخنثى اما هي فتزيلها وكذا الشارب والعنفقة لها قال الحافظ العراقي وفي قص الشارب امر ديني مخالفة المجوس ودنيوي وهو تحسين الهيئة والتنظيف مما تعلق به من الدهن ويستثنى من كراهة اطالة الشارب حالة الاحرام وعشر ذي الحجة لمريد التضحية والميت على المختار وقيل والغازي بدار الحرب لارهاب العدو والاحاديث في ذلك تتناول السبالين وهما طرفاه لدخولهما في مسماه لكن في الاحاديث لا باس بتركهما من الحاوي

شهاب حاشية قاضي في سورة البقرة عند قوله ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله

قلم الاظفار

وذكر في بغية المنية عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه من اراد ان يأمن الفقر وشكاية العين والبرص والجذام فليقلم اظفاره يوم الخميس بعد العصر وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان خضب رأسه ولحيته بالحناء والوسمة يجوز كذا في مشكلات القدوري

جواهر فقه في فوائد شتى

قال الغزالي في الاحياء يبدأ بمسبحة اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم خنصر اليسرى الى ابهامها ثم ابهام اليمنى ووافقهم النووي في نكت التنبيه ووجه ذلك بان مسبحة اليمنى اشرف الاصابع لانها آلة التشهد واتبعت بالوسطى لانها تليها ثم الايمن فالايمن كذا ذكره الرافعي شارح المهذب وقال التاج الفزاري في الاقليد بل يبدأ بخنصر اليمنى الى خنصر اليسرى كالتوضي لانه مقتضى التيامن وقال الامام احمد بقصها مخالفا ووافقهم ابن الرفعة والشرف الدمياطي من اصحابنا ونقل عن بعض مشايخه انه امن من الرمد قلت وانا مواظب على ذلك من حين كان سني عشر سنين او نحوها الى الآن فلم ارمد ولله الحمد

من رسالة الظفر في قلم الظفر للامام السيوطي

[illegible]

ان قلم الاظفار يوم الخميس ... فان طال ان يطول الظفر ... الجمعة لانه لم يكن حده في الطول وورد في الاخبار من قلم الظفر يوم الجمعة ... ناحية ... يوم الجمعة عائشة رضي الله تعالى عنها من البلاء الى يوم الجمعة المختار لرواية اعاذه الله تعالى من البلاء ... ظفره او قص ظفره يوم الجمعة اعاذه ثلث ايام وان قلم ... بلا باس وان القى الاذى وزيادة ... فتنة وان رمى به لا باس ... شعره يجب عليه ان يدفنه وقيل يورث الداء في الكنيف او المغتسل كره وقيل يورث الداء

تهذيب

واقفا بعضها ... نشرهما يتخلص ... وفي الحديث تسريح ... وعن ابي اللحية بكسر اللام وفتح الى ... الجمع لحيته ونشرهما ينفي الفقر ... بالمشط عقب الوضوء ... عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن بعض بالمشط عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عوذ من البلاء امامة رضي الله تعالى عنه على حاجبيه بالمشط ... من امتشط قائما انه قال من ادمن على الحلق ... والسلام من ... وقال النبي عليه وقال النبي عليه الصلاة والسلام ... ركبه الدين كذا في خلاصة الحقائق عوذ من الصلاة والسلام من مشط لحيته كل ليلة ... ذكره في الطب النبوي انواع البلايا وزيد في عمره

شرح شرعة الاسلام

ومن الآداب ترك حلق الرأس والعانة وقص الاظفار والشارب ونتف الابط وتأخيره الى وراء اربعين والافضل الاسبوع والا فبخمسة عشر والابعد الاربعون ولا عذر فيما وراء الاربعين ويستحق الوعيد كذا في القنية وفيه ولا ينتف الانف لانه يورث الآكلة بل يقصه والافضل في شعر الابط النتف ولكن يجوز الحلق لمن لا يتحمل وجع النتف كما روي عن الشافعي ويقول المنتف سنة النتف ولكن اتحمل وجعه

خواجه زاده

[illegible]

فائدة نقل الشيخ من عثي ان اسم الارض الاولى الرمكا وتحتها الريح العقيم زمت
بسبعين الف زمام من حديد وكل بكل زمام سبعون الف ملك بها اهلك الله قوم عاد
وبها ينسف الله يوم القيمة الجبال والقلال وتسمى الارض الثانية جلدة وهي من حديد
وجعل سكانها عقارب اهل النار وتسمى الثالثة عرفة واسكنها اصناف العذاب
لاهل النار لا يقدر احد على وصفه وتسمى الرابعة الجدبا واسكنها حيات اهل النار
وتسمى الخامسة فلنا واسكنها الكبريت والحجارة التي اعد الله لاهل النار وتسمى السادسة
سجينا وجعلها جمع فيها دواوين اهل النار وهو معنى قوله كلا ان كتاب الفجار لفي
سجين وتسمى السابعة عجيبا واسكنها ابليس وسطها حجار من ظلمة نواحي جانبيه باب
الى سقر وهناك عرش ابليس قيل لعبد الله بن عمر فما تحت ذلك يا روح الله قال هوا وظلمة ولا
اعلم لا احد به الا الله قلت واخرج الحاكم بعضه هذا في المستدرك عن ابن عمر مرفوعا و
اختلف هل اهل هذه الارض يشاهدون السماء ويستمدون الضوء منها وهذا قول
من جعل الارض بسوطة وقيل لا وانما خلق الله لهم ضياء يشاهدونه وهذا قول

تنبيه زعم التاج من شهاب في سورة التحريم
من جعل الارض كرة
الفاكهي ان الارض افضل من السماء لخلق الانبياء منها ودفنهم فيها قال النووي والجمهور على
ان السماء افضل واليه ذهب الامام الرازي وايده بما منه انه تعالى زينها بسبعة اشياء
النجوم والشمس والقمر والعرش والكرسي واللوح والقلم وسماها سقفا محفوظا وسبعا طباقا
وسبعا شدادا وذكر مبداها وغاية امرها والسقف السقفا شدبدا في كيفية
حدوثها وبنائها وجعلها قبلة الدعاء فالايدي ترفع اليها والوجوه تنصب نحوها وهي
في محل الصفا والطهارة والعصمة والعباد المكرمين وهي مؤثرة والارضين متاثرة و
المؤثر اشرف من القابل للتاثير ومن ثمة قدم ذكرها في اكثر الآيات قال ولونها اخضر فهو اوفق
الالوان للبصر ومما يقويه كما قاله الاطباء ولذلك امروا من به وجع العين ان ينظر الى
الورقة الخضراء وهي مستديرة والاستدارة افضل الاشكال مناوي شهاب في سورة
البقرة عند قوله
ثم استوى الى السماء
وروي ان ابن شهاب الزهري ان النبي عليه الصلوة والسلام
لما قدم المدينة امر بالتاريخ فكتب في ربيع الاول رواه الحاكم في الاكليل وانما جعلوه
اول المحرم لان ابتداء العزم على الهجرة كان في المحرم اذ البيعة وقعت في اثناء ذي الحجة
وهي مقدمة الهجرة فكان اول هلال استهل بعد البيعة وكان ذلك في خلافة عمر رضي الله عنه

قال ابن العربي في الفتوحات خلق الله الجنة بعد ان مضى من مدة خلق الدنيا تسعة آلاف سنة وخلقت الاملاك قبل الجنة بالف سنة وخلقت المولدات بعد ... وخلق الجان قبل الجنة بسبعة عشر الف سنة ثم خلق آدم بعد ... قبل ... الدنيا بسبعة الاف ... من مدة الدنيا من حين خلقها الله ... وقال مدة الدنيا ... قيام الساعة ... الاف سنة ... ذكر السهيلي ان ...
قوله تعالى من اول يوم ... اخذوا التاريخ بالهجرة ... على التقوى من اول يوم لانه من المعلوم انه ليس اول الايام مطلقا فتعين انه اضيف الى ... وهو اول يوم الزمن الذي عز فيه الاسلام وعبد فيه النبي عليه الصلوة والسلام ربه آمنا وابتدا فيه بناء المساجد فوافق راي الصحابة ابتداء التاريخ من ذلك اليوم وفهم من قوله ان قوله من اول يوم انه اول التاريخ الاسلامي
شهاب

وروى ان الخضر عليه الصلوة والسلام عزى اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان في الله
عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا واياه فارجوا
فان المصاب من حرم الثواب رواه الشافعي رحمه الله في الام وذكره غيره ايضا
وفيه دليل على ان الخضر عليه الصلوة والسلام حي وهو قول اكثر العلماء ذكره السروجي في شرح الهداية
من عين شرح الكبير لابراهيم الحلبي في مسائل متفرقة
الجنائز

في شرح المقاصد ذهب العظماء من العظماء العلماء الى ان اربعة من الانبياء عليهم الصلوة
والسلام في زمرة الاحياء الخضر والياس في الارض وعيسى وادريس في السماء على القاري
شرح الفقه الاكبر

انفقا على الرواية عن ابن عمر رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات ليلة صلوة العشاء وكان قريبا من اخر عمره فلما سلم قام فقال ارايتكم ليلتكم
هذه فان راس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد اي في تلك الليلة
هذا من مائة سنة وليس في الحديث تعرض لمن يوجد بعد تلك الليلة احتج بهذا من قال
الخضر عليه الصلوة والسلام ميت والجمهور على انه حي واولوا الحديث بان الخضر كان في ذلك
الوقت على البحر وضعفوا هذا التاويل بان الارض متناول للبر والبحر والمقابل للبحر هو
البر لا الارض بل الوجه ان يقال ان الخضر مخصوص من هذا الحديث من الرياض شرح مشارق

التهنية بالفضائل العلية والمناصب الدينية التهنية بالتوبة التهنية بالعافية
من المرض التهنية بتمام الحج التهنية بالقدوم من الحج التهنية بالقدوم من الغزو التهنية
بالنكاح التهنية بالمولود التهنية بدخول الحمام التهنية بشهر رمضان التهنية بالعيد
التهنية بالثوب الجديد التهنية بالصباح والمساء من رسالة وصول الاماني باصول التهاني
للامام السيوطي والتفصيل هنالك

ان اول الانبياء آدم وآخرهم محمد عليه الصلوة والسلام فان قيل قد ورد في الحديث
نزول عيسى عليه الصلوة والسلام بعده قلنا نعم لكنه يتابع محمدا عليه الصلوة والسلام لان شريعته
قد نسخت فلا يكون اليه وحي ونصب احكام بل يكون خليفة رسول الله ثم الاصح انه يصلي بالناس
ويؤمهم ويقتدي به المهدي لانه افضل فامامته اولى من شرح عقائد لسعد الدين

ذكر الطبري في الخصائص الصغرى عن بعض السلف ان الخضر عليه الصلوة والسلام
عن بعض السلف وان الذين يموتون
بسقط الخفقة وان الذين يقتلهم من الذباب
بحار هم الذين يقتلهم فوجدا عبدا
في سورة الكهف عند قوله تعالى فوجدا عبدا

قوله من المرسلين ارسل الى قوم ببعلبك
ونواحيها جلال وقصته مع قومه
طويلة من ارادها فليرجع البغوي
قال ورفع الله الياس من بين
اظهرهم وقطع عنهم لذة المطعم
والمشرب وكساه الريش فكان انسيا
ملكيا ارضيا سمائيا نهايته في النهاية
في سورة الصافات

وعن علي كرم الله وجهه مسكن الخضر
بيت المقدس فيما بين باب الرحمة
الى باب الاسباط تنبيه قد عدها
بعض المحدثين في جملة الصحابة
كعيسى عليه الصلوة والسلام والخضر تابع
لا حكام هذه الامة والقول بانه
نبي هو الصحيح واختلفوا في كونه رسولا
وقيل هو ولي وقيل انه من الملائكة
وهذا الثالث غريب او باطل فانه
لا يجوز الحمل عليه بل الرجال ضبط في الزمان سمعته

ولنختم هذا القسم بحديث عن امير المؤمنين علي كرم الله وجهه جامع لاكثر ما ذكر زيادة
تبركا قال صلى الله عليه وسلم من اقتراب الساعة اذا رأيتم الناس اضاعوا الصلوة
واضاعوا الامانة واستحلوا الكبائر واكلوا الربوا واكلوا الرشا وشيدوا البناء
واتبعوا الهوى وباعوا الدين بالدنيا واتخذوا القرآن مزامير واتخذوا جلود
السباع صفافا والمساجد طرقا والحرير لباسا واكثروا الجور وفشى الزنا وتهاونوا
بالطلاق وائتمن الخائن وخون الامين وصار المطر قيظا والولد غيظا
وامراء فجرة ووزراء كذبة وامناء خونة وعرفاء ظلمة وقلت العلماء وكثرت القراء
وقلت الفقهاء وحليت المصاحف وزخرفت المساجد وطولت المنابر وفسدت القلوب
واتخذوا القينات واستحلت المعازف وشربت الخمور وعطلت الحدود ونقصت
الشهود ونقضت المواثيق وشاركت المرأة زوجها في التجارة وركب النساء البرازين
وتشبهت النساء بالرجال والرجال بالنساء ويحلف بغير الله ويشهد الرجل من غير
ان يستشهد وكانت الزكوة مغرما والامانة مغنما واطاع الرجل امرأته وعق امه
وقرب صديقه واقصى اباه وصارت الامارات مواريث وسب آخر هذه الامة
اولها واكرم الرجل اتقاء شره وكثرت الشرط وصعدت الجهال المنابر ولبس الرجال التيجان
وضيقت الطرقات وشيد البناء واستغنى الرجال بالرجال والنساء بالنساء وكثرت
خطباء منابركم وركن علماؤكم الى ولاتكم فاحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال
وافتوهم بما يشتهون وتعلم علماؤكم العلم ليجلبوا به دنانيركم ودراهمكم
فاتخذتم القرآن تجارة وضيعتم حق الله في اموالكم وصارت اموالكم عند
شراركم وقطعتم ارحامكم وشربتم الخمور في ناديكم ولعبتم بالميسر وضربتم بالكبر
والمعزفة والمزامير ومنعتم محاويجكم زكاتكم ورأيتموها مغرما وقتل البريء
ليغيظ العامة واختلفت اهواؤكم وصار العطاء في العبيد والسقاط وطففت
المكاييل والموازين ووليت اموركم السفهاء ابو الشيخ وعويس والديلمي كلهم
عن علي كرم الله وجهه ومنها ان الشيطان ليتمثل في صورة الرجل فيأتي
القوم فيحدثهم بالحديث من الكذب فيتفرقون فيقول الرجل منهم سمعت رجلا
اعرف وجهه ولا ادري ما اسمه يحدث مسلم في مقدمة صحيحه عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا

قوله الى آخر الدهر

لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع احمد والترمذي وابن مردويه عن حذيفة رضي الله عنه وابن مردويه عن علي رضي الله عنه اللكع العبد او الاحمق او اللئيم اي حتى يكون اللئام او الحمقاء او العبيد رؤساء الناس ومن اقتراب الساعة انتفاخ الاهلة وان يرى الهلال قبلا فيقال لليلتين الطبراني عن ابن مسعود وانس رضي الله عنهما اي ساعة ما يطلع

فائدة واكثر العلماء على ان اصحاب الكهف كانوا قبله وانه اخر قومه ... بعد عيسى عليه الصلوة والسلام وذهب ابن قتيبة الى انهم كانوا بعد رفعه في زمن الفترة وحكى ابو نعيم انهم يبعثون في ايام عيسى ... الى قبيلة اذا نزل ويحجون البيت ... وروى ابن مردويه مرفوعا المهاجر اصحاب الكهف اعوان المهدي زرقاني شهاب الدين عن ابن عباس

قوله الى آخر الدهر اي الى ان ينزل عيسى بن مريم في سورة الكهف فانه لا يقبل الجزية ولا يقبل الا الاسلام فانه قيل انه يحكم بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم او احب شريعته اخذ الجزية او الاسلام الى نزول عيسى عليه السلام بان شريعته مغياة بذلك الى اخر الدهر من شهاب في تفسير

قوله الى آخر الدهر

ان عيسى عليه السلام حين ينزل في آخر الزمان بماذا يحكم في هذه الامة بشرع نبينا او بشرعه
واذا قلتم انه يحكم بشرع نبينا فكيف طريق حكمه اياخذ من المذاهب الاربعة
فباي مذهب واذا قلتم بالاجتهاد فباي طريق تصل اليه الادلة التي يستنبط
منها الاحكام بالنقل الذي هو من خصائص هذه الامة او بالوحي واذا قلتم
بالنقل فكيف معرفة طريق صحيح السنة ام سقيمها او يحكم الحافظ عليه او بطريق آخر
واذا قلتم بالوحي فباي وحي هو اوحي الهام او بتنزيل ملك فاذا كان فباي
ملك فقول السائل بماذا يحكم في هذه الامة بشرع نبينا او بشرعه جوابه انه يحكم
بشرع نبينا لا بشرعه نص على ذلك العلماء وورد به الاحاديث وانعقد
عليه الاجماع وقول السائل واذا قلتم انه يحكم بشرع نبينا فكيف طريق
حكمه به ايأخذ من المذاهب الاربعة المقررة او باجتهاد منه هذا السؤال
اعجب من سائله واخرجها منه قوله فيه ياخذ من المذاهب الاربعة فهل خطر
ببال السائل ان المذاهب في هذه الملة الشريفة منحصرة في اربعة والمجتهدون
من الامة لا يحصون ثم كيف يظن بنبي انه يقلد مذهبا من المذاهب والعلماء
يقولون ان المجتهد لا يقلد مجتهدا فان قلت فتعين في القول بانه يحكم بالاجتهاد
قلت لا لم يتعين ذلك فان نبينا صلى الله عليه وسلم كان يتكلم بما اوحي اليه
في القرآن ولا يسمى ذلك اجتهادا كما لا يسمى تقليدا فان قلت بين لنا طريق
معرفة عيسى عليه الصلوة والسلام باحكام هذه الشريعة قلت يمكن ان يقال في ذلك
ثلثة طرق الطريق الاول ان جميع الانبياء عليهم الصلوة والسلام كانوا يعلمون في زمانهم
بجميع الشرائع من قبلهم ومن بعدهم بالوحي من الله تعالى على لسان جبريل عليه الصلوة والسلام
وبالتنبيه على بعض ذلك في الكتاب الذي انزل عليهم الطريق الثاني ان النبي صلى
الله عليه وسلم يمكن ان ينظر في القرآن فيفهم منه جميع الاحكام المتعلقة بجميع هذه
الشريعة من غير احتياج الى مراجعة الاحاديث الطريق الثالث اشار اليه جماعة من
العلماء منهم السبكي وغيره ان عيسى عليه الصلوة والسلام مع بقائه على نبوته معدود
في امة النبي صلى الله عليه وسلم وداخل في زمرة الصحابة فانه اجتمع بالنبي عليه الصلوة والسلام
وهو حي مؤمنا ومصدقا وكان بقاؤه ... اجتماعه به مرات في غير ليلة الاسراء
من جملتها بمكة فلا مانع من ان يكون تلقى مع النبي صلى الله عليه وسلم الاحكام المتعلقة

اربابها مدونة ... الخوارزمي ... مذهب ... ومذهب الاوزاعي ومذهب ابن سعد ومذهب سفيان الثوري ومذهب اسحق بن راهويه ومذهب ابن داود وكان لهؤلاء اتباع يفتون بقولهم ويقضون وانما انقرضوا بعد خمسمائة لموت العلماء وقصور الهمم ...

الثالث ان جماعة من ائمة الشريعة نقلوا عن غير واحد انه يرى النبي صلى الله عليه وسلم ويجتمع به في اليقظة ويأخذ عنه ما قسم الله له من معارف ومواهب وممن نص على ذلك من ائمة الشافعية الغزالي والبارزي والتاج ابن السبكي والعفيف اليافعي ومن ائمة المالكية القرطبي وابن ابي جمرة وابن الحاج في المدخل من رسالة تنوير ... قال ابن عباس رضي الله عنهما حبر العلم في القرآن لكن تقاصر عنه افهام الرجال من علي القاري في شرح الشمائل ... في صفة كلامه عليه الصلوة والسلام ... والظاهر ان الحالي بالوحي جبرئيل عليه الصلوة والسلام به هو الذي يقطع به ... ولا شك ... بين الله تعالى وبين انبيائه عليهم الصلوة والسلام من الرسالة المذكورة

[illegible]

بشريعة المخالفة لشريعة الانجيل وقد رايت في عبارة السبكي في تصنيف له انما
يحكم عيسى عليه السلام بشريعة نبينا عليه السلام بشريعة نبينا بالقران والسنة
ويترجح ان اخذه للسنة من النبي صلى الله عليه وسلم بطريق المشافهة من غير واسطة
وقد عده بعض المحدثين في جملة الصحابة والخضر والياس ثم ظهر لي طريقة
رابعة وهو ان عيسى عليه الصلوة والسلام اذا نزل يجتمع بالنبي عليه السلام في الارض
فلا مانع من ان يأخذ عنه ما احتاج اليه من احكام الشريعة هكذا اختصر من
عين رسالة اعلام نزول عيسى عليه الصلوة والسلام للسيوطي رحمه الله

قال السخاوي دخل فيمن رآه وآمن به من الجن لانه عليه الصلوة والسلام بعث اليهم قطعا وهم مكلفون
وفيهم العصاة والطائعون ولا يوخذ ممن رآه في المنام كما جزم به البلقيني ثم شيخنا وان كان قد
رآه حقا فذلك فيما يرجع اليه الامور المعنوية لا الاحكام الدنيوية حتى لا يجب ان يعمل بما امره
في تلك الحالة وبه جزم البلقيني بعدم دخول من رآه ليلة الاسراء يعني من الانبياء والملائكة عليهم
السلام ممن لم يبرز الى عالم الدنيا وبهذا القيد دخل فيهم عيسى بن مريم وكذا ذكره الذهبي في تجريده
وتبعه شيخنا ووجه باختصاصه عن غيره من الانبياء بكونه رفع على احد القولين حيا وبكونه
ينزل الى الارض فيقتل الدجال ويحكم بشريعة محمد عليه افضل التحية والسلام فبهذه الثلثة يدخل
في تعريف الصحابة — علي القاري في تعريف الصحابة في شرح اصول الحديث

رسول اكرم عليه الصلوة والسلام ليلة معراجده حضرت عيسى عليه السلام كوردكي جهتيله حضرت عيسى به صحابي
دينلور مي الجواب دينلور اصحابدن عد اولنمشدر علي القاري اصول حديثنده تصريح بويورر
كذا الفاضل النشاري

حق سبحانه وتعالى تغيردن منزه ومقدس
ايكن اعراض نفسانيه دن اولان بعض صفتلركه رحمت فرح سرور حيا مكر خداع استهزا كبي
كيفيت ايله اطلاق صحيح اولور شابوبر ولوب منابر اولنه الجواب الله اعلم اول صفات مذكوره نك
معاني سنده بدايت واردر نهايت وار مثلا غضبك اولي غليان دم القلبدر غايتي ايصال
الضرر وارادة المكروه الى المغضوب عليه وحيانك بدايتي انقباض نفسدر غايتي ونهايتي ترك
الفعلدر حق سبحانه وتعالى به اطلاقي غايتي ونهايتي اعتباريله در شيخ زاده وسلمان مصابيح
اوزرنده وقره كمال بوجه اوزره تحقيق بيورمشلر — افاده الفاضل النشاري

قال الله

حضرت عيسى عليه الصلوة والسلام سمادن نزولده انده كوده لباس ايله نزول ايدر وبعد النزول وجه ارضده مكث ونقص ... اولور ... الله اعلم حضرت عيسى عليه السلام نزولي ... نفصلابان بوجه ايله ... ايكي ممضر لباس ايله لباس ايله نزول بيوره بر فولاده بوي ... وبر فولاده فر ... انتقال بيورر ... ابدوب بعده حكمتنه بيان اولنمشدر نزوله ايجون اوج قتل استدك دكلدر برسي يهوديلرك واكثري ارضدن زعمي رد وابطال ايجوندر وارضده دفن خلق اولندغي جسد ايله رسول اكرم اولنشو ايجون دروادني حضرت نبيلك واتمنك صلى الله عليه وسلم ... كورد كده امته لاحق اوصاف جميله سني ... دعا بيوردقلري وشريعتيله حاكم اولمغي دعا بيوردقلري قبول اولوب نزول بيوردقلري فتح الباري ابن حجر تصريح بيوردقلري افاده الفاضل النشاري

قال الله وان لكم في الانعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا
ظاهر ابو نظم شريفك بيانا اوزره لبن فارن ايجنده اولان روث ايله قاندن حاصل
اولمسي بو قارين ايچنده قان اولمازاويله اوليجق تحقيق وتوجيهه نه وجه اوزره در
بيان بيورلمش اولنه الجواب الله اعلم حيوان علف اكل ايدوب كوشه ومعديه
واصل اوليجق كشيف اولان امعايه كيدوب لطيف اولان جكر جذب ايدوب اكا واروب
انده قانه تبديل اولور قان دخي صفرا وسودا ومائيه خلط اولوب صفرا وده سودا
طحاله مائيه مثانه يه كيدوب باقي قلان دم خالص جكر ايجنده كه طمرلره نفوذ ايدوب
ثمه ايجنده اخر اولدقده لبنه تبديل اولور بويله اوليجق لبن ابتدا فرث وانتها دم
بينده حاصل اولمش اولور كذا الفاضل النشاري

القول الصحيح في كيفية تولد اللبن ان الحيوان اذا تناول الغذاء وصل ذلك العلف الى المعدة
والى كرشه فاذا طبخ وحصل الهضم الاول فيه فما كان منه صافيا انجذب الى الكبد وما كان
كثيفا نزل الى الامعاء ثم ذلك الذي يحصل منه في الكبد يطبخ فيها ويصير دما وذلك هو الهضم
الثاني ويكون ذلك مخلوطا بالصفراء والسوداء وزيادة المائية اما الصفراء فتذهب الى المرارة
والسوداء الى الطحال والماء الى الكلى ومنها الى المثانة واما ذلك الدم فانه يدخل في الاوردة
وهي العروق النابتة في الكبد وهناك يحصل الهضم الثالث وبين الكبد والضروع عروق كثيرة
فينصب الدم من تلك العروق الى الضرع والضرع لحم غددي رخو ابيض فيقلب الله تعالى عند انصبابه
من صورة الدم الى صورة اللبن فاذا تقرر هذا ان الدم واللبن لا يتولدان في الكرش ويتغيره
الحس فالمراد من قوله تعالى نسقيكم من بين فرث ودم لبنا انا نسقيكم لبنا متولدا من الاجزاء
التي كانت حاصلة فيما بين الفرث اولا ثم كانت حاصلة فيما بين الدم ثانيا شيخ زاده

حضرت عيسى عليه الصلوة والسلام
شريعة من قبلنا شرع لنا دينلور تفصيلي ندر نقد مذاهب وارد ربابلده شارح اولنه الجواب
الله تعالى اعلم فيه اربعة اقوال الاول ان كل شريعة ثبتت لنبي من الانبياء فهي باقية في حق من بعده
الى يوم القيمة الا اذا قام دليل النسخ في شريعة من قبلنا يلزمنا على انه شريعة ذلك النبي لا شريعة
رسولنا والثاني ان شريعة كل نبي تنتهي بوفاته او ببعث نبي آخر الا ما لا يحتمل التوقيت والنسخ
فعلى هذا لا يجوز العمل بها الا بما قام الدليل على بقائه والثالث يلزمنا العمل بما نقل من الشرائع فيما لم يثبت
نسخه على ان ذلك شريعة لنبينا عليه السلام من غير فرق بين ما ثبت بنقل اهل الكتاب وبرواية المسلمين
عما في ايديهم وبين ما ثبت بالكتاب او السنة والرابع وهو مذهب اكثر المشايخ منهم ابو المنصور

اذ كان الواجب بمكة ركعتان بكرة وركعتين عشيا
فاضي في سورة المؤمن
انما نزلت بمكة بلا خلاف في سنة
احدى عشر من النبوة سعدي چلبي

[illegible]

ينبغي عندان تعينه
ان لا ينقص المهر عن عشرة دراهم
خلاف ابى حنيفة وان لا يزيد
على خمسمائة درهم كاصدقة بنات
النبي عليه السلام وزوجاته واما
صداق ام حبيبة رضى الله عنها فانه
من النجاشي وكانت اربعمائة دينار والسلام
اكراما للنبي عليه الصلوة
من شهاب في سورة البقرة

وحكى القرطبي في تفسيره انه احل لنبينا صلى الله عليه وسلم تسع نسوة وذكر في ذلك فوائد منها نقل محاسنه الباطنة فانه مكمل الظاهر ومنها الشريعة التي لم يطلع عليها الرجال ومنها تشريف القبائل بمصاهرته ومنها شرح صدره بكثرتهن عما يغاسى من اعدائه ومنها زيادة التكليف في القيام بهن مع تحمل اعباء الرسالة فيكون اعظم لمشاقه واكثر لاجره ومنها ان النكاح في حقه عبادة
من الخصايص الكبرى للسيوطي في الاواخر

اون بش خاتون تزوج ايدوب اون اوجنه دخول اتمشلر در وان بريني جمع ايتمشلر در واون برنون غيريسى ابله جمع اولمشلر در ديملر دخي مرويدر رحلتلرى هنگامنده مارية قبطيه دن غيري طقوز حليلهٔ جليله لرى وار ايدى
من عين تواريخ ملا لاري

الازواج المطهرة عشرة اتفاقا وهي خديجة وعايشة وحفصة وام سلمة وزينب بنت جحش وام حبيبة وجويرية وميمونة وسودة وصفية رضى الله عنهن والاخريان مختلفان فيهما زينب بنت خزيمة وريحانة
كرماني على البخاري
والحكمة في ازواجه عليه الصلوة والسلام ان الاحكام التي ليست ظاهرة يطلعن عليها فيعلمنها
شرح ج
وقد جاء عن عايشة رضى الله عنها من ذلك الكثير الطيب ومن ثمة فضلها بعضهم على الباقيات
لحديث عليكم بالسراري فانهن مباركات الارحام وقد تسرى عليه الصلوة والسلام باربع كما في المواهب
ابن الحجر في كتاب الغسل
من حاشية زاده على القاضي

اون ايكي بارغى تمام ايدوب بلوغه اذعان ايتمين اوغلانه حلة جائز اولور مي بيانبيورله الجواب الله اعلم ادخاله قادر ايسه اولور امابلوغه اعتراف ايتمينجه طلاقى صحيح اولماز
في سورة النساء
ابو السعود

حضرت آدم عليه الصلوة والسلام بلا واسطة حوانك تقدر اولادى كلمشدر بيان اولنه الجواب الله اعلم بكرى بطندن قرق اولادى دنيايه كلدى يكرميسى رجال ويكرميسي نساء اول اولادى قابيل تولمي اقليما دور اكثر علما وجه ارضده دنيايه كلدى ديربعضى علما جنتده دنيايه كلدى دير بعضى قابيل هابيل ايله بر دعوالي بن جنت اولاديم بكا مناسب دكي
نشارى

سئلت بعضهم عن اهل الجبر هل ذبايحهم فقال ابو علي اذا كان اباؤهم من اهل الجبر تحل ذبايحهم ويكونون بمنزلة اهل الذمة وان كانوا اباؤهم من اهل العدل لم تحل ذبايحهم لانهم بمنزلة المرتدين
يتيمة الدهر في كتاب الذبايح

القاضي البيضاوي وهو صاحب التصانيف المشهورة اسمه عبد الله ولقبه ناصر الدين وكنيته ابو الخير عمر بن محمد بن علي البيضاوي وبيضا قرية من اعمال شيراز تولى قضاء القضاء بفارس وكان زاهدا عابدا مستورا عاد الى تبريز وصادف دخوله مجلس احد الاعيان بعض الفضلاء فجلس في اخريات القوم بحيث لم يعلم احد دخوله فاورد المدرس اعتراضات وتبجح بها وزعم ان احدا من الحاضرين لا يقدر على جوابها فلما فرغ من تقريرها ولم يقدر احد من الحاضرين على التخلص عنها شرع البيضاوي في الجواب فقال المدرس لا اسمع كلامك حتى اعلم انك فهمت ما قررته فقال البيضاوي تريد ان اعيد كلامك بلفظه ام بمعناه فبهت المدرس وقال اعدها بلفظها فاعادها وبين ان في تركيبه لحنا ثم اجاب عن تلك الاعتراضات باجوبة شافية ثم اورد اعتراضات بعددها وطلب من المدرس الجواب عنها فلم يقدر فقام الوزير من المجلس واجلس البيضاوي في مكانه وسأل من انت فقال انا البيضاوي وطلب قضاء شيراز فاعطاه ما طلبه واكرمه وخلع عليه وكانت وفاة البيضاوي سنة خمس وثمانين وستمائة وذلك في تبريز وقبره هناك ومن تصانيفه كتاب الغاية في الفقه وشرح المصابيح والمنهاج والطوالع والمصباح في الكلام واشهر مصنفاته في زماننا هذا تفسيره الموسوم بانوار التنزيل وكان القاضي رحمه الله من محلة بشيراز المسماة ببيضا ولذلك يقال له بيضاوي منسوبا اليها لما اجاد في الفنون الادبية وافاد من العلوم العربية بحيث صار ممتازا بين اقرانه ومرجعا لاخوانه ارتحل الى تبريز لسبب القضاء فلما طال مدة ملازمته ولم ينتفع كثرة مداومته استشفع من قطب العارفين في ذلك العصر الشيخ محمد بن محمد الكحتاي فقال الشيخ رحمه الله احضر حتى ياتي السلطان بعد صلوة الجمعة فلما اتاه على عادته قال ان هذا الرجل عالم فاضل مجتهد فقير يريد الاشتراك مع الامير في السقر يعني انه يطلب منكم مقدار السجادة في النار وهو مجلس الشرع قال الامير على رأسي وعيني فامر بالكتابة فكتبوا له وسلموا اليه قضاء فارس وعراق فلما ذهب الامير بكى القاضي من تأثير كلام الشيخ وترك المناصب الفانية واختار المراتب الباقية ولازم الحلقة والرياضة حتى ذاق من كاس الحب الالهي وسكر من شراب الوصل وصنف التفسير المسمى بانوار التنزيل واسرار التاويل باشارة شيخه ومات في خدمته ودفن عند قدم شيخه ودفن المولى العلامة الشيرازي عند قدم القاضي واوصى بان يكتب على رأسه وكلبهم باسط ذراعيه بالوصيد

[illegible]

وعلى هذا النعاس
يخفون من كان به خوله الغز
والا قبال ونحوه على العصا والطشت
والابريق والقدح وغلاف السرج
ونحوها لان كلها مستعملة مبتذلة
فيصان الوقوف عن الابتذال بخلاف
ورق الملتقط الحروف المفرده بتحرير
لانها ليس من القرآن نصاب الاحتساب

روايت اولنورکه قاضی عمر بیضاوی حضرتلری هنوز جوان ایکن مرض سکته ایله مبتلا اولوب فوت
اولدی زعم ایدوب بعد التجهیز والتکفین اول کنج کنج قبرده کنج وش مدفون قیلورلر قبرده
افاقت بولوب عقلی باشنه کلوب کوزلوین اچار جانه ایدوکنی بیلور کورر کم فریاد وفغان
وکوشش واضطراب وجهد وقوتله خلاص هرکز امکان یوقدر بیهوده سعی واضطرابی
ترک ایدوب جان کوکلدن حق تعالی حضرتنه تضرع ونیاز ایدوب اغلر وایدر که یارب کرمن کنه
جمله جهانکو دستم لطف تو امیدست که کیرد دستم کغنه که بو دقت عجز دست کیرم عاجز تر از من
نخواه کاکنون هستم چونکه خلوص قلب ایله حق تعالی حضرتنه توجه قلدی مکسوادن
قطع امید ایدوب عجزنی بیلدی جناب مسبب الاسباب فتح باب ایدوب دیار بعیدن اول
ایکی نباش مسافر کلدی اول شهرک نباشلرینه مهمان اولدی انلر دخی مهمانلرینه
ضیافت ایچون عمر بیضاوی بنا قبرنی کوستردیلر بوکون دفن اولنوی بر مخدوم نازکور
کفنی خیلی بها ابدر تمنی بیچه مدت سزه بول خرجلغی یتر دیدیلر عمر بیضاوی دخی قبرده جانندن
مأیوس اولوب مناجات قیلدی ایتدوکم یارب اکر بنده کی بو ورطه دن خلاص ایدرسک
سن شاهد اول مدت عمرمی سنک کتابک خدمتندن غیری یره صرف اتمیم تیز دعاسی
هدف اجابته مقرون اولوب بو اثناده اول ایکی نباش کلوب قبرنی اچدیلر کفنه یا
عمر بیضاوی صبر ایلدی فرصت اولجق بر سنکه الن محکم طوندی اول بری خوفدن فرار
ایلدی عمر بیضاوی الکا ایتدی خوف ایلمه سن بکا حضرت وقت ارشادک سکا عوض ایچون
سنی طوتدم دیدی وتفصیل حالی الکا ذکر ایدوب خانه سنه کتوردی اقربا واحباب
شادمان اولوب اول شخصه انعام فراوان قلدیلر اودخی نباشلغه توبه قلدی
عمر بیضاوی بیچه مدت صاغ اولوب انوار التنزیل نام تفسیر شریفی تألیف ایلدی قدس
سره از توار
بیع ترجمان الاکود
لکالی

اياما معدودات فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع
خيرا فهو خير وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون بهذه ما قبل الاية التي هو قوله شهر رمضان اه

شهر رمضان مبتدأ خبره ما بعده او خبر محذوف
تقديره ذلكم شهر رمضان او بدل من الصيام
على حذف المضاف اى كتب عليكم الصيام صيام
شهر رمضان وقرئ بالنصب على اضمار صوموا
او على انه مفعول وان تصوموا وفيه ضعف او
بدل من ايام معدودات والشهر من الشهرة ورمضان
مصدر رمض اى احترق فاضيف اليه الشهر وجعل
علما ومنع من الصرف للعلمية والالف والنون كما
منع داية في ابن داية علما للغراب للعلمية والتانيث
وقوله عليه السلام من صام رمضان فعلى حذف
المضاف لامن الالتباس وانما سموه بذلك اما
لارتماضهم فيه من حر الجوع والعطش او لارتماض
الذنوب فيه او لوقوعه ايام رمض الحر حيثما
نقلوا اسماء الشهور من اللغة القديمة الذي انزل
فيه القرآن ابتدئ فيه انزاله وكان ذلك ليلة
القدر او انزل فيه جملة الى سماء الدنيا ثم نزل منجما
الى الارض او انزل في شانه القرآن وهو قوله

الله تعالى كما قال الله تعالى كل عمل
عمل ابن آدم له الا الصوم
فانه لي وانا اجزي به يوم
القيمة مجمع الفلوب
بيان ثواب شهر رمضان

قال النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم من صام يوما
في سبيل الله بعد
الله وجهه عن النار
سبعين خريفا اى سنة
من مصابيح

لقد كتب عليكم القيام وعن النبي صلى الله عليه وسلم
نزلت صحف ابراهيم اول ليلة من رمضان وانزلت
التورية لست مضين والانجيل لثلث عشرة
والقرآن لاربع وعشرين والموصول بصلته خبر
المبتداء بما تضمن معنى الشرط وفيه اشعار بان
الانزال فيه سبب اختصاصه بوجوب الصوم
هدًى للناس وبيّنات من الهدى والفرقان حالان
من القرآن اى انزل وهو هداية للناس باعجازه
وايات واضحات مما يهدى الى الحق ويفرق بينه
وبين الباطل بما فيه من الحكم والاحكام فمن شهد منكم
الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة
من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم
العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على
ما هديكم ولعلكم تشكرون

وروي عنه عليه الصلوة والسلام انزلت صحف ابراهيم عليه الصلوة والسلام في ثلث ليال مضين من رمضان وانزل زبور داود في ثمان عشرة مضت من رمضان وانزل القرآن على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم في الرابعة والعشرين من رمضان لست بقين بعدها سح داده

فان قلت ما معنى قوله وبينات من الهدى والفرقان بعد قوله هدى قلت ذكر اولا انه هدى ثم ذكر انه بينات من جملة ما هدى الله به وفرق بين الحق والباطل من وحيه وكتبه السماوية الهادية الفارقة بين الهدى والضلال من تفسير ك

هدى مصدر فاما ان يكون على حذف مضاف اى ذا هدى او يكون واقعا موقع اسم الفاعل اى هاديا او جعل نفس الهدى مبالغة ولا يجوز ان يكون هدى خبر مبتدا محذوف لانه عطف عليه منصوب صريح وهو بينات وقوله تعالى للناس يجوز ان يتعلق بهدى ان جعل بمعنى هاديا وان يتعلق بمحذوف وقع صفة للنكرة قبلها سح داده

ونحو قرأت الكتاب سورةً سورةً وجاء ربك والملك صفًّا صفًّا وبينت له بابًا بابًا وجاءني
القوم ثلثة ثلثة ليس من باب التاكيد ولا من باب التوابع وجعله تابعا غلط وانما هو تكرير
المعنى والثاني غير الاول معنى واعراب الاول والثاني واحد لتأويلهما بلفظ واحد فيظهر
في موضعين تحرزا عن الترجيح بلا مرجح هندي نور التاكيد على الكافية

ولا ينقض هذا بكل فرد فرد فانه مؤول بحذف العاطف اى كل فرد وفرد حاشية عصام للجامي في التميز
قوله كل فرد فرد من بابه وصف الشيء بنفسه قصدا الى الكمال والتناهي كقوله
كم عالم عاقل اى كامل العلم مبناه ان كل فرد منفصل عن الآخر لا مقارن بمجمع
وحاصله ان يعرف كل فرد على سبيل التفصيل والانفراد دون الاقتران والاجتماع وجعله
من باب التاكيد كقولهم زيد زيد غير بعيد واما جعله من باب بينته له بابا بابا فليس مما
ينبغي اليه حاشية مصنفك على المطول في اول تعريف علم المعاني

واعلم ان نقطة مركوز الهمزة في نحو قائل وصائن خطا لا في كائل وبائع فرقا للهمزة المكسورة
المقلوبة من الواو والياء لما روي عن ابي علي الفارسي انه دخل مع صاحب له على واحد من المشهورين
بمعرفة العلوم العربية زائرا له فاذا بين يديه جزء فيه مكتوب لفظ قائل منقوطا بنقطتين
من تحته فقال ابو علي هذا خطّ من قال له خطّى فنظر ابو علي الى صاحبه وقال خبتنا خطوتنا
في زيارته فقام فخرج مع صاحبه في تلك الساعة ثم سأل صاحبه عن ذلك فقال النقطة في تحته
مركوز قائل فرقا بين الواوي واليائي وهو لبني ينصف بما اشتهر به من العلوم مطلوب في اسم الفاعل

اعلم انه قد شاع بين الطلبة وفي حواشي الكتب المزيلة بارقام الشيخ ان المحقق معناه
من يعلم المسائل بدليلها والمدقق من يعلم ادلتها ايضا بدليلها هذا ولا يخفى عليك ان العلم بالمسائل
النظرية لا يحصل الا بعد العلم بدليلها والعلم بالدليل النظرى لا يحصل الا بعد العلم بدليل ذلك
الدليل وهذا اشهر واظهر من شمس الهاجرة فعلى ما ذكر يلزم ان يكون كل من علم مسئلة
محققا ومدققا بالنسبة اليهما ولا شك ان المحقق ابلغ من العالم واخص منه والمدقق
ابلغ من المحقق واخص منه ولا يخفى قبح الجواب بتجويز انفكاك العلم بالمدلول عن العلم
بالدليل بان يكون الاول تقليدا على من له ادنى دراية بل الحق ان المحقق في العرف العالم المهتدى
بما لا يطلع عليه الا الاخص من النكات والمسائل فكانه يثبت عليه ويشيده والمدقق هو العالم
المهتدى بما لا يطلع عليه الا اخص الخواص فكانه يرتق علمه بحيث يمنع عن مشاهدته كل احد

اما حرف ترديد مبنى على السكون لا محل لها قدم على او جوازا وعلى اما العاطفة وجوبا
كما يجيء في المتن وقد اخطأ من قال بوجوب تقديم اما الترديدية على او واما العاطفتين
ان حرف مصدرى ناصب للفعل المضارع مبنى على السكون لا محل له من الاعراب تدل
مضارع معلوم غائبة منصوب بان فاعله فيه هي راجع الى اسم ان والجملة الفعلية
لا محل لها من الاعراب صلة الحرف الموصول وهي في تأويل المفرد مرفوعة المحل خبر
ان واسم ان وخبره جملة اسمية لا محل لها صلة ان وهي في تأويل المفرد محلها القريب
مجرورة للام ومحلها البعيد منصوب مفعول له لمتعلقه ثم انه لا بد في كون ان تدل
خبر ان من تقدير المضاف في جانب الاسم اي لان حالها او في جانب الخبر اي ذو ان
تدل وهو الاولى لان تقدير الشيء بعد الاحتياج اولى من تقديره قبله كما في مغنى
اللبيب وانما احتيج الى التقدير لان المصدر الصريح او المؤول به لا يقع خبرا عن
اسم عين ولذا وجب الكسر في مثل زيد انه قائم ويجوز ان يؤول المؤول بالمصدر
باسم الفاعل اي دالة كما ذكره الفاضل العصام ويجوز ان يكون مبتدأ وخبره
محذوفا اي ثابت والجملة الاسمية خبر ان كما في الرضى ويجوز كونه فاعلا للظرف المستقر
المحذوف اي لانها من شانها ان تدل او مبتدأ مؤخرا والمحذوف خبرا مقدما كما قاله مولانا
الجامي قدس سره السامي معرب زينى زاده

وسماع صوت الملاهي كلها حرام قال النبي صلى الله عليه وسلم كما استماع صوت الملاهي
معصية والجلوس فسق والتلذذ بها كفر قال في البزازية المراد به كفران النعمة
لان صرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة لا شكر صعلوك شرح تحفة الملوك
ولو قال اليهودية خير من النصرانية يكفر وينبغى ان يقول اليهودية شر من النصرانية
قالوا من انكر صحبة الصديق كفر لكونه متضمنا لانكار خزانة الفتاوى في الفاظ الكفر
الآية بخلاف سائر الصحابة رضي الله عنهم ولو تواترت
صحبة بعضهم عند الخاصة والعامة ملا على القارى شرح شمائل فى سنة وفاته عم

اعلم ان لعل لانشاء توقع امر فان كان ذلك الامر نافعا فتوقعه يسمى الترجي وان كان
ضارا فتوقعه يسمى اشفاقا ثم كل من الترجي والاشفاق قد يكون من المتكلم كما في قولك
لعل زيدا يكرمنى ولعله يهاننى وقد يكون من المخاطب كقوله تعالى فقولا له قولا لينا لعله
يتذكر او يخشى اى راجيين ان يتذكر او يخشى فان توقع النافع انما هو حال موسى و
هرون لا حال المتكلم لاستحالة الترجي في حقه تعالى وقوله تعالى وما يدريك لعل الساعة
قريب فانه للاشفاق من المخاطب وقد يكون من غيرهما ممن له بوجه ما كما انها جردت
لمطلق التوقع وقد يجيء للاطماع ايضا في مواضع من القرآن ومعنى الاطماع الايقاع
في الطمع فهو من متكلم ووجه مجيئها للطمع ان الطمع قريب من الرجاء فمدار كلمات
الاطماع هو الترجية فكل مرجو مطموع دون العكس لانه قد يكون متمنى واستعمالها
في الطمع ليس حقيقة بل المراد انها في تلك المواضع للتحقيق الآانه ابرز في صورة الاطماع
لسلوك طريقة الملوك والعظماء فانهم يتمون الوعد المطموع بانجازها على التكلم
بكلمة لعل وعسى ولكن ينبغى في حق العباد ان لا يتكلموا على حسن العبادة بل يكونوا على قدر بين
خوف ورجاء شيخ زاده في البقرة

استعاذه ايله
انعام شريفدن قنغى ايكون ا
وسائر مراداتى ايجون بسمله ايله اوقيه
بسم الله الرحمن الرحيم ياقادر يا قاهر
يا ظاهر يا باطن يا لطيف يا خبير
قوله الحق وله الملك يوم ينفخ في
الصور عالم الغيب والشهادة وهو
الحكيم الخبير بعده فاتحة الكتاب
٣ ٣
اخلاص شريف اية الكرسى صلوات
١ ٣ ١١
استغفر بش دفعه
٣٣
بر كسنه قتل اتمك دلرسه و يا قورقولق
اتمك دلرسه و يا قورقو اتمك دلرسه
بو دعاى يوز يكرمى طقوز كره
اوقيه اولكسنه اسمنى بر كاغده
يزه اول كاغدى بر اشلمز قيويه
براقه قتل اتمه سنه اقورسه
دورت كونه وارمايه اوله واكر
كورا اولمق ايچون اوقورسه اوج
كونه وارميه كورا اوله واكر قولاق
اولمه سنه اوقورسه اوقودغى
كون كتورم اوله بو دعا
بركاتنده دعا بودر بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم اني اقهر بقهرك يا قهار
يا ستار ان الله برئ من
المشركين ورسوله ان الله بصير
بالعباد برحمتك يا ارحم الراحمين
عم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ۰ الحمد لمن عرف مجهولنا ۰ والصلوة على سيدنا ۰ وعلى آله شفيع ذنوبنا وبعد فقد لاح لنا بعد تتبع كلام العلماء المهرة ۰ واستقصاء تحقيقات الكرام البررة ۰ ان في معنى حرف التعريف اربعة مسالك الاول انها موضوعة للفرد المعين في لام العهد الخارجي وموضوعة للحقيقة فعلى هذا يكون اللام مشتركا لفظيا في المعنيين ثم الموضوعة لنفس الحقيقة يتعدد باعتبار قصد الحقيقة فان قصدت بها من حيث هي هي مع قطع النظر عن الافراد ففي لام الجنس وان قصدت من حيث وجودها في ضمن جميع الافراد ففي لام الاستغراق وان قصدت من حيث وجودها في ضمن بعض الافراد ففي لام العهد الذهني ثم لا يخفى ان اللام مشترك معنوي بالنظر الى هذه الثلثة لانها وضعت لنفس الحقيقة واستعملت في الثلثة في نفس الحقيقة بطريق الحقيقة والتعدد انما نشأ من القرينة الخارجية وهذا لا يقتضي كون استعمال اللام مجازا في الاستغراق والعهد الذهني لانه اذا اطلق لفظ العام على الخاص لا باعتبار خصوصه بل باعتبار عمومه لا يكون مجازا اذ فرق جلي بين ما يقصد باللفظ من الاطلاق والاستعمال وبين ما يقع عليه في الخارج كما صرح به المحقق التفتازاني في المطول في باب الاستعارة وان اعترض عليه مولانا مرزا جان في حاشية المطول في باب المسند اليه بانه لا يكون حقيقة المسلك الثاني هو ان اللام موضوعة للحصة المعينة من الحقيقة في لام العهد الخارجي وموضوعة لنفس الحقيقة ثم يتعدد باعتبار الحقيقة كما مر آنفا في المسلك الاول الاشتراك اللفظي والمعنوي كما مر بعينه لكن يرد عليه ان جعل لام العهد اصلا آخر دون سائر الشعب تحكم سواء اعتبر فيه وضع آخر او لا فان تقدم الذكر من جملة القرائن وكذا تقدم علم المخاطب فلا يجدي نفعا في الفرق ان معرفة الجنس غير كافية في العهد الخارجي بخلاف سائر الاقسام من فروعه بحسب المقامات والقرائن المسلك الثالث هو ان اللام موضوعة لنفس الحقيقة فقط ثم يتعدد باعتبارات اربعة صرح به المحقق البركوي في الامعان فعلى هذا يكون مشتركا معنويا بالنظر الى الاربعة المسلك الرابع هو انها موضوعة للاشارة الى ما يعرفه المخاطب مطلق فاما ان يشار بها الى مفهوم اللفظ الذي دخلت عليه فهي لام الحقيقة الجنس ثم يتعدد باعتبار الحقيقة واما ان يشار بها الى قسم من مفهوم اللفظ معهود بينك وبين مخاطبك فهي لام العهد الخارجي صرح به الفاضل العصام في حاشية الجامي فعلى هذا يكون اللام مشتركا معنويا بالنسبة الى الاربعة كذا فهم من كلام ذوي الالباب وانما جمعته رجاء لغفران الملك التواب تذكرة للاحباب.

الله المختار عندنا ان هذا اللفظ علم للذات سبحانه وتعالى وانه ليس بمشتق البتة وهو قول الخليل وسيبويه وقول اكثر الاصوليين والفقهاء من التفسير الكبير الذين قالوا انه مشتق ذكروا فيه وجوها الاول ان الاله هو المعبود كبير واعلم انه تعالى هو المستحق للعبادة وذلك لانه تعالى هو المنعم بجميع النعم اصولها وفروعها وذلك لان الموجود اما واجب واما ممكن والواجب واحد وهو الله تعالى وما سواه ممكن والممكن لا يوجد الا بالمرجح فكل الممكنات انما وجدت بايجاده وتكوينه اما ابتداء واما بواسطة فجميع ما للعبد من اقسام النعم لم يكن الا من الله فثبت ان غاية الانعام صادرة من الله تعالى واذا ثبت هذا فنقول التعظيم لا يليق الا بمن صدرت عنه غاية الانعام فثبت ان المستحق للمعبودية ليس الا الله تعالى ان من الناس من يعبد الله تعالى لطلب الثواب وهو جهل وسفه ويدل عليه وجوه الاول من عبد الله لتوسل بعبادته الى شيء آخر كان المعبود في الحقيقة ذلك فمن عبد الله لطلب الثواب كان معبوده في الحقيقة هو الثواب وكان الله تعالى وسيلة الى الوصول الى ذلك المعبود وهذا جهل عظيم الثاني انه لو قال احد لطلب الثواب وللخوف من العقاب لم يصح صلاته الثالث ان من عمل لاجل غرض آخر كان بحيث لو وجد ذلك الغرض بطريق آخر لترك الواسطة فمن عبد الله للاجر والثواب بطريق لم يعبد الله ومن كان كذلك لم يكن عابدا لله تعالى ولم يكن راغبا في عبادة الله تعالى وكل ذلك جهل ومن الناس من يعبد الله تعالى لغرض اعلى من الاول وهو ان يتشرف بخدمة الله تعالى لانه اذا شرع في الصلوة حصلت له النسبة العلية وتلك النسبة عبارة عن علم العبد بعزة الربوبية وذلة العبودية وحصل الذكر في اللسان وحصلت الخدمة في الجوارح والاعضاء فكل جزء من اجزاء العبد بخدمة الله تعالى فمقصود العبد حصول هذا الشرف كبير التفسير الثاني انه مشتق من الهت الى فلان اي سكنت اليه والعقول لا تسكن الا الى ذكره والارواح لا تفرح الا بمعرفته وبيانه من وجوه الاول ان الكمال محبوب لذاته وما سوى الحق فهو ناقص لذاته لان الممكن من حيث هو معدوم والعدم اصل النقصان والناقص بذاته لا يمكن الا بتكميل الكامل بذاته فاذا كان الكامل محبوبا لذاته وثبت ان الحق كامل لذاته وجب كونه محبوبا بذاته كبير التفسير الثالث انه مشتق من الوله وهو ذهاب العقل واعلم ان الخلق قسمان واصلون الى ساحل بحر المعرفة ومحرومون قد بقوا في ظلمات الحيرة وتيه الجهالة فكانهم فقدوا عقولهم وارواحهم واما الواجدون فقد وصلوا الى عرصة النور وفسحة الكبرياء والجلال فتاهوا في ميادين الصمدية وبادوا في عرصة الفردانية فثبت ان الخلق كلهم والهون في معرفته فلا جرم كان اله الحق للخلق هو هو كبير التفسير الرابع لاه

اي ارتفع والحق سبحانه وتعالى هو المرتفع عن مشابهة الممكنات ومباسة المحدثات لان الواجب لذاته ليس الا هو والكامل لذاته ليس الا هو والاحد الحق في هويته ليس الا هو والموجد لكل ما سواه ليس الا هو وايضا فهو مرتفع عن ان يقال ان ارتفاعه بحسب المكان لان كل ارتفاع حصل بسبب المكان فهو للمكان بالذات وللمتمكن بالعرض لاجل حصوله في ذلك المكان وبالذات اشرف مما بالغير
الخبير التفسير الخامس الخبير في الشيء اذا اخبر به ولم يهتد اليه فالعبد اذا تفكر فيه تحير لان كل ما يتخيله الانسان ويتصوره فهو بخلافه فان انكر العقل وجوده كذب في لان كل ما سواه فهو محتاج وحصول المحتاج بدون المحتاج اليه محال فلم يبق في يد العقل الا ان يعترف بالوجود والكمال مع الاعتراف بالعجز عن الادراك فهاهنا العجز عن درك الادراك ادراك ولا شك ان هذا موقف عجيب يتحير العقل فيه يفطرت بالعجز عن الادراك الا انه في حواشيه التفسير السادس
لاه يلوه اذا احتجب ومعنى كونه محتجبا من وجوه الاول انه يكبت صمديته يحتجب عن العقول الثاني انا لو قدرنا ان الشمس كانت واقفة في وسط الفلك غير متحركة كانت الانوار باقية على هذه الجدران غير زائلة عنها فما كان يخطر بالبال ان هذه الانوار الواقعة على هذه الجدران ذاتية لها الا انا لا نشاهد الشمس يغيب وعند غيبها بزوال هذه الانوار عن هذه الجدران علمنا ان هذه الانوار فايضة عن قرص الشمس فكذا هاهنا لوجود الواصل الى جميع المخلوقات كالنور الواصل من جناب قدرة الله تعالى فلو قدرنا انه كان يصح على الله تعالى الطلوع والغروب والغيبة والحضور لكان عند غروبه تزول الوجود عن الممكنات فكان يظهر ان الوجود منه لكنه لما كان الطلوع والغروب عليه محالا لاجرم خطر ببال بعض الناقصين هذه الاشياء موجود بذاتها ولذاتها فثبت انه لا سبب لاحتجابه بنوره الا كمال نوره فلهذا قال بعض المحققين سبحان من احتجب عن العقول بشدة ظهوره واختفى عنها بكمال نوره واذا كان كذلك ظهر ان حقيقة الصمدية محتجبة لان المحجوب مقهور والمقهور يليق بالعبد اما الحق فقاهر وصفة الاحتجاب صفة القهر فالحق محتجب والخلق محجوبون التفسير السابع اشتقاقه من الله الفصيل اذا ولع بامه والمعنى ان العباد مولهون مولعون بالتضرع اليه في كل الاحوال ويدل عليه امور الاول ان الانسان اذا وقع في بلاء عظيم وآفة قوية فهناك ينسى كل الاشياء الا الله فيقول بقلبه ولسانه يا رب يا رب فاذا تخلص عن ذلك البلاء وعاد الى منازل الآلاء والنعماء يضيف ذلك الخلاص الى الاسباب

الى الاسباب الضعيفة والاحوال الخسيسة وهذا بعيد متناقض لانه ان كان المخلص عن الآفات الموصل الى الخيرات غير الله وجب الرجوع في وقت نزول البلاء الى غير الله وان كان مصلح المهمات هو الله تعالى في وقت البلاء وجب ان يكون الحال كذلك في سائر الاوقات واما الفزع اليه عند الضرورات والاعراض وقت الرخاءات فلا يليق بارباب الهدايات الثاني ان الخير والراحة مطلوب الثالث ان المحسن في الظاهر اما الله تعالى او غيره فان كان غيره فذلك الغير لا يحسن الا اذا خلق الله تعالى في قلبه داعية الاحسان فالحق سبحانه وتعالى هو المحسن في الحقيقة والمرجوع اليه في كل الاوقات والخلق مشغولون بالرجوع اليه حكي ان بعض المريدين من كثرة الوسواس فقال الاستاذ كنت حدادا عشر سنين ثم بعد هذه الاحوال جلست على باب حجرة القلب عشرة سنين سالا ستوف لا اله الا الله فلم اترك حتى تخرج عنه حب غير الله تعالى ولم اترك حتى يدخل فيه حب الله تعالى فلما خلت عرصة القلب عن غير الله وقوت فيه محبة الله تعالى سقطت من بحار عالم الجلال قطرة النور فغرق القلب في تلك القطرة وفني عن الكل الكل لم يبق فيه الا محض لا اله الا الله التفسير الثامن ان الاشتقاق لفظ الاله من اله الرجل ياله اذا فزع من امر نزل به فالهه اي اجاره والمجير لكل الخلق من المضار هو الله تعالى فهو سبحانه فهار للعدم بالوجود والتحصيل جبار لها بالقوة وللفعل والتكميل فكان في الحقيقة هو الله تعالى ولا شيء سواه — وهاهنا لطائف وفوائد الاولى عادة المديون انه متى رأى صاحب الدين من البعيد فانه يفر منه والله الكريم يقول يا عبادي انتم غرمائي بكثرة ذنوبكم ولكن لا تفروا مني بل اقول ففروا الى الله فاني انا الذي اقضي ديونكم واغفر ذنوبكم وايضا الملوك يغلقون بابهم ابوابهم عن الفقراء دون الاغنياء وانا اقول ضد ذلك الفائدة الثانية قال النبي صلى الله عليه وسلم ان لله مائة رحمة انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والطير والبهائم والهوام فبها يتعاطفون ويتراحمون واخر تسعا وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيمة اقول انه صلى الله عليه وسلم اتى بهذا الكلام على سبيل التفهيم والا فجار الرحمة غير متناهية فكيف يعقل تحديدها بحد معين الفائدة الثالثة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول يوم القيمة للمؤمنين هل احببتم لقائي فيقولون نعم يا رب فيقول ولم فيقولون رجونا عفوك وفضلك فيقول الله تعالى قد اوجبت لكم مغفرتي الفائدة الرابعة قال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي نصاب الاعز حكي ان رجلا فعل الدنيا ونوافل ما خيبه سنين فقال له ما احد بنار الحر فعلمت ذلك فقال فعلت كالحكيم ما ابتغيه اما عرفته ان الفعلت كالحديد وكنت كالحداد وابنه بنار الخوف عشر سنين ثم نزعت في غسله عن الاوساخ والا فحدادا عشر سنين صح صح

ان الله تعالى ينشر على بعض عباده يوم القيمة سبعة وسبعين سجلا كل واحد منها مثل مد البصر فيقول الله تعالى اتنكر من هذا شيئا هل ظلمك الكرام الكاتبون فيقول لا يا رب فيقول الله تعالى افلك عذر في عمل هذه الذنوب فيقول لا يا رب فيقع ذلك العبد في قلبه على النار فيقول الله تعالى ان لك عندي حسنة وانه لا ظلم اليوم ثم يخرج بطاقة فيها اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فيقول العبد يا رب كيف هذه البطاقة في مقابلة هذه السجلات فتوضع في كفة اخرى فطاشت السجلات وثقلت البطاقة ولا يثقل مع ذكر الله تعالى شيء من التفسير الكبير باسقاط بعض الابحاث

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي انعم علينا بانواع الكرم والايادي واحسن الينا في البلاد والبوادي والصلوة والسلام على محمد الهادي الذي بين العلوم بالرموز وعلى آله واصحابه بدور الفوادي الذين وصلوا الى الكنوز وبعد فيقول العبد الفقير الى اللطيف المدعو بابن محمد الحلبي الحنفي لما جرت عادة بعض المؤلفين والكاتبين ان يورخوا ما فيهم بعبارات رامزة لا يستخرجها الا من وفقه الله تعالى واشارات غامزة لا يصل اليها الا من اوصله الله تعالى ومن جملتهم العالم الرباني والعارف الصمداني اخي به اسحق الرجاني ثم النوقاني فانه اشار الى تاريخ شرحه المسمى بضياء القلوب لجلاء الغلوب بقوله اقول ثم تبيضه بعون الله تعالى في يوم السبت المبارك وهو العشر التاسع من الثلث الثاني من السدس الرابع من النصف الثاني من العشر الخامس من العشر العاشر من المائة بعد الالف من هجرة من له العز والشرف انتهى ولما وفقني الله لاستخراجه اردت ان احرره باقرب وجه واحسنه ولم اجعل ذلك اشاعة للمفاخر بل اذاعة لقول الاول والآخر واما نعمة ربك فحدث والله المستعان وعليه التكلان اعلم انه لا بد قبل البدء بالمقصود من تمهيد مقدمة موذنة بان عدد الشهور العربية اثنى عشر على ما نطق به الكتاب الحكيم وبينة بان معرفة هذا الرمز وامثاله تحتاج الى التقسيمات اعتبارية نقسم مائة سنة التي كان هذا الاختتام فيها الى عشرة اقسام بان يجعل كل عشرة سنة قسما ويعبر في مثل هذا التاريخ عن القسم الاول الذي هو من الواحد الى العشرة بالعشر الاول وعن القسم الثاني

وهو من العشرة الى العشرين بالعشر الثاني ومنها الى ثلثين بالعشر الثالث وهكذا الى المائة فالمجموع عشرة اعشار ونقسم كل قسم منها الى عشرة اقسام ايضا بان يجعل كل سنة قسما ويعبر فيه عن القسم الاول الذي هو السنة الاولى بالعشر الاول وهكذا من اي قسم كان الى الآخر كما سبق ثم نقسم شهور السنة العربية الى قسمين بان يجعل كل ستة اشهر قسما فمن محرم الى رجب قسم ومنه الى محرم قسم عبر عن القسم الاول فيه بالنصف الاول وعن القسم الثاني بالنصف الثاني ونقسم كل من هذين النصفين الى ستة اقسام بان يجعل كل شهر قسما ويعبر عن القسم الاول فيه بالسدس الاول وعن الثاني بالسدس الثاني وعن الثالث بالثالث وعن الرابع بالرابع وعن الخامس بالخامس وعن السادس بالسدس السادس وهكذا في تعبير اقسام النصف الثاني ونقسم كل قسم من كل نصف الى ثلثة بان يجعل كل عشرة ايام قسما ويعبر فيه عن القسم الاول الذي العشر الاوايل بالثلث الاول وعن القسم الثاني الذي هو العشر الاواسط بالثلث الثاني وعن القسم الثالث الذي هو العشر الاواخر بالثلث الثالث ونقسم منه الى عشرة اقسام بان يجعل كل يوم من اي عشرة كان قسما ويعبر فيه عن القسم الاول الذي هو اليوم الاول من العشر الاوائل مثلا بالعشر الاول وعن اليوم الثاني منها بالعشر الثاني وهكذا وكذا التعبير في ايام العشر الاواسط والاواخر ∴ اذا انتقش هذا على صحيفة خاطرك فاعلم ان كلمات من في هذا الرمز وامثاله كلها تبعيضية وان المراد من قول الشارح المرحوم المرقوم وهو العشر التاسع بعد قوله في يوم السبت هو اليوم التاسع لانه عشر تاسع من العشر الاواسط كما علمت ومن قوله من الثلث الثاني هو العشر الاواسط الذي هو من العشرة الى العشرين لان تعبيره ثلث ثان كما عرفت ومن قوله من السدس الرابع هو شهر شوال الذي هو في المرتبة الرابعة من اقسام النصف الثاني كما حفظت ومن قوله من النصف الثاني هو المشهور الستة التي من شهر رجب الى محرم الحرام الذي هو قسم ثان من شهور السنة العربية كما فهمت ومن قوله من العشر الخامس سنة خمس وتسعين في قسم في القسم الثاني كما اخبرت به ومن قوله من العشر العاشر مجموع السنين التي فيما بين التسعين ومائة اذ هو قسم عاشر في التقسيم الاول كما احطت به علما

الباء للتبيينه متعلق بتشحيذ والسين للطلب والمصدر متروك محذوف فاعله مضاف الى المفعول والضمير راجع الى ما دل عليه الكلام اى تنبيه علم ما اشرنا اليه منك طلبنا

في الصحاح العرب جيل من الناس اى طائفة منهم والنسبة اليهم عربي وهم اهل الامصار والاعراب منهم سكان البادية خاصة والنسبة اليهم اعرابي والاعراب ليس جمعا للعرب بل هو اسم جنس انتهى ابن سبع على

العبثة ترخنه ديدكلري طعام جمع عبايث كلور اخرى

فكان وقت تبييضه رحمه الله يوم السبت وهو اليوم التاسع عشر من شهر شوال في سنة خمس وتسعين بعد الالف والحمد لله على توفيقه اذا حفظت هذا فلا علينا ان نشير الى تعيين يوم منا هذا تشحيذا الى طرائك باستعلامه منك فنقول كان وقت تبييض هذه الرسالة المسماة بالرسالة الرمزية ليلة الاحد وهو العشر الاول من الثلث الثالث من السدس الثاني من النصف الاول من العشر الثامن من العشر الى مثل من المائة بعد مائة والالف عام من هجرة شفيع الى ص والعام عليه وعلى آله صلوات العلام ونسليمات المفضل المنعام عنه الله

بيانا مؤلفات سعد الدين

فرغت من تاليف شرح التصريف للزنجاني بغيرمويد في شعبان سنة ثمان وثلثين وسبعمائة وانا ابن ستة عشر ومن شرح التلخيص في صفر سنة ثمان واربعين وسبعمائة بهراة ومن اختصاره في سنة ست وخمسين وسبعمائة بغجدوان ومن شرح التنقيح في ذي القعدة سنة ثمان وخمسين وسبعمائة بكلستان تركستان ومن شرح العقائد في شعبان سنة ثمان وستين وسبعمائة بخوارزم ومن شرح شرح المختصر في الاصول في ذي الحجة سنة سبعين وسبعمائة بخوارزم ومن مقاصد الكلام ومن شرح المقاصد كليهما في ذي القعدة سنة اربع وثمانين وسبعمائة بسمرقند ومن شرح الرسالة الشمسية في جمادى الاخر سنة اثنين وستين وسبعمائة بمزار جام ومن اكثر شرح الكشاف بسمرقند ومن شرح القسم الثالث من مفتاح العلوم في شوال سنة تسع وثمانين وسبعمائة كذا كتب الشارح بيده على ظهر نسخته

اى السعد الدين عمر

اعلم ان الاحوال اربعة مواطئة ومقدرة ومؤكدة ومنتقلة لان الحال اما ان تبين هيئة الفاعل او المفعول به فاما ان يكون مبينة للهيئة بالذات او بالغير فان كانت مبينة بالغير فهو حال مواطئة لانها لا تبين الهيئة بذاتها بل بتبعيتها من الصفة فان الحال مواطئة اسم جامد موصوف بصفة هي الحال في الحقيقة كقرآنا في قوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا وان كانت مبينة بالذات فاما ان تكون مبينة للهيئة الثابتة في الحال او في الاستقبال فان كانت مبينة لما في الاستقبال فهي الحال المقدرة وان كانت مبينة لما في الحال فاما ان تكون لازمة لذي الحال او مفارقة والاول حال مؤكدة والثاني حال منتقلة شيخ داود

لا تجزي نفس عن نفس شيئا لا تقضي عنها شيئا من الحقوق او شيئا من الجزاء ولا تقبل منها شفاعة ولا يؤخذ منها عدل اى من النفس الثانية العاصية او من الاولى وكانه اراد بالاية نفي ان يدفع العذاب احد عن احد من كل وجه محتمل فانه اما ان يكون قهرا او غيره والاول النصرة والثاني اما ان يكون مجانا او غيره والاول ان يشفع له والثاني اما باداء ما كان عليه وهو ان يجزي عنه او بغيره وهو ان يعطي عنه عدلا والشفاعة من الشفع كان المشفوع له كان فردا فجعله الشفيع شفعا بضم نفسه اليه والعدل الفدية وقيل البدل واصله التسوية سمي به الفدية لانها سويت بالمفدى قاضي في سورة البقرة

المبحث الثالث في اسماء الله تعالى وفيه ثلثة فصول الفصل الاول فيما اشتهر من الخلاف

في ان الاسم هل هو نفس المسمى ام لا وفيه مقدمة ومقصد المقدمة الاسم هو اللفظ المفرد
الموضوع للمعنى المستقل في الدلالة المجرد عن الزمان كزيد وعمرو ورجل قال في شرح المقاصد
والمسمى هو المعنى الذي وضع الاسم بازائه اقول وقد صرح في التلويح بان المسمى والمدلول
والمعنى شيء واحد وانما الاختلاف بالاعتبار فان الشيء من حيث يدل عليه اللفظ مدلول ومن حيث
يحصل من اللفظ مفهوم ومن حيث يقصد باللفظ معنى ومن حيث وضع اللفظ له مسمى
وقد صرح فيه ايضا ان المسمى قد يطلق على الفرد ايضا بخلاف المعنى فيقال للكل من الذوات
المشخصة الموجودة في الخارج او غيره ~~واللفظ الكلي~~ كذات زيد وذات عمرو انه مسمى
الرجل ولا يقال له انه معناه اقول فمعنى قولهم ان الاسم عين المسمى او غيره ان المفهوم
الذي وضع له الاسم هل هو عين ما صدق عليه المفهوم من الذوات المشخصة الموجودة
في الخارج او غيره واللفظ الكلي كانسان ورجل وعالم له مفهوم وهو الامر المتعقل الذي وضع
اللفظ بازائه ولذلك المفهوم فرد موجود في الخارج يصدق عليه ذلك المفهوم ومعنى صدقه
عليه حمله عليه واما العلم كزيد فمدلوله هو الشخص الموجود في الخارج لانه انما وضع له لا للامر
المتعقل ويطلق المسمى على غيره من الاسامي المذكورة على مدلول العلم ايضا ثم قال شارح
المقاصد والتسمية هو وضع الاسم للمعنى وقد يراد به ذكر الشيء باسمه المقصد قال
شارح المقاصد لا خفاء في تغاير الاسم والمسمى والتسمية لمعانيها المذكورة
وانما الخلاف الخفاء فيما ذهب اليه بعض اصحابنا من ان الاسم للفظ زيد وعمرو
ورجل نفس المسمى اي مسمى ذلك الاسم وفيما ذكره الشيخ الاشعري من ان اسماء الله تعالى
ثلثة ما هو نفس المسمى وما هو غيره وما هو لا عينه ولا غيره فهم يريدون بالاسم للفظ
زيد وعمرو ورجل قال في المواقف وشرحه قد اشتهر الخلاف في ان الاسم هل هو نفس المسمى
او غيره ولا يشك عاقل في انه ليس النزاع في لفظ فرس انه هل هو نفس الحيوان المخصوص او غيره
فان هذا مما لا يشتبه على احد بل النزاع في مدلول الاسم اهو الذات من حيث هي هي
ام هو الذات باعتبار امر صادق عليه بنفي عنه فلذلك قال الشيخ ابو الحسن الاشعري قد
يكون الاسم اي مدلوله عين المسمى اي ذاته من حيث هي نحو الله فانه اسم علم للذات
من غير اعتبار معنى فيه وقد يكون غيره نحو الخالق والرازق مما يدل على نسبة الى غيره

ولا اشتراك

نعم بفتح النون والعين وفتحها وكسرها مقرر تقرير ما سبق من كلام موجبا كان او منفيا ~~ـــ~~ وطلبا كان كان من قال انقول في جواب او خبر او قام زيد نعم اي قام زيد او اما قام زيد من قال ما قام زيد وفي جواب اضرب زيدا نعم اي نعم ما قام زيد وبلى لايجاب نعم اي نعم اضرب زيدا سواء كان بعد النفي المتقدم ونقضه سواء كان مجردا النفي لفظا او معنى وسواء كان بعد النفي المتقدم او مقترنا به فاذا قال القائل ما قام زيد واردت عن الاستفهام او مقرونا به واذا اردت تصديقه قلت نعم فيكون زيد وجوابا بتكذيبه قلت بلى اي بلى قام ... من قال ما قام زيد بلى اي بلى قام زيد وكقوله تعالى الست بربكم قالوا بلى اي بلى انت ربنا قال ابن عباس لو قالوا نعم لكفروا ... واما النفي معنى فكقوله عن ... ولو ان الله هداني لكان من المتقين ...

ولا اشتراك ان تلك النسبة غيره وقد يكون لا هو ولا غيره كالعليم والقدير مما يدل
على صفة حقيقية قائمة بذاته ومن مذهبه ان الصفة الحقيقية القائمة بذاته لا هو
ولا غيره وكذا الحال في الذات المأخوذة مع تلك الصفة انتهى وبالجملة ان المراد بالاسم
في المسئلة المختلفة فيها مدلوله وبالمسمى ذات المدلول والمراد بالذات مدلوله وهو المفهوم
الذي وضع عليه الاسم وارادوا بالمسمى الذات المشخصة الموجودة في الخارج الذي يصدق
عليها ذلك المفهوم الآن بعض الاصحاب اعتبروا المدلول المطابقي فاطلقوا القول بان
الاسم نفس المسمى وعينه فما ارادوا من العينية صحيح في الاعلام لان مدلول العلم الذات
الموجودة في الخارج واما في اسماء الصفات كالعالم فالامر مشكل لان مدلول اسم الصفة هو
المفهوم المتعقل لا الذات الذي يصدق عليه ذلك المفهوم اي يحمل عليه كلفظ العالم مثلا موضوع
لمفهوم ذات قام به العلم ولفظ المعلوم في الخط ولفظ المعلوم موضوع لمفهوم ذات تعلق به
العلم وقس عليه لفظ الضارب والمضروب وامثالهما من الفاظ الصفات فكيف يكون هذا
المفهوم عين فرده الذي هي الذات المعينة الموجودة في الخارج المتصفة بالعلم اللهم الا ان
يعمم للعينية الحقيقية وهو في الاعلام والعينية المجازية وهي الصدق والحمل وهو في اسماء
الاجناس فمعنى ان مفهوم لفظ عالم عين الذات التي قام به العلم انه صادق عليه اي محمول عليه
وسيجيء في آخر هذا البحث ما يدل على ذلك واما الشيخ الاشعري فقد اراد من الاسم المدلول
الذي يتعلق به القصد سواء كان مدلولا يقينا او تضمنيا كما يفهم من شرح المقاصد
والمدلول المقصود من العلم معناه المطابقي الذي هي الذات المعينة الموجودة في الخارج
المجردة عن اعتبار صفة معها والمقصود من اسم الصفة معناه التضمني الذي هي الصفة واسم
صفته تعالى عنده اما هي عين ذاته تعالى كالوجود واما هي غير ذاته كالخلق واما هي لا عينها
ولا غيرها كالعلم واراد من المسمى الذات من حيث هي كما يفهم من المواقف وشرحه اي الذات الموجودة
في الخارج بلا اعتبار صفة من صفاتها معها فلذلك قال الشيخ الاشعري قد يكون اسمه تعالى اي مدلوله
اسمه عين المسمى وهو ذاته تعالى من حيث هي وذلك اما بان يدل اسمه تعالى على الذات فقط
ولا يدل على صفة لها نحو الله فانه اسم علم للذات عين غير اعتبار معنى فيها واما بان يدل على
الذات مع صفة هي عين الذات كالموجود فان مدلوله على ما اراده هو الموجود وهو عين الذات
عنده وقد يكون غير المسمى نحو الخالق فان مدلوله على ما اراده هو الخلق وقد يكون لا عين المسمى

ولا غيره كالعالم فان مدلوله على ما اراده هو العلم وهو ليس بعين الذات من حيث هي ولا غيرها عنه ثم اقول المفهوم من شرح المواقف ان الشيخ اعتبر المدلول المطابقي الآن لما اراد من المسمى الذات المجردة عن اعتبار صفة معها حكم بالتغاير المذكور فان معنى الموجود ذات ثبت له الوجود فكما ان الوجود عين الذات كذلك الذات المأخوذة مع الوجود عين الذات لان الشيء اذا انضم اليه عينه لا يغاير نفسه بلا اعتبار الانضمام وكذا معنى الخالق ذات ثبت له الخلق فكما ان الخلق غير الذات كذلك الذات المأخوذة مع ~~الوجود~~ الخلق غير الذات لان الشيء اذا انضم اليه غيره يغاير نفسه بلا اعتبار الانضمام وقس عليه العالم ثم اعلم ان العلماء اتفقوا على المغايرة بين التسمية والمسمى واما الاسم والتسمية فذهب جمهور اصحابنا الى ان الاسم غير التسمية وارادوا بالاسم هنا القول وبالتسمية المعنى المصدري والمغايرة بينهما لا يحتاج الى البيان وذهب بعض اصحابنا الى ان الاسم عين التسمية وهم ارادوا من التسمية القول وكذا بالاسم فالنزاع لفظي قالت المعتزلة الاسم غير المسمى وعين التسمية اقول ينبغي ان يطلب لكلامهم ايضا محملا لا ينافيه بداهة العقل وقال الغزالي الى آخره قال في شرح المواقف قد اشتهر الخلاف في ان الاسم هل هو نفس المسمى او غيره ولا يشك عاقل في انه ليس النزاع في لفظ فرس انه هل هو نفس الحيوان المخصوص ام غيره فانه مما لا يشتبه على احد بل النزاع في مدلوله الاسم اي مدلوله مثل زيد وعمرو ضارب وعالم اهو الذات من حيث هي هي ام هو الذات باعتبار امر صادق عليه عارض له فلذلك قال الشيخ الاشعري قد يكون الاسم اي مدلوله عين ذات الشيء من حيث هي هي بدون اعتبار معنى صادق عليه نحو الله فانه اسم علم للذات من غير اعتبار معنى فيه اقول وهكذا جميع الاعلام كزيد وعمرو وقد يكون غير ذات الشيء نحو الخالق والرازق مما يدل على نسبة الذات الى وصف غيرها اذ لا شك ان مدلول الخالق مثلا هو الذات المتصف بالخلق فهذا المجموع ليس عين الذات بل امر مركب من الذات وغيره والمركب من ذات الشيء وغيرها غير ذات الشيء وقد يكون لا هو ولا غيره كالعليم والقدير مما يدل على صفة حقيقية قائمة بذات المسمى ومذهب ان الصفة الحقيقية القائمة بذات المسمى لا هو ولا غيره فكذا الحال في الذات المأخوذة مع تلك الصفة انتهى ويطلب معنى لا هو ولا غيره من شرح العقائد للتفتازاني وقال امام الرازي الناس قد طولوا في هذه المسألة وهو عندي

فقول

فقول لان الاسم هو اللفظ المخصوص كزيد وعمرو والمسمى ما وضع ذلك اللفظ بازائه فنقول الاسم قد يكون غير المسمى فان لفظ الجدار مغايرة لحقيقة الجدار وقد يكون عينه فان لفظ اسم اسم للفظ دال على معنى مجرد عن الزمان ومن جملة تلك الالفاظ لفظ اسم فيكون لفظ اسم اسما لنفسه فاتحد هنا الاسم والمسمى قال الامام فهذا ما عندي في هذه المسألة انتهى اقول معنى فاتحد هنا ان مدلول لفظ اسم صادق على لفظ اسم لانه افراده فاعرف الفصل الثاني في اقسام الاسم على الاطلاق اي سواء كان اسم الله تعالى او اسم غيره تعالى اعلم ان الاسم الذي يطلق على الشيء اما ان يؤخذ من الذات بان يكون المسمى ذات الشيء من حيث هو او يؤخذ من جزئها اي جزء الذات او من وصفها الخارجي اي الخارج عن الذات او من الفعل الصادر عنها كذا في شرح المواقف والاول نحو الله فانه اسم علم موضوع لذاته من غير اعتبار معنى فيه والثاني نحو الجسم اذا اطلق على الانسان والثالث ثلثة اقسام لانه اما ان يكون مأخوذا من الوصف الحقيقي اي الموجود كالعالم او من الوصف الاضافي كالعالي او من السلبي نحو القدوس والرابع نحو الخالق فهذه اقسام الاسم على الاطلاق ثم ستنظر ان اي هذه الاقسام يمكن في حق الله تعالى واما الاسم المأخوذ من الذات فامكانه فرع امكان تعقل ذاته تعالى فمن ذهب الى جواز تعقل ذاته تعالى جوز ان يكون له تعالى اسم بازاء حقيقته المخصوصة ومن ذهب الى امتناع تعقل ذاته تعالى فانه لم يجوز له اسما مأخوذا خوذا
من ذاته لان وضع الاسم لمعنى فرع تعقله اقول فلزمه القول باشتقاق لفظة الله وانكار علميته واعترض عليه شارح المواقف بان الخلاف في تعقل كنه ذاته تعالى ووضع الاسم على الذات لا يتوقف على تعقل كنه الذات اذ يجوز ان يعقل ذات مخصوصة بوجه من وجوهه ويوضع الاسم لتلك الذات المخصوصة ويكون ذلك الوجه مصحح للوضع وخارجا عن مفهوم ذلك الاسم فان لفظة الله اسم له تعالى موضوع لذاته من غير اعتبار معنى فيه ومصحح هذا الوضع انه يعقل ذاته تعالى ببعض وجوهه وصفاته مثل علمه وارادته وقدرته ثم وضع لفظة الله تعالى على ذاته المتعقل بهذه الوجوه من غير ان يدخل هذه الوجوه في مفهوم لفظة الله وقال شارح المقاصد يجوز ان يكون الواضع هو الله تعالى واما الاسم المأخوذ من الجزء فمحال عليه تعالى اذ لا يتصور لذاته تعالى جزء حتى يطلق عليه اسم مأخوذ منه عليه تعالى واما الاسم المأخوذ من الوصف الخارجي فجائز في حقه تعالى

وكذا الاسم المأخوذ من الفعل جائز في حقه تعالى ايضا كالخالق والرازق **الفصل الثالث**
في ان التسمية بالاسماء توقيفية يتوقف اطلاقها على اذن الشرع عند الاشاعرة
ومعنى اذن الشرع وقوع الاطلاق في لسان الاسم في الكتاب والسنة وذلك للاحتراز
عما يوهم باطلا ولم يكتف في عدم ايهام الباطل بادراك العقل بل توقف على اذن
الشرع للاحتياط في الاحتراز عما يوهم باطلا وليس النزاع في اسمائه الاعلام الموضوعة
لذاته في اللغات كلفظة الله في العربية ولفظ يزدان في الفارسية فانه لا نزاع في جواز
اطلاقها من غير توقف على الاذن وانما النزاع في الاسماء المأخوذة من الصفات والافعال
فذهبت المعتزلة والكرامية الى انه اذا دل العقل على اتصافه تعالى بتلك الصفة سواء
ورد بذلك الاطلاق اذن شرع او لم يرد وكذا الحال في الافعال وقال القاضي ابو بكر من
اصحابنا كل لفظ دل على معنى ثابت لله تعالى جاز اطلاقه عليه تعالى بلا توقف اذا لم يكن اطلاقه
موهما لما لا يليق بكبريائه فمن ثم لم يجز ان يطلق عليه تعالى لفظ العارف لان المعرفة قد يراد بها
علم يسبقه غفلة وذهب الشيخ الاشعري ومتابعوه الى انه لا بد من التوقيف وهو المختار
والذي ورد به التوقيف في المشهور تسعة وتسعون اسما فقد ورد في الصحيحين ان لله تعالى
تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدة من احصاها دخل الجنة وليس في الصحيحين تعيين تلك
الاسماء لكن البيهقي والترمذي عيناها في روايتهما كما ستذكر وانما قيل في المشهور اذ ورد
التوقيف بغيرها اما في القرآن فالمولى والنصير والغالب والقاهر والقريب والرب والناصر
والاعلى والاكرم واحسن الخالقين وارحم الراحمين وذي الطول وذي القوة وذي
المعارج الى غير ذلك واما في الحديث فكالحنان والمنان وكالتام والقديم والوتر والشديد
والكافي وغيرها قال في شرح المقاصد والمشهور ان معنى احصاها عدها والتلفظ بها حتى
ذكر بعض العلماء انه ينبغي ان تذكر بلا اعراب ليكون احصاء وقيل حفظها والتأمل في
معانيها وقال في شرح المواقف فلنحصها طمعا في دخول الجنة فنقول الله وهو اسم خاص
بذاته تعالى لا يطلق على غيره اصلا فقيل هو علم جامد لا اشتقاق له وهو احد قولي الخليل و
السيبويه والمروي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى رحمة واسعة والشافعي والغزالي رحمهما الله تعالى
وقيل مشتق واصله الاله حذفت الهمزة الثانية لثقلها وادغم اللام في اللام وهو
من اله بفتح اللام اي عبد اي تعبد اقول معنى تعبد اتخذ غيره عبدا فمعنى اله ح تألّه وقيل
من الوله وهو التحير ومرجعها صفة اضافية هي كونه تعالى معبودا للخلائق وحيارا للعقول
اي محل حيرة لها متحير في معرفته تعالى الرحمن الرحيم قال البيضاوي في تفسيرها اسمان بنيا للمبالغة

احد قولي كل منهما صح

استاذ سيبويه

من رحم

من رحم كالغضبان من غضب والعليم من علم والرحمة في اللغة رقة القلب وانعطاف يقتضي
التفضل والاحسان واسماء الله تعالى انما تؤخذ باعتبار الغايات التي هي افعال دون
المبادي التي تكون انفعالات والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة البناء تدل على زيادة
المعنى انتهى ولكونهما تؤخذهما باعتبار الغاية قال في شرح المواقف في تفسيرهما اي مريد الانعام
على الخلق فمرجعهما صفة الارادة وقيل معطي جلائل النعم ودقائقها فالمرجع صفة فعلية
اقول لعل معطي جلائلها معنى الرحمن ومعطي دقائقها معنى الرحيم على ما يفهم من صريح كلام
البيضاوي في تفسيره فانظر اليه الملك اي يعز من يشاء ويذل من يشاء ولا يذل على
صفة الجلال ازلالا فمرجعه فعلية وسلبية وقيل معناه التام القدرة فمرجعه صفة
القدرة القدوس اي المبرأ عن المعايب وقيل هو الذي لا يدركه الاوهام والابصار
فمرجعه صفة سلبية على الوجهين السلام اي ذو السلامة عن النقائص مطلقا في ذاته و
صفاته وافعاله فمرجعه صفة سلبية اقول انما اخذ هذه المبالغة وهي عموم السلامة من
حمل المصدر هو السلام عليه تعالى كما في رجل عدل وقيل معناه منه السلامة اي هو المعطي للسلامة
في المبداء والمعاد فمرجعه صفة فعلية وقيل يسلم على خلقه كما قال الله تعالى يوم يلقونه سلام
فمرجعه صفة كلامية المؤمن هو المصدق فيما اخبره كالوحدانية في قوله شهد الله انه لا اله
الا هو والمصدق لرسله فيما اخبروا به عنه تعالى وكلا التصديقين اما بالقول نحو تصديق
نفسه في اخباره بالوحدانية بقوله لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وتصديق رسوله في
دعوى الرسالة بقوله محمد رسول الله فمرجعه صفة كلامية واما بخلق ما يحل محل الدليل نحو تصديق
نفسه بخلق نظام العالم الدال على الوحدانية وتصديق رسله بخلق المعجزات الدالة
على صدق الرسل فمرجعه صفة فعلية وقيل معناه المؤمن لعباده المؤمنين من الفزع
الاكبر اما بجعلهم آمنين منه اما بفعله وايجاده الامن والطمانينة في قلوبهم فمرجعه
الى صفة فعلية او باخباره اياهم بالامن من ذلك فيكون صفة كلامية المهيمن اصله
مؤيمن على وزن مفيعل من الامن قلبت همزته هاء فمعنى المهيمن الامين اي
الصادق في قوله فيكون صفة كلامية وقيل بمعنى الحفيظ وسيأتي معنى الحفيظ قال
البيضاوي المهيمن الرقيب الحافظ لكل شيء العزيز قيل معناه لا اب له ولا ام له وقيل
لا يحط عن منزلته وقيل لا مثل له فمرجع الكل الى صفة سلبية وقيل يعذب من اراد

وقيل من عليه ثواب العاملين فيرجع الى صفة فعلية هي التعذيب والاثابة وقيل القاهر
الغالب ومنه المثل من عزّ بزّ اى من غلب سلب الجبّار قيل من الجبر بمعنى الاصلاح
اى المصلح لامور الخلائق فانه جابر كل كسر اى منكسر ومنه جبر العظم اى اصلحه وقيل من الجبر بمعنى
الاكراه يقال جبره السلطان على كذا اذا اكرهه اى يجبر خلقه ويحملهم على ما يريد فيرجع على
المعنيين فعليّة وقيل معناه منيع لا ينال بضمّ الياء فانه تع متعال عن ان يناله يد
الافكار او يحيط به ادراك الابصار ومنه نخلة جبارة اذا طالت وقصرت الايدي
من ان تنال اعلاها فيرجع الى صفة سلبية وقيل لا يبالي بما كان وبما لم يكن وقد
يعبّر من هذا المعنى بانه الذي لا ينبغي ما لا يكون ولا يتلهف على ما لم يكن فيرجع الى
الصفات السلبية وقيل هو العظيم وهذا منقول عن ابن عبّاس رضي الله عنهما وفسّر
صاحب المواقف العظيم بقوله اى انتفت عنه صفات النقص فيرجع صفة سلبية وقيل
معنى العظيم انتفى عنه جميع صفات النقص وحصل له جميع صفات الكمال فيرجع الى الصفات
السلبية والثبوتية معا المتكبر قيل هو معناه ما قيل في معنى العظيم وما قاله بعض شارحي
الحديث من ان المتكبّر هو المتعالي عن صفات المخلوقين يرجع الى المعنى الاول للعظيم وقال الغزالي
المتكبر المطلق هو الذي يرى الكل حقيرا بالاضافة الى ذاته فان كانت هذه الرؤية صادقة
كان التكبّر حقا وصاحبه محق ولا يتصوّر ذلك على الاطلاق الا الله تع وان كانت كاذبة
كان التكبّر باطلا والمتكبر مبطلا الخالق البارئ وفي شرح المواقف ان معناهما واحد اى المخترع
باختراع الاشياء المصوّر قال البيضاوي هو مغيره الموجد لصور الاشياء وكيفياتها
كما اراد الغفّار اى المريد لازالة العقوبة عن مستحقها فهو راجع الى صفة الارادة واشتقاقه
من الغفر بمعنى الستر اقول ولما كان من صيغ المبالغة قال بعض شارحي الحديث في بيان معناه
اى الذي يغفر ذنوب عباده مرة بعد مرة اخرى القهّار غالب لا يُغْلَب على صيغة المجهول فهو
صفة فعلية وسلبية اقول معنى القهر الغلبة واما انتفاء المغلوبية فهو مفهوم صيغة
المبالغة وقال بعض شارحي الحديث القهّار الغالب على جميع الخلايق اقول هذا يرجع الى المعنى
الاول لانه تع اذا كان غالبا على جميع الخلايق لا يكون مغلوبا بالواحد منهم نوبة الوهّاب
كثير العطايا بلا عوض فيكون صفة فعلية الرازق يرزق من يشاء من الحيوان اما ينتفع به
مأكول ومشروب وملبوس فهو من صفات الفعل وعمّم بعض شارحي الحديث الرزق هنا

للمباح

للمباح والمحظور بناء على ان الحرام رزق عند اهل السنة خلافا للمعتزلة الفتّاح
ميسّر العسير وقيل خالق الفتح اى النصر وهو على التقديرين راجع الى الصفات الفعلية
العليم العالم بجميع الاشياء موجودا او معدوما وممكنا او ممتنعا القابض اى الذي
يمسك الارزاق عن عباده ويقبض الارواح عند الممات كذا في شرح الحديث الباسط
اى الذي يبسط الرزق لعباده ويوسّعه ويبقي الارواح على اجسادهم عند تمام
الاجل كذا في شرح الحديث الخافض دافع البلية من الخفض وهو الحطّ والوضع الرافع
المعطي للمنازل المعزّ معطي العزّة اى القوة والغلبة المذلّ الموجب لحط المنزلة فهذه
الصفات من القابض الى هنا كلّها صفات فعلية السميع البصير معناهما ظاهر الحكم
بفتح الكاف بمعنى الحاكم والحاكم بمعنى الفاصل والفصل اما بالقول فيكون صفة كلامية واما
بالقضاء اى تعلق الارادة وبالقدرة فيرجع الى صفة الارادة والقدرة وقيل الحكم هو المحقّق
علمه وقوله وفعله فيرجع الحكم الى هذه الصفات العدل لا يقبح منه ما يفعل فهو صفة سلبية
اللطيف اللطف بالضم الرفق على ما في القاموس فمعنى اللطيف بعباده المحسن الى خلقه بايصال
المنافع اليهم بلطف اى برفق على ما في القاموس ايضا ويجيء اللطف بمعنى الدقة والخفاء على
ما في القاموس فمعنى اللطيف على هذا المعنى العالم بخفايا الامور ودقائقها فاللطيف على المعنى
الاول يرجع الى صفة الفعل وعلى الثاني الى صفة العلم على ما في شرح المواقف على ما في شرح الحديث
اللطيف وهو الذي لطف اى دقّ وامتنع من ان يدرك بالكيفية اقول هذا مبني على
المعنى الثاني للطف ومرجعه الى السلب الخبير معناه العليم فهو صفة علمية وقيل معناه المخبر فهو
صفة كلامية الحليم لا يعجّل العقاب للعصاة فيه وقيّده المعتزلة فيرجع الى السلب العظيم قد مرّ
معناه في تفسير الجبّار الغفور كالغفّار بلا فرق وقد سبق الشكور المجازي على الشكر و
يسمّى جزاء الشكر شكرا على سبيل المشاكلة وهي ان يذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته
كقوله تع وجزاء سيئة سيئة مثلها وقيل معنى الشكور انه يثيب على القليل من الطاعة
الكثير من النعمة وعلى التقديرين هو صفة فعلية وقيل معناه المثني على من اطاعه فيكون
كلاميّة العلي الكبير هما كالمتكبر في المعنى كذا في المواقف وقد سبق معنى المتكبر اقول لكن المعنى
الذي نقله شارح المواقف من الغزالي للمتكبر لا يصح ان يكون معنى لهذين الاسمين لان
ذلك المعنى رؤية حقيرا بالنسبة الى ذاته ومعناهما كون الغير حقيرا بالنسبة الى عين الغير

ذاته تأمل

الكريم لفظ الكريم يطلق على معان منها يطلق على العفو [illegible] ويطلق ايضا على [illegible] الكريم [illegible]

الحفيظ معناه العليم الحفظ الذي هو ضد السهو والنسيان ومرجعه العلم وقيل لا يشغله شيء عن شيء فرجعه صفة سلبية وقيل يبقي صور الاشيا فهو صفة فعلية من الحفظ الذي هو ضد التضييع المقيت قال البيضاوي في قوله تعالى وكان الله على كل شيء مقيتا مقتدرا وقال في شرح المواقف المقيت خالق الاقوات وقيل المقتدر فيرجع على التقديرين الى الفعل وقيل معناه الشهيد وهو العالم بالغائب والحاضر فيرجع الى العلم الحسيب الكافي يخلق ما يكفي العباد في مصالحهم ومهماتهم فهو صفة فعلية وقيل المحاسب باختيار المكلفين بما فعلوه من خير وشر فيرجع الى الصفة الكلامية الجليل كالمتكبر وقد سبق قال في شرح المواقف وقيل هو المتصف بصفة الجلال والجمال قال المحقق الشريف في التعريفات الجلال من الصفات ما يتعلق بالقهر والغضب والجمال ما يتعلق بالرضا واللطف الكريم ذو الجود وقيل المقتدر على الجود ومرجعهما الفعل والقدرة وقيل معناه العلي الرتبة فيرجع الى صفة اضافية وقيل الذي يغفر الذنوب وفي بعض شرح الحديث الكريم هو الذي اذا قدر عفى واذا وعد وفى واذا اعطى زاد على منتهى الرجاء ولا يبالي كم اعطى ولمن اعطى وان رفعت حاجة الى غيره لا يرضى واذا جفي عاتب وما استقصى ولا يضيع من لاذ به والتجا ويغنيه عن الوسائل والشفعاء فمن اجتمع ذلك له بالتكلف فهو الكريم المطلق وذلك هو الله تعالى فقط الرقيب العليم الحفيظ قال في شرح المواقف قال الغزالي هو اخص من الحفيظ لان الرقيب هو الذي يراعي الشيء اي يحافظه بحيث لا يغفل عنه اصلا المجيب الذي يجيب دعوة الداعي الواسع هو الذي وسع وجوده جميع الاشياء الكائنات وعلمه جميع المعلومات وقدرته جميع المقدورات فلا يشغله شان عن شان الحكيم ذو الحكمة وهي العلم بالاشياء على ما هي عليه والاتيان بالافعال على ما ينبغي الودود المودود من الود بمعنى المحبة كالحلوب بمعنى المحلوب وقيل معناه الواد كالقبور بمعنى القابر اي يود الخير لعباده المؤمنين فيحسن اليهم ويثني عليهم المجيد هو مبالغة في المجد وهو يجيء بمعنى شرف الذات وحسن الفعال وسعة العطا فعلى الاول بمعنى شريف الذات وعلى الثاني بمعنى جميل الافعال وعلى الثالث بمعنى واسع العطا وقال البيضاوي في تفسير المجيد العظيم في ذاته وصفاته فانه واجب الوجود تام القدرة والحكمة الباعث بمعنى باعث من في القبور وقيل باعث الرسل الى الامم الشهيد فسر البيضاوي الشهيد في قوله تعالى وادعوا شهداءكم بثلثة معان الحاضر والقائم بالشهادة والكل جائز هنا فانه تعالى حاضر لا يغيب عنه شيء وناصر لنا ولبيانه وشاهد على وحدانيته قال الله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو وقال شارح المواقف الشهيد العالم بالغائب والحاضر الحق قال في شرح الحديث اي المتحقق وجوده اي الثابت فاحق الموجودات بان يكون متحققا هو الله تعالى

قوله ولا يضيع يحتمل ان يكون من الثلاثي ومن فاعله وان يكون من التفعيل او الافعال ومن مفعوله وهو الانسب للسياق منه

بجهول جفا عاتب ما حق المعاتبة منه

الناصر

قال

بلغ

قال في شرح المواقف معناه العدل وقيل الواجب لذاته اي لا يفتقر في وجوده الى غيره وقيل معناه المحق اي الصادق في القول وقيل مظهر الحق الوكيل الموكول اليه امور الخلق فان عباده وكلوا اليه مصالحهم اعتمادا على احسانه كذا في شرح المواقف اقول معنى وكل اليه الامور وكلا ووكولا سلمه وتركه وقد فسر الوكيل ايضا بالمتكفل بامور الخلق وحاجاتهم ومعنى المتكفل المتضمن لان معنى الكفيل الضامن على ما في القاموس القوي القادر على كل امر المتين المتانة الشدة والصلابة على ما في القاموس فالمتين بمعنى الشديد والمراد شديد القوة كما في شرح الحديث فما في شرح المواقف من ان معنى المتين غير متناه القدرة فهو يرجع الى شدة القوة الولي الناصر وقيل بمعنى القائم بالامر كذا في شرح المواقف وبمعنى المحب كما في شرح الحديث وبمعنى القريب كما في القاموس الحميد المحمود وهو صفة اضافية كذا في شرح المواقف وفي شرح الحديث حمد نفسه ازلا وحمده عباده له ابدا المحصي العالم الذي يحصي المعلومات ويحيط بها احاطة العاد لما يعده كذا في شرح الحديث وهو يشعر بان معنى الاحصاء العد اريد به العلم مجازا وفي شرح المواقف قيل معنى المحصي المبدئ عند عد كل معدود فيرجع الى صفة الكلام وقيل القادر المبدئ المعيد معناهما الموجد لكن الايجاد اذا لم يكن مسبوقا بمثله يسمى ابداء واذا كان مسبوقا بمثله يسمى اعادة والله تعالى بدا خلق الناس ثم يعيده بعد الهلاك كذا في شرح الحديث المحيي خالق الحيوة المميت خالق الموت الحي الذي يصح ان يعلم ويقدر وكل ما يصح له فهو واجب له ولا يزول كذا ذكره البيضاوي في تفسيره القيوم الدائم القيام بتدبير الخلق وحفظه ووزنه فيعول من قام بالامر اذا حفظه كذا ذكره البيضاوي في تفسيره وفسره في المواقف بالباقي الدائم الواجد الغني اي الذي لا يفتقر فهو صفة سلبية وقيل معناه العالم كذا في شرح المواقف اقول لعله من وجد بمعنى ادرك فمعناه لا يفوته شيء فهو ضد الفاقد كما في شرح الحديث الماجد بمعنى المجيد كالعالم بمعنى العليم لكن الفعيل اكثر مبالغة كذا في شرح الحديث وقد مر معنى المجيد قال في القاموس مجد كنصر وكرم مجدا ومجادة فهو ماجد ومجيد الاحد قال في القاموس الاحد بمعنى الواحد وقال في شرح المواقف معنى الاحد ما يمتنع ان يشاركه شيء في ماهيته وصفة كماله وقد يروى الوحد بدل الاحد وقد يفرق بينهما فيقال هو احد في الذات اي لا تركيب فيه وواحد في الصفات اي لا مشارك له فيها الصمد المقصود اليه

اصله قيوود منه

القاموس

وفي بعض نسخ البيضاوي القائم بتدبير الخلق والاول اولى لدلالة القيوم على المبالغة منه

اى المصعود اليه جمع المعارج وقيل بمعنى العالى الدرجة وقيل بمعنى السيد وهو المالك وعلى
التقادير الثلثة هو صفة اضافية وقيل بمعنى الحليم اى لا يضطرب بافعال العصاة
فيكون صفة سلبية وقيل داله مبدلة من التاء بمعنى المصمت وهو ما لا جوف له حاصله
نفى التركيب ونفى قبول الانقسام القادر المقتدر معناهما ذو القدرة والثانى ابلغ من
الاول المقدم المؤخر كلاهما على صيغة الفاعل من التفعيل اى يقدم من يشاء ويؤخر
من يشاء كذا فى شرح المواقف ولعل معنى يقرب اليه بجعله من المطيعين ويبعد عنه بجعله
الاول الآخر لم يزل ولا يزال اى انه قبل كل شيء وليس قبله شيء وبعد كل شيء وليس بعده شيء
فهما صفتان سلبيتان وفى شرح الحديث منه المبداء اولا واليه المرجع والمصير آخرا الظاهر
المعلوم بالادلة القاطعة فهو صفة اضافية وقيل بمعنى الغالب من ظهر فلان على فلان
اى قهره الباطن المحتجب عن الحواس بحيث لا تدركه اصلا فيكون صفة سلبية وقيل العالم
بالخفيات الوالى المالك قال فى القاموس الولاء الملك المتعالى المنزه عن صفات المخلوقين
البر بفتح الباء فاعل البر بكسر الباء وهو الاحسان كذا فى شرح المواقف التواب الرجاع اى
يرجع بفضله على عباده اذا تابوا اليه من المعاصى قال المحشى تحت قوله تعالى فى البقرة فتاب عليه
اصل التوبة الرجوع فاذا وصف بها العبد اريد بها الرجوع عن المعصية الى الطاعة واذا وصف
بها البارى تعالى اريد بها الرجوع عن العقوبة الى المغفرة المنتقم المعاقب لمن عصاه كذا فى شرح
المواقف قال فى القاموس النقمة بالكسر والفتح المكافاة بالعقوبة قال البيضاوى النقمة عقوبة
المجرم والفعل منه نقم بالفتح والكسر اى بفتح القاف وكسره العفو فعول من العفو وهو المحو فالعفو
الماحى للسيئات والمزيل لآثارها من صحائف الاعمال الرؤف قال فى القاموس الرأفة اشد
الرحمة وفى شرح الحديث الرؤف كثير الرحمة وقد سبق معنى الرحمة قال فى المواقف الرؤف المريد
للتخفيف اقول فعلى هذا يرجع الى الارادة مالك الملك بضم الميم السلطان والعظمة كذا فى
القاموس والمالك بمعنى المتصرف ولعل المراد من الملك متعلق سلطانه ولذا قيل فى تفسيرها
المتصرف فى مخلوقاته كما يشاء تصرف الملاك ذو الجلال والاكرام قال فى المواقف هو الجليل
والعلى بان معنى ذو الجلال فقط قال البيضاوى فى بيان معناهما ذو الاستغناء المطلق
والفضل العام اقول فهذا يشعر ان معنى الجلال الاستغناء المطلق المقسط العادل قال
فى الصحاح القسط اى بفتح القاف الجور والعدول عن الحق ومنه قوله تعالى واما القاسطون فكانوا

لجهنم

اى تاب الله على آدم اى رجع عليه بالرحمة منه

لجهنم حطبا والقسط بالكسر العدل ومنه قوله تعالى ان الله يحب المقسطين وقال فى شرح المواقف
المقسط العادل من اقسط اى عدل وقسط اى جار انتهى اى واما مأخوذ من
قسط بمعنى جار بمعنى المقسط هنا اما افعال من القسط بكسر القاف بمعنى العدل و
اما افعال من القسط بفتح القاف بمعنى الجور فحينئذ يكون الهمزة للسلب كما فى شرح الحديث
الجامع اى للخصوم يوم القضاء الغنى لا يفتقر الى شيء المغنى الذى يغنى اى عباده
عن غيره كذا فى شرح الحديث المانع هو الذى يرد اسباب الهلاك والنقصان فى الاديان
والابدان بما يخلق من الاسباب المعدة للحفظ او الذى يمنع اعدائه من ان يؤذى
اوليائه كذا فى شرح الحديث الضار النافع منه الضر والنفع النور الظاهر بنفسه
المظهر لغيره الهادى بخلق الهدى فى قلوب المؤمنين كذا فى المواقف ولعل المراد
بخلق الهدى خلق الميل الى الطاعة البديع اى المبدع فانه الذى فطر الخلائق بلا احتذاء
مثال سابق وبديع فى نفسه اى لا مثال له الباقى لا آخر له الوارث الباقى بعد فناء الخلق الرشيد
العدل وقيل المرشد الى سبيل الخيرات الصبور الحليم قد مر معنى الحليم وفى شرح المواقف
فهذه هى الاسماء الحسنى الواردة فى الرواية المشهورة نسئل الله تعالى ببركتها ان يفتح علينا
ابواب الخير ويغفر لنا ذنوبنا ويرحمنا بمنه وكرمه انه هو الغفور الرحيم الكتاب الثالث
فى النبوة وما يتعلق بها من الحشر والجزاء وغيرهما وفيه ثلثة ابواب الباب الاول
فى النبوة وفيه ستة مباحث المبحث الاول فى معنى النبوة النبى لفظ منقول عن معناه
اللغوى الى معنى عرفى اما معناه اللغوى فقيل هو المنبئ والاشتقاق من النبأ الذى هو الخبر
فهو فى مهموز اصله نبيء قلبت همزته ياء للتخفيف وادغم الياء وهو فعيل بمعنى
فاعل ووجه مناسبة هذا المعنى للمعنى العرفى ان النبى فى العرف موصوف بالاخبار من الله
وقيل هو المرتفع على ان النبى مشتق من النبوة وهى الارتفاع فاصله فى نبيو قلبت
الواو ياء وادغم وهو فعيل بمعنى مفعول ووجه المناسبة ان الموصوف بهذا المعنى
لعلو شانه وقيل معنى النبى لغة الطريق والنبى منقول منه ووجه المناسبة ان النبى صلى الله
عليه وسلم وسيلة الى الله تعالى واما معناه فى العرف فهو عند الاشاعرة وغيرهم من المليين
من قال الله ارسلتك الى قوم كذا او الى الناس جميعا او بلغهم عنى ونحوه من الالفاظ المفيدة
لهذا المعنى كبعثتك اليهم ونبئهم وهذا حاصل ما قال شارح المقاصد ان النبى انسان بعثه

النبوة بفتح النون وسكون الثانى منه

لتبليغ ما اوحي اليه وكذا الرسول ويختص بمن له شريعة وكتاب فيكون اخص من النبي ولا
يشترط في الارسال الشرط من الاحوال المكتسبة بالرياضات والمجاهدات في الخلوات ولا
استعداد ذاتي من صفاء جوهره عن الكدورات كما زعمه الفلاسفة فانهم زعموا ان النبي
هو من صفا جوهره عن الكدورات وبالغ في الرياضات حتى اطلع على المغيبات وتصرف في عالم
العناصر بما يخالف العادات ورأى الملائكة وسمع كلامهم ولا يقولون بالبعث والارسال
من الله هذا حاصل ما قاله الاصفهاني وشارح فالنبوة عندهم كسبي لا وهبي قال الا
صفهاني وذهبت الاشاعرة الى ان النبوة موهبة من الله ونعمة منه انتهى ونقل
صاحب المواقف كلماتهم وشنع عليهم بان قال هذا الذي ذكروه تلبيس على الناس وتستر
بعبارة لا يقولون بمعناها لانهم لا يقولون بملائكة يرون بل الملائكة عندهم من قبيل
المجردات عن المادة ولا كلام لهم يسمع الى آخر ما قال جزاه الله المبحث الثاني في احتياج
الانسان الى النبي صلى الله عليه وسلم لما كان الانسان محتاجا في تعيشه الى اشياء مثل الغذاء
والمسكن واللباس والشخص الواحد لا يتيسر له تحصيل هذه الامور الا بمشاركة آخر من بني
نوعه ومعاوضة تجري بينهما وهي اي المعاوضة ان يعطي كل واحد صاحبه من عمله بازاء ما يأخذ
من عمله فلو انفرد انسان وحده بشرا ولم يحسن معيشته بل لا بد ان يكون معه آخرون من
بني نوعه بان يزرع هذا لذاك ويخبز ذلك لهذا ويخيط واحد لآخر وذلك الآخر يعمل الابرة
وعلى هذا قياس سائر الامور فالانسان يحتاج في معاشه الى الاجتماع على المعاوضة
وذلك لا ينتظم الا اذا كان بينهم عدل ان كل واحد يشتهي جميع ما يحتاج اليه ويغضب
على مزاحمه فيقع التنازع ويختل امر الاجتماع ويتشوش الناس الهرج اي الفتنة والمرج اي
الاختلاط ولما كانت الوقايع المفتقرة الى العدل غير متناهية وقع الاحتياج الى قانون
كلي يحفظ العدل وذلك القانون هو المسمى بالشرع والشرع لا بد له من شارع واضع له
ولا بد ان يكون الشارع ممتازا بالآيات الظاهرة والمعجزات الباهرة ليعترف الناس و
لئلا يقع مزاحمة الكاذب بدعوى ذلك المنصب قال شارح المواقف والحاصل ان وجود النبي
سبب للنظام في المعاش والمعاد فيجب ذلك في العناية الالهية المقتضية لابلغ وجود الانتظام
في مخلوقاته فهذه طريقة اثبات النبوة على مذهب الفلاسفة انتهى
في نبوة نبينا عليه الصلوة والسلام خلافا لليهود والنصارى والمجوس وجماعة من الدهرية لنا دلائل

الدليل

الدليل الاول انه عليه السلام ادعى النبوة واظهر المعجزة وكل من كان كذلك كان نبيا
وانما قلنا ادعى النبوة للتواتر وانما قلنا اظهر المعجزة لثلثة اوجه الوجه الاول انه
عليه الصلوة والسلام اتى بالقرآن وهو معجز لانه عليه الصلوة والسلام طلب من فصحاء العرب
معارضة اقصر سورة منه فعجزوا عن المعارضة الوجه الثاني انه عليه الصلوة والسلام اخبر
من المغيبات كاخباره عن نزول قنطورا يعني الترك ببغداد ومحاربتهم وخروج
نار من ارض الحجاز وتضيء اعناق الابل ببصرى وبصرى مدينة حوران وقوله
لعمار تقتلك الفئة الباغية وغير ذلك والكل وقع كما اخبر والاخبار عن المغيبات
معجز بلا شك الوجه الثالث بلوغه عليه السلام هذا المبلغ العظيم من العلم والعمل
رفعة وهو خارق للعادة ايضا ونقل عنه عليه الصلوة والسلام معجزات اخر كانشقاق
القمر وتسليم الحجر ونبوع الماء من اصابعه الشريفة وغير ذلك الدليل الثاني على نبوته
جميع سيرته وصفاته المتواترة كملازمة الصدق والاعراض عن امتاع الدنيا مدة
عمره وسخاوته في الغاية وتنحيه عنه الى حد لم يعرف قط من احد وان عظم الرعب و
كالفصاحة التي ابكمت مصاقع الخطباء المصاقع جمع مصقع بكسر الميم وفتح القاف
وخطيب مصقع اي بليغ وكالاصرار على الدعوى مع ما لحقه من المتاعب والمشاق
والترفع من الاغنياء وكالتواضع مع الفقراء وكل واحد من هذه الامور وان فرضنا انه
لا يدل على النبوة لكن المجموع لا يحصل الا للانبياء الدليل الثالث على نبوته اخبار الانبياء
المتقدمين في كتبهم عن نبوته عليه الصلوة والسلام تتمة في شرائط المعجزة ونقض الخوارق
للعادة اما شرائطها على ما ذكره في شرح المواقف ان يكون المعجز خارقا للعادة اذ
لا اعجاز بدونه وان يتعذر معارضته وان يكون ظاهرا على يد مدعي النبوة وان
يكون موافقا للدعوى فلو قال معجزتي ان احيي ميتا ففعل خارقا للعادة آخر
كشق الجبل لم يدل على صدقه وان لا يكون ما اظهره مكذبا له فلو قال معجزتي ان ينطق
هذا الضب فنطق فقال انه كاذب في دعوى النبوة لم يعلم به صدقه بل از
داد اعتقاد كذبه وان لا يكون متقدما على دعوى النبوة وان كان بزمان يسير
بل مقارنا لها او متأخرا عنها بزمان يسير بحيث يعتاد مثله فلو قال معجزتي ما قد ظهر
على يدي من قبل لم يدل على صدقه وما وقع من الانبياء قبل النبوة من الخوارق

تنبيه

يسمى ارهاصا اي تأسيسا للنبوة من ارهصت الحائط اسسته قال في شرح
المواقف دلالة المعجزة على صدق مدعي النبوة ليست دلالة عقلية محضة كدلالة
وجود الفعل على وجود الفاعل ودلالة احكامه واتقانه على كونه عالما بما صدر عنه و
لا دلالة سمعية بان يسمع من النبي دلالة عليه بان يقول معجزتي دالة على صدق ما
ادعيته من النبوة لتوقفها على صدق النبي فيدور بل هي دلالة عادية عند الاشاعرة
ومعناه ان الله تعالى اجرى عادته بخلق العلم بصدق عقيب ظهور المعجزة على يد الكاذب
وان كان ممكنا عقلا فمعلوم انتفاؤه عادة فاذا كان ظهورها على يد الكاذب ممكنا
عقلا فلا يكون دلالة على صدق مدعي النبوة دلالة عقلية انتهى اقول ظهر بهذا
من رأى معجزة النبي يقع في قلبه العلم بصدق النبي بحسب العادة ولذا علم فرعون صدق
موسى عليه الصلوة والسلام بمشاهدة معجزته لما قال موسى عليه السلام لفرعون لقد علمت
ما انزل هؤلاء الا رب السموات والارض نقلا عن موسى عليه الصلوة والسلام وقال تعالى
وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم والضمير لفرعون وقومه واستيقانهم حصل من مشاهدتهم
معجزة موسى عليه السلام وقد يتخلف هذه العادة نادرا فيبقى ولا يقع في قلبه العلم كما سيأتي
من المبحث الثاني من بحث العقائد **واما تقسيم الخوارق للعادة** فاعلم انها ستة الاول المعجزة
وهي على ما في شرح العقائد امر يظهر بخلاف العادة على يدي مدعي النبوة عند تحدي المنكرين
اي طلب معارضتهم على وجه يعجز المنكرين عن الاتيان بمثله قال الخيالي يدخل فيه سحر
المتنبي اي مدعي النبوة كذبا واجيب بانه تعالى لا يخلق الخارق في يد الكاذب بحكم عادته
تعالى **والثاني** الارهاص وهو امر خارق للعادة وقع قبيل بعثة النبي سواء صدر عن
النبي او لا فهو يسبق معناه اللغوي **الثالث** الكرامة وهي امر خارق للعادة ظهر من قبل
شخص غير مقارن لدعوى النبوة مقرونا بالايمان والعمل الصالح كذا في تعريفات السيد
ولعل قوله غير مقارن حال من ضمير ظهر الراجع الى الامر قال في شرح العقائد فما لا يكون
مقرونا بالايمان والعمل الصالح يكون استدراجا وما يكون مقرونا بدعوى النبوة يكون
معجزة اقول يدخل في هذا التعريف الخوارق الصادرة من النبي قبل البعثة مع انها ارهاصات
لكن المفهوم من شرح المواقف ان ما صدر من النبي قبل البعثة تسمى كرامات ايضا
الرابع المعونة وهي امر خارق للعادة صدر من عوام المسلمين تخليصا لهم عن
المحن والمكاره **والخامس** الاستدراج وهو امر خارق للعادة من قبل شخص غير مقرون

بالايمان

بالايمان والعمل الصالح موافقا لغرضه وان لم يوافق غرضه يسمى اهانة **السادس**
من الخوارق كما روي ان مسيلمة الكذاب دعا للاعور ان يصير عينه العوراء صحيحة
عوراء ولعل السحر من قبيل الاستدراج ويجوز ان يكون من الاستدراج ما ليس بسحر لان
الاستدراج عرفا على ما يفهم من كلام البيضاوي ادناء الله العبد من العذاب درجة
بالامهال وادامة الصحة وازدياد النعمة **المبحث الرابع** في عصمة الانبياء عليهم الصلوة
والسلام وفي شرح المواقف اجمع اهل الملل والشرائع كلها على وجوب عصمتهم عن تعمد
الكذب في دعوى الرسالة وما يبلغونه من الله تعالى الى الخلائق وفي جواز صدور الكذب
عنهم فيما ذكر على سبيل السهو والنسيان خلاف فمنعه الاستاد ابو اسحاق وكثير من الائمة لدلالة
المعجزة على صدقهم في تبليغ الاحكام وجوزه القاضي ابو بكر وقال انما دلت المعجزة على صدقه
فيما هو متذكر له عامد اليه واما ما كان من النسيان وفلتات اللسان فلا دلالة للمعجزة على
الصدق فيه فلا يلزم من الكذب هناك نقض لدلالتها واما ما سوى الكذب في التبليغ فهو
اما كفر او غيره من المعاصي اما الكفر فاجتمعت الامة على عصمتهم عنه قبل النبوة وبعدها
وجوز الشيعة اظهار الكفر وقاية لنفسه عند خوف الهلاك وذلك باطل لانه يفضي الى اخفاء
الدعوة بالكلية لضعفهم وقلة موافقيهم وكثرة مخالفيهم عند دعوتهم اولا وايضا هو
منقوض بدعوة ابراهيم وموسى عليهم السلام في زمن نمرود وفرعون مع شدة خوف
الهلاك واما غير الكفر فاما كبائر او صغائر وكل منهما اما ان يصدر عمدا او سهوا فالاقسام
اربعة وكل واحدة منها اما قبل البعثة او بعدها فالاقسام ثمانية اما صدور الكبائر
عنهم عمدا فمنعه الجمهور من الاشاعرة والمعتزلة واما صدورها عنهم سهوا او على سبيل الخطأ
في التأويل فجوزه الاكثرون والمختار خلافه واما الصغائر عمدا فجوزه الجمهور خلافا للجبائي
واما صدورها سهوا فهو جائز باتفاق اكثر اصحابنا واكثر المعتزلة بشرط ان ينبهوا
عليه فينتهوا عنه الا الصغائر التي تدل على الخسة ودناءة الهمة كسرقة حبة او لقمة
فانهما لا تجوز اصلا لا عمدا ولا سهوا هذا الكل بعد الاتصاف بالنبوة واما قبله فعند
اكثر اصحابنا وجمع من المعتزلة لا يمتنع ان يصدر عنهم كبيرة اقول اي عمدا كان او
سهوا وقال اكثر المعتزلة يمتنع الكبيرة وان تاب منها لان صدور الكبيرة يوجب النفرة
عمن ارتكبها والمنفور عنه لا يتبعه الناس فيفوت مصلحة البعثة وفي شرح العقائد ومن

قوله مسيلمة الكذاب وهو كان باليمن ادعى النبوة في زمن النبي عليه الصلوة والسلام

قوله نمرود بالدال المهملة

ومن المعتزلة من منع ما ينفر عنه الطباع عن متابعتهم سواء كان ذنبا لهم او لا كعهر
الامهات اي كونهن زانيات والفجور في الاباء ودناءتهم واسترذالهم كذا في شرح المواقف
وفي شرح العقائد ان الحق والعلق ضميري الجمع في دناءتهم واسترذالهم راجعان الى الانبياء
ولا يبعد رجوعهما الى الاباء وعند الروافض لا يجوز صغيرة ولا كبيرة لا عمدا ولا سهوا
ولا خطأ في التأويل قبل الوحي وبعده تنبيه العصمة عندنا على ما يقتضيه اصلنا من استناد
الاشياء كلها الى الفاعل المختار ابتداء ان لا يخلق الله تعالى فيهم ذنبا وعند الفلاسفة
بناء على ما ذهبوا اليه من القول بايجاب الفاعل عند استعداد القوابل ملكة اي صفة
نفسانية راسخة تمنع صاحبها من الفجور وتحصل هذه الصفة النفسانية ابتداء بالعلم
بمعايب المعاصي ومناقب الطاعات وتتأكد وتترسخ هذه الصفة في الانبياء بتتابع
الوحي اليهم بالاوامر والنواهي والاعتراض على ما يصدر عنهم من الصغائر في ترك
الاولى فان النفسانية تكون في ابتداء حصولها احوالا اي غير راسخة ثم تصير ملكات
اي راسخة في محلها كذا في شرح المواقف والمص لم يذكر مذهب اهل السنة في تعريف العصمة
بل ذكر مذهب الفلاسفة على وجه يوهم انه المذهب عندنا تتمة في عصمة الملائكة اختلف
فيها فمن نفى عنهم العصمة استدل بقوله تعالى حكاية عنهم اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك
الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك الاية اذ فيه غيبة منهم لبني آدم وتزكية لانفسهم
وحكمهم بالفساد وسفك الدماء بمجرد ظنهم وفيه انكار على الله تعالى فيما يفعل واجيب عنه بان
الغيبة اظهار معايب المغتاب للمخاطب وهو الله سبحانه وهو عالم بجميع الاشياء فلا يتصور
هناك الاظهار فلا غيبة هناك وبان التزكية [مع وجودها ولم تحصل منهم] اظهار مناقب النفس فلا يتصور بالنسبة
الى الله تعالى وبان حكمهم ليس بالظن بل بتعليم الله تعالى او بقراءتهم ذلك في اللوح وبان
مرادهم ليس الانكار على الله تعالى بل الاستفسار عن الحكمة الداعية الى خلقهم ومن اثبت لهم
العصمة استدل بنحو قوله تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون المبحث الخامس
في تفضيل الانبياء على الملائكة قد وقع في العقائد النسفية ان رسل البشر افضل من رسل
الملائكة اقول وعلى عامتهم بالطريق الاولى وعامة البشر افضل من عامة الملائكة وقيد
عامة البشر في هذه المسألة في التاتارخانية بالمتقين والمفهوم من شرح العقائد انه هو
مذهب جمهور الاشاعرة وذهب المعتزلة والفلاسفة وبعض الاشاعرة الى تفضيل الملائكة

على البشر

على البشر رسلهم رسلهم وعامتهم على عامتهم وقال الحلبي في شرحه واما تفضيل رسل
الملائكة على عامته فبالاجماع بل بالضرورة واستدل جمهور الاشاعرة بوجوه
منها ان طاعة البشر اشق لانها مع الموانع من الشهوة والغضب والوسوسة فيكون
افضل لقوله عليه الصلوة والسلام افضل العبادات احمزها واستدل الآخرون بوجوه منها
تقديم ذكر الملائكة على ذكر الانبياء كما في قوله تعالى والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه
ورسله وفيه نظر فان تقديم الذكر لا يدل على افضليتهم لجواز ان يكون تقديمهم في الذكر
باعتبار تقدمهم في الوجود وسائر الطرفين مذكورة في كتب الكلام اقول واما تفضيل
رسل البشر على عامة الملائكة فالعامة اما سفلية ارضية او علوية سماوية وقد صرح
في المواقف انهم افضل من الملائكة السفلية الارضية بلا نزاع اقول ولم يظهر لي مما
رأيته من الكتب ان افضل رسل البشر على عامة الملائكة العلوية اتفاقي او اختلافي
اما ادعى ان الملائكة العلوية السماوية كلهم رسل فيعبر المبحث السادس في كرامات
الاولياء قال في العقائد الولي هو العارف بالله وصفاته حسب ما يمكن المواظب
على الطاعات المجتنب عن المعاصي المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات وقد سبق
تعريف الكرامة واما دليل على وقوعها فلقصة مريم حيث حبلت من غير ان يمسها بشر ووجد
الرزق عندها بلا سبب وتساقط عليها الرطب من النخلة اليابسة وجعل هذه الامور
معجزات لزكريا عليه السلام او ارهاصا لعيسى لا يقدم عليه منصف وقصة آصف وهي
احضاره عرش بلقيس من مسافة بعيدة في طرفة عين ولم يكن ذلك معجزة لسليمان
عليه السلام اذ لم يظهر على يده مقارنا لدعوى النبوة كذا في شرح المواقف اقول ذلك
لما قد علمت ان شرط المعجزة ظهورها على يد مدعي النبوة لكنه يخالف ما صرح في العقائد
النسفية بان كرامة الولي معجزة لنبيه لدلالتها على صدق دعوى نبوة النبي حيث
يتحقق الشخص التابع لشريعته مرتبة الولاية فتدبر واحتج من انكر وقوع الكرامة
وهم المعتزلة بانها لا تتميز عن المعجزة فلا يكون المعجزة دالة على النبوة والجواب ان
الكرامة تتميز عن المعجزة بعدم مقارنة دعوى النبوة ويشترط ذلك في المعجزة حتى
لو ادعى هذه الولي النبوة لم يكن وليا ولا يظهر الكرامة على يده لما قلنا سابقا من الحق تعالى
انه تعالى لا يخلق الخارق في يد الكاذب بحكم العادة قال في شرح المقاصد ظهور كرامات الا
ولياء يكاد يلحق بظهور معجزات الانبياء وانكارها ليس بعجب من اهل البدع والاهواء

اذا لم يشاهدوا ذلك من انفسهم قط ولم يسمعوا به من رؤسائهم الذين يزعمون
انهم على شيء مع اجتهادهم في امر العبادات واجتناب فيقعوا في اولياء الله
اصحاب الكرامات يمزقون اديمهم ويمضغون لحومهم لا يسمون الا باسم الجهلة
المتصوفة ولم يعرفوا ان مبنى هذا الامر على صفاء العقيدة ونقاء السريرة واقتفاء
الطريقة وانما العجب من بعض فقهاء اهل السنة حيث قال فيما روي في شأن ابراهيم
بن ادهم ان الناس رواه بالبصرة يوم التروية ورواه آخرون في ذلك اليوم
بمكة ان اعتقد جواز ذلك يكفر انتهى الباب الثاني في الحشر والجزاء وفيه عشرة مباحث
المبحث الاول في اعادة المعدوم فان المعاد الجسماني يتوقف عليها عند من يقول
باعدام الاجسام دون من يقول بان فناءها عبارة عن تفرق اجزائها واختلاط
بعضها ببعض كما يدل عليه قصة ابراهيم عليه الصلوة والسلام في احياء الطيور اعلم
ان اعادة المعدوم جائزة عندنا وعند مشايخ المعتزلة لكن عندهم المعدوم شيء
فاذا عدم الموجود بقيت ذاته المخصوصة فامكن لذلك ان يعاد وعندنا اذا عدم
الموجود ينتفي بالكلية مع امكان الاعادة خلافا للفلاسفة المنكرين للمعاد الجسماني
وبعض الكرامية وابي الحسين البصري ومحمود الخوارزمي وان كانا مسلمين معترفين بالمعاد
الجسماني منكرون اعادة المعدوم ويقولون اعادة الاجسام هي جمع اجزائها المتفرقة
الخ من شرح المواقف لنا انه لو امتنع وجود الشيء بعد عدمه فاما ان يمتنع لذاته
اي لذات الشيء او لشيء من لوازم ذاته فيمتنع وجوده ابتداء لان مقتضى ذات الشيء او
لازم ذاته لا يختلف بحسب الازمنة وهو خلاف المفروض لان الكلام في اعادة المعدوم
بعد وجوده بعدمه او لشيء من عوارضه فيمكن وجوده بعدمه عند ارتفاع ذلك العارض
واما الخصم فهو قد يدعي الضرورة على امتناع اعادة المعدوم وقد يستدل عليه بان المعاد
انما يكون معادا بعينه اذا اعيد بجميع عوارضه ومنها الوقت الذي كان فيه ابتداء الشيء
الذي فرض اعادته فيلزم ان يعاد في وقته الاول وكل ما وقع في وقته الاول فهو
مبتدأ من حيث انه معاد هف الجواب ان اللازم في اعادة الشيء بعينه هو اعادة جميع عوارضه
المشخصة والوقت ليس منها ضرورة ان زيدا الموجود في هذه الساعة هو بعينه الموجود قبلها وانما
كون الشيء من حيث كونه في هذا الوقت مغايرا له من حيث كونه في وقت آخر فتغاير ذهني
اعتباري لا خارجي

قوله كما يدل قصة ابراهيم عليه السلام طلبه ما كان ابراهيم عليه السلام من ربه كيفية احياء الموتى فامر ان يأخذ اربعة من الطير ويقطعها ويخلط اجزاء بعضها ببعض ويجعل على كل جبل جزءا ففعل فقال الله تعالى ان الاجزاء المتفرقة بعضها ببعض فاوحى الطيور بعد ذلك دليل على احياء الموتى

صاحب الكشاف

تم تمام بالجزء من شرح الطوالع
لـ ... زاده رحمه الله تعالى بالفلاح
والسعادة

والفاعل بالاختيار هو الذي ان شاء فعل وان شاء ترك والفاعل بالايجاب هو الذي كان صدور الفعل عنه واجبا ولم يكن مسبوقا
بالقصد والاختيار كالاحراق من النار والاشراق من الشمس رمضان
وهو مذهب اهل الحق ... وهو مذهب الفلاسفة

اعلم ان اهل السنة لا يجدون تعلق وجود الاشياء بهذا الاثر وهو كن بل وجودها
متعلق بخلق الله وايجاده وتكوينه وهو صفة ازلية وهذا الكلام عبارة عن سرعة
حصول الخلق بايجاده وكمال قدرته على ذلك رمضان

اثبت الحنفية صفة حقيقية مغايرة للقدرة والارادة وفسروه باخراج المعدوم
من العدم الى الوجود وعبروا عنه بالخلق والتخليق ونحوهما والظاهر من هذه العبارة
كونه صفة اضافية لا يتخلف عنه الكون لكنهم ارادوا بها مبدأ الاخراج وفرقوا
بينه وبين القدرة بان اثره الوجود بالفعل واثر القدرة صحة الوجود يرد
عليه ان الوجود بالفعل يحصل من تعلق القدرة مع الارادة بلا حاجة الى صفة
اخرى قال الامام الرازي ان كان تأثير التكوين على سبيل الجواز لم يتميز عن
القدرة وان كان على سبيل الوجوب يكون الواجب موجبا لا مختارا رمضان

والقدرة هو التمكن من ايجاد الشيء وقيل صفة تقتضي التمكن وقيل قدرة الانسان هيئة بها يتمكن
من الفعل وقدرة الله تعالى عبارة عن نفي العجز عنه والقادر هو الذي ان شاء فعل وان لم
يشأ لم يفعل والقدير الفعال لما يشاء على ما يشاء اذ لا يوصف به غير الباري تعالى
واشتقاق القدرة من القدر لان القادر يوقع الفعل على مقدار قوته او على مقدار ما
يقتضيه مشيئته وفيه دليل على ان الحادث حال حدوثه والممكن حال بقائه مقدوران
وان مقدور العبد مقدور الله تعالى لانه شيء وكل شيء مقدور الله تعالى قاضي

والشيء يختص بالموجود لانه في الاصل مصدر شاء اطلق بمعنى شاء تارة وحينئذ يتناول الباري تعالى
كما قال تعالى قل اي شيء اكبر شهادة قل الله شهيد وبمعنى مشيء اخرى اي مشيء وجوده وما شاء
الله وجوده فهو موجود في الجملة وعليه قوله تعالى ان الله على كل شيء قدير الله خالق كل شيء فهما على
عمومهما بلا مثنوية والمعتزلة لما قالوا الشيء ما يصح ان يوجد وهو يعم الواجب والممكن او ما
يصح ان يعلم ويخبر عنه فيعم الممتنع ايضا لزمهم التخصيص بالممكن في الموضعين تفسير قاضي

نقل عن الخليل ان العنقاء اسم ملك
وتأنيثه للنظر الى لفظ العنقاء ونقل
عن الازهري عن المنذري عن المفضل
عن ابن الكلبي انه كان بحوالي الرس جبلا
مشهورا يدمخ بفتح الدال المهملة وسكون
الميم والخاء المعجمة سمكه في السماء قدر
ميل وفيه طائر من احسن الطيور
لها عنق طويل لونها مشوب بكل
الالوان وكان من عادتها ان تنقض
على الطيور فتاكل فجاعت يوما
ولم تجد طيرا فانقضت على صبي
فذهبت به فسميت عنقاء مغرب
لانها تغرب بكل ما اخذته ثم انقضت
يوما على جارية فارتفعت فذهبت
بها فشكوها الى نبيهم حنظلة بن
صفوان فدعا عليها فقال اللهم
واقطع نسلها فاصابتها صاعقة
فاحترقت فضربت بها العرب مثلا
في اشعارهم وانشد البحتري
قرر وعلى القاضي

المرزبة بالكسر توفق جمع مرازب

هذه آية الشفاء تكتب على ثلثة قطعة من ورق او نحوه والجلوز راسها واكل واحد منها بجد كاغدها يابسه

دواء الكزاز نزر باشد الآية هذه قلنا يا نار كوني بردا وسلاما وسلاما

باب ذكر الانبياء عليهم الصلوة والسلام

قال الفقيه في الاخبار ان الانبياء عليهم الصلوة والسلام مائة الف واربع وعشرون الفا وثلثمائة وثلث عشر منهم مرسل وغيرهم لم يكن مرسلا هكذا روى ابو ذر الغفاري عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لاصحابه يوم بدر انتم على عدد المرسلين وعلى عدد اصحاب طالوت حين جاوز النهر يعني ثلثمائة وثلث عشر واربع منهم كانوا سريانيين وشيث واخنوخ وهو ادريس ونوح عليهما الصلوة والسلام واربع منهم كانوا من العرب هود وشعيب وصالح ومحمد عليهم السلام ومن لم يكن من الانبياء مرسلا فان بعضهم يوحى اليه في المنام وبعضهم كان يسمع الصوت من غير ان راى شخصا فاول المرسلين آدم عليه الصلوة والسلام وكان رسولا الى اولاده خلقه الله تعالى من تراب وخلق زوجته حوا من ضلعه اليسرى وقد ولدت منه اربعين ولدا في عشرين بطنا وتوالدوا حتى كثر قال الله تعالى هو الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها الآية وكانت كنية آدم عليه الصلوة والسلام في الجنة ابا محمد عليه الصلوة والسلام لان اكرم ولده محمد صلى الله عليه وسلم فكان يكنى به وكنيته في الارض ابو البشر فانزل الله تعالى تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وعاش آدم تسعمائة وثلثين سنة هكذا ذكره اهل التورية وروى عن وهب بن منبه رضي الله عنه انه قال عاش آدم عليه الصلوة والسلام الف سنة مائة في الجنة وتسعمائة في الارض ثم بعده شيث ابن آدم عليهما الصلوة والسلام وكان نبيا مرسلا وكان وصي آدم وولي عهده قال وهب انزل الله على شيث خمسين صحيفة وعاش تسعمائة سنة وكان شيث عليه الصلوة والسلام ابا البشر كلهم واليه انتهت انساب الناس ثم ادريس عليه الصلوة والسلام وكان نبيا مرسلا واسمه اخنوخ وانما سمي ادريسا لكثرة ما كان يدرس من كتب الله تعالى او سنن الاسلام وهو اول من خط بالقلم واول من خاط الثياب ولبسها يعني من ثياب القطن وكان من قبل يلبسون الجلود والاصواف

وروى عنه صلى الله عليه وسلم مرفوعا انه قال من قرا ثلث آيات من اول سورة الانعام الى قوله تكسبون حين يصبح وكل الله تعالى به سبعين الف ملك يحفظونه وكتب له مثل اعمالهم الى يوم القيمة وتنزل ملك من السماء السابعة معه مرزبة من حديد كلما اراد الشيطان ان يلقى في قلبه شيئا من الشر ضربه بها وجعل بينه وبين الشيطان سبعون الف حجاب فاذا كان يوم القيمة قال الله تعالى له ابن آدم امش تحت ظلي وكل من ثمار جنتي واشرب من ماء الكوثر واغتسل من ماء السلسبيل فانت عبدي وانا ربك لا حساب عليك ولا عذاب كذا رواه الامام الواحدي في الوسيط شيخ زاده

فاجا

فاجاء له الوارث سامي بدعوته وهو جد ابي نوح ورفع الى السماء وهو ابن ثلثمائة وخمس وستين سنة كما قال الله تعالى ورفعناه مكانا عليا ثم نوح عليه الصلوة والسلام واسمه شاكر وانما سمي نوحا لكثرة نوحته وبكائه من خوف الله تعالى وكان اول من امر بنسخ الاحكام وامر بالشرائع وكان قبله نكاح الاخت حلالا مباحا فحرم الله ذلك على عهده فكذبه قومه فارسل الله عليهم الطوفان فغرقت من في الدنيا كله الا من في السفينة وكان معه اربعون رجلا واربعون امرأة فلما خرجوا من السفينة ماتوا كلهم الا اولاد نوح سام وحام ويافث ونسائهم مما قال الله تعالى وجعلنا ذريته هم الباقين فتوالدوا حتى كثروا فالعرب والفارس والعجم والروم كلهم من ولد سام والحبش والسند والهند كلهم من ولد حام ويأجوج ومأجوج والصقالب والترك من اولاد يافث ذكر الثعلبي في قوله تعالى انا ارسلنا نوحا الى قومه الآية قال بعثه الله نبيا وهو يومئذ ابن اربعمائة وثمانين سنة فقوله تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما وعن ابن عباس رضي الله عنه انه قال ركب نوح وهو ابن ستمائة وغرق من غرق ثم مكث بعد ذلك ثلثمائة وخمسين سنة وكان بين آدم ونوح عليهما الصلوة والسلام الفان ومائتا سنة ثم بعده هود عليه الصلوة والسلام وهو هود بن عبد الله ويقال هود بن عوض بعثه الله تعالى الى عاد قال بعضهم عاد اسم قبيلة وقال بعضهم هو اسم ملكهم وكانوا يسمون باسم ملكهم فكذبوه فارسل عليهم الريح العقيم فاهلكهم ثم بعده صالح عليه الصلوة والسلام بن عبد الله وقيل صالح بن كانف بعثه الله تعالى الى ثمود وهو اسم لبئر بارض الحجر فسميت تلك القبيلة باسم تلك البئر فكذبوه وسالوه بان يخرج لهم ناقة من صخرة جبل ففعل فكذبوه وعقروا الناقة كان قاتل الناقة رجلا احمر ازرق يقال له قدار بن سالف وهو اشقى القوم كما قال الله تعالى اذا انبعث اشقاها الآية فاهلكهم الله تعالى بالصاعقة والزلزلة ثم بعده ابراهيم الخليل عليه الصلوة والسلام بن آزر وهو ابن تارخ بن ناخور

ربنا آتنا في الدنيا حسنة يعني الصحة والكفاف وتوفيق الخير وفي الآخرة حسنة يعني الثواب والرحمة وقنا عذاب النار بالعفو والمغفرة وقول علي رضي الله عنه الحسنة في الدنيا المرأة الصالحة وفي الآخرة الحوراء وعذاب النار امرأة السوء وقول الحسن البصري الحسنة في الدنيا العلم والعبادة وفي الآخرة الجنة وقنا عذاب النار ربنا احفظنا من الشهوات والذنوب المؤدية الى النار انتهى ملخصا لما في الارشاد ملخص من تفسير العزيز

وكان ابراهيم عليه الصلوة والسلام اول من استاك واول من جز شاربه واول من استنجى بالماء واول من رأى الشيب واول من اختتن واول من اتخذ السراويل واول من اثرد الثريد واول من اتخذ الضيافة وكان لابراهيم اربعة بنين اسمعيل واسحق ومدين ومداين ويقال ستة بنين ويقال اثنى عشر ابنا وكان اسمعيل نبيا مرسلا وكان ابا العرب كلهم وكان اسحق عليه الصلوة والسلام نبيا مرسلا وكان له ابنان يعقوب وعيصوا ولدا في بطن واحد فخرج يعقوب من بطن امه على اثر عيصوا فسمي يعقوب لخروجه على عقب عيصوا واما يعقوب وهو ابو بني اسرائيل وكان يقال ليعقوب اسرائيل الله وهو في لغتهم عبد الله واما عيصوا فهو ابو الروم وكان لوط النبي عليه الصلوة والسلام في زمن ابراهيم وكان ابن عمه وكانت سارة اخت لوط عليه الصلوة والسلام وهي ام اسحق ويقال كان لوط عليه الصلوة والسلام ابن اخ ابراهيم عليه الصلوة والسلام ولوط بن هارون بن تارخ بن ناحور ثم ايوب عليه الصلوة والسلام وهو ابن بنت لوط وهو ايوب بن موص وكانت تحته ابنة يعقوب يقال لها ليا ابنت يعقوب ويقال رحمة بنت يوسف عليه الصلوة والسلام ثم شعيب النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الله الى اهل مدين فكذبوه فاهلكهم الله بالصاعقة والزلزلة ثم موسى عليه الصلوة والسلام واخاه هارون بن عمران بعثهما الله الى فرعون واسم فرعون وليد بن مصعب ثم يوشع بن نون وهو خليفة موسى عليه الصلوة والسلام من بعده ثم يونس بن متى الذي ابتلاه الله بالحوت فالتقمه الحوت وكان في بطنه ثلثة ايام وقيل سبعة ايام ويقال اربعين يوما وقد بعثه الله الى اهل نينوى فكذبوه فارسل عليهم العذاب فآمنوا فصرف عنهم العذاب بعد ما غشيهم ثم داود النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ايشا وكان نبيا مرسلا وكان ملك بني اسرائيل ثم ابنه سليمان صلى الله عليه وسلم بن داود عليه الصلوة والسلام وسخر الله الجن والانس والطير والوحوش والريح ثم زكريا بن ماثان ثم ابنه يحيى بن زكريا ثم عيسى بن مريم ثم الياس النبي صلوات الله على نبينا وعليهم

اجمعين

اجمعين كان الياس نبيا مرسلا وكان من وسط يوشع بن نون بعثه الله الى اهل بعلبك وكان اليسع تلميذ الياس وخليفته من بعده وكان الاسباط من اولاد يعقوب وكان له اثنى عشر ابنا فتوالدوا فصار اولاد كل ابن سبطا والسبط من بني اسرائيل بمنزلة القبيلة في العرب وعاش يعقوب في ارض مصر سبعة عشر سنة وكان عمره مائة وسبعا واربعين سنة وعاش يوسف بعده ثلثة وعشرين سنة ومات يوسف وهو ابن مائة وعشرين سنة ويقال مائة وعشرين سنين وروى عن كعب الاحبار انا نجده في بعض الكتب ان عشرة من الانبياء ولدوا مختونين خلق آدم مختونا وشيث ولد مختونا وادريس ونوح ولوط واسمعيل ويوسف وزكريا وعيسى ومحمد عليهم الصلوة والسلام وذكر وهب بن منبه قال كان بين آدم وبين طوفان نوح عليه السلام الفان ومائتان واثنان واربعين سنة وبين الطوفان وموت نوح عليه السلام ثلثمائة وخمسون سنة وبين نوح وابراهيم عليه السلام الفان ومائتان واثنان واربعون سنة وبين ابراهيم وموسى عليهما الصلوة والسلام تسعمائة سنة قال بعضهم هذا الاصح لان الله تعالى قال وقرونا بين ذلك كثيرا فلا يعرف مقدار ذلك الا الله ثم انقطعت الرسل بعد عيسى عليه الصلوة والسلام الى وقت محمد عليه السلام وكانت بينهما فترة وذلك قوله تعالى على فترة من الرسل وانما سميت فترة لان الوحي قد فتر ودرس قال قتادة كان بينهما ثمانمائة سنة وستون وقال الكلبي خمسمائة واربعون وقال مقاتل ستمائة سنة وهكذا قال بعض الصحابة وهذا هو اصح الاقاويل عندي وقال وهب وكان بينهما ستمائة وعشرون سنة والكتب التي انزل الله على انبيائه معروفة عند الناس هي اربعة التورية على موسى والزبور على داود والانجيل على عيسى والقرآن على محمد عليهم الصلوة والسلام وروى عن وهب بن منبه انه قال انزل مائة كتاب واربعة كتب خمسون صحيفة نزلت على شيث بن آدم عليه الصلوة والسلام وثلثون صحيفة على ادريس عليه الصلوة والسلام وعشرون صحيفة على ابراهيم عليه السلام والتورية والانجيل والزبور والفرقان على ما ذكرنا واختلفوا في ذي القرنين ولقمان قال بعضهم كانا نبيين واكثر اهل العلم قالوا ان لقمان كان

حكيما ولم يكن نبيا قال عكرمة كان ذو القرنين وكان لقمان نبيا وروى
على انه سئل عن ذى القرنين فقال كان رجلا صالحا قال بعضهم انما سمى
ذى القرنين لانه ملك الفارس والروم وقال بعضهم لانه سار الى قرنى
الشمس مغربها ومشرقها وقال بعضهم كان على رأسه شبه القرنين وقال بعضهم
لانه عاش قرنين وقال بعضهم رأى فى المنام فى حال شبابه انه دنى من
الشمس واخذ بقرنيها فاخبر بذلك قومه فسموه ذو القرنين وكان اسمه اسكندر
وخمسة من الانبياء كان لسان العربى اسمعيل وهود وصالح وشعيب
ومحمد عليهم الصلوة والسلام واختلف الناس فى الولد الذى أمر ابراهيم بذبحه
قال بعضهم اسمعيل وقال بعضهم هو اسحق عليهما الصلوة والسلام وروى
عن على بن ابى طالب وابى هريرة وعبد الله بن سلام وعكرمة وقتادة ومقاتل و
كعب ووهب بن منبه انهم قالوا هو اسحق وقال ابن عباس وابن عمر ومحمد
بن كعب القرظى والكلبى انه اسمعيل وهذا القول اشبه بالكتاب والسنة اما
الكتاب قوله تعالى وفديناه بذبح عظيم ثم قال بعد قصة الذبح وبشرناه
باسحق نبيا من الصالحين اما الخبر هو ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال انا ابن الذبيحين يعنى اباه عبد الله واسمعيل واتفقت الامة
انه كان من ولد اسمعيل عليه السلام قال اهل التورية مكتوب فى التورية
انه كان اسحق فان صح ذلك فى التورية امنا به والله تعالى لم يملك احد الدنيا
من الملوك كلها الا اربعة اثنان مسلمان واثنان كافران فاما المسلمان فسليمان
بن داود وذو القرنين واما الكافران احدهما نمرود والثانى بخت النصر وهو الذى
خرب بيت المقدس فقتل منهم سبعين الفا واسر منهم سبعين الفا وذهب بهم
الى بابل وفيهم دانيال النبى عليه الصلوة والسلام وكان نبيا وكان صغيرا ولم يكن
مرسلا ويقال لم يتكلم من الناس احد وهو طفل الا اربعة احدهم عيسى بن مريم
والثانى صاحب يوسف عليه الصلوة والسلام حيث قال الله تعالى وشهد شاهد
من اهلها والثالث صاحب الاخدود والرابع صاحب جريج الراهب
وقال كعب وجدت فى كتب الانبياء ان عمر آدم عليه السلام ستمائة وثلثون سنة

وعمر

مطلب ملك الدنيا

مطلب تكلم طفل

وعمر نوح عليه الصلوة والسلام الف الا خمسين عاما وعمر ابراهيم عليه السلام خمس وسبعون
سنة وعمر اسمعيل عليه الصلوة والسلام مائة وسبع وثلثون سنة وعمر اسحق
عليه الصلوة والسلام مائة وثمانون سنة وعمر يعقوب عليه الصلوة والسلام مائة وسبع و
اربعون سنة وعمر يوسف عليه الصلوة والسلام مائة وعشرون سنة وعمر موسى
عليه الصلوة والسلام مائة وثلثة وعشرون سنة وعمر داود عليه الصلوة والسلام مائة
وسبعون سنة وعمر سليمان عليه الصلوة والسلام مائة وثلثون سنة وعمر ذكريا
عليه الصلوة والسلام ثلثمائة سنة وعمر يحيى عليه الصلوة والسلام خمس وسبعون سنة
وعمر شعيب عليه الصلوة والسلام مائتان واربع وخمسون سنة وعمر صالح مائة
وثمانون سنة وهود عليه الصلوة والسلام مائة وخمس وستون سنة وكان
عمر عيسى عليه الصلوة والسلام من ثلثة وثلثين سنة وعمر محمد عليه الصلوة والسلام
ثلث وستون سنة باب اسماء الخلفاء بعد رسول الله عليه الصلوة والسلام
فى الفقيه اختلف الصحابة بعد وفات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت الانصار
منا امير وقالت المهاجرون منا امير ومنكم امير وقال بعضهم الخلافة لعلى وقال
بعضهم لعبيدة بن الجراح ثم اتفق رأيهم على ابى بكر رضى الله تعالى عنه وكانت خلافته
سنتين واسمه عبد الله بن عثمان وكان اسمه قبل الاسلام عبد الكعبة فسماه
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابا بكر وكان يقال له خليفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ثم مات فولى عمر رضى الله تعالى عنه فلما ولى عمر بن الخطاب قال انهم كنتم قلتم لابى بكر خليفة
رسول الله عليه الصلوة والسلام فكيف يقولون لى فقال بعضهم نقول خليفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وقال هذا يطول ويثقل ثم قال الستم انتم المؤمنون قالوا نعم قال الست
انا اميركم قالوا نعم قال قولوا امير المؤمنين فاول من سمى امير المؤمنين عمر فكانت
خلافته عشر سنين فقتله ابو لؤلؤة الملعون غلام مغيرة بن شعيب ثم ولى بعده
عثمان رضى الله تعالى عنه وكانت خلافته اثنى عشر سنة فقتله اهل الفتنة ثم ولى
على رضى الله عنه وكان خلافته ست سنين فقتله عبد الرحمن بن ملجم المرادى ثم معوية
بن ابى سفيان وكانت خلافته عشرين سنة ثم يزيد بن معوية وكانت ولايته
ثلث سنين فلما مات يزيد بن معوية وقعت فتنة فبايع اهل العراق عبد الله بن الزبير

واهل الشام بايعوا مروان بن الحكم وكانت ولايته مروان مقداره تسعة اشهر
او اقل او اكثر ثم ولي عبد الملك بن مروان فبعث عبد الملك الحجاج بن يوسف الى
عبد الله بن الزبير وكان بمكة في حرم فاخذه وصلبه فصارت الولاية كلها لعبد
الملك بن مروان وكانت ولايته عشرين سنين وكانت عامة الفتوح في ولايته الى
فرغانة ثم وليد بن عبد الملك ثم سليمان بن عبد الملك ثم العبد الصالح عمر بن العبد العزيز
ثم يزيد بن عبد الملك ثم هشام بن عبد الملك ثم يزيد بن الوليد ثم ابراهيم بن
الوليد ثم مروان بن محمد وهولاء كلهم من بني امية من وقت معاوية وكان مقامهم
بالشام ثم انقلب الولاية الى ولد العباس وكان مقامهم بالعراق وهم الذين بغداد فتولى
ابو العباس اسمه عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله عباس ثم اخوه ابو جعفر
الدوانيقي يقال له المنصور ثم ابنه محمد بن عبد الله المهدي ثم ابنه موسى بن محمد
الهادي ثم ابنه الآخر يقال له هارون بن محمد الذي يقال له الرشيد ثم محمد بن هارون
الامين فلم يستقر عليه الامر ثم عبد الله بن هارون يقال له المأمون وعدد الخلفاء ما بين
ابي بكر رضي الله عنه الى المأمون خمسة وعشرون خليفة باب ذكر ايام الشهور قال الفقيه اعلم بان
السنة التي اثنى عشر شهرا اولها محرم وانما سمي محرما لان القتال كان محرما عليهم فيما بينهم
في الجاهلية ثم صفر وانما سمي صفرا لان الناس قد اصابهم فيه المرض فاصفرت وجوههم
فسمي صفر الصفرة الوجوه ويقال انما سمي صفرا لانه صفر ابليس بجنوده حتى خرج محرم حل لهم
القتال ثم ربيع الاول لانه صادف في اول الخريف فسمي ربيع الاول ثم ربيع الآخر لانه صادف في آخر
الخريف فسمي ربيع الآخر ثم جمادى الاولى ثم جمادى الآخرة انما سميتا بذلك لانهما صادفا في ايام
الشتاء حين اشتد البرد وجمد الماء ثم رجب وانما سمي رجبا لان العرب ترجبه اي تعظمه
كانوا يسمونه بالاصم لانهم كانوا لا يسمعون فيه صوت الحرب ثم شعبان وانما
سمي شعبان لان قبائل العرب كانت يتشعب فيه اي يتفرق فيه ولانه يتشعب فيه
خير كثير ثم شهر رمضان وانما سمي رمضان لانه صادف ايام الحر والرمضان وهو الحر
الشديد ويقال انما سمي رمضان لانه يرمض فيه الذنوب ثم شوال وانما سمي شوالا لانهم
كانوا يبعدون فيه من قولهم اشتال الكلب اذا ارسله للقيد ثم ذي القعدة وانما سمي ذي
القعدة لانهم يقعدون فيه عن الحرب ثم ذي الحجة وانما سمي ذي الحجة لانهم كانوا يحجون فيه

فهذه

وانما سمي شوالا [illegible]

فهذه اسماء الشهور بالعربية بشهور القمرية التي يعرف حسابها بدوران
القمر وهو حساب المسلمين لاجالهم وعباداتهم واسماء شهور الشمسية التي
يعرف حسابها بدوران الشمس وحساب الروم بلغة السريانية يجعلون
ابتداءها من مهرجان اول الشهور تشرين الاول ثم تشرين الآخر
ثم كانون الاول ثم كانون الثاني ثم شباط ثم آذار ثم نيسان ثم ايار ثم
حزيران ثم تموز ثم ايلول واسماؤها بالفارسية ابتداؤها نيروز
اولها فروردين ثم ارديبهشت ثم خرداد ماه ثم مرداد ماه ثم
شهريور ماه ثم مهرماه ثم آبان ماه ثم خمسة ايام لا تعد من السنة يقال ايام
المسترقة ثم آذر ثم دي ثم بهمن ثم اسفندارمذ ماه فكلما مضى شهر من شهور الفارسية
عشر ايام دخل شهر من شهور الرومية وفي كل سنة يتأخر النيروز بيوم واحد ايام الجمعة
فان كان النيروز في هذه السنة يوم السبت يكون في السنة الثانية يوم الاحد
وفي الثالثة يوم الاثنين وما كان من الشهور العربية ينقص في كل سنة عشرة
ايام وربما ينقص احد عشر يوما في سنة منها بنقصان الشهور والاربعة هي ايام
مسروقة واليوم والليلة اربع وعشرون ساعة لا يزيد ولا ينقص منها وكلما ينقص
من النهار ازداد في الليل وكلما انتقص من الليل ازداد في النهار واطول ما يكون
النهار في نصف من حزيران فيكون النهار خمسة عشر ساعة والليل تسعة ساعات
وهو اقصر ما يكون ثم يأخذ النهار في النقصان ويزداد في الليل حتى اذا كانت ليلة
مهرجان استوى الليل والنهار وكل واحد منهما اثنى عشر ساعة ثم اذا كان بعد
سبعة عشر من كانون الاول صار الليل خمسة عشر ساعة وهو اطول ما يكون والنهار
تسع ساعات وهو اقصر ما يكون ثم يأخذ الليل في النقصان حتى اذا كان قبل النيروز
سبعة عشر ايام او اقل استوى النهار ثم يزداد النهار الى نصف من حزيران وذلك
قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها الآية وقوله تعالى يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل
الآية عنه نقل من بستان العارفين

هذا الكتاب في بيان مذهب التصوف من تصانيف الشيخ الاجل نجم الملة والدين عمر النسفي رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله اجمعين اعلم
ان اصحاب التصوف على اثني عشر فرقا واحد منهم على طريق مستقيم والباقي على البدعة
والضلالة والذين على البدعة والضلالة الاولى الحلبية والاوليائية
والشمراخية والاباحية والحالية والحلولية والحورية والواقفية والمتجاهلة
والمتكاسلة والالهامية اما الحلبية فهم قوم يقولون ان العبد يتخذ الله تعالى
حبيبا ويتفحص عن محبة المخلوقين ويرفع التكلف عنهم وايضا يرفع العبادات والحرام
عليهم حلال وترك الصلوة والصوم جائز وهذا القوم لايسترون عورتهم وهذا
كفر محض لايعرفهم الناس باقوالهم الا بافعالهم احذروا عنهم والاوليائية
وهم قوم يقولون ان العبد يبلغ درجة الولاية ويرفع عنهم خطاب الامر والنهي وهذا
كفر محض وضلالة نعوذ بالله تعالى من ذلك والشمراخية وهم قوم يقولون اذا
كان الصحبة قديمة يرفع الامر والنهي عنهم وسماع الدف والطنبور والطبل والمزمار
راغبون ويقولون ان النساء كالرياحين وشم الرياحين مباح وهذا
قوم عبد الله بن الشمراخي وهم في العالم في كسوة الصلاح ويفسدون في العالم
وهذا القوم مباح الدم والاباحية وهم قوم يقولون نحن لا نقدر على امتناع
نفوسنا من المعاصي وليس علينا امر معروف ونهي منكر واموال الناس وفروجهم
حلال ويقولون قول الكفر والابتداء حجة في الطريق والالهامية وهم قوم يقولون
السماع والرقص مباح وهم في السماع مدهوشون كي لايكون الحركة في وجودهم و
هذا الطريق على خلاف سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكل امر على خلاف سنة
رسول عليه الصلوة والسلام يكون بدعة وضلالة والحلولية وهم قوم يقولون
النظر وجه الجميل من الامرد والنساء حلال وفي حالة النظر يرقصون ويقولون
في حالة الرقص صفة من صفات الله تعالى حالة علينا ولنا بتلك الصفة التقبيل و
المعانقة حلال بان يتناقش بنا حوار الجنة ولنا معهن الوقاع والوطي فلنا مع النساء الحلال
بانهن في خيالهم واذا نزعون عن الحالة لايغسلون والواقفية وهم
قوم يقولون ان العبد عاجز عن معرفة الله تعالى وهو على الحقيقة محال ويقولون
هذا البيت بالفارسية نرا فود اي ونرا نداند كس نراكه داند كه نرا فود اي بس

وهذا ضلال

وهذا ضلال محض والمتجاهلة وهم قوم في لباس الفاسقين ويقولون مرادنا رفع الرياء
وهذا ضلال محض والمتكاسلة وهم قوم يتركون الكسب ويتوجهون على ابواب الخلائق
بالكدية ويرضون عن حياتهم بعبادة البدن ويأكلون اموال الزكوة بغير حق
وهذا خلاف سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والالهامية وهم قوم من المتقطعين
الذين هم معرضون من قرائة القرآن وتعلم العلم ويتبعون بمتابعة كتب الحكماء و
المبتدعين ويقولون ان القرآن حجاب الطريق وابيات الحكماء واشعارهم قرآن
الطريقة وهذا كفر محض واهل الحق وهم قوم يتبعون سنة رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ويؤدون الصلوة والزكوة في الوقت ويحذرون عن الشراب والزنا
والسماع والرقص واكل الحرام ويشتغلون بكسب حلال ويعيشون مع اهل السنة
والجماعة وعن صحبة الاشرار يجتنبون ولايكنون من الخلائق مشار اليهم
وهم متحملون عن الخلائق ولو يعرفهم الخلائق ينفرون عنهم وهم رحماء على جميع
المسلمين ويمشون على سيرة الصلحاء والتابعين هذا قوم على طريق الحق
واليقين ومحبتهم محبة الله ورسوله عليه الصلوة والسلام كما قال الله تبارك وتعالى
اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة واجر عظيم واذا وقفت
على اهل التصوف اوصيكم بمصاحبة هذا القوم ومتابعتهم واحذروا عن
ذلك الطريق الذين هم احدى عشر كما ذكرنا وهم اهل البدعة والضلالة و
السعي في اهانتهم واجب في الشرع كما قال النبي صلى الله تعالى وسلم من اهان صاحب
بدعة امنه الله تعالى يوم القيمة من الفزع الاكبر والحمد لله على التمام والرسوله السلام
تمت على يد افقر العباد الى رحمة ارحم الراحمين احمد بن ابرهيم غفر الله له ولوالديه
ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات برحمته ولطفه وكرمه في مدينة نكده

تاريخ سنة ١١٥١

اعلم ان الجماعة سنة مؤكدة غاية التأكيد لو تركها اهل ناحية وجب قتالهم بالسلاح لانها من شعائر الاسلام ولو تركها واحد منهم بغير عذر وجب التعزير ولا يقبل شهادته ويأثم الجيران والامام والمؤذن بالسكوت عنه قيل بتكرار الفقه ومطالعة الكتب عذر اذا لم يكن عن تكاسل وقلة مبالاة بها ولم يواظب على تركها بل يقع تركها احيانا لاشتغاله بالفقه لنفعه للمسلمين والمطر والبرد الشديد والظلمة والخوف والحبس وذلك كله يمنع لزوم الجماعة وكذا الوحل اي الطين والسفر ليس بعذر وقال ابو حنيفة رحمه الله من يشتغل عن الجماعة او يسعى او نام او جمع باهله في منزله احيانا من غير عذر قيل يكره وقيل لا يكره

بجانس كذا في الجواهر والطحطاوي والغنية

ويجوز الجمع بين الاذان والاقامة والامامة لما روي ان ابا حنيفة رحمه الله كان يباشر الاذان والاقامة والامامة وروي عقبة بن عامر قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما زالت الشمس اذن بنفسه واقام وصلى الظهر

كذا في باب الاذان والكل بجميع المكروه عند ائمة الشافعي كذا ذكره الامام النووي في احياء العلوم

ما كان من غيار والعادات حرام قطعا في العبادة لان السنة الاولى ... الا بدعة

فتح الباري

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي له المنة والاحسان والصلوة على رسوله المؤيد ببراعة المعاني وفصاحة البيان
وعلى آله الكرام وأصحابه العظام الذين يهتدى من بآثارهم يقتدي واعلم ان اللفظ الموضوع
المستعمل مفردا كان او مركبا ان استعمل في ما وضع له فحقيقة مثال الحقيقة في المفرد كالاسد
في الحيوان المخصوص المفترس والقتل في ازهاق الروح ومثالها في المركب نحو قتل الاسد بمعنى اهلكه
الحيوان المفترس المخصوص وان استعمل في غير ما وضع له بالقرينة المانعة عن ارادة ما وضع له
والعلاقة بينهما اي بين الموضوع له وغير الموضوع له فمجاز ثم المجاز ينقسم الى قسمين فاستعارة
ان كانت العلاقة المشابهة اي مشابهة المراد بما وضع له في اللفظ المستعار ومرسل ان كانت
علاقته غير المشابهة بين السببية والحلول والجوار والاطلاق والعموم وغير ذلك مثال
الاستعارة في اللفظ المفرد كاسد في الرجل الشجاع فان الرجل غير ما وضع له الاسد فان ما وضع
له الاسد هو الحيوان المفترس لا الرجل لكن يستعمل الاسد في الرجل لكونه مشابها لما وضع له الاسد
من الحيوان المفترس في الشجاعة وكالقتل في الضرب الشديد لشبهه بالقتل والاهلاك
في كمال الايلام ثم مثال الاستعارة في اللفظ المركب كقولك للمفتي المتردد في امر اني اراك
تقدم رجلا وتؤخر اخرى فانه تردد في الجواب مثلا اذا استفتي في مسئلة بالاقدام تارة
وبالاحجام اخرى شبه حاله بحال من اراد الذهاب الى موضع فقدم رجلا ثم اراد ان لا يذهب
فاخر اخرى وهذا القول المركب لم يوضع الا لتردد المفتي مثلا مشتبها به بل بمعناه
حقيقة فيكون هذا اللفظ المركب استعارة في تردد المفتي ومثال المجاز المرسل في اللفظ المفرد
نحو الغيث في النبات في قولك رعينا الغيث اي نباتا مسببا عن الغيث ونحو النبت في
الغيث في قولك امطرت السماء نباتا اي غيثا هو سبب للنبات ونحو النهر في الملة والميزاب
في قولك جرى النهر وسال الميزاب اي جرى ماء النهر وسال ماء الميزاب لحال فيهما فذكر
المحل واراد الحال ومثال المجاز المرسل في اللفظ المركب نحو هواي مع الركب اليمانين مصعد
اي مجنوب مع القافلة اليمانين مبعد فان الشاعر لم يرد بهذا اللفظ المركب معناه الحقيقي
من ذهاب محبوبه مع الاجانب بل مراده به اظهار الحزن بسبب ذلك نحو قول امرأة عمران
رب اني وضعتها انثى فانها لم ترد بهذا اللفظ المركب انها وضعتها انثى بل ارادت اظهار
الحزن على رجائها وعكس تقديرها من ان تلد ما في بطنها ذكرا وان استعمل اللفظ في غير
وضع

احترز عن المهملة فانه لم يوضع لمعنى فضلا عن ان يكون حقيقة او مجازا

احترز عن غير المستعمل قبل الاستعمال فانه لا يكون حقيقة ومجازا لان الاستعمال شرط في تعريفهما

احترز عن الكناية فانها وان استعمل في غير ما وضع له مع العلاقة لكن ليس مع القرينة المانعة عن ارادة ما وضع له

اي كقولك لمن اراد الذهاب الى الموضع فقدم رجلا ثم اراد ان لا يذهب فاخر

وضع له مع العلاقة بلا قرينة مانعة عن ارادة ما وضع له فهو كناية كقولك طويل النجاد اي علاقة
السيف فان طويل النجاد كناية عن طويل القامة من غير منع عن ارادة ما وضع له اعني طويل النجاد
بنفسه ثم الكناية ينقسم الى ثلثة اقسام لان ما يقصد اليه في الكلام اما منسوب اليه باي نسبة
كانت فالكناية هي كناية يقصد بها الموصوف واما منسوب فالكناية هي كناية يقصد بها الصفة
واما النسبة فالكناية هي يقصد بها النسبة واثبات الصفة للموصوف ولا نفس الموصوف كما في
الاول ولا نفس الصفة كما في الثاني مثال الكناية التي قصد بها الموصوف كما يقصد بالحي المستوي
القامة عريض الاظفار الانسان وكما يقصد بعريض الوسادة كناية عن عريض القفا عن الابله
ومثال الثاني في قولك طويل النجاد كناية بطويل النجاد عن طويل القامة وقولك جبان الكلب
كناية بجبن الكلب عن كونه مضيافا ومثال الثالث قولك ان السماحة والمجد والمروة في قبة
ضربت على ابن الحشرج لانه كني باثبات هذه الصفات لمكان ابن الحشرج عن اثباتها له
ثم اعلم ان الاستعارة تنقسم بتاويل المصنف بالاستعارة الى التصريحية ومكنية وتخييلية
عند صاحب الايضاح لا بمعنى اللفظ المستعمل فيما شبه بمعناه الاصلي مع قرينة مانعة
عن ارادة ما وضع له اعني المشبه به كما ذكر فيما قبل ولا بمعنى اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة
المشابهة كما اعتبر هذا المعنى للاستعارة عند السكاكي لان الاستعارة عند الخطيب وهو صاحب
الايضاح والتلخيص يطلق بالاشتراك اللفظي على معان ثلثة الاستعارة التصريحية وهي
اللفظ المستعمل فيما شبه بمعنى الاصلي مع قرينة مانعة عن ارادة معناه الاصلي كقولك رأيت
الاسد يرمي او في الحمام وقولك في تردد المفتي في الجواب حيث اقدم عليه تارة واحجم عنه اخرى
تشبيها لحال من اراد ان يذهب فقدم رجلا تارة ولم يرد اخرى فاخر اخرى اني اراك تقدم
رجلا وتؤخر اخرى والثاني الاستعارة المكنية وهي تشبيه الشيء بشيء في النفس مع عدم
التصريح بشيء من اركانه سوى المشبه واضافة خواص المشبه به الى المشبه للدلالة على ذلك
التشبيه المضمر في النفس كقولك اظفار المنية ومخالبها فانه شبه فيه المنية بالسبع في اهلاك
النفس ولم يذكر في اركان ذلك التشبيه سوى المشبه الذي هو المنية اي الموت واضيف اليه
اي اثبت له الاظفار والمخالب التي هي من خواص المشبه به اعني السبع فالاستعارة بالكناية
عند الخطيب ليس الا هذا التشبيه المضمر في النفس وليس بشيء من التشبيه بالمجاز من حيث
هي تشبيه واما اذا ترك التشبيه فيما يصير مجازا او استعارة تصريحية ان استعمل

قدم الكناية على تقسيم الاستعارة مع ان الانسب الذكر متاخرة عنها ...

فمن الثاني الاول في الكناية هو قولك في مستوى القامة عريض الاظفار

اي الكناية هو مجموع من الاوصاف الثلثة

المراد بالاركان المشبه والمشبه به ووجه التشبيه واداة التشبيه

لفظ المشبه به في المشبه مع قرينة عدم ارادة المشبه به واما اذا ترك التشبيه فيها ولكن اضمر في النفس
يطلق عليه الاستعارة المكنية من غير مجاز في اللفظ عند الخطيب والثالث الاستعارة التخييلية
وهي عبارة عند الخطيب عن جعل شيء لشيء كجعل الاظفار مثلا للمنية واليد للشمال وليس هو
لان الاظفار للسبع لا للموت واليد للانسان لا للشمال والاستعارة التخييلية عنده هي
اضافة الاظفار مثلا الى المنية وهي مجاز عقلي لا لغوي وهذا كما ذكرنا واعلم ان المجاز
يطلق ايضا كالاستعارة بالاشتراك اللفظي على معنيين احدهما المجاز اللغوي وهو
اللفظ الذي استعمل في غير ما وضع له مع العلاقة بينهما والقرينة المانعة عن ارادة الموضوع له
وثانيهما المجاز العقلي وهي نسبة الشيء الى نسبة كانت الى غير ما هو له في ظاهر حال المتكلم كنسبة
الاظفار الى المنية ونسبة اليد الى الشمال او نسبة الانبات الى الربيع في قولك انبت الربيع البقل
فان الانبات الذي هو فعل القادر نسب الى الربيع مناسبا للقادر في تعلق الانبات به
الضامن حيث كونه زمانا يخلق القادر الانبات للبقل ثم اعلم ان مذهب الجمهور في الاستعارة
التخييلية كمذهب الخطيب وفي اطلاق المجاز ايضا باشتراك اللفظي على المجاز اللغوي بمعنى
اللفظ المستعمل في غير المعنى الموضوع له بعلاقة بينهما وبالقرينة المانعة عن ارادة الموضوع
له وعلى المجاز العقلي الذي هو نسبة الشيء الى غير ما هو له في ظاهر حال المتكلم كقولك انبت
الربيع البقل وهزم الامير الجند والهازم هو جيش الامير لا نفسه لكن نسبة الهزم اليه لكونه
اميرا لهم لكن الجمهور خالف الخطيب في الاستعارة المكنية فانها كما في اظفار المنية ويد
الشمال عندهم هو لفظ السبع المرموز اليه بالاظفار المستعمل في المنية ولفظ الانسان
المتمكن في تصريف الاشياء باليد المرموز اليه باليد المستعمل في الشمال المشبه هو به فالاستعارة
التصريحية والاستعارة المكنية كلاهما مجاز لغوي مستعمل في ما هو غير ما وضع له المشابهة
بما وضع له اي كل منهما لفظ مستعمل فيما يشبه بمعناه الاصلي مع القرينة المانعة عن ارادته
لكن في الاستعارة التصريحية ذكر لفظ المشبه به المستعمل في المشبه صراحة وفي الاستعارة المكنية
لم يذكر لفظ المشبه به المستعمل في المشبه الا بطريق الكناية والرمز اليه بخواصه ولوازمه كاليد والاظفار
هنا كما ذكرنا ثم اعلم ان الاستعارة التصريحية كلفظ الاسد في الرجل الشجاع والاستعارة بالكناية
كما في قولك اظفار والاستعارة التخييلية كلها مجاز لغوي عند السكاكي لان الاستعارة بمعنى اللفظ
المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة المشابهة مع قرينة مانعة عن ارادة ما وضع له مع ترك احد طرفي

التشبيه

التشبيه من المشبه والمشبه به رأسا فان كان المذكور المشبه به والمتروك المشبه فالاستعارة
تصريحية كقولك رأيت اسدا في الحمام فان كان المذكور المشبه والمتروك المشبه به كالمنية
المذكورة في قولك اظفار المنية مع اضافة خاصة المشبه به للمشبه كاضافة الاظفار
للمنية واضافة اليد للشمال فالاستعارة مكنية وبالكناية فالمكنية عند السكاكي لفظ
المشبه المستعمل في المشبه به لفظ المنية المستعمل في السبع الذي شبه بالمنية ثم الاستعارة
التصريحية التي هي اللفظ المستعمل فيما شبه بمعناه الاصلي اما حقيقية لتحقق المراد به حسا
او عقلا كقولك رأيت اسدا يرمي مرادا به الرجل الشجاع فانه متحقق حسا وكقولك اهدنا
الصراط المستقيم اي الدين القيم الذي هو كالصراط المستقيم في اصابة المتمسك به والحق
الدين متحقق عقلا وان لم يكن متحققا حسا واما تخييلية لعدم تحقق معناه المراد حسا
ولا عقلا كلفظ الاظفار ولفظ المخالب بان لما شبه المنية بالسبع في اهلاك النفوس
بالقهر والغلبة من غير تفرقة بين نفاع وضرار اخذ الوهم في تصوير المنية بصورة
السبع فاثبت لها الوهم وتخيل لها ما للسبع من الاظفار والمخالب المشبه بالاظفار والمخالب
الحقيقية للاسد المشبه به للمنية فاطلق اسم الاظفار المحققة الموضوع وهي اظفار السبع
المشبه به للمنية على الاظفار المتخيلة غير الحقيقية الموضوعة وهي اظفار المنية ولم يوضع
الاظفار الا للمتحققة فاستعمالها في المتخيلة مجاز والاستعارة تخييلية لكون المراد امرا
تخييليا محضا ثم اعلم ان الاستعارة التصريحية تنقسم عند الجمهور والخطيب ايضا الى
اصلية ان كان لفظ المشبه به المستعمل في المشبه اسم جنس كالاسد في الرجل الشجاع والقتل
في الضرب الشديد والى تبعية ان كان لفظ المشبه به المستعمل في المشبه غير اسم جنس كالفعل
وما يشتق منه والحروف فان الاستعارة في الفعل والمشتق تابعة للاستعارة في المصدر
وفي الحرف تابعة لمتعلق معناه ومتعلق معنى الحرف ما عبر به عن معناها كما يعبر بالابتداء
عن معنى من وعند السكاكي الاستعارة التبعية مردودة الى الاستعارة بالكناية فان الاستعارة
التبعية في قولك نطقت الحال عند الجمهور والخطيب في نطقت بمعنى دلت بقرينة كون
الحال فاعلا لان النطق بمعنى التكلم للانسان لا يصدر عن الحال فيكون نطقت بمعنى دلت
بعد كون النطق بمعنى الدلالة وعند السكاكي الاستعارة في نطقت بل في الحال استعارة
بالكناية باعتبار الحال بالانسان الناطق في الدلالة على المقصود فيترك المشبه به فنسب

الى خاصة من خواص المشبه به كلا واحد واحد من افراد الاستعارة بالكناية لانه نسب فيه كل فرد من افراد الاستعارة بالكناية خواص المستعار منه المشبه به الى المشبه

الكل فيما جعله القوم تبعية قرينة تبعية عند السكاكي

الى المشبه ما هو خواص المشبه به وهو النطق فيكون الحال المشبه بالانسان المتكلم مستعملا فيه بقرينة نسبة النطق الى الحال فيكون الحال استعارة مكنية وما جعله القوم تبعية قرينة لها وكذا عند السكاكي المجاز العقلي الذي هو عبارة عند غير السكاكي من نسبة الشيء الى غير ما هو له بناء على ان حال المتكلم مردود الى ما قال الاستعارة بالكناية كقولك انبت الربيع البقل فانه مجاز عقلي عند غير السكاكي بناء على ان نسبة الانبات الذي هو فعل القادر المختار الى الربيع الذي ليس الانبات فعلا له عند المتكلم الموحد لكونه زمانا فيكون له ايضا تعلق بالانبات واما عند السكاكي فهو الاستعارة المكنية بناء على تشبيه الربيع بالفاعل الحقيقي للانبات في كون كل منهما متعلق الانبات وان كان تعلقه بالفاعل من حيث التاثير وبالربيع من حيث كونه زمانا للانبات ثم اعلم ان الفاء المجاز كما يطلق عند القوم بطريق الاشتراك اللفظي على المجاز اللغوي الذي هو في معنى الكلمة المنقولة الى الاستعارة والمجاز المرسل وعلى المجاز العقلي الذي هو في النسبة كذلك يطلق المجاز بالزيادة على المجاز بالنقصان كقوله تعالى ليس كمثله شيء فالكاف زائدة وكقوله تعالى واسئل القرية اي اهل القرية فالاهل المسئول حقيقة محذوف فهو مجاز بالنقصان ثم بعد تقرر ما ذكرنا لك ان تجعل واسئل القرية من قبيل تشبيه القرية باهلها بان يذكر القرية ويراد به الاهل فيكون ح استعارة بالكناية وان تجعله من قبيل المجاز العقلي بان تنسب حال الاهل الى القرية اليها كما نسب حال الماء الى مكانه في قولك جرى النهر وسال الميزاب وكما نسب حال القادر وهو الانبات الى زمان ايجاده فح وجعل انبت الربيع البقل مجازا عقليا لا مجازا بالحذف ولك ان تجعل مثل انبت الربيع البقل وهزم الامير الجند فيه مجازا بالحذف لا من المجاز العقلي بان تقدر انبت خالق الربيع وهزم جيش الامير الجند بحذف الخالق والجيش كما حذف الاهل في قوله تعالى واسئل القرية ثم اعلم ان كل واحد من الحقيقة والمجاز ينقسم الى اللغوية واصطلاحية والعرفية الى عرفية عامة والى عرفية خاصة والعرفية الخاصة الى الشرعية والى غير الشرعية من الاصطلاحات الخاصة كالاصطلاح النحو وغيره من العلوم المدونة والحقيقة والمجاز اللغويين كالاسد في السبع والرجل الشجاع والحقيقة والمجاز الشرعيين كالصلوة في العبادة المخصوصة والدعاء والحقيقة والمجاز العرفيين العامة كالدابة الذي الاربع والانسان والحقيقة والمجاز الاصطلاحيين باصطلاح المتكلم كالحادث في الموجود والمسبوق بالعدم وفي الاضافة المتجددة والاحوال التي تحصل للموجود ثم يحصل كتجدد العالم وغيرها والضابط في هذا التقسيم ان كل واحد من الحقيقة

فمعنى جعل النهر وسال الميزاب مجازا عقليا وبجعلها من اطلاق اسم المحل على الحال على المجاز اللغوي وبجوز ان يجعل من قبيل المجاز بالحذف كما في قوله واسئل القرية اي اهلها بان يجعل على حذف الماء اي جرى ماء النهر وسال ماء الميزاب

والمجاز

والمجاز لا بد له من انتساب الى وضع من الاوضاع فالوضع الذي كان الحقيقة بحسبه كان وضع اللغة كان الحقيقة لغوية والمجاز المستعمل في ذلك الوضع اللغوي يكون مجازا لغويا وان كان الوضع الذي كان الحقيقة حقيقة بحسبه وضع الشرع يكون المجاز المستعمل في ذلك مجازا شرعيا كما ان حقيقة ذلك الوضع حقيقة شرعية وهكذا في غيره فالصلوة في الدعاء حقيقة وفي العبادة مجاز كذلك وفي الشرع بالعكس اي حقيقة شرعية في العبادة ومجاز شرعي في الدعاء لغوية لانه وضع في اللغة للدعاء وفي الشرع للعبادة

تمت الحاشية بعون الله الملك الوهاب من يد ... المختص بحسبي

اعلم ان الاستعارة المكنية فيها ثلثة مذاهب مذهب السلف ومذهب الخطيب ومذهب السكاكي فعند السلف هي اللفظ المستعمل في المشبه المرموز اليه بذكر لازمه كما في اظفار المنية فان لفظ السبع المرموز اليه بذكر الاظفار استعارة مكنية فيكون الاستعارة المكنية عندهم مجازا لغويا لكن لم يذكر صراحة بل اشير اليه بلازمه واثبات الاظفار لها تخييلية فهي مجاز عقلي لا لغوي كما انها مجاز عقلي عند الخطيب كمكنيته فمذهب الخطيب والسلف في الاستعارة التخييلية واحد وان المكنية والتخييلية متلازمتان عندهما وعند الخطيب هي التشبيه المضمر في النفس فلا يوجد شيء من المجاز بل يوجد المجاز العقلي في التخييلية اذ هي عند الخطيب جعل شيء لشيء كجعل الاظفار للمنية فتسمية الاستعارة لها عنده مجرد اصطلاح وعند السكاكي هي لفظ المشبه المستعمل في المشبه به بادعاء انه عينه فهي مجاز لغوي عنده كما ان التخييلية مجاز لغوي اذ هي عنده لفظ المشبه به المستعمل في المشبه الذي هو امر وهمي كما في الاظفار المنية لان المتكلم لما شبه المنية بالسبع في الاهلاك توهم فيها ما هو آلة للاهلاك مثل الاظفار فذكر الاظفار الحقيقية واراد ما هو الموهوم المتخيل ومما يجب ان يعلم في هذا المقام ان الاستعارة عند الخطيب تطلق بالاشتراك اللفظي على ثلثة معان التي ذكرت قبيل هذا فلا يصح التقسيم الى الثلثة الا باعتبار ان ما يطلق عليه لفظ الاستعارة على طريق المشترك واما عند السكاكي فالاستعارة موضوعة لمعنى واحد هو مفهوم كلي شامل للاقسام الثلثة وهو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة المشابهة فان كان المتروك

هو المشبه فهي تصريحية و تحقيقية ان المشبه امر محقق حسا او عقلا و تخييلية ان كان
امرا وهميا وان كان المتروك هو المشبه فهي مكنية فهي الثلثة مندرجة تحت مطلق
الاستعارة اندراج الجزئي تحت الكلي فاحفظ هذا الكلام راجيا لطف الملك العلام
فانه من مزالق الاقدام تمت رسالة حمزة افندي عليه رحمة الهادي بن يزيد بن عثمان بن ولي

ابو بكر الرازى صاحب شرعة الاسلام من الحنفية على القارى

وفائدة الانذار بعد العلم بانه لا ينجع الزام الحجة وحيازة الرسول فضل الابلاغ ولذلك قال سواء عليهم ولم يقل سواء عليك كما قال لعبدة الاصنام سواء عليكم ادعوتموهم ام انتم صامتون قاضى

والوقال الله اكبر ليس معناه اكبر من غيره اذ ليس معه غيره حتى يقال هو اكبر منه وانما معناه اكبر من ان يعلم بالحواس او ان يدرك جلاله بالعقل والقياس والكبرياء ان يدرك ضياء معنوى

الوصف والصفة مصدران كالوعد والعدة والمتكلمون فرقوا بينهما فقالوا الوصف يقوم بالواصف والصفة بالموصوف كافى

النفل عبارة عن الزيادة ومنه سميت الغنيمة نفلا لانه زيادة والنفل من العبادات زيادة على المفروضة المقدرة شرح

القبلة لغة الجهة وعرفا ما يحاذى الى جانب نحوها من الارض السابعة الى السماء السابعة مما يحاذى الكعبة وهى قبلة لاهل المسجد والمسجد لاهل مكة ومكة لاهل الحرم والحرم للافاقى على ما قال بعض المشايخ توسعة على الناس كما فى المفاتيح وقال الزندوستى ان المغرب قبلة لاهل المشرق وبالعكس والجنوب لاهل الشمال وبالعكس فالجهة قبلة كالعين والجهة تعرف بالدليل كالمحاريب القديمة المنصوبة بالاجماع من الصحابة والتابعين بانهم جعلوا قبلة العراق ما بين المشرق والمغرب وقبلة خراسان ما بين المغربين من قهستانى

نسبت بابايه اشتهار واعلان بابا جانبنه ايله ايكن بين الناس هر كس قيامتده والده سنك اسمى ايله ندا اولنور وانلر ايچون تلقينده والده سى اسميله تلقين اولنور ديدكلرى نوك صحتنه روايت واردر سببى ستر ومتاب اولنه الجواب الله اعلم واردر محمد بن كعبدن يوم ندعوا كل اناس بامامهم آية كريمه سنده امامدن مراد امهاتدر دمشدر حكمتى اوج وجه اوزره مقرردر برى حضرت عيسى عليه الصلوة والسلام ايچون جمله ناس تعظيماله والده سى اسمى ايله ندا اولنور برسى دخى شرف الحسن والحسين وبرسى دخى اولاد زنانك عاره ايله ستر ايچون شارح رحمه الله البارى

الكذب بفتح الكاف وكسر الذال افصح من كسر اوله واسكان ثانيه على القارى

والمثلثات هى المكيلات والموزونات والاعداد المتقاربة من جامع الفصولين مرة

باب بركمسنه قرنه يلان كيروب اوكوز او دنى اجى صوغان صويوايله بجبرلر يلان پاره پاره اولوب طاشره چقه من محجلى بشيء قبا اوان خوق تجربه ايدلمشدر

المتقدمون هم الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين السلف من زمان ابى حنيفة رحمة الله عليه الى محمد بن الحسن رحمة الله عليه والخلف من محمد بن الحسن الى شمس الائمة الحلوانى والمتأخرون من شمس الائمة الحلوانى الى حافظ الدين البخارى رحمة الله عليه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب يسر ولا تعسر رب تمم بالخير
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى
آله الطاهرين وصحابته اجمعين قال العبد الفقير الى مولاه الغني ابو الاخلاص
حسن الوفائي الشرنبلالي الحنفي انه التمس مني بعض الاخلاء علمنا الله واياهم
بلطفه ان اعمل مقدمة في مسائل العبادات تقرب على المبتدي ما تشتت من
المسائل في المطولات فاستعنت بالله واجبته طالبا للثواب ولا اذكر الا ما
جزم بصحته اهل الترجيح من غير اطناب وسميته نور الايضاح ونجاة الارواح
والله اسأل ان ينفع به عباده ويديم به الافادة كتاب الطهارة المياه التي
يجوز التطهير بها سبعة مياه ماء السماء وماء البحر وماء النهر وماء البئر وماء
الثلج وماء البرد وماء العين ثم المياه على خمسة اقسام طاهر مطهر غير مكروه وهو
الماء المطلق وطاهر مطهر مكروه وهو ما شرب منه الهرة ونحوها وكان قليلا و
طاهر غير مطهر وهو ما استعمل لرفع حدث او لقربة كالوضوء على الوضوء بنيته
ويصير الماء مستعملا بمجرد انفصاله عن الجسد ولا يجوز الوضوء بماء شجر وثمر ولو خرج بنفسه من غير
عصر في الاظهر ولا بماء زال طبعه بالطبخ او بغلبة غيره عليه والغلبة في مخالطة الجامدات
باخراج الماء عن رقته وسيلانه ولا يضر تغير اوصافه كلها بجامد كزعفران
وفاكهة وورق شجر والغلبة في المائعات بظهور وصف واحد من مائع له وصفان فقط
كاللبن

كاللبن له اللون والطعم ولا رائحة له وبظهور وصفين من مائع له اوصاف ثلثة كالخل
والغلبة في المائع الذي لا وصف له كالماء المستعمل وماء الورد المنقطع الرائحة يكون
بالوزن فان اختلط رطلان من الماء المستعمل برطل من الماء المطلق لا يجوز به الوضوء
وبعكسه جاز والرابع ماء نجس وهو الذي حلت فيه نجاسة وكان راكدا قليلا والقليل
ما دون عشر في عشر فينجس وان لم يظهر اثرها فيه او كان جاريا وظهر فيه اثرها و
الاثر طعم او لون او ريح والخامس ماء مشكوك في طهوريته وهو ما شرب منه حمار
او بغل فصل الماء القليل اذا شرب منه حيوان يكون على اربعة اقسام ويسمى سؤرا
الاول طاهر مطهر غير مكروه وهو ما شرب منه آدمي او فرس او ما يؤكل لحمه والثاني ماء
نجس لا يجوز استعماله وهو ما شرب منه الكلب او الخنزير او شيء من سباع البهائم كالفهد
والذئب والثالث ماء مكروه استعماله مع وجود غيره وهو سؤر الهرة والدجاجة
المخلاة وسباع الطيور كالصقر والشاهين والحدأة وسواكن البيوت كالفأرة
لا العقرب والرابع ماء مشكوك في طهوريته وهو سؤر البغل والحمار فان لم يجد غيره
توضأ به وتيمم ثم صلى فصل لو اختلط الاواني اكثرها طاهر تحرى
للتوضئ والشرب وان كان اكثرها نجسا لا يتحرى الا للشرب وفي الثياب المختلطة
يتحرى سواء كان اكثرها طاهرا او نجسا فصل تنزح البئر الصغيرة بوقوع
نجاسة وان قلت من غير الارواث كقطرة دم او خمر وبوقوع خنزير ولو خرج
حيا ولم يصب فمه الماء وبموت كلب او شاة او آدمي فيها وبانتفاخ حيوان

ولو صغيرا او بنزح ماشئنا دلوا لو لم يمكن نزحها وان مات فيها دجاجة او هرة او
نحوها لزم نزح اربعين دلوا وان مات فيها فارة او نحوها تنزح عشرون دلوا
فكان ذلك طهارة للبئر والدلو والرشا ويد المستقى ولا ينجس البئر بالبعر والروث
والخثى الا ان يستكثره الناظر او ان لا يخلو دلو عن بعرة ولا يفسد الماء
بخرء حمام او عصفور ولا بموت ما لا دم له فيه كسمك وضفدع وحيوان الماء وبق
وذباب وزنبور وعقرب ولا بوقوع آدمي وما يؤكل لحمه اذا اخرج حيا ولم يكن على
بدنه نجاسة ولا بوقوع بغل وحمار وسباع طير ووحش في الصحيح وان وصل لعابه
الواقع الى الماء اخذ حكمه ووجود حيوان ميت في البئر ينجسها يوم وليلة
ومنذ ثلثة ايام ولياليها ان لم يعلم وقت وقوعه **فصل** في الاستنجاء
يلزم الرجل الاستبراء حتى يزول اثر البول ويطمئن قلبه على حسب عادته بالمشي او التنحنح او
الاضطجاع او غيره ولا يجوز له الشروع في الوضوء حتى يطمئن قلبه بزوال رشح
البول والاستنجاء سنة من نجس يخرج من السبيلين ما لم يتجاوز المخرج وان تجاوز
وكان قدر الدرهم وجب ازالته بالماء وان زاد على الدرهم افترض غسله ويفترض
غسل ما في المخرج عند الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس وان كان ما في المخرج
قليلا ويستنجي بحجر منق ونحوه والغسل بالماء احب والافضل الجمع بين الماء و
الحجر فيمسح ثم يغسل ويجوز ان يقتصر على الماء او على الحجر والسنة انقاء المحل والعدد في
الاحجار مندوب لا سنة مؤكدة فيستنجي بثلثة احجار ندبا وان حصل التنظيف

بما دونها

١٦٧

بما دونها وكيفية الاستنجاء ان يمسح بالحجر الاول من جهة المقدم الى خلف وبالثاني من خلف
الى قدام والمرأة تبتدئ من قدام الى خلف خشية تلويث فرجها ثم يغسل يده اولا بالماء
ثم يدلك المحل بالماء بباطن اصبع او اصبعين او ثلثة ان احتاج ويصعد
الرجل اصبعه الوسطى على غيرها في ابتداء الاستنجاء ثم يصعد بنصره ولا يقتصر على اصبع
واحد والمرأة تصعد بنصرها واوسط اصابعها معا ابتداء خشية حصول اللذة
ويبالغ المستنجي في التنظيف حتى يقطع الرائحة الكريهة وفي ارخاء المقعد ان لم يكن
صائما واذا فرغ غسل يده ثانيا وينشف مقعده قبل القيام اذا كان صائما **فصل**
لا يجوز كشف العورة للاستنجاء واذا تجاوزت النجاسة مخرجها وزاد المتجاوز على قدر الدرهم
لا تصح معه الصلوة اذا وجد ما يزيله ويحتال لازالته من غير كشف العورة عند من يراه
ويكره الاستنجاء بعظم وطعام لآدمي او بهيمة وآجر وخزف وفحم وزجاج وجص وشئ محترم
كخرقة ديباج وقطن وباليد اليمنى الا من عذر ويدخل الخلاء برجله اليسرى ويستعيذ بالله
من الشيطان الرجيم قبل دخوله ويجلس معتمدا على يساره ولا يتكلم ويكره استقبال القبلة
واستدبارها ولو في البنيان واستقبال عين الشمس والقمر ومهب الريح ويكره ان يبول
او يتغوط في الماء والظل والجحر والطريق وتحت شجر مثمر والبول قائما الا من عذر
ويخرج من الخلاء برجله اليمنى ثم يقول الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني **فصل**
في الوضوء اركان الوضوء اربعة وهي فرائضه الاول غسل الوجه وحده طولا من مبدأ
سطح الجبهة الى اسفل الذقن وحده عرضا ما بين شحمتي الاذنين والثاني غسل يديه

مع مرفقيه والثالث غسل رجليه مع كعبيه والرابع مسح ربع رأسه وسبب افتراضه ما لا يحل
الا به وهذا حكمه الدنيوي وحكمه الاخروي الثواب في الآخرة وشرط وجوبه ثمانية
العقل والبلوغ والاسلام وقدرة استعمال الماء الكافي ووجود الحدث وعدم الحيض
والنفاس وضيق الوقت وشرط صحته ثلثة عموم البشرة بالماء الطهور وانقطاع
ما ينافيه من حيض ونفاس وحدث وزوال ما يمنع وصول الماء الى الجسد كشمع وشحم

فصل يجب غسل ظاهر اللحية الكثيفة في اصح ما يفتى به ويجب ايصال الماء الى بشرة اللحية
الخفيفة ولا يجب ايصال الماء الى المسترسل من الشعر عن دائرة الوجه ولا الى ما انكتم من
الشفتين عند الانضمام ولو انضمت الاصابع او طال الظفر فغطى الانملة
او كان فيه ما يمنع الماء كعجين وجب غسل ما تحته ولا يمنع الدرن وخرء البراغيث ونحوها
ويجب تحريك الخاتم الضيق ولو ضره غسل شقوق رجليه جاز امرار الماء على الدواء
الذي وضعه فيها ولا يعاد الغسل ولا المسح على موضع الشعر بعد حلقه ولا الغسل
بقص ظفره وشاربه

فصل سنن في الوضوء ثمانية عشر شيئا غسل اليدين
الى الرسغين والتسمية والسواك في ابتدائه ولو بالاصبع عند فقده والمضمضة
ثلثا ولو بغرفة والاستنشاق بثلثة غرفات والمبالغة في المضمضة والاستنشاق
لغير الصائم وتخليل اللحية الكثة بكف ماء من اسفلها وتخليل الاصابع وتثليث
الغسل واستيعاب الرأس بالمسح ومسح الاذنين ولو بماء الرأس والدلك
والولاء والنية والترتيب كما نص الله تعالى في كتابه والبداءة بالميامن ورؤس

الاصابع ومقدم الرأس ومسح الرقبة لا الحلقوم وقيل ان الاربعة الاخيرة مستحبة

فصل من آداب الوضوء اربعة عشر شيئا الجلوس في مكان مرتفع واستقبال القبلة
وعدم الاستعانة بغيره وعدم التكلم بكلام الناس والجمع بين نية القلب وفعل
اللسان والدعاء بالمأثور والتسمية عند غسل كل عضو وادخال خنصره في صماخ اذنيه
وتحريك خاتمه الواسع والمضمضة والاستنشاق باليد اليمنى والامتخاط باليسرى والتوضي
قبل دخول الوقت لغير المعذور والاتيان بالشهادتين بعده وان يشرب من فضل الوضوء
قائما وان يقول اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين

فصل يكره للمتوضي
ستة اشياء الاسراف في الماء والتقتير فيه وضرب الوجه به والتكلم بكلام الناس
والاستعانة بغيره من غير عذر وتثليث المسح بماء جديد

فصل الوضوء على ثلثة اقسام
الاول فرض على المحدث للصلوة ولو كانت نفلا ولصلوة الجنازة وسجدة التلاوة ومس القرآن
ولو آية والثاني واجب للطواف بالكعبة والثالث مندوب للنوم على طهارة واذا استيقظ منه
والمداومة عليه والوضوء على الوضوء وبعد غيبة وكذب ونميمة وبعد كل خطيئة وانشاد شعر
وقهقهة خارج الصلوة وغسل الميت وحمله ولوقت كل صلوة وقبل غسل الجنابة وللجنب عند اكل
وشرب ونوم ووطء وللغضب وقرآن وحديث وروايته ودراسة علم واذان واقامة وخطبة
وزيارة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ووقوف عرفة وللسعي بين الصفا والمروة واكل لحم جزور وللخروج
من خلاف العلماء كما اذا مس امرأة

فصل ينقض الوضوء اثنا عشر شيئا ما خرج من
السبيلين الا ريح القبل في الاصح وينقضه ولادة من غير رؤية دم ونجاسة سائلة من
غيرهما كدم وقيح وقيء طعام او ماء او علق او مرة اذا ملأ الفم وهو ما لا يطبق عليه الفم
الا بتكلف على الاصح ويجمع متفرق القيء ان اتحد سببه ودم غلب على البزاق او ساواه ونوم لم
تتمكن فيه المقعدة من الارض وارتفاع مقعدة نائم قبل انتباهه وان لم يسقط في
الظاهر والاغماء والجنون والسكر وقهقهة مصل بالغ يقظان في صلوة ذات ركوع وسجود ولو تعمد الخروج

بها من الصلوة ومس فرج بكم متصل بلا حائل فصل عشرة اشياء لا تنقض الوضوء ظهور
دم لم يسل عن محله وسقوط لحم من غير سيلان دم كالعرق المدني الذي يقال له رشته بالفارسية
وخروج دودة من اذن او انف ومس ذكر وامرأة وقيء لا يملأ الفم وقيء بلغم و
لو كثيرا وتمايل نائم احتمل زوال مقعده ونوم متمكن ولو مستندا الى شيء لو ازيل سقط
على الظاهر فيهما ونوم مصل ولو راكعا او ساجدا على جهة السنة باب ما يوجب الاغتسال
يفترض الغسل بواحد من سبعة اشياء خروج المني الى ظاهر الجسد اذا انفصل عن مقره بشهوة
من غير جماع وتواري حشفة او قدرها من مقطوعها في احد سبيلي آدمي حي وانزال المني
بوطء ميتة او بهيمة ووجود ماء رقيق بعد النوم اذا لم يكن ذكره منتشرا وقت النوم
ووجود بلل ظنه منيا بعد افاقة من سكر او اغماء وبحيض ونفاس ولو حصلت الاشياء
المذكورة قبل الاسلام في الاصح ويفترض تغسيل الميت كفاية فصل عشرة اشياء لا يغتسل
منها مذي وودي واحتلام بلا بلل والمراد به كما لو حلم في ظاهر الرواية وولادة من
غير رؤية دم بعدها في الصحيح وايلاج بخرقة مانعة من وجود اللذة وحقنة وادخال
اصبع ونحوها في احد السبيلين ووطء بهيمة او ميتة من غير انزال واصابة بكر لم
تزل بكارتها من غير انزال فصل يفترض في الاغتسال احد عشر شيئا غسل الفم و
الانف والبدن مرة وداخل قلفة لا عسر في فسخها وسرة وثقب غير منضم وداخل
المضفور من شعر الرجل مطلقا لا داخل المضفور من شعر المرأة ان سرى الماء في
اصوله وبشرة اللحية ولو كثيفة وبشرة الشارب والحاجب والفرج الخارج فصل يسن
في الاغتسال اثنا عشر شيئا الابتداء بالتسمية والنية وغسل اليدين الى الرسغين وغسل نجاسة
لو كانت على بدنه بانفرادها وغسل فرجه وان لم يكن به نجاسة ثم يتوضأ كوضوء
الصلوة فيثلث الغسل ويمسح الرأس ولكنه يؤخر غسل الرجلين ان كانا في محل يجتمع
فيه الماء ثم يفيض الماء على بدنه ثلثا ولو انغمس في الماء الجاري او ما في حكمه ومكث قدر الوضوء
والغسل

والغسل فقد اكمل السنة ويبتدي في صب الماء برأسه ويغسل بعدها منكبه الايمن ثم الايسر ويدلك
جسده في غسله فصل وآداب الاغتسال هي آداب الوضوء الا انه لا يستقبل القبلة لانه يكون
غالبا مع كشف العورة ويكره فيه ما يكره في الوضوء فصل يسن الاغتسال لاربعة
اشياء صلوة الجمعة وصلوة العيدين وللاحرام وللحاج في عرفة بعد الزوال ويندب
الاغتسال في ستة عشر شيئا لمن اسلم طاهرا ولمن بلغ بالسن ولمن افاق من جنون وعند
حجامة وغسل ميت وفي ليلة براءة وليلة القدر اذا رآها ولدخول مكة ومدينة النبي صلى
الله عليه وسلم وللوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر وعند دخول مكة لطواف الزيارة ولصلوة
كسوف واستسقاء وفزع وظلمة وريح شديدة باب التيمم يصح بشروط ثمانية
الاول النية وحقيقتها عقد القلب على الفعل ووقتها عند ضربه يده على ما يتيمم به وشروط
صحة النية ثلثة الاسلام والتمييز والعلم بما ينويه ويشترط لصحة نية التيمم للصلوة
احد ثلثة اشياء اما نية الطهارة او استباحة الصلوة او نية عبادة مقصودة لا تصح بدون
طهارة فلا يصلى به اذا نوى التيمم فقط او نواه لقراءة القرآن ولم يكن جنبا الثاني العذر المبيح
للتيمم كبعده ميلا عن ماء ولو في المصر ومرض وبرد يخاف منه التلف او المرض وخوف عدو و
عطش واحتياج لعجن لا لطبخ مرق وفقد آلة وخوف فوت صلوة جنازة او عيد ولو بناء وليس
العذر خوف فوت جمعة ووقت الثالث ان يكون التيمم بطاهر من جنس الارض كالتراب والحجر والرمل
لا الحطب والفضة والذهب الرابع استيعاب المحل بالمسح الخامس ان يمسح بجميع اليد او باكثرها
حتى لو مسح باصبعين لا يجوز ولو كرر حتى استوعب بخلاف مسح الرأس السادس ان يكون بضربتين بباطن

الكفين ولو في مكان واحد ويقوم مقام الضربتين اصابة التراب جسده اذا مسحه بنية التيمم والسابع انقطاع
ما ينافيه من حيض او نفاس او حدث الثامن زوال ما يمنع المسح على البشرة كشمع وشحم وسببه وشروط
وجوبه كما ذكرنا في الوضوء وركناه مسح اليدين والوجه وسنن التيمم سبعة التسمية اوله والترتيب
والموالاة واقبال اليدين بعد وضعهما في التراب وادبارهما ونفضهما وتفريج الاصابع وندب
تأخير التيمم لمن يرجو الماء قبل خروج الوقت ويجب التأخير بالوعد بالماء ولو خاف القضاء ويجب التأخير
بالوعد بالثوب او السقاء ما لم يخف القضاء ويجب طلب الماء الى مقدار اربعمائة خطوة
ان ظن قربه مع الامن والا فلا ويجب طلبه ممن هو معه ان كان في محل لا تشح به النفوس
وان لم يعطه الا بثمن مثله لزم شراؤه به ان كان معه فاضلا عن نفقته ويصلي
بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل وصح تقديمه على الوقت ولو كان اكثر البدن
او نصفه جريحا تيمم وان كان اكثره صحيحا غسله ومسح الجريح ولا يجمع بين الغسل والتيمم
وينقضه ناقض الوضوء وينقضه زوال العذر والقدرة على استعمال الماء الكافي ومقطوع
اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يعيد

باب المسح على الخفين

صح المسح على الخفين في الحدث الاصغر للرجال والنساء ولو كانا من شيء ثخين غير الجلد سواء كان
لهما نعل من جلد او لا ويشترط لجواز المسح على الخفين سبعة شرائط الاول لبسهما بعد غسل الرجلين
ولو قبل كمال الوضوء اذا اتمه قبل حصول ناقض الوضوء والثاني سترهما الكعبين والثالث
امكان متابعة المشي فيهما فلا يجوز على خف من زجاج او خشب او حديد والرابع خلو
كل منهما عن خرق قدر ثلاثة اصابع من اصغر اصابع القدم والخامس استمساكهما على

الرجلين من غير شد والسادس منعهما وصول الماء الى الجسد والسابع ان يبقى
من مقدم القدم قدر ثلاث اصابع اليد فلو كان فاقدا مقدم قدمه لا يمسح على خفه
ولو كان عقب القدم موجودا ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام بلياليها
وابتداء المدة من وقت الحدث بعد لبس الخفين وان مسح مقيم ثم سافر قبل تمام مدته اتم
مدة المسافر وان اقام المسافر بعدما مسح يوما وليلة نزع والا يتم يوما وليلة
وفرض المسح قدر ثلاث اصابع اليد على ظاهر مقدم كل رجل وسننه مد الاصابع مفرجة
من رؤوس اصابع القدم الى الساق وينقض مسح الخف اربعة اشياء كل شيء ينقض الوضوء
ونزع خف ولو بخروج اكثر القدم الى ساق الخف واصابة الماء اكثر احدى القدمين
في الخف على الصحيح ومضي المدة للمقيم والمسافر ان لم يخف ذهاب رجليه من البرد وبعد الثلاثة
الاخيرة غسل رجليه فقط ولا يجوز المسح على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين

فصل

اذا افتصد او جرح او كسر عضوه فشده بخرقة او جبيرة وكان لا يستطيع غسل العضو ولا مسحه
وجب المسح على اكثر ما شد به العضو وكفى المسح على ما ظهر من الجسد بين عصابة المفتصد
والمسح كالغسل فلا يتوقت بمدة ولا يشترط شد الجبيرة على طهر ويجوز مسح جبيرة احدى الرجلين
مع غسل الاخرى ولا يبطل المسح بسقوطها قبل البرء ويجوز تبديلها بغيرها ولا يجب اعادة
المسح عليها والافضل اعادته واذا رمد وامر ان لا يغسل عينه او انكسر ظفره وجعل
عليه دواء او علكا او جلدة مرارة ويضره نزعه جاز له المسح وان ضره المسح تركه ولا
يفتقر الى النية في مسح الخف والجبيرة والرأس

باب الحيض والنفاس

يخرج من الفرج

ثلثة دماء حيض ونفاس واستحاضة فالحيض دم ينفضه رحم بالغة لا داء بها

ولا حبل ولم تبلغ سن الاياس واقل الحيض ثلثة ايام بلياليها واوسطه خمسة

لان الله تعالى اجرى عادته بانسداد فم الرحم بالحبل فلا يخرج منه شيء حتى يخرج الولد

والكثره عشرة والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة واكثره اربعون

يوما ولا حد لاقله والاستحاضة دم نقص عن ثلثة ايام او زاد على عشرة ايام

في الحيض وعلى اربعين في النفاس واقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما

ولا حد لاكثره الا اذا بلغت مستحاضة ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية اشياء

الصلوة والصوم وقراءة آية من القرآن ومسها الا بغلاف ودخول مسجد والطواف

والجماع والاستمتاع بما تحت سرتها الى ركبتها واذا انقطع الدم لاكثر الحيض

والنفاس حل الوطء بلا غسل ولا يحل ان انقطع بدونه لتمام عادتها الا

ان تغتسل او تتيمم وتصلي على الاصح او تصير الصلوة دينا في ذمتها وذلك بان

تجد بعد الانقطاع من الوقت الذي انقطع الدم فيه زمانا يسع الغسل

والتحريمة فما فوقهما ولم تغتسل ولم تتيمم حتى خرج الوقت يحل الوطء وتقضي

الحائض والنفساء الصوم دون الصلوة ويحرم بالجنابة خمسة اشياء الصلوة وقراءة

آية من القرآن ومسها الا بغلاف ودخول مسجد والطواف ويحرم على المحدث ثلثة

اشياء الصلوة والطواف ومس القرآن الا بغلاف ودم الاستحاضة كرعاف

دائم لا يمنع الصلوة ولا صوما ولا وطئا وتتوضأ المستحاضة ومن به عذر

كسلس البول واستطلاق بطن لوقت كل فرض ويصلون به ما شاءوا من

الفرائض

الاستغال لا يكون الا بريتين في المتاهلين ما ترده

من الفرائض والنوافل ويبطل وضوء المعذور بخروج الوقت كطلوع الشمس في الفجر فقط

ولا يصير معذورا حتى يستوعبه العذر وقتا كاملا ليس فيه انقطاع بقدر الوضوء والصلوة

وهذا شرط ثبوته وشرط دوامه وجوده في كل وقت بعد ذلك ولو مرة وشرط

انقطاعه خلو وقت كامل عنه

باب الانجاس والطهارة عنها

تنقسم النجاسة الى قسمين

غليظة وخفيفة فالغليظة كالخمر والدم المسفوح ولحم الميتة واهابها وبول

المسفوح سائل وجاري

ما لا يؤكل ونجو الكلب ورجيع السباع ولعابها وخرء الدجاج والبط والاوز وما

ينقض الوضوء بخروجه من بدن الانسان واما الخفيفة فكبول الفرس وبول ما يؤكل

لحمه وخرء طير لا يؤكل وعفي قدر الدرهم من المغلظة وما دون ربع الثوب او البدن من

الخفيفة وعفي رشاش بول كرؤس الابر ولو ابتل فراش او قدم بنجس من عرق

نائم او بلل قدم وظهر اثر النجاسة في البدن والقدم تنجسا والا فلا كما لا يتنجس

ثوب رطب بنشره على ارض نجسة يابسة فتندت منه ولا بريح هبت على نجاسة

فاصابت الثوب الا ان يظهر اثرها فيه ويطهر متنجس بنجاسة مرئية بزوال

عينها ولو بمرة على الاصح ولا يضر بقاء اثرها شق زواله وغير المرئية بغسلها ثلثا

والمشقة ان يحتاج في ازالته بغير الماء او غير المائع

والعصر كل مرة ويطهر ما لا ينعصر بغسله حتى يظن طهارته ويطهر النجاسة عن الثوب

والبدن بالماء وبكل مائع مزيل كالخل وماء الورد ويطهر الخف ونحوه بالدلك من

نجاسة لها جرم ولو كانت رطبة ويطهر السيف ونحوه بالمسح اذا ذهب اثر النجاسة

عن الارض وجفت جازت الصلوة عليها دون التيمم منها ويطهر ما بها من شجر

ولو بغير الشمس على الصحيح طهارته

لقولهم ايما ارض جفت فقد زكت في الاظهر لاشتراط الطيب

نصا ومنها وروي جوازه

وطلا وكلا، فاقام بجفاف وتطهر نجاسة استحالت عينها كان صارت ملحا او احرقت
بالنار ويطهر المني الجاف بفركه عن الثوب والبدن والرطب بغسله **فصل** يطهر جلد
الميتة بالدباغة الحقيقية كالقرظ والحكمية كالتتريب والتشميس الا جلد الخنزير و
الآدمي وتطهر الذكوة الشرعية جلد غير الماكول دون لحمه على الاصح ما يطهر به كل
شيء لا يسري فيه الدم لا ينجس بالموت كالشعر والريش المجزوز والقرن والحافر و
العظم ما لم يكن به دسم والعصب نجس في الصحيح ونافجة المسك طاهرة وأكله حلال و
الزباد طاهر تصح صلوة متطيب به **كتاب** الصلوة يشترط لفرضيتها ثلثة
اشياء الاسلام والبلوغ والعقل ويؤمر بها الاولاد لسبع سنين وتضرب عليها
لعشر بيد لا بخشبة واسبابها اوقاتها وتجب باول الوقت وجوبا موسعا
والاوقات خمسة وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق الى قبيل طلوع الشمس ووقت الظهر
من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثليه او مثله سوى ظل الاستواء واختار الامام
الطحاوي وهو قول الصاحبين ووقت العصر من ابتداء الزيادة على المثل او
المثلين الى غروب الشمس والمغرب منه الى غروب الشفق الاحمر على المفتى به والعشاء و
الوتر منه الى الصبح ولا يقدم الوتر على العشاء للترتيب ومن لم يجد وقتهما لم يجبا عليه
ولا يجمع بين فرضين في وقت بعذر الا في عرفة للحاج بشرط الامام الاعظم والاحرام
فيجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة ويستحب الاسفار بالفجر للرجال والابراد
بالظهر في الصيف وتعجيله في الشتاء الا في يوم الغيم فيؤخر فيه وتأخير

العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيله في يوم الغيم وتعجيل المغرب الا في يوم الغيم فيؤخر
فيه وتأخير العشاء الى ثلث الليل وتعجيله في يوم الغيم ويستحب تأخير الوتر الى
آخر الليل لمن يثق بالانتباه **فصل** في الاوقات المكروهة ثلثة اوقات
لا يصح فيها شيء من الفرائض والواجبات التي لزمت في الذمة قبل دخولها عند
طلوع الشمس الى ان ترتفع وعند استوائها الى ان تزول وعند اصفرارها
الى ان تغرب ويصح اداء ما وجب فيها مع الكراهة كجنازة حضرت وسجدة آية تليت
فيها كما صح عصر اليوم عند الغروب مع الكراهة والاوقات الثلثة تكره فيها
النافلة كراهة تحريم ولو كان لها سبب كالمنذور وركعتي الطواف ويكره التنفل
بعد طلوع الفجر باكثر من سنته وبعد صلوته وبعد صلوة العصر وقبل المغرب و
عند خروج الخطيب حتى يفرغ من الصلوة وعند الاقامة الا سنة الفجر وقبل العيد
ولو في المنزل وبعده في المسجد وبين الجمعين في عرفة ومزدلفة وعند ضيق وقت
المكتوبة ومدافعة الاخبثين وحضور طعام تتوقه نفسه وما يشغل البال
ويخل بالخشوع **باب الاذان** سن الاذان والاقامة سنة مؤكدة للفرائض ولو منفردا
اداء وقضاء سفرا وحضرا للرجال وكره للنساء ويكبر في اوله اربعا ويثني تكبير آخره
كباقي الفاظه ولا ترجيع في الشهادتين والاقامة مثله ويزيد بعد فلاح الفجر
الصلوة خير من النوم مرتين وبعد فلاح الاقامة قد قامت الصلوة مرتين
ويتمهل في الاذان ويسرع في الاقامة ولا يجزئ بالفارسية وان علم انه اذان في الاصح

ويستحب ان يكون المؤذن صالحا عالما بالسنة واوقات الصلوة وعلى وضوء
مستقبل القبلة الا ان يكون راكبا ويجعل اصبعيه في اذنيه ويحول وجهه
يمينا بالصلوة ويسارا بالفلاح ويستدير في صومعة ويفصل بين
الاذان والاقامة بقدر ما يحضر الملازمون للصلوة مع
مراعاة الوقت المستحب وفي المغرب بسكتة قدر قراءة ثلث آيات قصار
او ثلث خطوات ويثوب كقوله بعد الاذان الصلوة يا مصلين ويكره
التلحين واقامة المحدث واذانه واذان الجنب وصبي لا يعقل ومجنون و
سكران وامرأة وفاسق وقاعد والكلام في خلال الاقامة والاذان
ويستحب اعادته دون الاقامة ويكرهان للظهر يوم الجمعة في المصر
ويؤذن للفائتة ويقيم وكذلك لاولى الفوائت وكره ترك الاقامة
دون الاذان في البواقي ان اتحد مجلس القضاء واذا سمع المسنون منه امسك
على التلاوة وقال مثله وحوقل في الحيعلتين وقال صدقت وبررت
وما شاء الله عند قول المؤذن الصلوة خير من النوم ثم دعا بالوسيلة
للنبي صلى الله عليه وسلم ويقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة
آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته

باب شرائط الصلوة واركانها

لا بد لصحة الصلوة من سبعة وعشرين شيئا
الطهارة من الحدث وطهارة الثوب والجسد والمكان من نجس غير معفو
عنه حتى موضع القدمين واليدين والركبتين والجبهة على الاصح وستر
العورة ولا يضر نظرها من جيبه واسفل ذيله واستقبال القبلة
فللمكي المشاهد فرض اصابة عينها ولغير المشاهد اصابة جهتها ولو بمكة
على الصحيح والوقت واعتقاد دخوله والنية والتحريمة بلا فاصل والاتيان
بالتحريمة قائما قبل انحنائه للركوع وعدم تأخير النية عن التحريمة والنطق
بالتحريمة بحيث يسمع نفسه على الاصح ونية المتابعة للمقتدي وتعيين الفرض
والواجب لا النفل والقيام من غير النفل والقراءة ولو آية في ركعتي الفرض وكل
النفل والوتر ولم يتعين شيء من القرآن لصحة الصلوة ولا يقرأ المؤتم
بل يستمع وينصت وان قرأ كره تحريما والركوع والسجود على ما يجد حجمه
وتستقر عليه جبهته ولو على كفه او طرف ثوبه ان طهر محل وضعه وسجد
بما صلب من انفه وبجبهته ولا يصح الاقتصار على الانف الا من عذر
بالجبهة وعدم ارتفاع محل السجود عن موضع القدمين باكثر من نصف
ذراع وان زاد عن نصف ذراع لم يجز الا لزحمة سجد فيها على ظهر مصل
صلوته ووضع اليدين والركبتين في الصحيح وشيء من اصابع الرجلين
حالة السجود على الارض ولا يكفي وضع ظاهر القدم وتقديم الركوع على السجود
والرفع من السجود الى قرب القعود على الاصح والعود الى السجود والقعود
الاخير قدر التشهد وتأخيره عن الاركان واداؤها مستيقظا ومعرفة

الاستقبال من استقبلته الى جهته والواو للحال ... ولبست السين للطلب لان الشرط
بمعنى قابلته لا طلبها وهو شرط بالكتاب والسنة
والاجماع والمراد منها بقعتها لا البناء حتى
لو نوى بناء الكعبة لا يجوز الا ان يريد جهة
الكعبة وان نوى المحراب لا يجوز مراقي

واما الشرط الرابع وهو استقبال القبلة فمن كان
بحضرة الكعبة ادخل الفاء في نفي لان اما مقدرة
يجب عليه اي يفرض عليه اصابة عينها اي ان يكون
وجهه مقابلا لعين الكعبة حتى لو صلى بمكة في
بيت يجب ان يكون بحيث لو ازيلت الجدران و
نحوها يقع استقباله على جزء من الكعبة
الكافي وفي الدراية من كان بينه وبين الكعبة
حائل الاصح انه كالغائب فعلى هذا يراد من الكعبة
في كلام المص حقيقتها وعلى الاول مكة ومن كان
غائبا عنها ففرضه جهة الكعبة اي ان يتوجه الى الجهة
التي هي فيها قال في الهداية هو الاصح واحترز به عن
قول الجرجاني ان فرض الغائب ايضا اصابة عينها
وثمرة هذا الخلاف تظهر في اشتراط النية وعدمه للغائب
وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد لا يشترط
على الغائب نية الكعبة مع استقبال القبلة بناء
على ما هو الصحيح وقال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل
يشترط ذلك بناء على اختيار قول الجرجاني و
بعض المشايخ يقول ان كان المصلي يصلي الى
المحاريب فكما قال الحامدي اي ابن ابي مولان
المحاريب وضعت غالبا بالتحري واجتماع الآراء
فلا نية كافية عن النية وان كان يصلي
في الصحراء فكما قال الفضلي اي ابن الفضل لتعذر اجتماع
الآراء فيها غالبا ... القعود

... بعد الامام ... بعده ... على الارض ثم اعاد
السجدة بالعود ... اذا رفع جبهته ... ذكر ... انه
... المشايخ ... بتصحيح وجعله شيخ الاسلام
جازت ولم يعلم له ... اسم الرفع
قدر ما يطلق عليه ... الناظر رافعا مراقي
الاصح او ما يستحبه

... عمر رضي الله عنه عن
النبي اذا سمعتم الاذان المؤذن فقولوا مثل ما يقول
ثم صلوا علي فان من صلى علي صلوة صلى الله عليه بها عشرا
ثم سلوا لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا ينبغي الا لعبد
مؤمن من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل
لي الوسيلة حلت له الشفاعة اعلم ان هذه المنزلة
تتفرع جميع الجنان وهي في جنة عدن دار المقامة ولها
شعبة في كل شعبة من الجنان من تلك الشعبة
يظهر محمد عليه الصلوة والسلام لاهل تلك الجنة وهي

كيفية الصلوة وما فيها من الخصال المفروضة على وجه يميزها عن الخصال
المسنونة او اعتقاد انها كلها فرض حتى لا يتنفل بفروض والاركان
من المذكورات اربعة القيام والقراءة والركوع والسجود وقيل القعود الاخير
مقدار التشهد وباقيها شرائط بعضها في صحة الشروع في الصلوة وهو
ما كان خارجها وغيرها شرط دوام صحتها **فصل** تجوز الصلوة على لبد وجهه
الاعلى طاهر والاسفل نجس وعلى ثوب طاهر وبطانته نجسة غير مضربة وعلى
طرف طاهر وان تحرك الطرف النجس بحركة المصلي على الصحيح ولو تنجس احد طرفي عمامته
فالقاه وابقى الطاهر على رأسه ولم يتحرك النجس بحركته جازت الصلوة وان
تحرك لا تجوز وفاقد ما يزيل به النجاسة يصلي معها ولا اعادة عليه ولا على فاقد
ما يستر عورته ولو حريرا او حشيشا او طينا فان وجده ولو بالاجارة
وربعه طاهر لا تصح صلوته عاريا وخير ان طهر اقل من ربعه
وصلوته في نجس الكل احب من صلوته عاريا ولو وجد ما يستر بعض العورة
وجب استعماله ويستر القبل والدبر فان لم يستر الا احدهما قيل يستر
الدبر وقيل القبل وندب صلوة العاري جالسا بالايماء مادا رجليه نحو
القبلة فان صلى قائما بالايماء او بالركوع والسجود صح وعورة الرجل
ما بين السرة ومنتهى الركبة وتزيد عليه في الامة البطن والظهر وجميع
بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها وكشف ربع عضو من اعضائها

يمنع

يمنع صحة الصلوة ولو تفرق الانكشاف على اعضاء من العورة وكان
جملة ما تفرق يبلغ ربع اصغر الاعضاء المنكشفة منع والا فلا ومن
عجز عن استقبال القبلة لمرض او عجز عن النزول عن دابته او خاف
عدوا فقبلته جهة قدرته وامنه ومن اشتبهت عليه القبلة ولم يكن عنده
مخبر ولا محراب تحرى ولا اعادة عليه ولو اخطأ وان علم بخطائه في
صلوته استدار وبنى وان شرع بلا تحر فعلم بعد فراغه انه اصاب صحت
وان علم باصابته فيها فسدت كما لو لم يعلم اصابته اصلا ولو تحرى
قوم جهات وجهلوا حال امامهم تجزيهم **فصل** في واجبات الصلوة وهي ثمانية
عشر شيئا قراءة الفاتحة وضم سورة او ثلث آيات قصار في ركعتين غير متعينتين
من الفرض وفي جميع ركعات الوتر والنفل وتعيين القراءة في الاوليين
من الفرض وتقديم الفاتحة على السورة وضم الانف للجبهة في السجود والاتيان
بالسجدة الثانية في كل ركعة قبل الانتقال لغيرها والاطمئنان في الاركان
والقعود الاول وقراءة التشهد فيه في الصحيح وقراءته في الجلوس الاخير
والقيام الى الثالثة من غير تراخ بعد التشهد ولفظ السلام دون
عليكم وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وتعيين التكبير لافتتاح كل
صلوة لا صلوة العيدين خاصة وتكبيرة الركوع في ثانية العيدين
وجهر الامام بقراءة الفجر واولى العشائين ولو قضاء والجمعة والعيدين

وهذا التعميم للمنفرد والمأموم بقراءته كذلك المصلي مضيا المنفرد على المقتدين بقراءته قيل اوله عند سواء ولم يتغلب على التابع قيل اوله من سورة محمد صلى الله والمفصل هو السبع من سورة الحجرات وقيل من ق فالطويل من مبدئه الاكثرين من سورة الفتح او من ق الى لم يكن وقصاره من سورة عليه سلم او وسط منها الى لم يكن واوسطه من البروج الى الاخر وقيل طواله من الحجرات الى عبس عند انه الى والضحى والباقي قصار لما روي عن عمر رضي الله عنه الى بوسط المفصل يقرأ في المغرب بقصار المفصل والظهر كالفجر وانها وفي الفجر بطوال المفصل والعصر لاشتغال الناس في سعة الوقت وقيل انه كالعصر عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة لم تنزيل الكتاب وهل اتى على الانسان وقد ترك الحنفية الان النادر منهم هذه السنة ولازم عليها الشافعية الا القليل فظن جهلة المذهبين بطلان الصلوة بالفعل والترك فلا ينبغي الترك ولا الملازمة دائما وللضرورة يقرأ اي سورة شاء لقراءة النبي عليه الصلوة والسلام بالمعوذتين في الفجر فلما فرغوا قالوا اوجزت قال سمعت بكاء صبي فخشيت ان تفتتن امه كما لو كان مسافرا لانه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في صلوة الفجر في السفر واداء اذان في سقوط شروط الصلوة فيغني تخفيف القراءة اولى وسن اطالة الاولى في الفجر اتفاقا للتوارث من رسول الله عليه السلام الى يومنا هذا بالثلثين في الاولى والثلث في الثانية استحبابا وان كثر التفاوت لا بأس به مراقي

والتراويح والوتر في رمضان والاسرار في الظهر والعصر وفيما بعد اولي العشائين

ونفل النهار والمنفرد مخير فيما يجهر كمتنفل الليل ولو ترك السورة في اولي العشائين

قرأها في الاخريين مع الفاتحة جهرا ولو ترك الفاتحة لا يكررها في الاخريين

في سنتها وهي احدى وخمسون رفع اليدين للتحريمة حذاء الاذنين للرجال

والامة وحذاء المنكبين للحرة ونشر الاصابع ومقارنة احرام المقتدي

لاحرام امامه ووضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرته وصفة الوضع

بجعل باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى محلقا بالخنصر والابهام على الرسغ

ووضع المرأة يديها على صدرها من غير تحليق والثناء والتعوذ للقراءة

والتسمية اول كل ركعة والتأمين والتحميد والاسرار بها والاعتدال عند

التحريمة من غير طأطأة الرأس وجهر الامام بالتكبير والتسميع وتفريج القدمين

في القيام قدر اربعة اصابع وان يكون السورة المضمومة للفاتحة من طوال المفصل

في الفجر والظهر ومن اوساطه في العصر والعشاء ومن قصاره في المغرب لو كان مقيما

واي سورة شاء لو مسافرا واطالة الاولى في الفجر فقط وتكبير الركوع وتسبيحه ثلثا

واخذ ركبتيه بيديه وتفريج الاصابع والمرأة لا تفرجها ونصب ساقيه وبسط

ظهره وتسوية رأسه بعجزه والرفع من الركوع والقيام بعده مطمئنا ووضع

ركبتيه ثم يديه ثم وجهه للسجود وعكسه للنهوض وتكبير السجود وتكبير الرفع منه

وكون السجود بين كفيه وتسبيحه ثلثا ومجافاة الرجل بطنه عن فخذيه ومرفقيه

عن جنبيه وذراعيه عن الارض وانخفاض المرأة ولزقها بطنها بفخذيها و

القومة والجلسة بين السجدتين ووضع اليدين على الفخذين فيما

بين السجدتين كحالة التشهد وافتراش رجله اليسرى ونصب رجله

اليمنى وتورك المرأة والاشارة في الصحيح بالمسبحة عند الشهادة يرفعها

عند النفي ويضعها عند الاثبات وقراءة الفاتحة فيما بعد الاوليين والصلوة

على النبي صلى الله عليه وسلم في الجلوس الاخير والدعاء بما يشبه الفاظ القرآن

والسنة لا كلام الناس والالتفات يمينا ثم يسارا بالتسليمتين ونية الامام

الرجال والحفظة وصالح الجن بالتسليمتين في الاصح ونية المأموم امامه

في جهته وان حاذاه نواه في التسليمتين مع القوم والحفظة وصالح الجن

ونية المنفرد الملائكة فقط وخفض الثانية عن الاولى ومقارنته لسلام الامام

والبداءة باليمين وانتظار المسبوق فراغ الامام **فصل** من آدابها اخراج الرجل

كفيه من كميه عند التكبير ونظر المصلي الى موضع سجوده قائما والى ظهر القدم راكعا

والى ارنبة انفه ساجدا والى حجره جالسا والى المنكبين مسلما ودفع السعال ما

استطاع وكظم فمه عند التثاوب والقيام حين قيل حي على الفلاح وشروع

الامام مذ قيل قد قامت الصلوة **باب** في كيفية تركيب الصلوة اذا اراد الرجل الدخول

في الصلوة اخرج كفيه من كميه ثم رفعهما حذاء اذنيه ثم كبر بلا مد ناويا وسبح

الشروع بكل ذكر خالص لله تعالى كسبحان الله وبالفارسية ان عجز عن العربية كالقراءة

للعاجز عن العربية وان قدر على العربية لا يصح شروعه بالفارسية ولا
قراءته بها في الاصح ثم وضع يمينه على يساره تحت سرته عقيب التحريمة بلا مهلة
مستفتحا وهو ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك ويستفتح كل مصل ثم تعوذ سرا للقراءة فيأتي به المسبوق
لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيدين ثم يسمي سرا ويسمي في كل ركعة قبل
الفاتحة فقط ثم قرأ الفاتحة وامن الامام والمأموم سرا ثم قرأ سورة
او ثلث آيات ثم كبر راكعا مطمئنا مسويا رأسه بعجزه آخذا ركبتيه بيديه
مفرجا اصابعه وسبح فيه ثلثا وذلك ادناه ثم رفع رأسه واطمأن قائما قائلا
سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد لو كان اماما او منفردا والمقتدي يكتفي
بالتحميد ثم كبر خارا للسجود ثم وضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه وسجد
بانفه وجبهته مطمئنا مسبحا ثلثا وذلك ادناه وجافى بطنه عن فخذيه
وعضديه عن ابطيه في غير زحمة موجها اصابع يديه ورجليه نحو القبلة
والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها وجلس بين السجدتين واضعا
يديه على فخذيه مطمئنا وسبح فيه ثلثا وجافى بطنه عن فخذيه وابدى
عضديه ثم رفع رأسه مكبرا للنهوض بلا اعتماد على الارض بيديه وبلا قعود
والركعة الثانية كالاولى الا انه لا يثني ولا يتعوذ ولا يسن رفع
اليدين الا عند افتتاح كل صلوة وعند تكبير القنوت في الوتر وتكبيرات

الزوائد في العيدين وحين يرى الكعبة وحين يستلم الحجر الاسود وحين يقوم
على الصفا والمروة وعند الوقوف بعرفة ومزدلفة وبعد رمي الجمرة الاولى
والوسطى وعند دعائه بعد فراغه من التسبيح عقيب الصلوة واذا فرغ من
سجدتي الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب رجله اليمنى
ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه والمرأة
تتورك وقرأ تشهد ابن مسعود رضي الله عنه واشار بالمسبحة في الشهادة
يرفعها عند النفي ويضعها عند الاثبات ولا يزيد على التشهد في القعود الاول
وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله وقرأ الفاتحة فيما بعد الاوليين ثم جلس وقرأ التشهد ثم
صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعا بما يشبه القرآن والسنة ثم سلم يمينا
ويسارا فيقول السلام عليكم ورحمة الله ناويا من معه كما مر

باب

الامامة وهي افضل من الاذان والصلوة بالجماعة سنة مؤكدة للرجال
الاحرار القادرين عليها بلا عذر وشروط صحة الامامة للرجال الاصحاء ستة
اشياء الاسلام والبلوغ والعقل والذكورة والقراءة والسلامة من الاعذار
كالرعاف والفأفأة والتمتمة واللثغ وفقد شرط كطهارة وستر عورة
وشروط صحة الاقتداء اربعة عشر شيئا نية المقتدي المتابعة مقارنة

لتحريمته ونية الرجل الامامة شرط لصحة اقتداء النساء به وتقديم الامام بعقبه عن
المأموم وان لا يكون ادنى حالا من المأموم ولا مصلى فرضا غير فرضه ولا
مقيما لمسافر بعد الوقت في رباعية ولا مسبوقا لغيره وان لا يفصل بين الامام
والمأموم صف النساء ولا نهر تمر فيه الزورق ولا طريق تمر فيه العجلة ولا حائط
يشتبه معه العلم بانتقالات الامام فان لم يشتبه لسماع او رؤية صح الاقتداء
في الصحيح وان لا يكون الامام راكبا والمقتدي راجلا او راكبا غير دابة امامه
وان لا يكون في سفينة والامام في الاخرى غير مقترنة بها وان لا يعلم المقتدي
من حال امامه مفسدا في زعم المأموم كخروج دم او قيء لم يعد بعده وضوءه
وصح اقتداء متوضئ بمتيمم وغاسل بماسح وقائم بقاعد وباحدب وموم بمثله
ومتنفل بمفترض وان ظهر بطلان صلوة امامه اعاد ويلزم الامام اعلام القوم
باعادة صلوتهم بقدر الممكن في المختار **فصل** يسقط حضور الجماعة بواحد
من ثمانية عشر شيئا مطر وبرد وخوف وظلمة وحبس وعمى وفلج وقطع يد ورجل وسقام
واقعاد ووحل وزمانة وشيخوخة وتكرار فقه وترك رفقته بجماعة تفوته
وحضور طعام تتوقه نفسه وارادة سفر وقيامه بمريض وشدة ريح ليلا لا نهارا
واذا انقطع عن الجماعة لعذر من الاعذار وكانت نيته حضورها لولا العذر
يحصل له ثوابها **فصل** في الاحق بالامامة وترتيب الصفوف اذا لم يكن بين
الحاضرين صاحب منزل ولا ذو وظيفة ولا ذو سلطان فالاعلم احق بالامامة

ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن ثم الاحسن خلقا ثم الاحسن وجها ثم الاشرف
نسبا ثم الاحسن صوتا ثم الانظف ثوبا والاحسن زوجة فان استووا
يقرع او الخيار الى القوم وان اختلفوا فالعبرة بما اختاره الاكثرون وان
قدموا غير الاولى فقد اساؤوا وكره امامة العبد والاعمى والاعرابي وولد الزنا
والجاهل والفاسق والمبتدع وتطويل الصلوة وجماعة العراة والنساء فان
فعلن يقف الامام وسطهن كالعراة ويقف الواحد عن يمين الامام والاكثر
خلفه ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء **فصل** فيما يفعله المقتدي
بعد فراغ امامه من واجب وغيره ولو سلم الامام قبل فراغ المقتدي من التشهد
يتمه ولو رفع الامام رأسه قبل تسبيح المقتدي ثلاثا في الركوع والسجود
يتابعه ولو زاد الامام سجدة او قام بعد القعود الاخير ساهيا لا يتبعه المؤتم
بل يمكث فان عاد الامام قبل تقييده الزائدة بسجدة سلم معه وان قيدها
سلم وحده وان قام الامام قبل القعود الاخير ساهيا انتظره فان سلم
المقتدي قبل ان يقيد امامه الزائدة بسجدة فسد فرضه وكره سلام المقتدي بعد تشهد
الامام قبل سلامه **فصل** في الاذكار الواردة بعد الفرض القيام الى السنة
متصلا بالفرض مسنون وعن شمس الائمة الحلواني لا باس بقراءة الاوراد بين
الفريضة والسنة ويستحب للامام بعد سلامه ان يتحول الى جهة يساره لتطوع
بعد الفرض وان يستقبل بعده الناس ويستغفرون الله ثلاثا ويقرؤن

آية الكرسي والمعوذتين ويسبحون الله ثلاثا وثلاثين ويحمدونه كذلك ويكبرونه

كذلك ثم يقولون لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير

ثم يدعون لانفسهم وللمسلمين رافعين ايديهم ثم يمسحون بها على وجوههم باب

ما يفسد الصلوة وهو ثمانية وستون شيئا الكلمة ولو سهوا او خطأ والدعاء بما يشبه

كلامنا والسلام بنية التحية ولو ساهيا ورد السلام بلسانه او بالمصافحة و

العمل الكثير وتحويل الصدر عن القبلة واكل شيء من خارج فمه ولو قل واكل ما بين

اسنانه كثيرا وهو قدر الحمصة وشربه والتنحنح بلا عذر والتأفيف والانين

والتأوه وارتفاع بكائه من وجع او مصيبة لا من ذكر الجنة والنار وتشميت

عاطس بيرحمك الله وجواب مستفهم عن ند بلا اله الا الله وخبر سوء بالاسترجاع

وسار بالحمد لله وعجب بسبحان الله او بلا اله الا الله وكل شيء قصد به الجواب كيا يحيى

خذ الكتاب ورؤية متيمم ماء وتمام مدة ماسح الخف ونزعه وتعلم الامي آية ووجدان

العاري ساترا وقدرة المومي على الركوع والسجود وتذكر فائتة لذي ترتيب واستخلاف

من لا يصلح اماما وطلوع الشمس في الفجر وزوالها في العيد ودخول وقت العصر في الجمعة

وسقوط الجبيرة عن برء وزوال عذر المعذور والحدث عمدا او بصنع غيره والاغماء والجنون

والجنابة بنظر او احتلام ومحاذاة المشتهاة في صلوة مطلقة مشتركة تحريمة في

مكان متحد بلا حائل ونوى امامتها وظهور عورة من سبقه الحدث

ولو اضطر اليه ككشف المرأة ذراعها للوضوء وقراءته ذاهبا او عائدا للوضوء

كما لو اراد ان يقول يا ايها يا بن يد ولد [illegible]
مغفرا ولو نائما في المختار لقوله عليه الصلوة
والسلام ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء
من كلام الناس والعمل القليل عفو لتعذر
الاحتراز عنه م م

والعمل الكثير هو الذي لا يشك الناظر لفاعله
انه ليس في الصلوة وان اشتبه فهو قليل على الاصح
وقيل في تفسيره غير هذا كالحركات الثلث المتواليات
كثير ودونها قليل ويكره رفع اليدين ارادة
الركوع والرفع عندنا لا يفسد على الصحيح
مراقي

وقال بعضهم العمل الكثير كل عمل يعمل باليدين
عرفا وعادة فهو عمل كثير وقيل ان استكثره
المصلي فكثير والا فقليل والمختار القول الاول

[illegible] المغلوبات
وهو آه بسكون الهاء مقصور
بوزن دع م م وهو قوله اوه
وفيها لغات كثيرة بمد الهمزة مع
تشديد الواو المفتوحة وسكون
الهاء وكسرها م م

نفخ التراب والنفخ م م بالشين المعجمة افصح من المهملة الدعاء بالجيم خطاب مراقي

لمن طلب منه كتابا ونحوه وقوله آتنا
غداءنا لمستفهم عن الاتيان
بشيء وتلك حدود الله فلا تقربوها
نهيا لمن استاذن في الاخذ
وهكذا واذا لم يرد به الجواب بل
اراد اعلامه انه في الصلوة لا
تفسد بالاتفاق مراقي

ساقيا وكعبا في الاصح ولو مع ماله
او زوجة مختنا ولو ماضيا
لا يجوز مراقي

ومكثه قدر اداء ركن بعد سبق الحدث مستيقظا ومجاوزته ماء قريبا لغيره

وخروجه من المسجد بظن الحدث ومجاوزة الصفوف في غيره بظنه وانصرافه ظانا

انه غير متوضئ او ان مدة مسحه انقضت او ان عليه فائتة او نجاسة وان لم يخرج

من المسجد وفتحه على غير امامه والتكبير بنية الانتقال لصلوة اخرى غير صلوته اذا

حصلت هذه المذكورات قبل الجلوس الاخير مقدار التشهد ويفسدها ايضا مد

الهمزة في التكبير وقراءة ما لا يحفظه من مصحف واداء ركن او امكانه مع كشف العورة

او مع نجاسة مانعة ومسابقة بركن لم يشاركه فيه امامه وعدم متابعة الامام

في سجود السهو للمسبوق وعدم اعادة الجلوس الاخير بعد اداء سجدة صلبية

تذكرها بعد الجلوس وعدم اعادة ركن اداه نائما وقهقهة امام المسبوق و

حدثه العمد بعد جلوس الاخير والسلام على راس ركعتين في غير الثنائية ظانا

انه مسافر او انها جمعة او انها التراويح وهي العشاء او كان قريب عهد بالاسلام

فظن الفرض ركعتين فصل لو نظر المصلي الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه

وكان دون الحمصة بلا عمل كثير او مر مار في موضع سجوده لا تفسد وان اثم المار

ولا تفسد بنظره الى فرج المطلقة بشهوة في المختار وان ثبت به الرجعة

فصل يكره للمصلي سبعة وسبعون شيئا ترك واجب او سنة عمدا وعبثه بثوبه

وبدنه وقلب الحصى الا للسجود وفرقعة الاصابع وتشبيكها والتخصر والالتفات

بعنقه والاقعاء وافتراش ذراعيه وتشميره كميه عنهما وصلوته في السراويل مع

ويضع يده على انفه ثم ينصرف ... ولو فتح باب
على مواضع وجود الماء وله قدره على الاصح ... وطلب ثوبه
وشرائه وغسل وستر عورته والقاء النجس عنه مراقي من المسجد والدار والبيت
من بدنه والماء في بئر بغير عذر لا اذا لم يخرج من الاصلاح
لوجود الماء ومصلي العيد استئنافا لقصد مراقي
او الجبانة او مصلي العيد ... الشرك الا للاصلاح وهو
ونحوه لا بعد انه على سبيل الشرك ... وعلمت بما ذكرناه
الفرق بينه وبين ظن الحدث السماوي فاعني
شروط البناء لسبق الحدث الاستئناف خروجا
من اوراده بيح والافضل مراقي
من الخلاف وعملا بالاجماع كالمنفرد
لتخصيص ما نواه وخروجه عما كان فيه ... انتقل بالتكبير
اذا نوى الاقتداء ... او نفلا او عكسه ... وان نوى
من فرض الى فرض او نفل ... استئناف عين ما هو فيه من
الى انه لو كبر جديدا لا يفسد الا ان يكون مسبوقا
غير تلفظ بالنية ... والمنفرد والمسبوق واذا لم يجدد ما
لاختلاف حكم المنفرد والمسبوق ... آخر صلوته فان تركه
مضى وبرزه الجلوس ... بطلت صلوته ولا يفيده الجلوس
متعمدا على ما ظنه ... وفيه اشارة الى انه
في آخر ما ظن انه افتتح به ... بعد شروعه فيه الشروع
عن قضاء فرض لو نوى بعد شروعه ... فيما ذكرنا
في غيره لا يجزئه ثم قيد بطلان الصلوة
واذا حصلت واحدة من هذه الصور مراقي

كتب ثلثمائة وثلثون مكروهها ثلثة عشر موضعا والمكروه في النوافل اشد من المكروه في النوافل سراج المصلي

ويكره رفع اليدين اعلى من الاذنين ورفع اليدين مساوي الكتف للرجال لا النساء سراج المصلي

واما اطالة الركعة الثانية على الركعة الاولى فمكروه بالاجماع ان كانت تلك الاطالة بثلث آيات او بما فوقها وان كانت آية او اثنين لا تكره لانه عليه الصلوة والسلام صلى بالمعوذتين وثانيهما اطول بآية وفي الغنية قراءة الاولى والمعوذ في الثانية الاخرة تكره لان الاولى ثلث آيات والثانية تسع وتكره الزيادة الكثيرة واما ما روي انه عليه الصلوة والسلام قراء في الاولى من الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتيك حديث الغاشية فزادت الثانية على الاولى بسبع لكن السبع في السور الطوالة يسير دون القصار لان ... هاهنا السنة ... الاصل ... من غير ضرورة حر او برد او خشونة ارض والكور دور من ادوارها بفتح الكاف واذا كان على الجبهة لانه حائل لا يمنع السجود واما اذا كان على الراس وسجد عليه ولم تصب جبهته الارض لا تصح صلوته وكثير من العوام يفعل مراقي

و امثالها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام ومواطن الابل وفوق بيت الله ولا يصلي في الحمام الا لضرورة خوف فوت الوقت لاطلاق الحديث ولا بأس بالصلوة في المشلخ اي في موضع خلع فيه ثيابه وجلوس الحمامي بكسر الباء والكون الدال المعجمة ثوب لا يصان عن الوسخ مراقي

وقيل لا يذهب به الى الكبر ورأى عمر رضي الله عنه رجلا فعل ذلك فقال ارأيت لو كنت ارسلتك الى بعض الناس اكنت تمر في ثيابك هذه فقال لا فقال عمر رضي الله عنه الله احق ان تتزين له مراقي

قال الجلال السيوطي فتكلفوا في الخشوع هل هو من اعمال القلب كالخوف او من اعمال الجوارح كالسكون ...

فوزته على لبس القميص ورد السلام بالاشارة والتربع بلا عذر وعقص شعره

والاعتجار وهو شد الراس بالمنديل وترك وسطها مكشوفا وكف ثوبه وسدله

والاندراج فيه بحيث لا يخرج يديه وجعل الثوب تحت ابطه الايمن وطرح جانبيه

على عاتقه الايسر والقراءة في غير حالة القيام واطالة الركعة الاولى في التطوع وتطويل

الثانية على الاولى في جميع الصلوة وتكرار السورة في ركعة واحدة من الفرض و

قراءة سورة فوق التي قراها وفصله بسورة بين سورتين قراهما في الركعتين وشم

طيب وترويح بثوبه او مروحة مرة او مرتين وتحويل اصابع يديه او رجليه

عن القبلة في السجود وغيره وترك وضع اليدين على الركبتين في الركوع والتثاوب

وتغميض عينيه ورفعهما الى السماء والتمطي والعمل القليل واخذ قملة وقتلها وتغطية

الانف والفم ووضع شيء في فمه يمنع القراءة المسنونة والسجود على كور عمامته وعلى

صورة والاقتصار على الجبهة بلا عذر بالانف والصلوة في الطريق والحمام و

المجزرة والمقبرة وارض الغير بلا رضاه وقريبا من نجاسة ومدافعا لاحد الاخبثين

والريح ومع نجاسة غير مانعة الا اذا خاف فوت الوقت او الجماعة والا ندب قطعها

والصلوة في ثوب البذلة ومكشوف الراس لا للتذلل وبحضرة طعام يميل اليه

وما يشغل البال ويخل بالخشوع وعد الآي والتسبيح باليد وقيام الامام في المحراب

او على دكان او الارض وحده والقيام خلف صف فيه فرجة ولبس ثوب فيه تصاوير

وان يكون فوق راسه او خلفه او بين يديه او بحذائه صورة الا ان تكون صغيرة

او مقطوعة

لقوله عليه الصلوة والسلام اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها ... اذا صلى احدكم في الصحراء فليجعل بين يديه شيئا ... ولا يدع احدا يمر بين يديه ... والله اعلم فصل في اتخاذ السترة ... مراقي

لا في القدر ... الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد اليه صمدا اي لا يقابله مستويا

لا يجده ... بل كان يميل عنه مراقي

ثم جاء عن المتقدمين الخط ... لان السنة اولى بالاتباع ... انه قال ان لم يكن معه عصا فليخط خطا واذا كانت الارض ... سقط ... ثم ... مراقي

فليخطه ... طولا كانه ... وقال هشام ... صلبة بلغ ما معه ... اختاره الفقيه ابو جعفر رحمه الله وكان يطرح بين يديه السوط اختاره الفقيه ابو جعفر رحمه الله ... لان النبي صلى الله عليه وسلم سترة لمن خلفه ... مع ابي يوسف ... وسترة الامام سترة لمن خلفه ... ركزت له ... حديد في اسفلها ... العنزة عصا ذات زج حديد في اسفلها مراقي

التصفيق ... صفح ... او رمح وعنه البعض ... ارفاسن ... بجانب الذي ...

او مقطوعة الرأس او لغير ذي روح وان يكون بين يديه تنور او كانون فيه

جمرة او قوم نيام ومسح الجبهة من تراب لا يضره في خلال الصلوة وتعيين سورة

لا يقرأ غيرها الا لتيسر عليه او تبرك بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم وترك اتخاذ

سترة في محل يظن المرور فيه بين يدي المصلي فصل في اتخاذ السترة

ودفع المار بين يدي المصلي اذا ظن مروره يستحب له ان يغرز سترة

وطوله ذراع فصاعدا في غلظ الاصبع والسنة ان يقرب منها ويجعلها على

احد حاجبيه ولا يصمد اليها صمدا وان لم يجد ما ينصبه فليخط خطا طولا

وقالوا بالعرض مثل الهلال والمستحب ترك دفع المار ورخص دفعه بالاشارة

او التسبيح وكره الجمع بينهما ويدفع برفع الصوت بالقراءة وتدفعه المرأة بالاشارة

والتصفيق بظهر اصابع اليمنى على صفحة كف اليسرى ولا ترفع صوتها لانه

فتنة ولا يقاتل المار وما ورد به مؤول بانه كان والعمل مباح في الصلوة و

قد نسخ باب فيما لا يكره للمصلي لا يكره له شد الوسط وتقليده بسيف ونحوه

اذا لم يشتغل بحركته وعدم ادخال يديه في فرجيه وشقه على المختار والتوجه

لمصحف او سيف معلق او ظهر قاعد يتحدث او شمع او سراج على الصحيح والسجود

على بساط فيه تصاوير لم يسجد عليها وقتل حية او عقرب خاف اذاهما ولو

بضربات وانحراف عن القبلة في الاظهر ولا بأس بنفض ثوبه كيلا يلتصق بجسده

في الركوع ولا بمسح جبهته من التراب والحشيش بعد الفراغ من الصلوة ولا

ولا قبل الفراغ اذا ضره وشغله عن الصلوة ولا بالنظر بموق عينيه من
غير تحويل الوجه ولا بأس بالصلوة على الفراش والبسط واللبود والافضل
الصلوة على الارض او على ما تنبته ولا بأس بتكرار السورة في الركعتين
من النفل فصل فيما يوجب قطع الصلوة وما يجيزه وغير ذلك يجب قطع الصلوة
باستغاثة ملهوف بالمصلي لا بنداء احد ابويه ويجوز قطعها بسرقة
ما يساوي درهما ولو لغيره وخوف ذئب على غنم او خوف تردي اعمى في بئر ونحوه
واذا خافت القابلة موت الولد فلا بأس بتأخيرها الصلوة وتقبل
على الولد وكذا المسافر اذا خاف من اللصوص وقطاع الطريق جاز له تأخير
الوقتية وتارك الصلوة عمدا كسلا يضرب ضربا شديدا حتى يسيل منه
الدم ويحبس حتى يصليها وكذلك تارك صوم رمضان ولا يقتل الا اذا
جحد او استخف باب الوتر واجب وهو ثلث ركعات بتسليمة ويقرأ في كل
ركعة منه الفاتحة وسورة ويجلس على رأس الاوليين منه ويقتصر على التشهد
ولا يستفتح عند قيامه للثالثة واذا فرغ من قراءة السورة فيها رفع يديه
حذاء اذنيه ثم كبر وقنت قائما قبل الركوع في جميع السنة ولا يقنت في غير
الوتر والقنوت معناه الدعاء وهو ان يقول اللهم انا نستعينك و
نستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوب اليك الى آخره وصلى على
النبي وآله صلى الله عليه وسلم والمؤتم يقرأ القنوت كالامام واذا شرع

من غير استغاثة لان قطع
الصلوة لا يجوز الا لضرورة وقال الطحاوي
هذا في الفرض وان كان في نافلة ان علم احد
ابويه انه في الصلوة وناداه لا بأس بان
لا يجيبه وان لم يعلم يجيبه مراقي
الوتر واجب في الاصح وهو آخر اقوال الامام الاعظم
رحمه الله تعالى وروي عنه انه سنة وبه
قالا وروي عنه انه فرض ووفق المشايخ
بين الروايات بانه فرض عملا وهو الذي لا يترك
واجب اعتقادا فلا يكفر جاحده سنة دليلا
لثبوتها بها وجوه الوجوب قوله عليه السلام الوتر حق
فمن لم يوتر فليس منا رواه ابو داود والحاكم وصححه
والامر وكلمة حق وعلى للوجوب مراقي
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر
قبل الركوع وعند الامام يضع يمينه على يساره
وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى يرفعهما كما كان ابن مسعود
يرفعهما الى صدره وبطونهما الى السماء اه
قلت لا اثر ابن مسعود الذي تقدم قريبا وفي
البحر عن محمد بن الحنفية قال الدعاء اربعة
دعاء رغبة فعله يجعل بطون كفيه الى السماء
ودعاء رهبة فعله يجعل ظهر كفيه الى وجهه
كالمستغيث من الشيء ودعاء تضرع فعله
بعقد الخنصر والبنصر ويحلق الابهام والوسطى
ويشير بالسبابة ودعاء خفية وهو ما يفعله
المرء في نفسه كذا في معراج الدراية مراقي

الامام في الدعاء بعد ما تقدم قال ابو يوسف يتابعونه ويقرؤن معه
قال محمد لا يتابعونه ولكن يؤمنون والدعاء هو هذا اللهم اهدنا
بفضلك فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت
وبارك لنا فيما اعطيت وقنا يا ربنا شر ما قضيت انك تقضي و
لا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا
وتعاليت وصلى الله على النبي وآله وسلم ومن لم يحسن القنوت يقول اللهم
اغفر لي ثلث مرات او ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار او يا رب يا رب يا رب واذا اقتدى بمن يقنت في الفجر قام
معه في قنوته ساكتا في الاظهر ويرسل يديه في جنبيه واذا نسي القنوت في الوتر
وتذكره في الركوع او الرفع منه لا يقنت ويسجد للسهو ولو قنت بعد رفع رأسه من
الركوع لا يعيد الركوع ويسجد لزوال القنوت عن محله ولو ركع الامام
قبل فراغ المقتدي من قراءة القنوت او قبل شروعه فيه وخاف فوت الركوع تابع
امامه ولو ترك الامام القنوت يأتي به المؤتم ان امكنه مشاركة الامام في الركوع
والا تابعه ولو ادرك الامام في ركوع الثالثة من الوتر كان مدركا للقنوت
فلا يأتي به فيما سبق ويوتر بجماعة في رمضان فقط وصلوته مع الجماعة
في رمضان افضل من ادائه منفردا آخر الليل في اختيار قاضيخان قال هو الصحيح
وصحح غيره خلافه باب النوافل سن سنة مؤكدة ركعتان قبل الفجر وركعتان بعد الظهر

ولا يقنت في غير الوتر وهو الصبح لقول انس رضي الله عنه قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح بعد الركوع يدعو على احياء من العرب وعلى وعصية حين قتلوا القراء وهم سبعون او ثمانون رجلا ثم تركه لما ظهر عليهم فدل على نسخه وروى ابن ابي شيبة لما قنت علي رضي الله عنه في الصبح انكر الناس عليه ذلك فقال انما استنصرنا على عدونا وفي الغاية ان نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلوة الجهر وهو قول الثوري واحمد وقال جمهور اهل الحديث القنوت عند النوازل مشروع في الصلوات كلها انتهى فعدم قنوت النبي صلى الله عليه وسلم في الفجر بعد ذلك بأولئك لعدم حصول نازلة تستدعي القنوت بعدها فتكون مشروعية مستمرة وهو محمل قنوت من يقنت من الصحابة بعد وفاته عليه السلام وهو مذهبنا وعليه الجمهور قال الامام الحافظ ابو جعفر الطحاوي رحمه الله انما لا يقنت عندنا في الفجر من غير بلية فان وقعت فتنة او بلية فلا بأس به فيقنت لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد الركوع كما تقدم والقنوت من معناه الدعاء في الوتر وهو باللفظ الذي روي عن ابن مسعود رضي الله عنه ان يقول اللهم انا نستعينك اي نطلب منك الاعانة على طاعتك ونستهديك اي نطلب منك الهداية لما يرضيك ونستغفرك اي نطلب منك ستر عيوبنا فلا نفتضح بها ونتوب اليك التوبة الرجوع عن الذنب وشرعا الندم على ما مضى من الذنب والاقلاع عنه في الحال والعزم على ترك العود في المستقبل تعظيما لامر الله فان تعلق به حق لآدمي فلا بد من استحلاله وارضاءه ونؤمن بك اي نصدق بوحدانيتك ورسلك وكتبك وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشره معتقدين بقلوبنا ناطقين بلساننا فقلنا آمنا بك وبما جاء من عندك وبملائكتك ورسلك وكتبك وباليوم الآخر ونتوكل نعتمد عليك بتفويض امورنا اليك لعجزنا ونثني عليك الخير كله اي نمدحك بكل خير مقرين بجميع الآلائك افضالا لا مثلا ونشكرك ولا نكفرك اي لا نجحد نعمة لك علينا ولا نضيفها الى غيرك الكفر نقيض الشكر واصله الستر يقال كفر النعمة اذا لم يشكرها كانه سترها بجحوده وقولهم بصرف جميع ما انعمت به من الجوارح الى ما خلقته لاجله سبحانك لك الحمد لا نحصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ولا نكفرك كفرت فلانا على حذف مضاف الاصل كفرت نعمته ومنه ولا تكفرون ونخلع بثبوت حرف العطف اي نلقي ونطرح ونزيل ربقة الكفر من اعناقنا وربقة كل ما لا يرضيك يقال خلع الفرس رسنه القاه ونترك اي نفارق كل من يفجرك اي يجحد نعمتك وعبادته غيرك تنزيها لشأنه وعن صفته بان تعرضه عدما تنزها لجلاء بلاء اذ كل ذرة في الوجود شاهدة بانك المنعم المتفضل الموجود المستحق لجميع المحامد الفرد المعبود والمراد لهذا هو الشيء المطرود اللهم اياك نعبد عود للثناء وتخصيص لذاته بالعبادة اي لا نعبد الا اياك اذ تقديم المفعول للحصر والاولى افردت الصلوة لشرفها بتضمنها جميع العبادات ونسجد تخصيص بعد تخصيص اذ هو اقرب حالات العبد من المعبود واليك نسعى وهو اشارة الى قوله في الحديث حكاية عنه تعالى من اتاني يسعى اتيته هرولة والمعنى نجتهد في العمل لتحصيل ما يقربنا اليك ونحفد نسرع في تحصيل عبادتك بنشاط لان الحفد بمعنى السرعة والذاتية الخدم حفدة لسرعتهم في خدمة ساداتهم وهو بفتح النون ويجوز ضمها وبالحاء المهملة يقال حفد واحفد لغة فيه لو ابدل الدال ذالا معجمة فسدت صلوته لانه كلام اجنبي لا معنى له نرجو اي نؤمل رحمتك اي دوامها وامدادها وسعة

من غير استغاثة لان قطع الصلوة لا يجوز الا لضرورة وقال الطحاوي هذا في الفرض وان كان في نافلة ان علم احد ابويه انه في الصلوة وناداه لا بأس بان لا يجيبه وان لم يعلم يجيبه مراقي

الوتر واجب في الاصح وهو آخر اقوال الامام الاعظم رحمه الله تعالى رحمة واسعة وروي عنه انه سنة وهو قولهما وروي عنه انه فرض ووفق المشايخ بين الروايات بانه فرض عملا وهو الذي لا يترك واجب اعتقادا فلا يكفر جاحده سنة دليلا لثبوته بها وجه الوجوب قوله عم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا رواه ابو داود والحاكم وصححه والامر وكلمة حق وعلى للوجوب مراقي

لان النبي صلى الله عليه وسلم كانت يقنت في الوتر قبل الركوع وعند الامام يضع يمينه على يساره وعند ابي يوسف رحمه الله يرفعهما كما كان ابن مسعود يرفعهما الى صدره ويطونهما الى السماء اه قلت للاثر عن مسعود الذي تقدم قريبا وفي المطلوع عن محمد بن الحنفية قال الدعاء اربعة دعاء رغبة فيفعله يجعل بطون كفيه الى السماء ودعاء رهبة فيفعله يجعل ظهر كفيه الى وجهه كالمستغيث من الشيء ودعاء تضرع فيفعله بعقد الخنصر والبنصر ويحلق الابهام والوسطى ويشير بالسبابة ودعاء خفية وهو ما يفعله المرء في نفسه كذا في معراج الدراية مراقي

عطائك بالقيام لخدمتك والعمر في طاعتك وانت كريم فلا تخيب رجاءنا وتخشى عذابك مع اجتنابنا ما نهيتنا عنه
فلا نأمن مكرك فنحن بين الخوف والرجاء وهو اشارة الى المذهب الحق فان الامن من المكر كفر كالقنوط من الرحمة
وجمع بين الرجاء والخوف لان شان القادر ان يرجى نواله ويخاف نكاله وفي الحديث لا يجتمعان في قلب عبد مؤمن الا ما
اعطاه الله ما يرجوه وامنه مما يخاف فلا نغامر علينا بالايمان وتوفيقك للعمل بالاركان ممتثلين للامر لا مقتصرين
على القلب او اللسان اذ هو طبع الكاذبين ذوي البهتان نعتقد ونقول ان عذابك الجد اي الحق وهو بكسر الجيم اتفاقا
بمعنى الحق وهو ثابت في مراسيل ابي داود فلا يلتفت لمن قال انه لا يقول الجد بالكفار ملحق اي لاحق بهم بكسر الحاء
افصح وقيل بفتحها بمعنى ان الله سبحانه وتعالى ملحق بهم ولما روى النسائي باسناد حسن ان في حديث القنوت
والموتم يقرا في القنوت كالامام على الاصح ويخفي الامام والقوم وهو الصحيح لكن استحب للامام الجهر به في بلاد العجم
ليتعلموه كما جهر عمر رضي الله عنه بالثناء حين قدم عليه وفد العراق وكذا افتى بعضهم ان لم يعلم القوم
فالافضل للامام الجهر ليتعلموه والا فالاخفاء افضل
مراقي الفلاح شرح نور الايضاح

وبعد المغرب والعشاء واربعا قبل الظهر وقبل الجمعة وبعدها بتسليمة وندب
اربع قبل العصر والعشاء وبعده وستة بعد المغرب ويقتصر في الجلوس الاول
من الرباعية المؤكدة على التشهد ولا يأتي في الثالث بدعاء الاستفتاح بخلاف المندوبة
واذا صلى نافلة اكثر من ركعتين ولم يجلس الا في آخرها صح استحسانا لانها صارت
واحدة وفيها الفرض الجلوس آخرها وكره الزيادة على اربع بتسليمة في نفل
النهار وعلى ثمان في نفل الليل والافضل فيهما رباع عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وعندهما الافضل في الليل مثنى مثنى وبه يفتى وصلوة الليل افضل من صلوة النهار
وطول القيام احب من كثرة السجود **فصل** في تحية المسجد وصلوة الضحى واحياء
الليالي سن تحية المسجد بركعتين قبل الجلوس واداء الفرض ينوب عنها وكل صلوة
اداها عند الدخول بلا نية التحية وندب ركعتان بعد الوضوء قبل جفافه و
اربع فصاعدا في الضحى وندب صلوة الليل وصلوة الاستخارة وصلوة الحاجة وندب
احياء ليالي العشر الاخير من رمضان وليلتي العيدين وليالي عشر ذي الحجة وليلة النصف
من شعبان ويكره الاجتماع على احياء ليلة من هذه الليالي في المساجد **فصل**
في صلوة النفل جالسا والصلوة على الدابة يجوز النفل قاعدا مع قدرة القيام
ولكن له نصف اجر القائم الا من عذر ويقعد كالمتشهد في المختار وجاز
اتمامه قاعدا بعد افتتاحه قائما بلا كراهة على الصحيح كابتدائه ويتنفل
راكبا خارج المصر مومئا الى اي جهة توجهت دابته ويبني بنزوله لا بركوبه.

ولو كان

ولو كان بالنوافل الراتبة وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه ينزل لسنة الفجر لانها
آكد من غيرها وجاز للمتطوع الاتكاء على شيء ان تعب بلا كراهة وان كان
بغير عذر كره في الاظهر لاساءة الادب ولا يمنع صحة الصلوة على الدابة
نجاسة عليها ولو كانت في السرج والركابين في الاصح ولا تصح صلوة الماشي بالاجماع
فصل في صلوة الفرض والواجب على الدابة ولا تصح على الدابة صلوة الفرائض
ولا الواجبات كالوتر والمنذور وما شرع فيه نفلا فافسده ولا صلوة الجنازة
وسجدة تليت آيتها على الارض الا لضرورة كخوف لص على نفسه او دابته او
ثيابه لو نزل او خوف سبع او طين المكان او جموح الدابة وعدم وجدان
من يركبه لعجزه والصلوة في المحمل على الدابة كالصلوة عليها سواء كانت سائرة
او واقفة ولو جعل تحت المحمل خشبة حتى بقي قراره على الارض كان بمنزلة
الارض فتصح الفريضة فيه قائما **فصل** في الصلوة في السفينة صلوة الفرض
فيها وهي جارية قاعدا بلا عذر صحيحة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى بالركوع
والسجود وقالا لا تصح الا من عذر وهو الاظهر والعذر كدوران الراس وعدم
القدرة على الخروج ولا تجوز فيها بالايماء اتفاقا والمربوطة في لجة البحر وتحركها
الريح شديدا كالسائرة والا فكالواقفة على الاصح وان كان مربوطة
بالشط لا تجوز صلوته قاعدا بالاجماع فان صلى قائما وكان شيء من السفينة
على قرار الارض صحت الصلوة والا فلا تصح على المختار الا اذا لم يمكنه الخروج

ويتوجه المصلي فيها الى القبلة عند افتتاح الصلوة وكلما استدار عنها
يتوجه اليها في خلال الصلوة حتى يتمها مستقبلا وبالله التوفيق **فصل**
في التراويح التراويح سنة للرجال والنساء وصلوتها بالجماعة سنة كفاية ووقتها
بعد صلوة العشاء ويصح تقديم الوتر على التراويح وتأخيره عنها ويستحب تأخير
التراويح الى ثلث الليل او نصفه ولا يكره تأخيرها الى ما بعده على الصحيح وهي
عشرون ركعة بعشر تسليمات ويستحب الجلوس بعد كل اربع بقدرها وكذا بين
الترويحة الخامسة والوتر ويسن ختم القرآن فيها مرة في الشهر على الصحيح
وان مل به القوم قرأ بقدر ما لا يؤدي الى تنفيرهم في المختار ولا يترك الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم في كل تشهد منها وان مل القوم على المختار ولا
يترك الثناء وتسبيح الركوع والسجود ولا يأتي بالدعاء ان مل القوم
ولا تقضى التراويح بفوتها منفردا ولا بجماعة **باب الصلوة في الكعبة** صح فرض
ونفل فيها وكذا فوقها وان لم يتخذ سترة لكنه مكروه لاساءة الادب باستعلائه
عليها ومن جعل ظهره الى غير وجه امامه فيها او فوقها صح وان جعل ظهره الى وجه امامه
لا يصح وصح الاقتداء خارجها بامام فيها والباب مفتوح وان تحلقوا حولها
والامام خارجها جاز صح الا لمن كان اقرب اليها في جهة امامه **باب المسافر** اقل
سفر تتغير به الاحكام مسيرة ثلثة ايام من اقصر ايام السنة بسير وسط
مع الاستراحات والوسط سير الابل ومشي الاقدام في البر وفي الجبل بما يناسبه وفي البحر

اعتدال الريح فيقصر الفرض الرباعي من نوى السفر ولو كان عاصيا بسفره اذا جاوز
بيوت مقامه وجاوز ايضا ما اتصل به من فنائه وان انفصل الفناء بمزرعة
او قدر غلوة لا يشترط مجاوزته والفناء المكان المعد لمصالح البلد كركض الدواب
ودفن الموتى ويشترط لصحة نية السفر ثلثة اشياء الاستقلال بالحكم
والبلوغ وعدم نقصان مدة السفر عن ثلثة ايام فلا يقصر من لم يجاوز عمران
مقامه او جاوز وكان صبيا او تابعا لم ينو متبوعه السفر كالمرأة مع زوجها والعبد
مع مولاه والجندي مع اميره او ناويا دون الثلثة وتعتبر نية الاقامة والسفر
من الاصل دون التبع ان علم نية المتبوع في الاصح والقصر عزيمة عندنا فاذا
اتم الرباعية وقعد القعود الاول صحت مع الكراهة والا فلا تصح الا اذا نوى
الاقامة لما قام للثالثة ولا يزال يقصر حتى يدخل مصره او ينوي اقامة نصف
شهر ببلدة او قرية وقصر ان نوى اقل منه او لم ينو وبقي سنين ولا تصح
نية الاقامة ببلدتين لم يعين المبيت باحدهما ولا في مفازة لغير اهل الاخبية
ولا لعسكرنا بدار الحرب ولا بدارنا في محاصرة اهل البغي وان اقتدى مسافر بمقيم في الوقت
صح واتمها اربعا وبعده لا وبعكسه صح فيهما وندب للامام ان يقول اتموا صلوتكم
فاني مسافر وينبغي ان يقول ذلك قبل شروعه في الصلوة ولا يقرأ المقيم فيما يتمه
بعد فراغ امامه المسافر في الاصح وفائتة السفر والحضر تقضى ركعتين واربعا
والمعتبر فيه آخر الوقت ويبطل الوطن الاصلي بمثله فقط ويبطل وطن الاقامة

بمثله وبالسفر وبالاصح والوطن الاصلي هو الذي وُلِدَ فيه او تزوج او لم
يتزوج وقصد التعيش لا الارتحال عنه ووطن الاقامة موضع نوى الاقامة
فيه نصف شهر فما فوقه ولم يعتبر المحققون وطن السكنى وهو ما نوى الاقامة
فيه دون نصف شهر والله اعلم بالصواب باب صلوة المريض اذا تعذر على المريض
كل القيام او تعسر بوجود الم شديد او خاف زيادة المرض او بطؤه به صلى
قاعدا بركوع وسجود ويقعد كيف شاء في الاصح والا قام بقدر ما يمكنه وان
تعذر الركوع والسجود صلى قاعدا بالايماء وجعل ايماءه للسجود اخفض من ايمائه
للركوع فان لم يخفضه عنه لا يصح ولا يرفع لوجهه شيئا يسجد عليه فان فعل وهو يخفض
رأسه صح والا لا وان تعسر القعود اومى مستلقيا او على جنبه والاول اولى و
يجعل تحت رأسه وسادة ليصير وجهه الى القبلة لا الى السماء وينبغي نصب ركبتيه ان
قدر حتى لا يمدهما الى القبلة وان تعذر الايماء اخرت عنه ما دام يفهم الخطاب
قال في الهداية هو الصحيح وجزم صاحب الهداية في التجنيس والمزيد بسقوط القضاء
اذا دام عجزه عن الايماء اكثر من خمس صلوات وان كان يفهم مضمون
الخطاب وصححه قاضيخان ومثله في المحيط واختاره شيخ الاسلام وفخر الاسلام
وقال في الظهيرية هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى وفي الخلاصة هو المختار
وصححه في الينابيع والبدائع وجزم به الولوالجي رحمهم الله ولم يوم بعينه
وقلبه وحاجبيه وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود صلى قاعدا بالايماء

وان عرض له مرض يتمها بما قدر ولو بالايماء في المشهور ولو صلى قاعدا يركع
ويسجد فصح بنى ولو كان مومئا لا ومن جن او اغمي عليه خمس صلوات
قضى ولو اكثر لا فصل في اسقاط الصلوة والصوم اذا مات المريض ولم يقدر
على الصلوة بالايماء لا يلزمه الايصاء بها وان قلت وكذا الصوم ان افطر فيه
المسافر والمريض وماتا قبل الاقامة والصحة وعليه الوصية بما قدر عليه وبقي بذمته
فيخرج عنه وليه من ثلث ما ترك لصوم كل يوم ولصلوة كل وقت حتى الوتر
نصف صاع من بر او قيمته وان لم يوص وتبرع عنه وليه جاز ولا يصح
ان يصوم ولا ان يصلي عنه واذا لم يف ما اوصى به عما عليه يدفع ذلك المقدار
للفقير فيسقط عن الميت بقدره ثم يهبه الفقير للولي فيملكه ويقبضه ثم يدفعه
للفقير فيسقط بقدره ثم يهبه الفقير للولي ويقبضه ثم يدفعه الولي للفقير
ويقبضه ثم يدفعه الولي للفقير وهكذا حتى يسقط ما كان على الميت من صلوة وصيام
ويجوز اعطاء فدية صلوات لواحد جملة بخلاف كفارة اليمين والله اعلم باب قضاء الفوائت
الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت مستحق ويسقط باحد ثلثة
اشياء ضيق الوقت المستحب في الاصح والنسيان واذا صارت الفوائت ستا
غير الوتر فانه لا يعد مسقطا وان لزم ترتيبه ولم يعد الترتيب بعودها
الى القلة ولا بفوت حديثة بعد ستة قديمة على الاصح فيهما فلو صلى فرضا ذاكرا
فائتة ولو وترا فسد فرضه فسادا موقوفا فان خرج وقت الخامسة مما صلاه

بعد المتروكة ذاكرا لها صحت جميعا فلا تبطل بقضاء المتروكة بعده وان قضى
المتروكة قبل خروج وقت الخامسة بطل وصف ما صلاه متذكرا قبلها وصار
نفلا واذا كثرت الفوائت يحتاج لتعيين كل صلوة فاذا اراد تسهيل الامر عليه
نوى اول ظهر عليه او آخره مثلا وكذا الصوم من رمضانين على احد التصحيحين المختلفين
وان كان من رمضان واحد لا يحتاج لتعيين ويعذر من اسلم بدار الحرب بجهله الشرائع
باب ادراك الفريضة اذا شرع في فرض منفردا فاقيمت الجماعة قطع واقتدى ان
لم يسجد لما شرع فيه او سجد في غير رباعية وان سجد في رباعية ضم ركعة ثانية وسلم
لتصير الركعتان له نافلة ثم اقتدى مفترضا وان صلى ثلثا اتمها ثم اقتدى متنفلا
الا في العصر وان قام الى الثالثة رباعية فاقيمت قبل سجوده قطع قائما بتسليمة
في الاصح وان كان في سنة الجمعة فخرج الخطيب او سنة الظهر فاقيمت سلم على راس
ركعتين وهو الاوجه ثم قضى السنة بعد الفرض ومن حضر والامام في الفرض
اقتدى به ولا يشتغل عنه بالسنة الا في الفجر ان امن فوته وان لم يأمن
تركها ولم تقض سنة الفجر الا بفوتها مع الفرض وقضى السنة التي قبل الظهر
في وقته قبل شفعه ولم يصل الظهر جماعة بادراك ركعة بل ادرك فضلها و
اختلف في مدرك الثلث ويتطوع قبل الفرض ان امن فوت الوقت
الا لا ومن ادرك امامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع الامام راسه لم يدرك
الركعة وان ركع قبل امامه بعد قراءة الامام ما تجوز به الصلوة فادركه امامه

فيه صح والا لا وكره خروجه من مسجد اذن فيه حتى يصلي الا اذا انتظم به جماعة
اخرى واذا خرج بعد صلوته منفردا لا يكره الا اذا اقيمت الجماعة قبل خروجه
في الظهر والعشاء فيقتدي فيهما متنفلا ولا يصلي بعد صلوة مثلها والله اعلم
باب سجود السهو يجب سجدتان بتشهد وتسليم لترك واجب سهوا وان تكرر
وان تركه عمدا اثم ووجب اعادة الصلوة لجبر نقصانها ولا يسجد في العمد للسهو
قيل الا في ثلث ترك القعود الاول وتأخير سجدة من الركعة الاولى الى آخر
الصلوة وتفكره عمدا حتى شغله عن ركن ويأتي بسجود السهو بعد السلام
ويكتفي بتسليمة واحدة عن يمينه في الاصح فان سجد قبل السلام كره تنزيها
ويسقط سجود السهو بطلوع الشمس بعد السلام في الفجر واحمرارها في العصر
بوجود ما يمنع البناء بعد السلام ويلزم المأموم بسهو امامه لا بسهوه
ويسجد المسبوق مع امامه ثم يقوم لقضاء ما سبق به ولو سها فيما يقضيه يسجد له
ايضا لا اللاحق ولا يأتي الامام بسجود السهو في الجمعة والعيدين ومن سها
عن القعود الاول من الفرض عاد اليه ما لم يستو قائما في ظاهر الرواية
وهو الصحيح والمقتدي كالمتنفل يعود ولو استتم قائما فان عاد وهو الى
القيام اقرب يسجد للسهو وان كان الى القعود اقرب لا سجود عليه في الاصح وان
عاد بعدما استتم قائما اختلف التصحيح في فساد صلوته وان سها عن القعود
الاخير عاد ما لم يسجد وسجد للسهو فان سجد صار فرضه نفلا وضم سادسة ان شاء

ولو في العصر ورابعة في الفجر ولا كراهة في الضم فيهما على الصحيح ولا يسجد للسهو في
الأصح وإن قعد الأخيرة ثم قام عاد وسلم من غير إعادة التشهد فإن سجد لم يبطل
فرضه وضم إليها أخرى لتصير الزائدتان له نافلة ويسجد للسهو ولو سجد للسهو
في شفع التطوع لم يبن شفعا آخر عليه استحبابا فإن بنى صح وأعاد سجود
السهو في المختار ولو سلم من عليه سهو فاقتدى به غيره صح إن سجد للسهو وإلا لا
ويسجد وإن سلم للقطع ولا يبطل ما لم يتحول عن القبلة أو يتكلم ولو توهم
مصلي رباعية أو ثلاثية أنه أتمها فسلم ثم علم أنه صلى ركعتين أتمها وسجد للسهو
وإن طال تفكره ولم يسلم حتى استيقن إن كان قدر أداء ركن وجب عليه سجود السهو
وإلا لا **فصل** في الشك تبطل الصلوة بالشك في عدد ركعاتها إن كان قبل إكمالها
وهو أول ما عرض له من الشك أو كان الشك غير عادة له فلو شك بعد سلامه
لا يعتبر إلا أن تيقن بالترك وإن كثر الشك عمل بغالب ظنه فإن لم يغلب ظنه
أخذ بالأقل وقعد بعد كل ركعة ظنها آخر صلوته **باب** سجود التلاوة تجب
على التالي والسامع في الصحيح وهو واجب على التراخي إن لم يكن في الصلوة وكره
تأخيره تنزيها ويجب على من تلا آية ولو بالفارسية وقراءة حرف السجدة مع كلمة قبله
أو بعده من آيتها كالآية في الصحيح وآيتها أربع عشرة آية في الأعراف
والرعد والنحل والإسراء ومريم وأولى الحج والفرقان والنمل والسجدة
وص وحم السجدة والنجم والانشقاق والعلق ويجب السجود على من سمع
وإن لم

أما الوجوب فلقوله عليه السلام إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويلاه أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار رواه مسلم

وإن لم يقصد السماع إلا الحائض والنفساء والإمام والمقتدي به بالسماع من مقتد
ولو سمعوها من غيره سجدوها بعد الصلوة ولو سجدوا فيها لم تجزئهم ولم تفسد
صلوتهم في ظاهر الرواية وتجب بسماع الفارسية إن فهمها على المعتمد واختلف
في وجوبها بالسماع من نائم أو مجنون ولا تجب بسماعها من الطير والصدى وتؤدى بركوع
أو سجود في الصلوة غير ركوع الصلوة وسجودها ويجزئ عنها ركوع الصلوة إن نواها
وسجودها وإن لم ينوها إذا لم ينقطع فور التلاوة بأكثر من آيتين ولو
سمع المؤتم من إمام ولم يأتم به أو ائتم في ركعة أخرى سجد خارج الصلوة
في الأظهر وإن ائتم فيها قبل سجود إمامه لها سجد معه وإن اقتدى به بعد سجودها
في ركعتها صار مدركا لها حكما فلا يسجدها أصلا ولا تقضى الصلوتية خارجها
ولو تلا خارج الصلوة فسجد ثم أعاد فيها سجد أخرى وإن لم يسجد أولا
كفته واحدة في ظاهر الرواية كمن كررها في مجلس لا مجلسين ويتبدل المجلس
بالانتقال منه ولو مسديا وبالانتقال من غصن إلى غصن وعوم في الماء
نهر أو حوض كبير في الأصح ولا يتبدل بزوايا البيت والمسجد ولو كبيرا وبسفينة
ولا بركعة وركعتين وشربة وأكل لقمتين ومشي خطوتين ولا باتكاء وقعود
وقيام وركوب ونزول في محل تلاوته ولا بسير دابته مصليا ويتكرر الوجوب على
السامع بتبدل مجلسه وقد اتحد مجلس التالي لا بعكسه على الأصح وكره أن يقرأ سورة ويدع
آية السجدة لا عكسه ولكن ندب ضم آية أو أكثر إليها وندب إخفاؤها عن غير متأهب لها
وندب القيام ثم السجود لها وأن لا يرفع السامع رأسه منها قبل تاليها وأن لا يؤمر التالي بالتقدم
ولا السامعون بالاصطفاف فيسجدون كيف كانوا وشرط لصحتها شرائط
الصلوة إلا التحريمة وكيفيتها أن يسجد سجدة واحدة بين تكبيرتين هما سنتان
بلا رفع يد ولا تشهد ولا تسليم **فصل** سجدة الشكر مكروهة عند أبي حنيفة

أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والدواب وكثير حق عليه العذاب
ومن يهن الله فما له من مكرم إن الله يفعل ما يشاء والفرقان وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا
وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا والنمل ألا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات

لا يشار عليها وتركها اولى فالا حسن قرائتها بشارة عليها وهيئتها مثل هيئة التلاوة

فائدة مهمة لرفع كل مهمة قال الامام النسفي في الكافي من قرأ آي السجدة كلها

في مجلس واحد وسجد لكل منها كفاه الله ما اهمه

باب الجمعة

صلوة الجمعة فرض عين على من اجتمع فيه سبعة شرائط الذكورة والحرية والاقامة بمصر او فيما هو داخل في حد الاقامة بها في الاصح والصحة والامن من ظالم وسلامة العينين وسلامة الرجلين ويشترط لصحتها ستة اشياء المصر او فناؤه والسلطان او نائبه ووقت الظهر فلا تصح قبله وتبطل بخروجه والخطبة قبلها بقصدها في وقتها وحضور احد لسماعها ممن تنعقد بهم الجمعة ولو واحدا في الصحيح والاذن العام والجماعة وهم ثلثة رجال غير الامام ولو كانوا عبيدا او مسافرين او مرضى والشرط بقاؤهم مع الامام حتى يسجد فان نفروا بعد سجوده اتمها وحده جمعة وان نفروا قبل سجوده بطلت ولا تصح بامرأة ولا صبي مع رجلين وجاز للعبد والمريض ان يؤم فيها والمصر كل موضع له مفت وامير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وبلغت ابنيته منى في ظاهر الرواية واذا كان القاضي او الامير مفتيا اغنى عن التعداد وجازت الجمعة بمنى في الموسم للخليفة او امير الحجاز وصح الاقتصار في الخطبة على نحو تسبيحة او تحميدة مع الكراهة

وسنن الخطبة ثمانية عشر الطهارة وستر العورة والجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة والاذان بين يديه كالاقامة ثم قيامه والسيف بيساره متكئا عليه في كل بلدة فتحت عنوة وبدونه في بلدة فتحت صلحا واستقبال القوم بوجهه وبدؤه بالحمد لله والثناء عليه بما هو اهله والشهادتان والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والعظة والتذكير وقراءة آية من القرآن وخطبتان والجلوس بين الخطبتين واعادة الحمد والثناء والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء الخطبة

الثانية

فلا يجب على المقعد لعجزه عن السعي اتفاقا ومن العذر المطر العظيم واما البلوغ والعقل فلم يذكرهما مراقي

واما اذا سبقه الحدث فان كان بعد شروعه في الصلوة فلكل من صلح اماما صح استخلافه واذا كان قبل احرامه للصلوة بعد الخطبة فيشترط ان يكون الخليفة قد شهد الخطبة او بعضها ايضا مراقي

بالاذن اصالة او نيابة صريحا او دلالة كما تقدم لاهليتهم للامامة وانما سقط عنهم وجوبها تخفيفا ولما كان حق المصر تخلفا فيه على اقوال كثيرة ذكر الاصح منها فقال والمصر مراقي

لا امير الموسم لانه يلي امر الحاج لا غير ... وقال لا تجوز بالا بالابنية ... مراقي

الثانية والدعاء فيها للمؤمنين والمؤمنات بالاستغفار لهم وان يسمع القوم الخطبة وتخفيف الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصل ويكره التطويل وترك شيء من السنن ويجب السعي للجمعة وترك البيع بالاذان الاول في الاصح واذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام حتى يفرغ من صلوته وكره لحاضر الخطبة الاكل والشرب والعبث والالتفات ولا يرد السلام ولا يشمت عاطسا ولا يسلم الخطيب على القوم اذا استوى على المنبر وكره الخروج من المصر بعد النداء ما لم يصل ومن لا جمعة عليه ان اداها جاز عن فرض الوقت ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها حرم فان سعى اليها والامام فيها بطل ظهره وان لم يدركها وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر يومها ومن ادركها في التشهد او في سجود السهو اتم جمعة

باب العيدين

صلوة العيدين واجبة في الاصح على من تجب عليه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة فتصح بدونها مع الاساءة كما لو قدمت الخطبة على صلوة العيدين وندب في الفطر ثلثة عشر شيئا ان يأكل وان يكون المأكول تمرا وترا ويغتسل ويستاك ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي صدقة الفطران وجبت عليه ويظهر الفرح والبشاشة وكثرة الصدقة حسب طاقته والتبكير وهو سرعة الانتباه والابتكار وهو المسارعة الى المصلى وصلوة الصبح في مسجد حيه ثم يتوجه الى المصلى ماشيا مكبرا سرا ويقطعه اذا انتهى الى المصلى في رواية وفي رواية اخرى اذا افتتح الصلوة ويرجع من طريق آخر ويكره التنفل قبل صلوة العيد في المصلى والبيت وبعدها في المصلى فقط على اختيار الجمهور ووقت صلوة العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح الى زوالها وكيفية صلوتهما ان ينوي صلوة العيد ثم يكبر للتحريمة ثم يقرأ الثناء ثم يكبر تكبيرات الزوائد ثلثا يرفع يديه في كل منها ثم يتعوذ ثم يسمي سرا ثم يقرأ الفاتحة ثم سورة وندب ان تكون سبح اسم ربك الاعلى ثم يركع فاذا قام للثانية ابتدأ بالبسملة

قال في السراج انه يستحب للامام اذا صعد المنبر واقبل على الناس ان يسلم عليهم ... انتهى وقال محمد انه ... وما فاتكم فاقضوا ... ان ادركه قبل رفع رأسه من ركوع الثانية اتم جمعة والا اتم ظهرا ... وقال عليه الصلوة والسلام لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى رواه البخاري وقال عليه الصلوة والسلام ثلثة يعصمهم الله من عذاب القبر المؤذن والشهيد والمتوفى ليلة الجمعة والله اعلم بغيبه واحكم مراقي شرح نور الايضاح

باب احكام العيدين من الصلوة وغيرها سمي عيدا لان لله فيه عوائد الاحسان الى عباده ...

وهو ثلث تكبيرات ... الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ... مراقي

ثم بالفاتحة ثم بالسورة وندب ان تكون سورة الغاشية ثم يكبر تكبيرات الزوائد
ثلثا ويرفع يديه فيها كما في الاولى وهذا اولى من تقديم تكبيرات الزوائد في الركعة الثانية
على القراءة فان قدم التكبيرات على القراءة فيها جاز ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين
يعلم فيهما احكام صدقة الفطر ومن فاتته الصلوة مع الامام لا يقضيها وتؤخر
بعذر الى الغد فقط واحكام الاضحى كالفطر لكنه في الاضحى يؤخر الاكل عن الصلوة
ويكبر في الطريق جهرا ويعلم الاضحية وتكبير التشريق في الخطبة وتؤخر بعذر الى ثلثة
ايام والتعريف ليس بشيء ويجب تكبير التشريق من بعد فجر عرفة الى عصر العيد مرة فور
كل فرض ادي بجماعة مستحبة على امام مقيم بمصر وعلى من اقتدى به ولو كان
مسافرا او رقيقا او انثى عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجب فور كل فرض على من
صلاه ولو منفردا او مسافرا او قرويا الى عصر الخامس من يوم عرفة وبه يعمل و
عليه الفتوى ولا بأس بالتكبير عقيب صلوة العيدين والتكبير ان يقول الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد **باب الكسوف** سن ركعتان كهيئة
النفل للكسوف بامام الجمعة او مأمور السلطان بلا اذان ولا اقامة ولا جهر ولا
خطبة بل ينادى الصلوة جامعة ليجتمعوا وسن تطويلهما وتطويل ركوعهما و
سجودهما ثم يدعو الامام جالسا مستقبل القبلة ان شاء او قائما مستقبل
الناس وهو احسن ويؤمنون على دعائه حتى يكمل انجلاء الشمس وان لم يحضر الامام
صلوا فرادى كالخسوف والظلمة الهائلة نهارا والريح الشديد والفزع **باب الاستسقاء**
له صلوة منه بغير جماعة وله دعاء واستغفار ويستحب الخروج له ثلثة ايام مشاة
في ثياب خلقة غسيلة او مرقعة متذللين متواضعين خاشعين لله ناكسين
روسهم مقدمين الصدقة كل يوم قبل خروجهم ويستحب اخراج الدواب والشيوخ الكبار
والاطفال وفي مكة وبيت المقدس في المسجد يجتمعون وينبغي ذلك ايضا لاهل مدينة

النبي صلى الله عليه وسلم لكني لم اره منقولا ويقوم الامام مستقبل القبلة رافعا يديه
والناس قعود مستقبلين القبلة يؤمنون على دعائه باللهم اسقنا غيثا
مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا عاجلا غير رايث مجللا سحا طبقا دائما
وما اشبهه سرا وجهرا وليس فيه قلب رداء ولا يحضره ذمي **باب صلوة الخوف** هي
جائزة بحضور عدو او سبع وبخوف غرق او حرق اذا تنازع القوم في الصلوة
خلف امام واحد فيجعلهم طائفتين واحدة باذاء العدو ويصلي بالاخرى ركعة من الثنائية
وركعتين من الرباعية او المغرب وتمضي الى العدو مشاة وجاءت تلك فصلى بهم
ما بقي وسلم وحده فذهبوا الى العدو ثم جاءت الاولى واتموا بلا قراءة وسلموا ومضوا
ثم جاءت الاخرى وصلوا ما بقي بقراءة وان اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى بالايماء
الى اي جهة قدروا ولم تجز بلا حضور عدو ويستحب حمل السلاح في الصلوة عند الخوف
وان لم يتنازعوا في الصلوة خلف امام واحد فالافضل صلوة كل طائفة بامام
في حالة الامن **باب صلوة الجنائز** سن توجيه المحتضر القبلة على يمينه وجاز
الاستلقاء ويرفع رأسه قليلا ويلقن بذكر الشهادة عنده من غير الحاح ولا يؤمر بها
وتلقينه في القبر مشروع وقيل لا يلقن وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه ويستحب لاقارب
المحتضر وجيرانه الدخول عليه يتلون سورة يس واستحسن بعض المتأخرين سورة
الرعد واختلف في اخراج الحائض والنفساء من عنده فاذا مات شد لحياه وغمض
عيناه ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل
عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ويوضع على
بطنه حديد لئلا ينتفخ ويوضع يداه بجانبيه ولا يجوز وضعهما على صدره ويكره قراءة
القرآن عنده حتى يغسل ولا بأس باعلام الناس بموته ويعجل تجهيزه فيوضع كما مات
على سرير مجمر وترا او بوضع كيف اتفق على الاصح ويستر عورته ثم جرد عن ثيابه ووضئ

الا ان يكون صغيرا لا يعقل الصلوة بلا مضمضة واستنشاق الا ان يكون
جنبا وصب عليه ماء مغلي بسدر او حرض والا فالقراح وهو الماء الخالص
يغسل راسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت
منه ثم يمينه كذلك ثم اجلس مسندا اليه ومسح بطنه رفيقا وما خرج منه غسله
ثم ينشف بثوب ويجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور على مساجده وليس
في الغسل استعمال القطن في الرواية الظاهرة ولا يقص ظفره وشعره ولا يسرح
شعره ولحيته والمرأة تغسل زوجها بخلاف ام الولد لا تغسل سيدها ولو ماتت
امراة مع الرجال يمموها كالعكس بخرقة وان وجد ذو رحم محرم يمم بلا خرقة و
كذا الخنثى المشكل يمم في ظاهر الرواية ويجوز للرجل والمرأة تغسيل صبي وصبية
لم يشتهيا ولا بأس بتقبيل الميت وعلى الرجل تجهيز امرأته ولو معسرا في الاصح
ومن لا مال له فكفنه على من يلزمه نفقته وان لم يوجد ففي بيت المال فان لم يعط
عجزا او ظلما فعلى الناس ويسئل له التجهيز من لا يقدر عليه غيره وكفن الرجل سنة
قميص وازار ولفافة مما كان يلبسه في حياته وكفاية ازار ولفافة وفضل البياض
من القطن وكل من الازار واللفافة من القرن الى القدم ولا يجعل لقميصه كم ولا دخريص
ولا جيب ولا تلف اطرافه وتكره العمامة في الاصح ولف من يساره ثم من يمينه
وعقد ان خيف انتشاره وتزاد المرأة في السنة خمارا لوجهها وخرقة لتربط ثدييها
وتزاد في الكفاية خمار ويجعل شعرها ظفيرتين على صدرها فوق القميص ثم
الخمار فوقه تحت الازار ثم الازار تحت اللفافة ثم الخرقة فوقها وتجمر الاكفان وترا قبل
ان يدرج فيها وكفن الضرورة ما يوجد **فصل** الصلوة عليه فرض كفاية واركانها
التكبيرات والقيام وشرائطها ستة الاسلام اي اسلام الميت وطهارته وتقدمه
على الامام وحضوره او حضور اكثر بدنه او نصفه مع راسه وكون المصلي عليها غير راكب
بلا عذر

بلا عذر وكون الميت على الارض فان كان على دابة او ايدي الناس لم يجز على المختار
الا من عذر وسننها اربعة قيام الامام بحذاء صدر الميت ذكرا كان او انثى والثناء
بعد التكبيرة الاولى والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية والدعاء للميت
بعد الثالثة ولا يتعين له شيء وان دعا بالماثور فهو احسن وابلغ ومنه ما حفظ
من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم نزله و
وسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب
الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا
خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار ويسلم بعد الرابعة
من غير دعاء في ظاهر الرواية ولا يرفع يديه في غير التكبيرة الاولى ولو كبر الامام
خمسا لم يتبع ولكن ينتظر سلامه في المختار ولا يستغفر لمجنون وصبي ويقول
اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا
فصل السلطان احق بصلوته ثم نائبه ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي ولمن
له حق التقدم ان ياذن لغيره فان صلى غيره اعادها ان شاء ولا يعيد من صلى مع
غيره ومن له ولاية التقدم فيها احق ممن اوصى له الميت بالصلوة عليه على المفتى به
وان دفن بلا صلوة صلى على قبره وان لم يغسل ما لم يتفسخ واذا اجتمعت الجنائز
فالافراد بالصلوة لكل منها اولى ويقدم الافضل فالافضل وان جمعها صلى عليها
مرة واحدة جعلها صفا طويلا مما يلي القبلة بحيث يكون صدر كل قدام الامام
وراعى الترتيب فيجعل الرجال مما يلي الامام ثم الصبيان بعدهم ثم الخناثى ثم النساء
ولو دفنوا في قبر واحد وضعوا على عكس هذا ولا يقتدي بالامام من وجده بين تكبيرتين
بل ينتظر تكبير الامام فيدخل معه ويوافقه في دعائه ثم يقضي ما فاته قبل رفع الجنازة
ولا ينتظر تكبير الامام من حضر تحريمته ومن حضر بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام فاته

الصلوة فيه في الصحاح ويكره الصلوة عليه في المسجد الجماعة هو فيه او خارجه وبعض الناس
في المسجد المختار ومن استهل سمي وغسل وصلي عليه وان لم يستهل غسل
في المختار وادرج في خرقة ودفن ولم يصل عليه كصبي سبي مع احد ابويه الا
ان اسلم احدهما او هو او لم يسب احدهما معه وان كان الكافر قريب مسلم غسله
كغسل خرقة نجسة ولف في خرقة والقاه في حفرة او دفعه الى اهل ملته ولا يصلي
على باغ وقاطع طريق قتل في حالة المحاربة وقاتل بالخنق غيلة ومكابر في المصر ليلا
بالسلاح ومقتول عصبية وان غسلوا وقاتل نفسه يغسل ويصلي عليه وقاتل
احد ابويه عمدا **فصل** في حملها ودفنها يسن لحملها اربعة رجال وينبغي حملها اربعين
خطوة يبدأ بمقدمها الايمن على يمينه ويمينها ما كان جهة يسار الحامل ثم مؤخرها
الايمن عليه ثم مقدمها الايسر على يساره ثم يختم بالايسر عليه ويستحب الاسراع بها بلا
خبب وهو ما يؤدي الى اضطراب الميت والمشي خلفها افضل من امامها كفضل صلوة الفرض على
النافلة ويكره رفع الصوت بالذكر والجلوس قبل وضعها ويحفر القبر نصف قامة او
الى الصدر وان زيد كان احسن ويلحد ولا يشق الا في ارض رخوة ويدخل الميت
من قبل القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويوجه الى القبلة على جنبه الايمن وتحل العقدة ويسوى اللبن عليه او القصب
وكره الآجر والخشب ويسجى قبرها لا قبره ويهال التراب ويسنم القبر ولا يربع
ويحرم البناء عليه للزينة ويكره للاحكام بعد الدفن ولا باس بالكتابة
عليه لئلا يذهب الاثر ولا يمتهن ويكره الدفن في البيوت لاختصاصه بالانبياء
عليهم الصلوة والسلام ويكره الدفن في الفساقي ولا باس بدفن اكثر من واحد في قبر
للضرورة ويحجز بين كل اثنين بالتراب ومن مات في سفينة وكان البر بعيدا و
خيف الضرر غسل وكفن وصلي عليه والقي في البحر ويستحب الدفن في مقابر محل مات فيه
او قتل

او قتل وان نقل قبل الدفن قدر ميل او ميلين فلا باس به وكره نقله لاكثر منه ولا
يجوز نقله بعد دفنه بالاجماع الا ان تكون مغصوبة او اخذت بالشفعة وان
دفن في قبر حفر لغيره ضمن قيمة الحفر ولا يخرج منه وينبش لمتاع سقط فيه وللكفن
مغصوب والمال مع الميت ولا ينبش بوضعه لغير القبلة او على يساره **فصل**
في زيارة القبور ندب زيارتها للرجال والنساء على الاصح ويستحب قراءة يس لما ورد
انه من دخل المقابر فقرأ يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد ما فيها حسنات ولا يكره
الجلوس للقراءة على القبر في المختار ويكره القعود على القبر لغير قراءة ووطؤها والنوم وقضاء
الحاجة عليها وقلع الحشيش والشجر من المقبرة ولا باس بقلع اليابس منهما **باب الشهيد**
المقتول ميت باجله عندنا اهل السنة والشهيد من قتله اهل الحرب او البغاة او قطاع
الطريق او اللصوص في منزله ليلا ولو بمثقل او وجد في المعركة وبه اثر او قتله مسلم
عمدا ظلما بمحدد وكان مسلما بالغا خاليا عن حيض ونفاس وجنابة ولم يرتث بعد
انقضاء الحرب فيكفن بدمه وثيابه ويصلى عليه بلا غسل وينزع عنه ما ليس صالحا للكفن
كالفرو والحشو والسلاح والدرع ويزاد وينقص في ثيابه وكره نزع جميعها ويغسل
ان قتل جنبا او صبيا او مجنونا او حائضا او نفساء او ارتث بعد انقضاء الحرب
بان اكل او شرب او نام او تداوى او مضى وقت صلوة وهو يعقل او نقل من المعركة لا لخوف
وطء الخيل او اوصى او باع او اشترى او تكلم بكلام كثير وان وجد ما ذكر قبل انقضاء الحرب لا يكون
به مرتثا ويغسل من قتل في المصر ولم يعلم انه قتل بحديدة ظلما او قتل بحد او قود ويصلى عليه

كتاب الصوم

هو الامساك نهارا عن ادخال شيء عمدا او خطأ بطنا او ماله حكم الباطن
وعن شهوة الفرج بنية من اهله وسبب وجوب رمضان شهود جزء منه وكل يوم منه
سبب لادائه وهو فرض اداء وقضاء على من اجتمع فيه اربعة اشياء الاسلام والعقل و
البلوغ والعلم بالوجوب لمن اسلم بدار الحرب او الكون بدار الاسلام ويشترط لوجوب ادائه الصحة

من مرض وحيض ونفاس والاقامة ويشترط لصحة ادائه ثلثة اشياء النية
والخلو عما ينافيه من حيض ونفاس وعما يفسده ولا يشترط الخلو عن الجنابة
وركنه الكف عن قضاء شهوتي البطن والفرج وما الحق بهما وحكمه سقوط الواجب عن
الذمة والثواب في الآخرة **فصل** ينقسم الصوم الى ستة اقسام فرض
وواجب ومسنون ومندوب ونفل ومكروه اما الفرض فهو صوم رمضان اداء وقضاء
وصوم الكفارات والمنذور في الظاهر واما الواجب فهو قضاء ما افسده من نفل
واما المسنون فهو صوم عاشوراء مع التاسع واما المندوب فهو صوم ثلثة ايام
من كل شهر ويندب كونها الايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر
وصوم يوم الاثنين والخميس وصوم ستة من شوال ثم قيل الافضل وصلها وقيل
تفريقها وكل صوم ثبت طلبه والوعد عليه بالسنة كصوم داود عليه الصلوة والسلام
وهو افضل الصيام واحب الى الله واما النفل فهو ما سوى ذلك مما لم تثبت
كراهته واما المكروه فهو قسمان مكروه تنزيها ومكروه تحريما الاول كصوم عاشوراء
منفردا عن التاسع والثاني صوم العيدين وايام التشريق وكره افراد يوم
الجمعة وافراد يوم السبت ويوم النيروز والمهرجان الا ان يوافق عادته وكره صوم
الوصال ولو يومين وهو ان لا يفطر بعد الغروب اصلا حتى يتصل صوم الغد بالامس
وكره صوم الدهر **فصل** فيما يشترط تبييت النية وتعيينها فيه وما لا يشترط اما
القسم الذي لا يشترط فيه تعيين النية ولا تبييتها فهو اداء رمضان و
النذر المعين زمانه والنفل فيصح بنية من الليل الى ما قبل نصف النهار على
الاصح ونصف النهار من طلوع الفجر الى وقت الضحوة الكبرى ويصح ايضا بمطلق
النية وبنية النفل ولو مسافرا او مريضا في الاصح ويصح اداء رمضان بنية
واجب آخر لمن كان صحيحا مقيما بخلاف المسافر فانه يقع عما نواه من الواجب واختلف

واختلف الترجيح في المريض اذا نوى واجبا آخر في رمضان ولا يصح المنذور المعين زمانه
بنية واجب غيره بل يقع عما نواه من الواجب فيه واما القسم الثاني فهو ما يشترط فيه تعيين
النية وتبييتها فهو قضاء رمضان وقضاء ما افسده من نفل وصوم الكفارات
بانواعها والمنذور المطلق كقوله ان شفى الله مريضي فعلي صوم يوم **فصل**
فيما يثبت به الهلال وفي صوم الشك وغيره يثبت رمضان برؤية هلاله او بعد
شعبان ثلثين ان غم الهلال ويوم الشك هو ما يلي التاسع والعشرين من شعبان
وقد استوى فيه طرف العلم والجهل بان غم الهلال وكره فيه كل صوم الا النفل جزم به بلا
ترديد بينه وبين صوم آخر وان ظهر انه من رمضان اجزأ عنه ما صامه وان
ردد فيه بين صيام وفطر لا يكون صائما وكره صوم يوم او يومين من آخر شعبان
لا ما فوقهما ويأمر المفتي العامة بالتلوم يوم الشك ثم بالافطار اذا ذهب وقت
النية ولم يتبين الحال ويصوم فيه المفتي والقاضي ومن كان من الخواص وهو من
يتمكن من ضبط نفسه عن الترديد في النية وملاحظة كونه عن الفرض ومن رأى هلال
رمضان او الفطر وحده ورد قوله لزمه الصيام ولا يجوز له الفطر بتيقنه هلال
شوال وان افطر في الوقتين قضى ولا كفارة عليه ولو كان فطره قبل ما رده القاضي
في الصحيح واذا كان بالسماء علة من غيم او غبار ونحوه قبل خبر واحد عدل او مستور
في الصحيح وبشهادة واحد مثله ولو كان انثى او رقيقا او محدودا في قذف تاب
ولا يشترط لفظ الشهادة ولا الدعوى وشرط لهلال الفطر اذا كان بالسماء علة
لفظ الشهادة من حرين او حر وحرتين بلا دعوى واذا لم يكن بالسماء علة فلا بد
من جمع عظيم لرمضان والفطر ومقدار الجمع العظيم مفوض لرأي الامام في الاصح
واذا تم العدد بشهادة فرد ولم ير هلال الفطر والسماء مصحية لا يحل الفطر
واختلف الترجيح فيما اذا كان بشهادة عدلين ولا خلاف في حل الفطر اذا كان بالسماء علة

ولو ثبت رمضان بشهادة الفرد وهلال الاضحى كالفطر ويشترط لبقية الاهلة
شهادة رجلين عدلين حرين او حر وحرتين غير محدودين في قذف واذا ثبت في مطلع
قطر لزم سائر الناس في ظاهر المذهب وعليه الفتوى واكثر المشايخ ولا عبرة
برؤية الهلال نهارا سواء كان قبل الزوال او بعده وهو لليلة المستقبلة
في المختار باب ما لا يفسد الصوم وهو اربعة وعشرون شيئا ما لو اكل او شرب
او جامع ناسيا وان كان للناسي قوة على الصوم يذكره به من رآه ياكل
وكره عدم تذكيره وان لم يكن له قوة فالاولى عدم تذكيره او انزل بنظر او فكر و
ان ادام النظر والفكر او ادهن او اكتحل ولو وجد طعمه في حلقه او احتجم او اغتاب
او نوى الفطر ولم يفطر او دخل حلقه دخان بلا صنعه او غبار ولو غبار الطاحون
او ذباب او اثر طعم الادوية فيه وهو ذاكر لصومه او اصبح جنبا واستمر يوما
بالجنابة او صب في احليله ماء او دهنا او خاض نهرا فدخل الماء اذنه او
حك اذنه بعود فخرج عليه درن ثم ادخله مرارا الى اذنه او دخل انفه مخاط
فاستنشقه عمدا وابتلعه وينبغي القاء النخامة حتى لا يفسد صومه على قول
الامام الشافعي رحمه الله او ذرعه القيء وعاد بغير صنعه ولو ملأ فاه في الصحيح
او استقاء اقل من ملء الفم في الصحيح ولو اعاده في الصحيح او اكل ما بين اسنانه وكان دون
الحمصة او مضغ مثل سمسمة من خارج حتى تلاشت ولم يجد لها طعما في حلقه والله تعالى اعلم باب
ما يفسد الصوم وتجب الكفارة به وهو اثنان وعشرون شيئا اذا فعل الصائم شيئا منها طائعا
متعمدا غير مضطر لزمه القضاء والكفارة الجماع في احد السبيلين على الفاعل والمفعول
والاكل والشرب سواء فيما يتغذى به او يتداوى به فابتلاع مطر دخل الى فمه واكل اللحم
النيء الا اذا كان ميتا قد دود واكل الشحم في اختيار الفقيه ابي الليث وقديد اللحم بالاتفاق
واكل الحنطة وقضمها الا اذا مضغ قمحة فتلاشت وابتلاع حبة حنطة او سمسمة او نحوها

من خارج فمه في المختار واكل الطين الارمني مطلقا وغير الارمني كالطفل
ان اعتاد اكله والملح القليل في المختار وابتلاع بزاق زوجته او صديقه
لا غيرهما واكله عمدا بعد غيبة او بعد حجامة او بعد مس او قبلة بشهوة او
مضاجعة من غير انزال او بعد دهن شارب ظانا انه افطر بذلك الا اذا
افتاه فقيه او سمع الحديث ولم يعرف تأويله على المذهب وان عرف تأويله وجبت
عليه الكفارة وتجب الكفارة على من طاوعت مكرهها فصل في الكفارة وما يسقطها
عن الذمة تسقط الكفارة بطرو حيض او نفاس او مرض مبيح للفطر في يومه
ولا تسقط عمن سوفر كرها بعد لزومها عليه في ظاهر الرواية والكفارة تحرير رقبة
ولو كانت غير مؤمنة فان عجز عنه صام شهرين متتابعين ليس فيهما يوم عيد
ولا ايام التشريق فان لم يستطع الصوم اطعم ستين مسكينا يغديهم ويعشيهم
غداء وعشاء مشبعين او غداءين او عشاءين او عشاء وسحورا او يعطي كل
فقير نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او صاع تمر او شعير او قيمته وكفت كفارة
واحدة عن جماع وتعدد في ايام لم يتخللها تكفير ولو من رمضانين على الصحيح فان تخلل
لا تكفي كفارة واحدة في ظاهر الرواية باب ما يفسد الصوم من غير كفارة وهو
سبعة وخمسون شيئا اذا اكل الصائم ارزا نيئا او عجينا او دقيقا او ملحا كثيرا دفعة
او طينا غير ارمني لم يعتد اكله او نواة او قطنا او كاغدا او سفرجلا لم يدرك
ولم يطبخ او جوزة رطبة او ابتلع حصاة او حديدا او ترابا او حجرا او احتقن
او استعط او اوجر بصب شيء في حلقه على الاصح او اقطر في اذنه دهنا او ماء في
الاصح او داوى جائفة او آمة بدواء ووصل الى جوفه او دماغه او دخل حلقه
ثلج في الاصح ولم يبتلعه بصنعه او افطر خطأ بسبق ماء المضمضة الى جوفه
او افطر مكرها ولو بالجماع او اكرهت على الجماع او افطرت خوفا على نفسها من ان تمرض

من الخدمة امة كانت او منكوحة او صب احد في جوفه ماء وهو نائم او اكل عمدا
بعد الكل ناسيا ولو علم الخبر على الاصح او جامع ناسيا ثم جامع عامدا او اكل بعد
ما نوى نهارا ولم يبيت نيته او اصبح مسافرا فنوى الاقامة ثم اكل او سافر بعد ما اصبح
مقيما فاكل او امسك بلا نية صوم ولا نية فطر او تسحر او جامع شاكا في طلوع
الفجر وهو طالع او افطر بظن الغروب والشمس باقية او انزل بوطء ميتة او بهيمة
او بتفخيذ او بتبطين او قبلة او لمس او افسد صوم غير اداء رمضان او وطئت
وهي نائمة او اقطرت في فرجها على الاصح او ادخل اصبعه مبلولة بماء او دهن
في دبره او ادخلته في فرجها الداخل في المختار او ادخل قطنة في دبره وغيبها
او في فرجها الداخل او ادخل حلقه دخانا بصنعه او استقاء ولو دون ملء الفم
في ظاهر الرواية وشرط ابو يوسف ملء الفم وهو الصحيح او اعاد ما ذرعه من القيء
وكان ملء الفم وهو ذاكر لصومه او اكل ما بين اسنانه وكان قدر الحمصة
او نوى الصوم بعد ما كان ناسيا قبل نيته من النهار او اغمي عليه ولو جميع الشهر
الا انه لا يقضي اليوم الذي حدث فيه الاغماء او حدث في ليلة او جن غير ممتد جميع
الشهر ولا يلزمه قضاؤه باقاقته ليلا او نهارا بعد فوات وقت النية في الصحيح

فصل يجب امساك بقية اليوم على من فسد صومه وعلى حائض ونفساء طهرتا
بعد طلوع الفجر وعلى صبي بلغ او كافر اسلم بعد الطلوع وعليهم القضاء
الا الاخيرين **فصل** فيما يكره للصائم وما لا يكره وما يستحب كره للصائم
سبعة اشياء ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك والقبلة والمباشرة
ان لم يأمن فيهما على نفسه الانزال او الجماع في ظاهر الرواية وجمع الريق في
الفم ثم ابتلاعه وما ظن انه يضعفه كالفصد والحجامة **وثلاثة** اشياء
لا يكره للصائم القبلة والمباشرة مع الامن ودهن الشارب والحجامة التي لا تضعفه

والسواك

والسواك آخر النهار بل هو سنة كاوله ولو كان رطبا او مبلولا بالماء والمضمضة
والاستنشاق لغير وضوء والاغتسال والتلفف بثوب مبلول للتبرد على المفتى به
ويستحب له ثلاثة السحور وتأخيره وتعجيل الفطر في غير يوم غيم واللّٰه سبحانه وتعالى اعلم

باب في العوارض لمن خاف زيادة المرض او بطء البرء افطر ولحامل ومرضع خافت
على نفسها او ولدها نسبا كان او رضاعا والخوف المعتبر ما كان مستندا لغلبة
الظن بتجربة او اخبار طبيب مسلم حاذق عدل ولمن حصل له عطش شديد او جوع
يخاف منه الهلاك وللمسافر الفطر وصومه احب ان لم يضره ولم تكن عامة
رفقته مفطرين ولا مشتركين في النفقة فان كانوا مشتركين او مفطرين فالافضل
فطره موافقة للجماعة ولا يجب الايصاء على من مات قبل زوال عذره بمرض وسفر و
نحوه كما تقدم وقضوا ما قدروا على قضائه بقدر الاقامة والصحة ولا يشترط التتابع
في القضاء فان جاء رمضان آخر قدم على القضاء ولا فدية بالتأخير اليه ويجوز الفطر
لشيخ فان وعجوز فانية ويلزمهما الفدية لكل يوم نصف صاع من بر كمن نذر صوم
الابد فضعف عنه لاشتغاله بالمعيشة يفطر ويفدي فان لم يقدر على الفدية
لعسرته يستغفر الله سبحانه ويستقيله ولو وجب عليه كفارة يمين او قتل فلم يجد ما يكفر به
وهو شيخ فان او لم يصم حتى صار فانيا لا تجوز له الفدية لان الصوم هنا بدل
عن غيره ويجوز للمتطوع الفطر بلا عذر في رواية والضيافة عذر على الاظهر للضيف
والمضيف وعليه القضاء الا اذا شرع متطوعا في خمسة ايام يومي العيدين و
ايام التشريق فلا يلزمه قضاؤها بافسادها في ظاهر الرواية **باب** ما يلزم
الوفاء به من منذور الصوم والصلوة وغيرهما اذا نذر شيئا لزمه الوفاء به
اذا اجتمع فيه ثلثة شروط ان يكون من جنسه واجب وان يكون مقصودا وليس
واجبا فلا يلزم الوضوء بنذره ولا سجدة التلاوة ولا عيادة المريض الا

ولا الواجبات بنذرها ويصح بالعتق والاعتكاف والصلوة والصوم فان
نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط ووجد لزمه الوفاء به وصح نذر صوم العيدين
وايام التشريق في المختار ويجب فطرها وقضاؤها وان صامها اجزأه مع الحرمة
والغينا تعيين الزمان والمكان والدرهم والفقير فيجزيه صوم رجب عن
نذره بصوم شعبان ويجزيه صلوة ركعتين بمصر نذر اداهما بمكة والتصدق
بدرهم عينه له والصرف لزيد الفقير بنذره لعمرو وان علق النذر بشرط
لا يجزيه عنه ما فعله قبل وجود شرطه باب الاعتكاف هو الاقامة بنية
في مسجد تقام فيه الجماعة للصلوات الخمس فلا يصح في مسجد لا تقام فيه الجماعة
للصلوات الخمس على المختار وللمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها وهو محل عينته
للصلوة والاعتكاف على ثلثة اقسام واجب في المنذور وسنة كفاية مؤكدة
في العشر الاخير من رمضان ومستحب فيما سواهما والصوم شرط لصحة
المنذور فقط واقله نفلا مدة يسيرة ولو كان مارا على المفتى به و
لا يخرج منه الا لحاجة شرعية كالجمعة او طبعية كالبول او ضرورة
كانهدام المسجد واخراج ظالم كرها وتفرق اهله وخوف على نفسه او متاعه من
المكابرين فيدخل مسجدا غيره من ساعته فان خرج ساعة بلا عذر
فسد الواجب وانتهى به غيره وخص الاكل المعتكف وشربه ونومه وعقده البيع
لما يحتاج لنفسه او عياله في المسجد وكره احضار المبيع وكره عقده لما كان للتجارة
وكره الصمت ان اعتقده قربة والتكلم الا بخير وحرم الوطء ودواعيه وبطل
بوطئه وبالانزال بدواعيه ولزمته الليالي ايضا بنذر اعتكاف ايام ولزمته
الايام بنذر الليالي متتابعة وان لم يشترط التتابع في ظاهر الرواية
ولزمته ليلتان بنذر يومين وصح نية النهر خاصة دون الليالي وان نذر

اعتكاف

وان نذر اعتكاف شهر ونوى النهر خاصة لا يعمل بنيته الا ان يصرح
بالاستثناء والاعتكاف مشروع بالكتاب والسنة وهو اشرف من الاعمال اذا كان
عن اخلاص ومن محاسنه ان فيه تفريغ القلب من امور الدنيا وتسليم النفس
الى المولى وملازمة عبادته وبيته والتحصن بحصنه وقال عطاء رحمه الله
ونفعنا بركاته ومثل المعتكف مثل رجل يختلف على باب عظيم لحاجة فالمعتكف
يقول لا ابرح حتى يغفر لي هذا ما تيسر للعاجز الحقير بعناية مولاه
الغني القوي القدير الحمد لله الذي هدينا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان
هدينا الله وصلى الله على سيدنا محمد خاتم رسله وانبيائه وعلى آله وصحبه وذريته
ومن والاه ونسئل الله سبحانه ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفع به
النفع العميم ويجزينا الثواب الجسيم وان يغفر لنا ذنوبنا ولوالدينا و
مشايخنا واخواننا وان يستر عيوبنا ويرزقنا ما تقر به عيوننا
حالا ومالا آمين ثم آمين تمت الرسالة الشريفة بعون الله الملك الوهاب